الفقه الإسلامي (أحكام الصلاة)

السّـنة الأولى

قسـم الـفـقـه الإِسـلامـي وأُصـولـه

منشورات جامعة دمشق
كلية الشريعة

الفقه الإسلامي

الجزء الأول

(أحكام الصلاة)

الدكتور إبراهيم محمد سلقيني

قامَ بمراجعته وإِعادة تنسيقه

الدكتور بديع السيد اللحام

جامعة دمشق

١٤٤٢ – ١٤٤٣هـ
٢٠٢٠ – ٢٠٢١ م

فهرس الموضوعات

مقدمة	٩
الفصل التمهيدي: مقدمات ١١ – ٣٤	
المبحث الأول: تعريف بالفقه الإسلامي وبيان ومدى سعته	١٣
المبحث الثاني: مراتب الفقهاء، واصطلاحات الفقه والفتوى	٢١
الباب الأَول: الوسائل (الطهارات) ٣٥ – ١٩٦	
الفصل الأَول: أَحكام المياه ٣٩ – ٥٩	
المبحث الأَول: أَنواع المياه وحكم التطهير بغير الماء	٤١
أَولاً – أَنواع المياه التي يصح التطهير بها	٤٣
ثانياً – أَنواع المياه من حيث أَوصافها الشرعية	٤٣
ثالثاً – حكم التطهير بغير الماء من المائعات	٤٧
المبحث الثاني: أَحكام الأَسآر، الآبار	٤٩
أَولاً – أَحكام الأَسآر	٥١
ثانياً – أَحكام الآبار	٥٥
الفصل الثاني: النجاسات وكيفية تطهيرها ٦١–١٩٦	
تمهيد في بيان أَهمية الطهارة	٦٣
النوع الأَول: الطهارة من النجاسة الحقيقية ٦٥ –٩٦	
المبحث الأَول: النجاسات المتفق عليها، والمختلف فيها	٦٧
المبحث الثاني: أَقسام النجاسة الحقيقية، والمقدار المعفو عنه منها	٧٧
المبحث الثالث: تطهير النجاسة ، وأَنواع المطهرات، وحكم الغُسالة	٨٣
المبحث الرابع: الاستنجاء، وأَحكامه	٩١
النوع الثاني: الطهارة من النجاسة الحكمية ٩٧ – ١٩٦	

المبحث الأَول: أَحكام الوضوء	٩٩
المبحث الثاني: أَحكام الغسل	١٢٣
المبحث الثالث: أَحكام التيمم	١٣٧
المبحث الرابع: المسح على الخفين والجوربين، والجبائر	١٥٣
المبحث الخامس: الحيض، والنفاس، والاستحاضة	١٦٧
الباب الثاني: المقاصد (العبادات) ١٩٧	
الفصل الأَول: الصلاة وأَحكامها ٢٠٥ – ٤٠٩	
المبحث الأَول: مكانة الصلاة، وشرعيتها	٢٠٧
المبحث الثاني: الأَذان والإقامة	٢٢٣
المبحث الثالث: مواقيت الصلاة	٢٤١
المبحث الرابع: فرائض الصلاة (شروطها وأَركانها)	٢٦١
أَولاً – شروط الصلاة	٢٦٣
* الشروط المتفق عليها	٢٦٤
الشرط الأَول: الطهارة عن الحدثين الأَكبر والأَصغر	٢٦٤
الشرط الثاني: الطهارة عن الخبث وطهارة المكان	٢٦٥
الشرط الثالث: دخول الوقت	٢٧١
الشرط الرابع: ستر العورة	٢٧١
الشرط الخامس: استقبال القبلة	٢٧٦
* الشروط المختلف فيها	٢٧٧
الشرط الأَول: الإسلام	٢٧٧
الشرط الثاني: النية	٢٧٨
الشرط الثالث: تكبيرة الإحرام	٢٧٩
ثانياً – أَركان الصلاة	٢٨٧

الركن الأَول: القيام	٢٨٧
الركن الثاني: القراءة	٢٩٣
الركن الثالث: الركوع	٣٠٦
الركن الرابع: السجود	٣١١
الركن الخامس: القعود للتشهد الأَخير	٣١٦
* أَركانٌ زادها الشافعية	٣١٧
المبحث الخامس: الواجبات ، والسنن، والآداب	٣٢٥
أَولاً – واجبات الصلاة	٣٢٧
ثانياً – سنن الصلاة	٣٣٠
ثالثاً – آداب الصلاة	٣٣٦
رابعاً – كيفية الصلاة	٣٣٧
خامساً – الأَذكار عقب الصلاة	٣٣٩
المبحث السادس: ما يفسد الصلاة، ومالا يفسدها	٣٤٣
أَولاً – مفسدات الصلاة	٣٤٥
ثانياً – ما لا يفسد الصلاة	٣٥٠
ثالثاً – مكروهات الصلاة	٣٥٠
رابعاً – مالا يكره فعله في الصلاة	٣٥٥
خامساً – ما تقطع الصلاة لأَجله	٣٥٦
سادساً – أَحكام سترة المصلي	٣٥٧
المبحث السابع: صلاة الجماعة وأَحكام الإمامة	٣٦١
المبحث الثامن: حكم البناء على الصلاة، وقضاء الفوائت	٣٨٩
أَولاً – حكم البناء على الصلاة	٣٩١
ثانياً – إدراك الفريضة مع الإمام	٣٩٢

ثالثاً – قضاء الفوائت	٣٩٣
المبحث التاسع: سجود السهو، وسجود التلاوة، وسجدة الشكر	٣٩٧
أَولاً – سجود السهو	٣٩٩
ثانياً – الشك في الصلاة وفي الطهارة	٤٠٢
ثالثاً – سجود التلاوة	٤٠٣
رابعاً – سجدة الشكر	٤٠٨
الفصل الثاني: الصلوات الخاصة ٤١١ – ٤٨١	
المبحث الأَول: صلاة الجمعة	٤١٣
المبحث الثاني: صلاة العيدين	٤٢٥
المبحث الثالث: صلاة الوتر، وصلاة النوافل، وصلاة التراويح	٤٣٣
أَولاً – صلاة الوتر	٤٣٥
ثانياً – صلاة النوافل	٤٣٨
ثالثاً – صلاة التراويح	٤٤٤
رابعاً – صلاة النفل، والفرض قاعداً، أَو راكباً	٤٤٧
خامساً – صلاة المريض	٤٤٩
سادساً – صلاة المسافر	٤٥٠
سابعاً – الصلاة في الكعبة وفي البيت الحرام	٤٥٣
المبحث الرابع: صلاة الكسوف والخسوف، وصلاة الخوف، ووصلاة الاستسقاء	٤٥٥
أَولاً – صلاة الكسوف والخسوف	٤٥٧
ثانياً – صلاة الخوف	٤٥٨
ثالثاً – صلاة الاستسقاء	٤٦٠
المبحث الخامس: الجنائز ، والشهداء	٤٦٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، الذي رسَمَ طَريقَ المجدِ للمُؤمنينَ، ووضَّحَ سبيلَ السَّعادةِ للعامِلين، وشرَعَ للعالمينَ مَبادِئَ الخيرِ والإصْلاحِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِنا محمَّدٍ المبعوثِ رحمةً للعالمينَ، والمنزَّل عليه ما يحقِّق أَسمى مَراتِبِ العزِّ والسَّعادة والرِّفعة، فصلوات الله عليه وعلى أَصحابه الذين خشعت قلوبهم لله، وتمسَّكوا بحبل الفضيلة، وكانوا ضياءً للعيونِ ونوراً للقلوبِ، فرضيَ الله عنهم ورَضوا عنه.

وبعدُ:

فإنَّ أَفضلَ ما تبحثُ فيه العُقولُ، ويُعنى بجمْعِه وتَصنيفِه ما فيه صَلاحُ الدَّارَينِ وهوَ علمُ الفقهِ الذي يُعرَفَ به الحلالُ والحَرامُ، وبحفظِه وتطبيقِه تُسَدُّ منافذُ الشَّرِّ والفَسادِ، ويسعَدُ الإنسانُ، فهوَ من أجلِّ العلومِ نفْعاً، وأَعمِّها فائدةً، كما أنَّ معرِفَةَ ما تصِحُّ به العِبادةُ فرضُ عَيْنٍ على كلِّ مسلمٍ مكلَّفٍ ومسلمةٍ.

وهذه بحوثٌ في الفقهِ الإسلاميِّ – قسم العِباداتِ – حاولتُ قدرَ الاستِطاعةِ أَنْ تكونَ جامعةً ميسَّرة، وقد تجنَّبتُ فيها الطولَ المملَّ، والاختصارَ المخلَّ، وسرْت فيها على مذْهَبِ السَّادةِ الحنفيَّة مع المقارَنةِ بِمذاهِب غيرِهِم من الأئمَّةِ الثَّلاثةِ

الآخرينَ خُصوصاً مذهبَ السَّادةِ الشَّافعيَّةِ، كما كنت أَتعرَّض للأَدلَّة، وأُقارِن بينها، وأَتعرَّض للرَّأْي الرَّاجحِ على ضوءِ الأَدلَّة.

وذلكَ مساهمةً متواضِعةً في إحياءِ الفقه الإسلاميِّ، ونشرِهِ وخدمتِه؛ ولقَدْ صنَّف العلماءُ كثيراً من الموسوعاتِ الكبيرة، وأَجادوا، وأَبدعوا؛ بيد أنَّ أسلوبَ أكثرِهم على جانبٍ من العمقِ في التَّعبيرِ ممَّا جَعلَ هذِه المادة الأَساسيَّة منْ علومِ الشَّريعةِ صعبةَ المنالِ على المبتدئين الذين لم يتأَهَّبوا، بل هم في أمسِّ الحاجة إِلى تبسيط الأَحكامِ الفقهيَّة، وعرضِها بأُسلوبٍ مُناسبٍ، كي يتيسَّر لهم سبيلُ الوصولِ إِلى المطلوبِ.

وإِنِّي أَسأَلُه تَعالى أنْ يَجعلَ منها أَداةَ نفعٍ، ويتقبَّل منِّي، ويجعل أَعمالي خالصةً لوجهِه الكريمِ، إِنَّه نعمَ المولى ونِعمَ المصير.

* * * * * *

الفصل التَّمهيديّ: المقدِّمات

المبحثُ الأَوّل: تعريف بالفقه الإسلامي وبيان ومدى سعته

المبحثُ الثَّاني: مراتِب الفُقهاء، واصطلاحات الفقه والفتْوى.

المبحثُ الأَوّل

تعريفُ بالفقِه الإِسْلاميِّ

وبيانُ مَدى سعتِه، وصلتُه بالحياةِ

أَوَّلاً – معنى الفقهِ لغةً:

هوَ العلمُ بالشَّيءِ والفهمُ له، سواء أَكان الشَّيءُ دَقيقاً أَم جلياً؛ ويُقالُ: فقِهَ الرَّجلُ – بكسِر القافِ – يفقَه – بفتحِها –، وفقُه يفقُه – بضمِّ القافِ فيهِما – فقهاً وفقاهَةً صارَ فقيهاً، وفقِهُ – بكسر القاف، وضمِّها –: إذا علِم وفهِم، سواءٌ أَصارَ الفقْهُ له سجيَّةً أَمْ لا.

ويُقال: تفقَّه الرَّجلُ تفقهاً – بالتَّشديدِ –؛ أي: تَعاطى الفقْه، ومنه قولُه تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]؛ أَي: لَيكونوا علماءَ بهِ.

كما يُقال: فقَّهه غيرُه – بالتشديد – تفقُّهاً، إذا علّمه؛ ومنه دُعاءُ النَّبيّ صلى الله عليه وسلَّم لابنِ عبَّاسٍ: «اللَّهم؛ فقِّهه في الدِّين، وعلِّمْهُ التَّأْويل»[(١)]؛ أَي: فهِّمه تأْويله، وعلِّمه مَعْناه. ويُقالُ: رَجلٌ فقيهٌ، أَي عالمٌ.

كما يُطلق الفقْه على الفِطنةِ.

ثم غلب لفظُ الفقه: على علم الدِّين والشَّريعةِ؛ لسيادته وشرفِه وفضلِه على سائرِ أَنواع العلومِ[(٢)].

وجعله العرف – أَوَّل الأَمر – خاصاً بعلم الشَّريعة، ثمَّ قصَرَه على الفُروعِ منها خاصَّة.

ثانياً – معنى الفقه في اصطِلاحِ الفُقهاءِ:

هو: العلمُ بالأَحكامِ الشَّرعيَّة العَمليَّة المكتسب من أَدلَّتها التَّفصيليَّةِ.

---

(١) رَواهُ البُخاريُّ.

(٢) قالَ صلى الله عليه وسلم: «ما عُبِدَ اللهُ بشيْءٍ أَفضَل مِنْ فقهٍ في الدِّينِ» رَواهُ البَيْهقيُّ، والدَّراقُطنيُّ بسندٍ ضعيفٍ.

شرحُ التَّعريف:

المرادُ من (**العلم**) هنا: معناهُ عند اللُّغويينَ والمناطقة، وهوَ الإِدْراكُ مُطلَقاً، سواء أَكانَ تصوُّراً أمْ تصديقاً، وسواء أَكانَ التَّصديقُ ظنيّاً أم قطعيّاً.

أَو يُرادَ منَ العلمِ: المَعرِفَةُ، ولذا عرَّف بعضُهم[1] الفقهَ: بأنَّه مَعرِفَةُ الأَحكامِ.

و(**الأَحْكامُ**) جمعُ حُكْمٍ، والمراد به الحكمُ عند اللُّغويينَ، وهو: النِّسبةُ التَّامَّةُ الخبريَّةُ؛ أَي: ثُبوتُ أَمرٍ لأَمرٍ، أو انتفاؤُه عنه؛ وهوَ – بهذا المعنى –:

– إِمَّا أَنْ يَكونَ عقليّاً؛ كالواحدِ نصفُ الاثنين.

– أَو حسيّاً؛ كالنّارِ مُحرقَةٌ.

– أَو وضعيّاً؛ كالفاعِلِ مرفوعٌ.

– أَو شرعيّاً؛ كاللهِ واحدٌ، والإِجماعِ حجَّةٌ، والصَّلاةُ واجبةٌ.

و(**الشَّرعيَّة**): أي المنسوبة والمأْخوذة من الشَّرع المبعوثِ به النَّبيُّ الكريمُ صلى الله عليه وسلم، فتَخرُجُ النَّسبُ العقليَّة، والحسيَّة، والوضعيَّة.

و(**العمليَّة**): أي المتعلِّقة بكيفية عملٍ؛ والعملُ: إِمَّا قلبي؛ كالنِّيَّة، وإِمَّا غير قلبي؛ كقراءَةِ الفاتحةِ، وصلاةِ الوترِ، فهوَ أعمُّ من عملِ الجوارحِ الظَّاهرةِ، وعملِ القلوبِ؛ أَي: الجوارح الباطِنة، والمرادُ من كيفيَّته: الوُجوبَ، والحرمة، وغيرهما.

فالأَحكامُ الشَّرعيَّةُ العَمليَّةُ؛ مثل: النِّيَّة واجبَة، وقراءة الفاتحةِ واجبة، والزِّنى حرامٌ، وأَكل الطَّيبات مباحٌ، والبيع المستوفي للأَرْكانِ والشُّروطِ صَحيْحٌ، وغيرِ المستوفي لذلكَ باطلٌ، وهَكذا...

---

(١) كابنِ بَرْهانَ في الوجيزِ .

وقيْد (العَمليَّة): مخرِجٌ للأَحكامِ الشَّرعيَّة الاعتقاديَّة؛ مثل: العلم بأَنَّ الله واحدٌ، وبأَنَّ محمَّداً رسول الله.

وتُسمَّى (العَمليَّة): فَرْعيَّة، وتُسمَّى (الاعتقاديَّة): أَصليَّة، وعلميَّة.

و(**المُكتَسب**): معناه المستنبَط؛ أي: الحاصل عنْ نَظَرٍ، واستدلالٍ، واجتهادٍ.

و(مِنْ أَدلَّتها التَّفصيليَّة)؛ أي: الكتاب، والسنَّة، والإِجماع، والقياس ...

ثالِثاً – بيانُ موضوعِ الفقهِ:

إنَّ موضوعَ الفقهِ: هوَ أَعمالُ المكلَّفينَ من حيثُ تكليفُهم بتحصيلِها؛ كالصَّلاةِ والصَّومِ، أَو تكليفُهم بتركِها؛ كالزِّنى والقتلِ، أَو تخييرُهم فيها؛ كالأَكلِ والشُّربِ.

والمرادُ بـ(المكلَّفينَ): البالِغونَ، العاقِلونَ، الذين تعلَّقتْ بأَفعالِهم الأَحكامُ الشَّرعيَّة المتنوِّعة، فعِلْم الفقهِ يبحثُ في مسائلِه عن الأَحوالِ العارِضةِ لأَفعالِ المكلَّفينَ؛ مثل: كونِ الأَفعالِ واجبة، أَو مندوبة، أَو محرَّمة، أَو مكروهة، أَو مباحة...

رابعاً – سعةُ الفقهِ الإِسلاميِّ وصلتُه بالحياةِ:

يُكوِّنُ الفقهُ الإِسلاميُّ النَّاحيةَ العَمليَّة في رسالةِ الإِسلامِ، حيث قَامَتْ تعاليمُه على وضعِ الأُسسِ والقَواعدِ التي يجِبُ التزامُها في تأْديةِ العِبادةِ، وفي سائرِ المُعامَلاتِ.

لقَدْ تناولتْ رسالةُ الإِسلامِ الخالدة حياةَ الإِنسان في جَمْيعِ أَحواله، ولم تتركِ النَّاس وشأْنهم في نواحي الحياةِ والعيشِ، يستندُ كلٌّ برأْيه، ويتبع شهوتَه، ويسير وراءَ مصالحِه وأَنانيّاته، بل وضعَ الإِسلامُ أَرفع المبادئ، وأَقوَم القَواعِدِ التي تحقِّق مصلحة الفرد والجماعة، دوْنَ أنْ تطغى مصلحةُ الفردِ على مصلحةِ الجماعة، ودون أَنْ تُغطِّي

مصلحةُ الجماعةِ على مصلحةِ الفردِ فتهدُرَ كيانَه ووجودَه، بل وضعَ الإسلام النُّظم التي تُسعِد الإنسانَ وتُحقِّق له الاستقرارَ والطُّمأْنينة والرفاهيَّة، وتُحقِّق له أَرفعَ حضارةٍ يَنْشُدُها، وأَرقى مَدنيَّةٍ يتطلَّعُ إليها، وشرع له النُّظم التي تميز الخبيث من الطَّيِّب، وتُوقِف الرَّغبات عند حدِّ الصَّواب، وتوجِّه الإنسانَ في نواحي الخيرِ لصالحِ المجموع.

لذلك أَحاطَ الفقهُ الإسلاميُّ بكلِّ أَعمالِ الإنسان، ونظَمَه على وُفْقِ الوحيِّ الإلهيِّ للرَّسولِ صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطِق عن الهوى ﴿إِنْ هو إِلاَّ وَحيٌ يوْحَى﴾.

ولهذا كانَ الفقهُ الإسلاميُّ أَلصقَ العلومِ بحياةِ البشَرِ وأَعمَّها نفعاً، ويُمكِنُنا أَنْ نقسِم الأَحكامَ الفقهيَّةَ إلى ثماني زمَرٍ:

١- المَسائلُ المتعلِّقةُ بالطَّهاراتِ: مِنْ النَّجاسات الحقيقيَّة، والحكميَّة.

٢- المَسائلُ المتعلِّقةُ بعبادةِ اللهِ: مِنْ صلاةٍ، وصيامٍ، وزكاةٍ، وحجٍّ، وتُسمَّى: (العِباداتُ).

٣- المَسائلُ المتعلِّقةُ بالأُسرةِ: مِنْ نِكاحٍ، وطلاقٍ، ونَسَبٍ، ونفقةٍ، وميراثٍ، وتُسمَّى: (الأَحوال الشَّخصيَّة).

٤- المَسائلُ المتعلِّقةُ بتعامُل النَّاسِ بعضهم مع بعضٍ في الأَموالِ والحقوقِ: مِنْ مُعاوَضاتٍ ماليَّةٍ وأَماناتٍ، وفصْلِ مُنازَعاتٍ، وتُسمَّى: (المُعامَلات).

٥- المَسائلُ التي تُنظِّم عَلاقةَ الدُّول بعضها ببعضٍ: كالمعاهداتِ، والسِّلْمِ، والحربِ، وتُسمَّى في المصطلح المعاصر (العَلاقات الدَّوليَّة).

٦- المَسائلُ المتعلِّقةُ بعِقابِ المجرمينَ وضبطِ النِّظام الدَّاخليِّ بين النَّاس، وتُسمَّى: العُقوبات.

٧- المَسائلُ المتعلّقةُ بالحرب والجهاد، (السير).

٨- الـمَسائلُ الـمتعلِّقةُ بـالأَخلاق، والـمحاسنِ والـمساوئ، وتُسـمَّى: (الآداب).

ومن خِلالِ هذا التَّقسيم يظهرُ لنا بوضوحٍ تامٍّ أَنَّ صلَة الفقه الإِسلاميِّ بالحياة صلةٌ وثيقةٌ، كما يظهرُ لنا شمولَ الفقه لأَفعالِ النَّاس، فهوَ نظامٌ روحيٌّ ومدنيٌّ معاً، لأَنَّ الإِسلام جاءَ ناظماً لأُمورِ الدِّيْن والدُّنيا، بل هو الأَساسُ الوحيد لإِنشاءِ الإِنسانِ الرَّاقي الـمتحضِّر، وإِيجادِ العالَمِ الجديدِ الـمتحرِّر الذي يقومُ على الحقِّ، والفَضيلةِ، والـمساواةِ، والأُخـوَّةِ، والعدالـةِ، والتَّعـاونِ، فيسـعَدُ بـه الإِنسـانُ في الـدُّنيا، ويفـوزُ في الآخرةِ، ولله عاقبةُ الأُمورِ.

* * * * * *

المَبحثُ الثَّاني

اصطلاحاتُ الفقهِ والفَتْوى ، ومَراتِبُ الفُقَهاءِ

ومَراتِبُ كُتُبِ الحنَفيَّة، وبعضُ اصطلاحاتِهم

أولاً – اصطلاحاتُ الفقهِ والفَتْوى

أ – لا بُدَّ لنا من تحليلِ هذا التَّركيب إلى عناصرِه، وهي:

(الاصطِلاحُ، الفقهُ، الفَتْوى)

١ – الاصطِلاحُ: وهوَ اتِّفاقُ طائفةٍ من العُلماءِ، على أَمرٍ معهودٍ بينَهم، ينصرفُ إليه عند الإِطْلاقِ، كاتِّفاقِ الفُقهاءِ على المرادِ من الصَّلاةِ، والصِّيامِ، والزَّكاةِ، والحَجِّ.

٢ – وأَمَّا الفقهُ: فقدْ تقدَّمَ تعريفه لُغةً واصطِلاحاً فلا حاجةَ للتَّكرارِ.

٣ – وأَمَّا الفَتْوى: فهيَ الإِخبارُ عن الحكمِ الشَّرعيِّ، وتختلفُ عنِ القَضاءِ من حيثُ إنَّه لا إِلزامَ فيها؛ فالقاضي يُخبرُ عن الحكمِ الشَّرعيِّ مع الإِلزامِ به؛ أَمَّا المُفتي فهوَ مُخبرٌ غيرُ مُلزِمٍ.

وهناكَ فرقٌ آخرَ بينَ القَضاءِ، والفَتوى: وهوَ أَنَّ القَضاءَ يجري على الظَّاهرِ، والفَتْوى تجري على الظَّاهرِ والحقيقةِ، فإِنِ اختلفا رجِّحتِ الحقيقةُ على الظَّاهرِ، وأُوضِحُ ذلك الفرقَ بالمثالِ التَّالي:

قد يقومُ الدَّائنُ بإِبْراءِ مَدينِه دونَ أَنْ يُعلِمَه بذلك، ثمَّ يرفَعُ الدَّعوى على المَديْنِ مُطالِباً بسَدادِ الدَّينِ، والمَدينُ لا يعلمُ بالإِبْراءِ، فالقَضاءُ يَقضي لهُ بقبضِ الدَّينِ، والفَتْوى تمنعُه من ذلك، نَظراً لوجودِ الإِبْراءِ.

ب – أَهمُّ المصطَلحاتِ الفقهيَّةِ:

(الفَرضُ، الواجِبُ، السُّنَّةُ، المُستحبُّ، الحَرامُ، المَكروهُ تَحْريماً، المَكروهُ تَنْزيهاً، المُباحُ، الشَّرْطُ، الرُّكنُ، الصِّحَّةُ، الفَسادُ، البُطلانُ، الأَداءُ، والقَضاءُ)

١ – **الفَرضُ**: ما طلبَ الشَّرعُ **فعلَه** طلَباً جازِماً، وثَبتَ الطَّلبُ بدليلٍ قطْعيٍّ لا شُبهةَ فيه؛ كالقُرآنِ، أوِ السَّنَّةِ المتواتِرةِ، أوِ الإجماعِ، وكانَتْ **الدَّلالةُ قطعيَّة**، وهوَ أَعلى مَراتِبِ التَّكليْفِ الشَّرعيّ؛ مِثالُه: الأَمرُ بالصَّلاةِ والصِّيامِ.

ومنْ أَنكرَ الفَرضَ فقَدْ كَفَرَ وخرجَ عنِ الإِسلامِ، أَمَّا منْ تركَه من غيرِ إِنْكارٍ فقدِ ارتكبَ حَراماً، وعليهِ العِقابُ مِنَ اللهِ تعالى.

وحُكمُ الفَرضِ: لزومُ فعْلِه مع الثَّوابِ، والعُقوبَةُ على تَرْكِهِ.

٢ – **الواجِبُ**: ما طَلبَ الشَّرعُ **فعْلَه** طلَباً جازِماً، ولكنَّه **دون** مَرتبةِ الفَرضِ؛ لأَنَّه ثَبتَ **بدَليلٍ ظنيٍّ**؛ كصَلاةِ الوترِ والعيدَينِ.

ومنْ أَنكرَهُ لا يُعتبرُ كافِراً، ومنْ تركَه دونَ إِنكارٍ فهوَ فاسِقٌ آثِمٌ.

وعلى هذا التَّقسيْمِ علينا أَنْ نعلَمَ أَنَّ الفَرْضَ والواجِبَ كلاهُما لازِمُ الفِعلِ، لكنَّ الفرقَ بينَهما:

– أَنَّ الفَرْضَ يكْفُرُ منكِرُه، فمَنْ أَنكرَ الوقوفَ بعرفَةَ، أو أَنكرَ حِجابَ المرأَةِ فقدْ كفَرَ؛ لأَنَّه أَنكرَ أَمْراً ثَبتَ عنِ الشَّارعِ بدَليلٍ قطْعيٍّ لا شُبهةَ فيهِ.

– أَمَّا مَنْ أَنكرَ السَّعيَ بين الصَّفا والمَروَةَ فإِنَّه لا يكفُرُ؛ لأَنَّ السَّعيَ مِنَ الواجِباتِ.

أَمَّا حُكْمُ الواجِبِ فهوَ لُزومُ فعْلِه أَيْضاً مع الثَّوابِ على الفِعلِ، والعِقابِ على التَّرْكِ.

وهذا التَّقسيْمُ بين الفَرضِ والواجِبِ عندَ السَّادةِ الحنفيَّةِ، أَمَّا عندَ السَّادةِ الشَّافعيَّةِ فهُما قسمٌ واحدٌ.

٣ – السَّنَّةُ: هي ما طَلبَ الشَّرعُ **فعْلَه** طلَباً غيرَ لازِمٍ.

وَحكمُها: أَنَّه يُثابُ فاعِلُها، ولا يُعاقَبُ تارِكُها؛ ولكنَّهُ معرَّضٌ للعِتابِ مِنَ الرَّسولِ صلى الله عليه وسلم، وقد قسَّمَ الفُقَهاءُ السُّنَنَ إلى قِسمين:

السُّنَنُ المؤكَّدةُ:

وهيَ ما واظبَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم على فعْلِها، ونبَّهَ على عدَمِ فرضيَّتِها، أو معَ التَّرْكِ أحياناً؛ كَصَلاةِ رَكْعَتَيْنِ قبْلَ الفجْرِ مثَلاً، وكالأَذانِ والإقامةِ، والصَّلاةِ بِجَماعةٍ.

السُّنَنُ غيرُ المؤكَّدةِ:

وهيَ التي لم يواظِبِ الرَّسولُ صلى الله عليه وسلم على فعْلِها، بل تَرَكَها في بعْضِ الأَحْيانِ؛ كَصَلاةِ أَربعِ رَكَعاتٍ قبْلَ العصْرِ، وقبْلَ العِشاءِ، فإِنَّها سُنَنٌ غير مؤكَّدةٍ.

٤ – المُستحبُّ: هوَ أَمْرٌ يُعدُّ من السَّنَّة، ولكنَّهُ دوْنَ المَرتبَتَيْنِ السَّابِقتَينِ.

وَحكمُهُ: أَنْ يُثابَ فاعِلُهُ ولا يُلامُ تارِكُه.

مِثالُه: تَعْجيلُ الإِفْطارِ، وتأْخيرُ السُّحورِ، كما يُعدُّ منه الاقتِداءُ بالنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم في أُمورِهِ العاديَّةِ التي منها: لُبْسُه صلى الله عليه وسلم، ومأْكلُه، ومشْربُه.

والاقتِداءُ الكامِلُ بالنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم من الأُمورِ المستَحسنَةِ؛ لأَنَّ الأَخْذَ بها مِنْ قَبيلِ الأَخْذِ بأَحسنِ الأَساليبِ وأَصحِّ الطُّرقِ، ومِنْ قَبيلِ المحبَّةِ الكاملَةِ، والتَّكريمِ الصَّحيحِ للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، لكنَّ تَرْكَ هذِه الأَفعال لا تَجعَلُ الشَّخصَ مُستحِقّاً عِقاباً، ولا ذمّاً، ولا مَلاماً.

ولا شكَّ أنَّ السُّنَنَ والمُستحبّات تُعتبَرُ بمنزلَةِ الحارِسِ للفَرائضِ والواجِباتِ، كما ذكرَ الشَّاطبيُّ في «موافَقاتِه»، إِذْ هيَ رياضَةٌ يَستَدعي القيامُ بها القيامَ بالفَرضِ على وجْهٍ أَكملَ وأَتمَّ، فمَنْ قصَّرَ في أَداءِ السُّنَنِ والمُستحبّاتِ.. فهوَ عُرضةٌ لأَنْ يُقصِّرَ في أَداءِ الفَرائضِ والواجِباتِ.

٥ – الحَرامُ: هوَ ما طلبَ الشَّرعُ **تَرْكَه** طلَباً جازِماً، وثَبتَ الطَّلبُ **بدَليلٍ قطْعيٍّ** لا شُبهةَ فيهِ؛ ومِثالُه: قتْلُ النَّفسِ، وشرْبُ الخَمرِ، وإلْحاقُ الأَذى بالآخَرينَ.

وحكْمُ الحَرامِ: وجوبُ اجتنابِه، والعُقوبَةُ على فعْلِه.

٦ – المَكروهُ كَراهةَ تَحْريمٍ: هوَ ما طلَبَ الشَّرعُ **تَرْكَه** طلَباً جازِماً، ولكنْ ثَبتَ طلَبُ التَّرْكِ فيه **بدَليلٍ غيرِ قطْعيٍّ**.

مِثالُه: لبسُ الحَريرِ، والتَّختُّمُ بالذَّهبِ بالنِّسبةِ للرِّجالِ، ويَدخلُ فيهِ تَرْكُ الواجِبِ.

وَحكمُهُ: الثَّوابُ على تَرْكِهِ، والعِقابُ على فعْلِهِ.

ومنْ أَنكرَ الحَرامَ كَفرَ وارتَدَّ عنِ الإِسلامِ.

أَمَّا مَنْ أَنكرَ المَكروهَ تَحْريماً فإنه لا يَكفُرُ؛ بل يَفسُقُ ويأْثمُ.

هذا التَّقسيْمُ بين الحَرامِ والمَكروهِ تَحْريماً انفَردَ به السَّادةُ الحَنفيَّة، كما انفَردوا في تَقسيمِ الأَفْعالِ التي أُلزِمَ المكلَّفونَ فعلُها إلى فرضٍ وواجِبٍ.

٧ – المَكروهُ كَراهةً تنزيَّةً: هوَ ما طَلبَ الشَّرع **تَرْكَهُ** طلَباً **غيرَ جازِمٍ**، ومِنْ غيرِ إِشْعارٍ بالعُقوبَةِ، بأَنْ ترجَّحَ جانبُ التَّرْكِ على جانبِ الفِعلِ من غيرِ إِلْزامٍ.

وهوَ المقابلُ للسُّنَّة والمُستحبُّ، فما دَلَّ على أَنَّه سنَّةٌ أو مستَحبٌّ فتركُهُ مَكروهٌ تنْزيهاً.

وكَما تَفاوتتْ دَرجاتُ السَّنَّةِ؛ تتَفاوتُ دَرجاتُ الكَراهَةِ.

وحكْمُ المَكروهِ: يُثابُ تارِكُه، ويُلامُ فاعِلُهُ.

٨ – المُباحُ: هوَ ما لا يَكونُ مَطلوباً فعلُه، ولا تَرْكُهُ، بل يَكونُ الإِنْسانُ فيه مُخيَّراً بينَ الفْعلِ والتَّرْكِ؛ مِثالُه: اختيارُ نوعٍ معيَّنٍ منَ الأَكلِ أَو الشُّربِ.

ونتيجةً لما ذُكرَ من تَعريفِ المُباحِ، فقدْ ذكرَ الفُقَهاءُ حكمَه: بأَنَّه الفْعلُ الذي لا يترتَّبُ عليهِ ثوابٌ، ولا عِقابٌ، ولا عِتابٌ، إِلَّا أَنْ يقصُدَ بفعْلِ المُباحِ الاستِعانةَ على القيامِ بالواجِباتِ والفَرائضِ والسُّنَنِ، فإِنَّه يُثابُ عليه حينئِذٍ.

٩ – الشَّرْطُ، والرُّكنُ: سبقَ أَنْ عرَفْنا الفَرضَ: أَنَّهُ ما طلبَ الشَّرعُ فعْلَه على وجْهِ اللُّزومِ، وثَبتَ بدَليلٍ قَطعيٍّ لا شبهةَ فيهِ.

والفَرضُ ينقسِمُ إِلى قِسمَينِ:

قِسمٌ خارجٌ عن حقيقَةِ الفعْلِ المَطلوبِ، ويَجبُ الإِتْيانُ به قبْلَ البَدْءِ بالفعْلِ؛ لأَنَّه تتَوقَّفُ عليه صحَّةُ الفعْلِ، وهوَ ما يُسمَّى بعُرْفِ الفُقَهاءِ: **الشَّرْطُ**.

وقسْمٌ يَكونُ جزءاً من حقيقة الفعْلِ؛ أي: لا يتحقق إِلَّا به، و هو الرُّكنُ.

فمثالُ الشَّرْطِ: الوضوء للصَّلاةِ، فإنه عمل خارج عن حقيقة الصَّلاة، وتتَوقَّفُ عليه صحَّةُ الصَّلاةِ.

ومِثالُ الرُّكنِ: القِراءةُ في الصَّلاةِ، فإِنَّها داخِلةٌ في أَفْعالِ الصَّلاةِ، ولا تصِحُّ الصَّلاةُ بِدونِها.

١٠ – الصِّحَّةُ، والفَسادُ، والبُطلانُ: إِذا قَامَ المُكلَّفُ بعَملٍ مَطلوبٍ؛ كالصَّلاةِ مَثلاً، ووفَّى بأَرْكانِها وشُروطِها.. حَكَمَ الشَّارعُ بصِحَّةِ الصَّلاةِ، وإِذا نقَصَ شيْءٌ منها حَكَمَ الشَّارِعُ بعَدمِ صحَّتِها.

والعِباداتُ تنقسِمُ إِلى قسْمَينِ: صَحيْحَةٌ، وباطِلةٌ (غيرُ صَحيْحَةٍ)، ولا فرْقَ في غيرِ الصَّحيحِ منها بينَ البُطلانِ والفَسادِ؛ لأَنَّ العِباداتَ بصورَةٍ عامَّةٍ إِنْ جاءَتْ مستَوفية أَرْكانَها وشُروطَ صحَّتِها كانَتْ صَحيْحَةً، وأَجْزأَتْ وَبرِئتِ الذِّمَّةُ بأَدائها، وإِنْ جاءَتْ ناقِصةً في بعْضِ الشُّروطِ أَوِ الأَرْكانِ لم تُجزِئ، ولمْ تَبرأ الذِّمَّةُ بأَدائها على ذلكِ الوجْهِ النَّاقصِ.

لا فرْقَ بيْنَ أَنْ يَكونَ النَّقْصُ في الرُّكنِ أو في الشَّرْطِ، فيُطلَقُ على العِبادةِ التي فقَـدَتْ شَـرْطاً أو رُكْنـاً أَنَّهـا فاسِـدَةً أو باطِلـةً، فكِلاهُمـا **بِمعنَـى واحِـد** في مَفْهـومِ **العِباداتِ**.

أَمَّا الـمُعامَلاتُ والعُقودُ مِنْ بيْعٍ وإِجارَةٍ وغيرها فتُقسَمُ إِلى ثَلاثَةِ أَقْسامٍ:

(صَحيْحَة، وفاسِدَةٌ، وباطِلةٌ)

فالصَّحيحَةُ:

ما أَقرَّها الشَّارِعُ، ورتَّبَ آثارَها؛ بأَنْ كانَتْ الأَرْكانُ سَليمَةً، واستَوْفتِ الشُّروطَ الـمكمِّلةَ، ولم تُوجَدِ الـموانِعُ التي تَمْنَعُ مِنَ الانعِقادِ.

أَمَّا الفاسِدَةُ: فَهيَ التي حَدثَ خَللٌ في شَرْطٍ من شُروطِها الـمكمِّلةِ والـمتمِّمةِ.

أَمَّا الباطِلةُ: فَهيَ التي حَدثَ خَللٌ في رُكْنٍ مِنْ أَرْكانِها.

وهَكذا نَجِدُ الفَسادَ يُطلَقُ على حالَةٍ يُعتبرُ فيها العَقدُ مُـخْتلّاً في بعْضِ نَواحيهِ الفَرْعيَّة، اختلالاً يَجعَلُه في مَرتبةٍ بين الصِّحَّةِ والبُطلانِ، فَلا هوَ بالباطِلِ غيْرِ الـمنعَقدِ؛ لأَنَّ مُـخالفَتِه ليسَتْ في ناحيَةٍ جَوهريَّةٍ، كَما في حالَةِ البُطلانِ، ولا هوَ بالصَّحيحِ التَّامِّ الاعتِبـارِ؛ لأَنَّ فيهِ إِخْـلالٌ بِنِظامِ التَّعاقُدِ، وَلَـو أَنَّ هَـذا الإِخْـلالَ في ناحيَـةٍ فَرْعيَّةٍ غـيرِ جَوهريَّةٍ.

ولفظُ الفَسادِ يُشعِرُ بذَلِك؛ لأَنَّه يُفيدُ مَعْنى التَّغييرِ والاختِلالِ في شيْءٍ مَوْجودٍ.

١١- الأَداءُ والقَضاءُ:

الفَرائضُ والواجِباتُ الـمقيَّدُ فِعْلُها مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ بِزَمانٍ إِذا فعَلَها الـمُكلَّفُ في وقْتِها الذي حدَّدهُ الشَّارِعُ مستَوفياً أَرْكانَها وشَرائطَها.. سُميَ فعْلُه أَداءً؛ أَي: إِنَّه أَدَّى ما وَجبَ عليه، وبرِئَتْ ذمَّتهُ.

وإِذا فعَلَها بعْدَ وَقتِها الذي حدَّدهُ الشَّارِعُ سُميَ فعْلُه قَضاءً.

فمَنْ صلَّى الظُّهْرَ في وقْتِهِ كانَتْ صَلاتُه أَداءً، ومَنْ صَّلاها بعْدَ دُخولِ وَقْتِ العَصْرِ كانَتْ صَلاتُه قَضاءً.

ثانياً – مَراتِبُ الفُقَهاءِ

لقَدْ ذَكَرَ العَلَّامةُ الفَقيهُ الشَّيخُ محمَّد أمين الشهير بابنِ عابِديْن في كتابه: «ردّ المحتارِ» عنْ شَمْسِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ سُليمانَ الشَّهيرِ بابنِ كَمالِ باشا من أَئمَّة الحَنَفيَّةِ قولَه في بعْضِ رَسائلِه: لا بُدَّ للمُفتي أَنْ يعلمَ حالَ منْ يُفتي بقولِه، ولا يَكفيهِ معرِفتُه باسمِه ونسَبه، بلْ لا بُدَّ من معرفَةِ مرتبَتِه في الرِّوايةِ، ودرجتِه في الدِّرايةِ، وطبقَتِه منْ طَبقاتِ الفُقَهاءِ، ليَكونَ على بصيرةٍ في التَّمييزِ بينَ القائلينَ المتَخالِفينَ، وقدرَةٍ كافيَةٍ في التَّرجيحِ بين القَولَينِ المتَعارِضَينِ.

الطَّبقةُ الأُوْلى: طبقَةُ المُجتَهديْنَ في الشَّرْعِ؛ كالأَئمَّةِ الأَربَعةِ رضي الله عنهم، ومنْ سلَكَ مسلَكهُم في تأْسيسِ قَواعدِ الأُصولِ.

الطَّبقةُ الثَّانيَة: طبقَةُ المُجتَهديْنَ في المَذهَبِ؛ كأَبي يوسُفَ، ومحمَّدٍ، وسائرِ أَصحابِ أَبي حَنيفَةَ القادِرينَ على استِخراجِ الأَحْكامِ من الأَدلَّةِ، على مقتَضى القَواعِدِ التي قرَّرها أُستاذُهم أَبو حنيْفةَ في الأَحكامِ، وإِنْ خالَفوهُ في بعْضِ أَحكامِ الفُروعِ، لكنْ يقلِّدونَه في قَواعِدِ الأُصولِ.

الطَّبقةُ الثالثة: طبقَةُ المُجتَهديْنَ في المسائلِ التي لا نَصَّ فيها عنْ صاحِبِ المَذهَبِ؛ كالخَصَّافِ (ت: ٢٦١هـ)، وأَبي جعْفرٍ الطَّحاويِّ (ت: ٣٢١هـ)، وأَبي الحَسنِ الكَرخيِّ (ت: ٣٤٠هـ)، وشَمْسِ الأَئمَّةِ الحلواني (ت: ٤٥٦هـ)، وشَمْسِ الأَئمَّةِ السَّرخسيِّ (ت: ٥٠٠هـ)، وفخرِ الإِسلامِ البَزْدَويِّ (ت: ٤٨٦هـ)، وفخرِ الدِّين قاضي خان (ت: ٥٩٣هـ)، وأَمثالِهم، فإِنَّهم لا يقْدرونَ على شيْءٍ من المُخالَفةِ لا في الأُصولِ، ولا في الفُروعِ، لكنَّهُم يستَنبِطونَ الأَحكامَ في المسائلِ التي لا نَصَّ فيها على حَسبِ الأُصولِ والقَواعِدِ.

الطَّبقةُ الرَّابعةُ: طبقَةُ أَصحابِ التَّخريجِ منَ المقلِّدينَ؛ كالرَّازيِّ الجَصَّاصِ (ت: ٣٧٠هـ)، وأَضْرابِه، فإِنَّهم لا يقدِرونَ على الاجتِهادِ، لكنَّهُم لإِحاطتِهم بالأُصولِ وضبطِهم للمآخِذِ يَقدرونَ على تفْصيلِ قوْلٍ مُجمَلٍ ذي وجْهينِ، وحكْمٍ مبْهمٍ محتَملٍ لأَمرينِ، منْقولٍ عن صاحِبِ المذْهبِ، أَو أَحدِ من أَصحابِه برأْيِهم ونظرِهم في الأُصولِ، والمقايسَةِ على أَمثالِه، ونظائرِه منَ الفُروعِ.

الطَّبقةُ الخامِسَةُ: طبقَةُ أَصْحابِ التَّرجيْحِ من المُقلِّدينَ؛ كأَبي الحَسنِ القُدوريِّ (ت: ٤٢٨هـ)، والمَرغينانيِّ صاحِبِ الهِدايةِ (٥٩٣هـ)، وأَمْثالِهما، وشأْنُهم تفْضيلُ بعضِ الرِّواياتِ على بعْضٍ؛ كَقولِهم: هَذا أَوْلى، وهَذا أَصحُّ رِوايةً، وهَذا أَرفَقُ للنَّاسِ.

الطَّبقةُ السَّادسَةُ: طبقَةُ المُقلِّدينَ القادرينَ على التَّمييزِ بينَ الأَقْوى، والقَويِّ، والضَّعيفِ، وَظاهِرِ المذْهبِ، والرِّوايةِ النَّادرَةِ؛ كأَصْحابِ المتونِ المُعتبرَةِ منَ المُتأَخِّرينَ؛ مثلِ: صاحِبِ الكَنْزِ، وصاحِبِ المُختارِ، وصاحِبِ الوقايَةِ، وشأْنُهم ألَّا ينْقُلوا الأَقْوالَ المَردودَة، والرِّواياتِ الضَّعيفةِ.

الطَّبقةُ السَّابعةُ: طبقَةُ المُقلِّدينَ الذين لا يَقْدرونَ على ما ذُكِرَ، ولا يُفرِّقونَ بينَ الغَثِّ والسَّمينِ.

ثالثاً – مَراتِبُ كُتبِ الحنَفيَّةِ وبعضُ اصطِلاحاتِهم

أَ – مَراتِبُ كُتبِ الحنَفيَّة:

يمكِنُ تصنيفُ مَسائلِ عُلماءِ الحنَفيَّةِ إِلى ثلاثِ طَبقاتٍ:

١– مَسائلُ الأُصولِ[1]: وتُسمَّى ظاهِرِ الرِّوايَةِ أَيْضاً، وهيَ مِسائلُ مَرويَّةٌ عنْ أَصْحابِ المذْهبِ وهُمْ: أَبو حنيْفةَ، وأَبو يوسُفَ، ومحمَّدٌ، ويلْحقُ بِهِم زُفرُ، والحَسنُ

(١) انظر ردّ المحتارِ، للعلامة محمَّد أمين الشهير بابن عابِدِيْن: ١/٧١.

بنُ زيادٍ، وغيرِهما ممَّنْ أَخذَ عنِ الإمامِ، لكنَّ الغالِبَ الشَّائعَ في ظاهِرِ الرِّوايَةِ أَنْ يَكونَ قوْلَ الثَّلاثَةِ.

وكُتُبُ **ظاهِرِ الرِّوايَةِ** كُتُبُ محمَّدٌ السِّتَّة: (المَبْسوطُ، والزِّياداتُ، والجامِعُ الصَّغيرُ، والسِّيَرُ الصَّغيرُ، والجامِعُ الكَبيرُ، والسِّيَرُ الكَبيرُ) وإِنَّما سمِّيَت بظاهِرِ الرِّوايَةِ؛ لأَنَّها رويَتْ عنْ محمَّدٍ بِرِواياتِ الثِّقاتِ، فَهيَ ثابِتةٌ عنْه، إِمَّا مُتواتِرَةٌ، أَو مَشْهورَةٌ عنْه.

٢- مَسائلُ النَّوادِرِ: وهيَ المرويَّةُ عنِ المذْكورينَ، لكِنْ لا في الكُتُبِ المَذْكورَةِ، بل إِمَّا في كُتُبٍ أُخْرى للإِمامِ محمَّدٍ؛ كـ(الكَيْسانياتِ، والهارونيّاتِ، والجرجانيَّاتِ).

وإنما قيْلَ لها: (غيرُ ظاهِرِ الرِّوايَة)؛ لأَنَّها لم تُرْوَ عنِ الإِمامِ محمَّدٍ بِرِواياتٍ ظاهِرَةٍ ثابِتةٍ صَحيْحَةٍ؛ كالكُتُبِ الأُوْلى.

وإِمَّا في كُتُبٍ غير كُتُبِ الإِمامِ محمَّدٍ؛ ك: «المُحرَّرِ» للحَسنِ بنِ زيادٍ؛ ومنها: كُتُبُ (الأَمالي)[1] المَرويَّةُ عنْ أَبي يوسُفَ.

٣- الواقِعاتُ والفَتاوى: وهيَ مسائلُ استَنبَطَها المُجتَهدونَ والمُتأَخِّرونَ لَمَّا سُئلوا عنها، ولَمْ يَجِدوا فيها رِوايةً عنْ أَهلِ المذْهبِ المُتقدِّميْنَ وهُمْ أَصْحابُ أَبي يوسُفَ، وأَصْحابُ محمَّد، وأَصْحابُ أَصْحابِهما وهلُمَّ جرّاً، وهُمْ كَثيرونَ.

فمِنْ أَصحابِهما: عِصامُ بنُ يوسُفَ، وابنُ رستُم، ومحمَّدُ بنُ سماعَةَ، وأَبو سُليمانَ الجُرجانيُّ، ... وغيرُهُم.

وممَّنْ بَعْدَهُم: محمَّدُ بنُ سلَمةَ، ومحمَّدُ بنُ مُقاتلٍ، ونَصيرُ بنُ يَحيى، وأَبو النَّصرِ القاسِمُ بنُ سَلامٍ، ... وغيرُهم.

---

(١) الأَمالي: جمْعُ إِمْلاءٍ، وهوَ ما يقولُه العالِم بما فتَحَ اللهُ تَعالى عليه من ظهْرِ قلبِه ويكتُبه التَّلامِذَةُ. وكانَ ذلكَ عادَة السَّلَفِ.

وقدْ يتَّفِقُ لهُم أَنْ يُخالِفوا أَصْحابَ المذْهبِ لِدلائلَ، وأَسبابٍ ظَهرتْ لهُم.

وأَوَّلُ كِتابٍ جَمعَ الفَتاوى فيما بلَغَنا: كِتابُ «النَّوازِلِ» للفَقيهِ أَبي اللَّيْثِ السَّمرقَنديِّ، ثمَّ جمَع المشايخُ بعدَه كُتباً أُخر؛ كـ: «مَجْموعِ النَّوازِلِ»، و«الواقِعاتِ» للنَّاطِفيِّ، و«الواقِعاتِ» للصَّدْرِ الشَّهيدِ.

ثم ذَكَرَ المُتأَخِّرونَ هذِه المَسائلَ مُختلِطَةً غيرَ متميِّزةٍ؛ كما في «فَتاوى» قاضيخان، و«الخُلاصَة»، وغيرِهما، وميَّزَ بعضُهم؛ كما في كِتابِ «المُحيطِ» لَرَضيِّ الدِّينِ السَّرخسيِّ، فإِنَّه ذَكَرَ أَوَّلاً مَسائلَ الأُصولِ، ثمَّ النَّوادِر، ثمَّ الفَتاوى، ونِعْمَ ما فَعلَ.

ب – بعضُ اصطِلاحاتِ الحنَفيَّة:

١- حَكى ابنُ عبْدِ البَرِّ عنْ أَبي حَنيفَةَ أَنَّه قال: (إِذا صَحَّ الحَديثُ فَهوَ مَذْهَبي)، وقدْ نقَلَ ذلكَ أَيْضاً عن غيرِه منَ الأَئمَّةِ، و نقلَه أَيْضاً الإِمامُ الشَّعرانيُّ عنِ الأَئمَّةِ الأَربَعةِ.

ولا يَخفى أَنَّ ذلِكَ لِمنْ كانَ أَهْلاً للنَّظَرِ في النُّصوصِ، ومعرِفَةِ مُحكَمِها مِنْ مَنْسوخِها.

فإِذا نَظَرَ أَهْلُ المذْهبِ في الدَّلِيْلِ، وعَمِلوا به.. صَحَّ نسبتُه إِلى المذْهبِ؛ لِكَونِهِ صادِراً بإِذنِ صاحِبِ المذْهبِ، إِذْ لا شَكَّ لو علِمَ ضعْفَ دَليلِه رَجَعَ عنْه، واتَّبعَ الدَّلِيْلَ الأَقْوى.

٢- المُرادُ بالمُتونِ عنْدَ الإِطْلاقِ في كُتُبِ السَّادةِ الحنَفيَّةِ، المُتونُ المُعتبَرة: كـ(البِدايةِ، والكِتابِ، والنُّقايةِ، والمُختارِ، والوِقايَةِ، والكَنْزِ، والمُلْتَقى)[1]، فإِنَّها وضِعَتْ لنَقْلِ ظاهِرِ الرِّوايَةِ في المَذهَبِ الحَنفيِّ، والْتُزِمَ فيها بِذِكْرِ الأَقْوالِ المُعتَمدةِ.

---

(١) «البداية»: لبرهان الدِّين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣ هـ).

=

٣- جَعلَ عُلماءُ الحنَفيَّةِ الفَتْوى على قوْلِ الإمامِ الأَعظَمِ في العِباداتِ مُطلَقاً، وهوَ الواقِعُ بالاستِقْراءِ؛ ما لَمْ يكُنْ عنْه رِواية؛ كَقولِ المُخالِفِ، وذَكروا أَيْضاً بأَنَّ الفَتْوى على قَوْلِ الإمامِ محمَّدٍ في جَميْعِ مَسائلِ ذَوي الأَرْحامِ، والفَتْوى على قَوْلِ أَبي يوسُفَ فيما يتعلَّقُ بالقَضاءِ.

وإذا اقتَرَنَ قولٌ بالفَتْوى وقوْلٌ بالصَّحيحِ.. يؤْخذُ بالقوْلِ المقترِنِ بالفَتْوى؛ لأَنَّ الفَتْوى تتضمَّنُ أَمرَينِ أَحدهما: الإذنُ بالفَتْوى، والآخرُ صحَّته، وليسَ كلُّ صَحيْحٍ يُفتى به؛ بلْ قدْ لا يُفتى بالقوْلِ الصَّحيحِ؛ للضَّرورةِ، أو لِكونِ قولٍ آخرَ صَحيْحٍ أَوْفقُ منه.

كما أَنَّ لفْظَ: (به يُفتى)، آكدُ منْ لفظِ: (الفَتْوى عليه)؛ لأَنَّ الأَوَّلُ يُفيدُ الحصْرَ.

ولفظَ: (الأَصحّ) آكدُ منْ (الصَّحيحِ).

و(الأَحوط) آكدُ منْ (الاحتياطِ).

٤- إذا أُطْلِقَ لفظُ: (الإمام) فيُرادُ به الإمامُ أَبو حنيْفةَ رحمه الله تعالى.

وأَمَّا لفظُ: (الصَّاحِبَيْنِ) فيُرادُ به أَبو يوسُفَ ومحمَّدٌ رحمهما الله تعالى.

وأَمَّا لفظُ: (الطَّرَفَيْن) فيُرادُ بهِ الإمامُ أَبو حنيْفةَ والإمامُ محمَّدٌ.

ولفظُ: (الشَّيْخَيْن) يُرادُ به الإمامُ أَبو حنيْفةَ والإمام أَبو يوسُفَ.

=

و«الكتاب»: لأَبي الحَسنِ أحمد بن محمَّد القدوري (ت: ٤٢٨هـ).

و«النُّقاية»: لصدر الشَّريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت: ٧٤٧هـ).

و«المختار»: لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي المتوفى سنة (٦٨٣هـ).

و«الوقاية»: وقاية الرِّوايَةِ في مسائل الهداية لمحمود بن صدر الشريعة الأول.

و«الكنز»: كنز الدقائق لأبي البركات عبيد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدِّين النسفي (ت: ٧١٠هـ).

و«الملتقى»: ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمَّد بن إبراهيم الحلبي (ت: ٩٥٦هـ).

ولفظُ: (له) أَي: لأَبي حَنيفَةَ.

ولفظُ: (لَهُما) يَعني: لمحمَّدٍ ولأَبي يوسُفَ.

(وعِنْدَهُما) أو (مَذْهَبُهما) يُرادُ به مذهَبُ الصَّاحِبَيْنِ.

وبِهذا يَنتَهي القولُ في القسْمِ الأَوَّلِ المتضمِّنِ: تعريف الفْقه، وموضوعه، وسعته وصلته بالحياةِ، ومَراتِبَ الفُقَهاءِ، واصطلاحاتهم في الفقهِ والفَتْوى، ومَراتِبَ كُتُبِ الحَنَفيَّة.

* * * * * *

البابُ الأَوَّلُ

الوسائلُ وهيَ الطَّهاراتُ

(أَحكامُ المياهِ والطَّهارةِ)

الفَصلُ الأَوَّل: أَحْكام المياهِ.

الفَصلُ الثَّاني: النَّجاساتُ وكيفيَّةُ تَطْهيرِها.

تمهيد:

إنَّ الباحِثَ في كُتُبِ الفقهِ الإسلاميِّ يَجِدُ أَنَّ مَوْضوعاتِه منحصِرةٌ في ثَلاثةِ أَقْسامٍ: العِباداتُ، والمُعامَلاتُ، والعُقوباتُ.

كما يَجِدُ الباحِثُ أَنَّ المصنِّفينَ قدِ اعتادوا تَقْديمَ العِباداتِ على غيرِها؛ اهتِماماً بشأْنِها، لأَنَّ العِبادَ لم يُخلَقوا إِلَّا لَها كَما قالَ سُبْحانَه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، كَما اعتادوا تَقْديمَ البَحثِ في الصَّلاةِ على غيرِها من العِباداتِ؛ لاقترانِها بالإِيْمانِ في آياتٍ كثيرةٍ؛ منها قولُه تَعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٣] فَهيَ تالية للإِيْمانِ.

كما اعتادَ الفُقَهاءُ تَقْديمَ البَحْثَ في الطَّهارَةِ على البَحْثِ في الصَّلاةِ؛ لأَنَّ الطَّهارةَ مِفتاحُ الصَّلاةِ، فقَدْ رُويَ قولُه صلى الله عليه وسلم: «مِفْتاحُ الصَّلاةِ الطَّهورُ، وَتَحْريمُها التَّكْبيرُ، وتَحْليلُها التَّسليمُ»[1].

والطَّهارَةُ أَيْضاً شَرْطٌ للصَّلاةِ، والشَّرْطُ مُقدَّمٌ على المشْروطِ، لتَوقُّفِ وُجودِ المشْروطِ عليهِ.

مَعْنى الطَّهارةُ لُغةً واصْطِلاحاً:

الطَّهارةُ: مَصْدَرُ طَهُرَ - بِفَتْحِ الهاءِ وضَمِّها - يَطْهُرُ - بِضَمِّ الهاءِ فيهما؛ أَي: في الفَتْحِ والضَّمِّ -.

والطَّهارةُ لُغَةً: النَّظافةُ والتَّخلُّصُ مِنَ النَّجاساتِ الحسِّيَّةِ - كالبَولِ - أَو المَعنويَّةِ - كالعُيوبِ -.

---

(١) حديث حسن رَواهُ أَبو داودَ، والتِّرمِذيُّ، وابنُ ماجَه، نصب الراية ١/٣٠٧.

وأَمَّا الطَّهارَةُ في الاصْطِلاحِ: فهيَ النَّظافَةُ عَنْ حَدَثٍ أَو خَبَثٍ[1].

وعَرَّفَها الشَّافعيَّةُ: رَفْعُ حَدَثٍ، وإزالَةُ نَجَسٍ، أَو ما في مَعْناهُما، وَعَلى صورَتِهِما[2].

والمُرادُ بقَوْلِهِم: (**ما في مَعْناهُما وَعَلى صورَتِهِما**) ما يَشْمَلُ: التَيَمُّمَ، والإغْتِسالَ المَسْنونِ، والوُضوءَ عَلى الوُضوءِ.

* * * * * *

(١) الدر المختار ١/٨٦.

(٢) المجموع ١/٧٩.

الفَصلُ الأَوَّلُ

أَحْـــكامُ المِـــــياهِ

المبحَثُ الأَوَّلُ: أَنْواعُ المياهِ وحُكْمُ التَّطْهيْرِ بِغيْرِ الماءِ.

المبحَثُ الثَّاني: أَحْكامُ الأَسآرِ، الآبارِ.

المبحَثُ الأَوَّلُ

أَنْواعُ المياهِ وحُكْمُ التَّطْهيْرِ بغيْرِ الماءِ

أولاً - أَنْواعُ المياهِ التي يصِحُّ التَّطْهيْرُ بها

ثانياً - أَنْواعُ المياهِ مِنْ حَيْثُ أَوْصافُها الشَّرعيَّة

ثالثاً - حكم التَّطْهيْرِ بِغيْرِ الماءِ مِنَ المائِعاتِ

أولاً - أَنْواعُ المياهِ التي يصِحُّ التَّطْهيْرُ بها

يصِحُّ التَّطهيرُ بكُلِّ ماءٍ نَزَلَ مِنْ السَّماءِ، أَو نَبَعَ مِنَ الأَرْضِ ما دامَ باقياً عَلى أَصْلِ الخِلْقَةِ؛ كَماءِ المَطَرِ، ومياهِ اليَنابيعِ، والأَنْهارِ، والبِحارِ، والآبارِ، وَمياهِ الأَوْديَةِ، وَماءِ الثَّلْجِ، وَماءِ البَرَدِ؛ لِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

وسُئلَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ البَحرِ فَقالَ: «هوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[١].

وسُئلَ صلى الله عليه وسلم عَنْ بئْرِ بُضاعَةَ فأَجابَ قائلاً: «الماءُ طَهورٌ لا يَنُجِّسُهُ شيْءٌ»[٢].

ثانياً – أَنْواعُ المياهِ مِنْ حَيْثُ أَوْصافُها الشَّرعيَّة

تُقْسَمُ المياهُ مِنْ حَيْثُ هي؛ أَي: بقطْعِ النَّظَرِ عنْ كَونِها ماء سَماءٍ، أَو نَحوه، إِلى خمسَةِ أَقْسامٍ رَئيسيَّةٍ، لكُلٍّ منها وصْفٌ يَختَصُّ بهِ:

الأَوَّلُ – طاهِرٌ مُطهِّرٌ غيْرُ مَكْروهٍ:

أي: طاهِرٌ في نَفْسِهِ، مطهِّر لِغيْرِهِ حَدَثاً وخَبَثاً، غيْرُ مَكْروهٍ استِعْمالُهُ، وهوَ (الماءُ المُطْلَقُ) الذي لم يُخالِطْهُ ما يَصيْرُ به مُقيَّداً، فهوَ باق على أَوْصافِ خِلْقَتِهِ

---

(١) رَواهُ أَبو داودَ، والنَّسائيُّ، والتِّرمِذيُّ، وابنُ ماجَه، نصب الراية: ١/٩٦.

(٢) نصب الراية: ١/٩٤.

الأَصليَّةِ، فَلا يصِحُّ الوُضوءُ، ولا الغُسلُ بالمَاءِ المَغْلوبِ بِشيْءٍ طاهِرٍ؛ لأَنَّ الماءَ فيْهِ مقيَّدٌ، ولا بِعَصيرِ النَّباتِ، وَلَو خَرجَ بنَفْسِهِ كَماءِ العِنَبِ.

وعَرَّفَهُ الشَّافعيَّةُ: ما يَقَعُ عليه اسمُ مَاءٍ بلا قَيْدٍ لازِمٍ.

فشمَلَ: المتغيِّرَ بما لا يَضرُّ مِمَّا لا يُمْكِنُ التَّحرُّزُ عَنْهُ عادَةً؛ كَطيْنٍ وطحْلُبٍ، إِذْ أَهْلُ اللُّغةِ لا يَمْنَعونَ مِنْ إِطْلاقِ اسمِ الماءِ عليهِ.

وشَمَلَ كذلِكَ: المُقيَّدَ بقَيْدٍ غيْرِ لازِمٍ؛ كَماءِ البِئْرِ، وَماءِ النَّهْرِ.

وَخَرَجَ: المُقيَّدُ بقَيْدٍ لازِمٍ بالإِضافَةِ؛ كَ(ماءِ الوَرْدِ)، أَو بصِفَةٍ؛ كَ(ماءٍ مُستعْمَلٍ، وَماءٍ نَجِسٍ).

وَيَبْقى الماءُ طاهِراً بنَفْسِهِ، ومُطهِّراً لِغيْرِهِ وَلَوْ تَغيَّرَ بِطولِ المُكْثِ، أَو بِظُهورِ بَعْضِ أَنْواعِ النَّبَاتِ فيْهِ فاخضَرَّ لوْنُه.

وَلا يَضرُّ الماءَ تَغيُّرُ أَوْصافِه كُلِّها أَو بَعْضِها بسبَبِ المَكانِ، بأَنْ نَبعَ أَوْ مَرَّ بأَرْضٍ فيها كِبريْتٌ، أَو وَقعَ فيْهِ ما يَعْسُرُ الاحتِرازُ عَنْهُ فَغيَّرَ لَوْنَه؛ كـ(وَرَقِ شَجَرٍ، وَنَحْوِه).

الثَّاني – طاهِرٌ مُطهِّرٌ لكنَّهُ مَكْروهُ الاستِعْمالِ تَنْزيْهاً عِنْدَ الحنفيَّةِ لا الشَّافعيَّةِ:

وهوَ الماءُ الطَّاهِرُ الذي شَرِبَ مِنْهُ حَيَوانٌ؛ مثل (الهِرَّةِ الأَهْليَّةِ)، إِذْ الوَحشيَّة سؤْرُها نَجِسٌ، أَو الدَّجاجَةِ المُخَلاةِ، أَو سِباعِ الطَّيْرِ، أَو سَواكِنِ البُيوتِ؛ كـ(فأْرَةٍ وَحَيَّةٍ)، لأَنَّها لا تَتَحامى عَنِ النَّجاسَةِ، وَقَدْ كانَ مُقْتَضى القِياسِ أَنْ يَكونَ سؤْرُها نَجِساً، لَكِنْ عُدِلَ عَنِ القِياسِ إِلى الاستِحْسانِ؛ لِشدَّةِ طَوافِها وَمُخالَطَتِها النَّاسَ

وأَشْياءَهُمْ، وعَدَمِ إِمْكانِ الاحترازِ عَنْها؛ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم في الهِرَّةِ: «إِنَّها لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ، إِنَّها مِنَ الطَّوافِيْنَ عَلَيْكُم والطَّوَّافاتِ»[1].

ويُكرَهُ استِعْمالُ هَذا النَّوْعُ مِنَ الماءِ حَالَ وُجوْدِ غَيْرِه كَراهَةً تَنْزيهيَّةً، أَمَّا إذا لَمْ يوْجَدْ غيره.. فتَنتَفي الكَراهَةُ .

الثالث – طاهِرٌ في نَفْسِهِ غير مُطهِّرٍ لِلْحَدَثِ، بِخِلافِ الخَبَثِ:

أي: أَنَّه طاهِرٌ بِذاتِهِ يُزيْلُ كُلِّ النَّجاساتِ الحَقيقيَّةِ عَنِ الثَّوْبِ والبَدَنِ، لكنَّهُ غَيرُ مُطهِّرٍ؛ أَي: غَيرُ مُزيْلٍ لِلْحَدَثِ، فلا يصِحُّ الوُضوءُ والغُسلُ بِهِ.

ويَشْمَلُ هَذا النَّوْعُ مِنَ الماءِ الأَقْسامَ التَّاليَةَ:

أ – الماءَ المُستعْمَلَ: وهوَ كُلُّ ماءٍ رُفِعَ بهِ حَدَثٌ (وُضوء أَو غُسْل)، فلا يَصِحُّ إِعادَةُ الوُضوءِ أَو الغُسْلِ مرَّةً ثانيَةً بِذاتِ الماءِ، ويَصيْرُ الماءُ مُستعْمَلاً بمجرَّدِ انفِصالِهِ عَنِ الجَسَدِ.

ب – الماءَ الذي خالَطَهُ شَيْءٌ مِنَ المائِعاتِ وظَهرَتْ أَكثَرُ أَوْصافِ هذا السَّائلِ المَخْلوط في الماءِ[2]، فإِنَّه أَيْضاً يَبْقى طاهِراً يُزيْلُ النَّجاسَةَ الحَقيقيَّةَ، لكنَّهُ لا يُزيْلُ الحُكميَّة؛ أَي: الحَدَث.

ج – ماءَ الأَزْهارِ والثِّمارِ؛ كَ(ماءِ الوَرْدِ، أَوْ ماءِ الزَّهْرِ، أَوْ ماءِ أَيّ فاكِهَةٍ)، فإِنَّهُ أَيْضاً طاهِرٌ غيْرُ مُطهِّرٍ لِلْحَدَثِ الأَصْغرِ، والأَكْبرِ.

---

(١) رَواهُ الخمسة، وقالَ التِّرمذيُّ: حديث حسن صَحيْحٌ.

(٢) مثالُ ذلكَ: ما لو اختلطَ خلٌّ مَعَ الماءِ المُطْلَقِ فظهرَ في الماءِ لونُ الخلِّ ورائحتُه، أَو رائحتُه وطعمُه، فإِنَّ الماءَ يخرجُ عن كونه مُطهِّراً؛ أي: غير مزيل لِلْحَدَثِ.

د – الماءَ الذي خالَطَهُ شَيْءٌ مِنَ الجامِداتِ الطَّاهِراتِ حَتَّى زالَتْ عَنْهُ رِقَّةُ الماءِ وَسَيَلانُه[1].

الرَّابِعُ – الماءُ النَّجِسُ:

وهوَ الماءُ الذي وَقَعَتْ فيْهِ نَجاسَةٌ وعُلِمَ وُقوعُها يَقيْناً، أَو بِغلَبةِ الظَّنِّ، سواء غيَّرتْ مِنْ أَوْصافِه أَوْ لَمْ تُغيِّرْ، وَكانَ الماءُ راكِداً؛ أَي: ليْسَ جارياً، وَكانَ قَليلاً – والقَليلُ: هوَ ما مساحَةُ مَحلِّهِ دوْنَ عَشْرٍ في عَشْرٍ بِذِراعِ العامَّةِ، أَوْ دوْنَ ستَّةٍ وَثَلاثيْنَ في مُدوَّرٍ –، فَيَنْجُسُ الماءُ، وإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُ النَّجاسَةِ فيْهِ.

وأَمَّا إِذا كانَ عَشْراً في عَشْرٍ بِحَوْضٍ مُرَبَّعٍ أَو ستَّةً وَثَلاثيْنَ في مُدَوَّرٍ، وَعُمْقُهُ أَنْ يَكونَ بِحالٍ لا تَنْكَشِفُ أَرْضُهُ بالْغَرْفِ مِنْهُ فلا يَنْجُسُ إِلَّا بِظُهورِ وَصْفِ النَّجاسَةِ فيْهِ. وَهَذا النَّوْعُ مِنَ الماءِ لا تَجوزُ إِزالَةُ النَّجاسَةِ الحَقيقيَّة ولا الحُكميَّة بِهِ.

أَمَّا الشَّافعيَّةُ فقَدْ ذَهَبوا إِلى تَحْديدِ القَليلِ بِما دوْنَ القُلَّتَيْنِ[2]، فإِذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ، وَحَلَّتْ فيْهِ نَجاسَةٌ، وَلَمْ يَظْهَرْ بِهِ لَوْنُها، أَوْ طَعْمُها، أَو ريْحُها فهوَ طاهِرٌ؛ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»[3]، فإِنْ ظَهَرَ لَوْنُها أَوْ طَعْمُها أَو ريْحُها فَنَجِسٌ.

وقَدْ أَعَلَّ الحنَفيَّةُ حَديْثَ القُلَّتَيْنِ، وَقالوا: تَعارَضَتِ الرِّواياتُ، فقَدْ وَرَدَ: «إِذا بَلَغَ الماءُ قُلَّةً»، وَوَرَدَ: «إِذا بَلَغَ الماءُ ثَلاثَ قِلالٍ»، وَوَرَدَ: «إِذا بَلَغَ أَرْبَعيْنَ».

---

(١) فهوَ طاهِرٌ في نَفْسِهِ، ولكن غيرُ مُطهِّرٍ للنَّجاستَين الحُكميَّة وكذا الحَقيقيَّة؛ لأَنَّه غيرُ قالع للنَّجاسة.

(٢) القُلَّةُ: الجرَّةُ، سمِّيَتْ قلَّةً؛ لأَنَّها تُقَلُّ بالأَيدي؛ أي: تُحمَلُ، والقلَّةُ تُعادِلُ: (٥٣١,١٦٤كغ).

(٣) رَواهُ الخمسةُ، وصحَّحه ابن حبَّان، والمُرادُ بقَوْلِهِ: (لَمْ يَحمِلِ الخَبَثَ) أي: لَمْ يَنْجُسْ.

الخامِسُ – ماءٌ مَشْكوكٌ في طُهوريَّتِهِ لا في طَهارَتِهِ:

وهوَ ما شَرِبَ مِنْهُ حِمارٌ أَهْليٌّ أَوْ بَغْلٌ.

وَهَذا الماءُ عِنْدَ الحنفيَّةِ طاهِرٌ في نَفْسِهِ، لكنَّهُ مَشْكوكٌ في إِمْكانِ إِزالَةِ الحَدَثِ به، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ غيْرَهُ تَوضَّأَ بهِ وَتيَمَّمَ.

وَسبَبُ الشَّكِّ: تَعارُضُ الأَدلَّةِ في حُرْمَتِه أَو إِباحَتِه، أَو اختِلافُ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم في نَجاسَتِهِ وَطَهارَتِه[1].

ثالثاً - حكم التَّطْهيْرِ بِغيْرِ الماءِ مِنَ المائِعاتِ

أَجمَعَ الفُقهاءُ على ما يَلي:

١- الماءُ المُطْلَقُ الذي لم يُخالِطْهُ شيْءٌ يصِحُّ بهِ التَّطْهيْرُ مِنَ النَّجاسَةِ الحكميَّةِ (الوضوء، والغسل)؛ كما يصِحُّ به التَّطْهيْرُ مِنَ النَّجاسَةِ الحقيقيَّةِ؛ كالدَّمِ ونَحوِه.

٢- المائِعاتُ الطاهِرَة؛ كَـ (عَصيرِ النَّباتاتِ، والثِّمارِ، أَوْ ماءِ الزَّهْرِ، أَوْ ماءِ الوَرْدِ، أَوِ الخلِّ ...) لا يصِحُّ التَّطْهيْرُ بها مِنَ النَّجاسَةِ الحكميَّةِ، فَلا تُستَعْمَلُ في الوُضوءِ، أَوِ الغُسْلِ.

= لَكِنِ اختَلَفَ الفُقَهاءُ في تَطْهيْرِ المائِعاتِ الطَّاهِرَةِ لِلْنَجاسَةِ الحقيقيَّةِ:

* فَذَهَبَ أَبو حنيْفةَ وأَبو يوسُفَ رحمهما الله تَعالَى إِلى جَوازِ التَّطْهيْرِ؛ لأَنَّ الماءَ إِنَّما كانَ مُطهِّراً لِعلَّةِ القَلْعِ لِلْنَجاسَةِ، وهذه العِلَّةُ مَوْجودَة في سائِرِ المائِعاتِ الطَّاهِرَة.

---

(١) الهداية ١/١٣.

* وَذَهَبَ الشَّافعيَّةُ ومحمَّدٌ وزُفَرُ مِنَ الحنَفيَّة إلى أَنَّ التَّطْهيْرَ لا يَكونُ إلَّا بالمَاءِ؛ واستَدَلُّوا بأَنَّ الماءَ يَتنَجَّسُ عِنْدَ مُلاقاةِ النَّجاسَةِ، والنَّجَسُ لا يُطهِّرَ غيرَه، فَكانَ القِياسُ أَنَّ الماءَ لا يَطهِّرُ، لَكِنَّ ذَلِكَ القِياسَ تُرِكَ؛ للضَّرورَةِ، ولِورودِ النَّصِّ عَلى خِلافِ القِياسِ وهوَ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم لأَسْماءَ رضي الله عنها في دَمِ الحَيْضِ يُصيْبُ الثَّوْبَ: «حتِّيهِ، ثمَّ اقرصِيهِ، ثمَّ اغسِلِيهِ بالمَاءِ» [رَواهُ البُخاريُّ]، فَأَوْجَبَ الغُسْلَ بالمَاءِ، وما وَرَدَ عَلى خِلافِ القِياسِ فغَيرُه عليهِ لا يُقاسُ، وَلأَنَّ فِي الماءِ قوَّة شَرعيَّةً لِرَفْعِ أَحْكامِ النَّجاساتِ لَيْسَتْ في غيرِه مِنَ المائِعاتِ الأُخْرى، ولأَنَّ الطَّهارَة أَمْرٌ تَعبُديٌّ لا مَجالَ للْقِياسِ فيهِ.

* * * * * *

المبحَثُ الثّـَاني

أَحْكامُ الأَسآرِ والآبار

أولاً - أَحْكامُ الأَسآرِ

ثانياً - أَحْـكامُ الآبَارِ

أولاً - أَحْكامُ الأَسآرِ

السؤْرُ لُغَةً: البَقيَّةُ، والفضلةُ.

واصْطِلاحاً: بقيَّةُ الماءِ التي يُبقيْها الشَّاربُ في الإِناءِ بعدَ الشُّرْبِ منه، ويُجمَعُ على أَسآر، ويُستَعارُ لبقيَّة الطَّعامِ.

– والأَسْآرُ على أَربعَةِ أَنْواعٍ:

الأَوَّلُ – سؤْرٌ طاهِرٌ مُطهِّرٌ بلا كَراهَةٍ، وهوَ:

١ – كُلُّ ماءٍ شَرِبَ مِنْهُ آدميٌّ ولَمْ يَكُنْ في فمِه نَجاسةٌ، فإِنْ شَرِبَ الخَمْرَ ثمَّ شَرِبَ مِنْ إِناءٍ فإِنَّ الماءَ يَتنَجَّسُ؛ لنَجاسةِ فمِه مِنَ الخَمْرِ، وسؤْرُ الآدَميِّ طاهِرٌ سواء أَكانَ جُنُباً أَوْ حائِضاً أَوْ كافِراً.

وَدَليْلُ طَهارَةِ سؤْرِ الآدَميِّ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ شَرِبَ، وأَعْطى فَضْلَ سؤْرِه أَعْرابيّاً عن يَمِيْنِهِ فشَرِبَ، ثمَّ شَرِبَ أَبو بَكرٍ سؤْرَ الأَعْرابيِّ»[١].

وَدَليْلُ أَنَّ الجَنابَةَ وَنحوَها لا تؤَثِّرُ في نَجاسةِ السُّؤْرِ ما روِيَ عَنْ عائشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وأَنا حائِضٌ، فأُناوِلُه النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم، فيَضَعُ فاهُ على مَوْضِعِ فِيَّ»[٢].

وقالَ أَبو هُريْرَةَ: يا رَسولَ اللهِ؛ لَقيْتَني وأَنا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجالِسَكَ، فَقَالَ ﷺ: «سُبْحانَ الله!! إِنَّ المؤْمِنَ لا يَنْجُسُ»[٣].

---

(١) رَواهُ البُخاريُّ.

(٢) رَواهُ مُسلِمٌ.

(٣) رَواهُ مُسلِمٌ، انظر صحيح مسلم ١/١٦٠.

٢ – سؤْرُ جَمْيعِ الحَيَواناتِ المأْكولَةِ اللَّحْمِ؛ كالطُّيورِ المأْكولَةِ اللَّحْمِ، وكالإِبِلِ، والبَقَرِ، والغَنَمِ إِنْ لَمْ تَكُنْ جَلَّالةً؛ أي: تأْكُل الجلَّةَ، ولا في حالِ اجتِرارِها إِنْ كانَتْ تَجْتَرُّ، والدَّجاجَةِ ما لَمْ تَكُنْ مُخلَّاة؛ أَي: تَجولُ في القاذوراتِ؛ لاحتِمالِ بَقاءِ النَّجاسةِ في فَمِها أَو على منْقارِها، فكُرِهَ سؤْرُها للشَّكِّ.

والأَصْلُ عِنْدَ عُلَماءِ الحنَفيَّةِ: أَنَّ السؤْرَ مُعتَبرٌ بلَحْمِ الحَيَوانِ وتابع له؛ وذلِكَ لاختِلاطِ اللُّعابِ بالمَاءِ، واللُّعابُ مُتولِّدٌ مِنَ اللَّحْمِ، فَقيْسَ السؤْرُ على اللَّحْمِ، فإِنْ كانَ اللَّحْمُ طاهِراً.. كانَ السؤْرُ طاهِراً، وإِنْ كانَ اللَّحْمُ نَجِساً.. فالسؤْرُ نَجِسٌ.

٣ – سؤْرُ الفَرَسِ؛ لأَنَّ لَحْمَهُ طاهِرٌ بالاتِّفاقِ، وحرْمَتُهُ للتَّكريمِ؛ لِكَونِهِ آلة الجِهادِ.

الثَّاني – سؤْرٌ طاهِرٌ مَكْروهٌ استِعْمالُهُ كَراهَةً تَنْزيهيَّةً معَ وجودِ غيرِه مِمَّا لا كَراهَةَ فيهِ، وتَنتَفي الكَراهَةُ عِنْدَ عَدَمِ الماءِ، وهوَ:

١ – سؤْرُ الهِرَّةِ الأَهليَّةِ؛ لسُقوطِ حُكْمِ النَّجاسَةِ، لعلَّةِ الطَّوافِ المَنْصوصِ عليهِ بقَوْلهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّها لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ، إِنَّها مِنَ الطَّوَّافيْنَ عَلَيْكُمْ والطَّوَّافاتِ»[1]، ولأَنَّها لا تَتَحامى عَنِ النَّجاسَةِ، وَذَلِكَ كَماءٍ غَمَسَ صَغيْرٌ يَدَهُ فيهِ، فإِنَّهُ مَكْروهٌ إِلَّا إِذا عُلِمَ طَهارَةُ يَدِهِ يَقيْناً.. فتَنتَفي الكَراهَةُ .

٢ – سؤْرُ الدَّجاجَةِ المُخلَّاةِ.

٣ – سؤْرُ سَواكِنُ البُيوتِ؛ كالحية والفأرة، والأَصْلُ أَنْ يَكونَ سؤْرُها نَجِساً؛ لنَجاسَةِ لَحْمِها، إِلَّا أَنَّه لَمَّا تَحَقَّقَتْ فيها عِلَّةُ الطَّوافِ، وعَدَم إِمْكانِ الاحتِرازِ عنها.. قيْسَتْ على الهِرَّةِ.

---

(١) رَواهُ الخمسة، وقالَ التِّرمذيُّ: حديث حسن صَحيْحٌ.

٤ – سؤْرُ سِباعِ الطَّيْرِ؛ كالصَّقْرِ، والشَّاهيْنَ، والحدأَةِ، والغُرابِ؛ لأَنَّها تُخالِطُ المَيْتاتِ والنَّجاساتِ، فأَشْبَهَتِ الدَّجاجَةَ المُخلَّاةَ، حتَّى لو تيقَّنَ أَنَّهُ لا نَجاسَةَ على منْقارِها، فَلا يُكرَهُ سؤْرُها.

ولقَدْ كانَ القِياسُ أَنْ يَكونَ سؤْرُها أَيْضاً نَجِساً، لحرْمَةِ لَحْمِها؛ كسِباعِ البَهائِمِ، لَكِنَّ طَهارَتَهُ استِحْسانٌ؛ لأَنَّها تَشْرَبُ بِمنْقارِها وهوَ عَظْمٌ طاهِرٌ، بِخِلافِ سِباعِ البَهائِمِ فإِنَّها تَشْرَبُ بِلِسانِها المُبْتَلّ بلُعابِها النَّجسِ.

الثالث – سؤْرٌ نَجِسٌ لا يَجوزُ استِعْمالُهُ إِلَّا لِمُضَّطرٍ؛ كالمَيْتةِ، وهو:

١ – ما شَرِبَ مِنْهُ خنزيرٌ؛ لنَجاسةِ عَينِه، لِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

٢ – سؤْرُ الكَلْبِ: سواء فيْهِ كُلْبُ صيد، أَو ماشية، أَو غيرها؛ لِما رُوى أَبو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: «في الكَلْبِ يَلِغُ في الإِناءِ أَنَّه يُغْسَلُ ثَلاثاً، أَو خَمْساً، أَو سَبْعاً»[1].

٣ – سؤْرُ سِباعِ البَهائِمِ؛ كالفَهْدِ، والذِّئْبِ، والضَّبُعِ، والنَّمِرِ، والسَّبُعِ، والقرْدِ؛ لتَولُّدِ لعابِها مِنْ لَحْمِها، ولَحْمُها نَجِسٌ؛ كَلَبَنِها.

الرَّابعُ – سؤْرٌ مَشْكوكٌ في حُكْمِ طهوريَّتِهِ، فلم يُحْكَمِ بكَونِه مُطهِّراً جَزْماً، ولم يُنفَ عَنْهُ الطّهوريَّةُ.

وهوَ: سؤْرُ البَغلِ والحِمارِ الأَهليِّ. والشَّكُّ؛ لِتَعارُضِ الخَبَرَيْنِ في إِباحَةِ لَحْمِهِ، وهُما:

---

(١) رَواهُ الدَّراقُطنيُّ، وروى مسلمٌ والنَّسائيُّ عن أَبي هُريرةَ قولَه صلى الله عليه وسلم: «إِذا وَلَغَ الكَلْبُ في إِناءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثَمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

أ – رُوِيَ أَنَّ أَبْجَرَ قالَ: يا رَسولَ اللهِ؛ أَصابَتْنا السَّنَةُ، ولَمْ يَكُنْ في مالي ما أُطْعِمُ أَهْلي؛ إِلَّا سِمانُ حُمُرٍ، وإِنَّكَ حَرَّمْتَ الحُمُرَ الأَهْلِيَّةَ، فَقَالَ: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِيْنِ حُمُرِكَ» [رَواهُ أَبو داودَ].

ب – عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم جاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: يا رَسولَ اللهِ؛ أَكَلْتُ الحُمُرَ، فسَكتَ، ثـمَّ أَتاهُ الثَّانيَةَ فَقَالَ: أَكلْتُ الحُمُرَ، فسَكتَ، ثُمَّ أَتاهُ الثَّالِثةَ فَقَالَ: أَفْنَيْتُ الحُمُرَ، فأَمرَ مُنادياً ينادي في النَّاسِ: «إِنَّ اللهَ وَرَسولَهُ يَنْهاكُمِ عن لُحوْمِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّة»، وفي رِوايَةٍ: «فإِنَّها رِجْسٌ» فأُكْفِئَتِ القُدوْرُ، وإِنَّها لَتَفورُ باللَّحْمِ. [رَواهُ البُخاريُّ]

وَمِنْ ناحيَةٍ ثانيَةٍ: فإِنَّ حرْمَةَ اللَّبنِ دَليْلُ النَّجاسَةِ، وطَهارَةَ العَرَقِ دَليْلُ الطَّهارَةِ؛ لأَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَرْكَبُ الحَمارَ في حَرِّ الحِجازِ، فيُصيبُ العَرقُ ثَوْبَهُ، وَكانَ يُصلِّي في ذَلِكَ الثَّوْبِ.

وأَيْضاً فإِنَّهُ مُتَرَدِّدٌ في الضَّرورةِ والبَلْوى المُسْقَطَتَيْنِ للنَّجاسَةِ، فَهذا الحَيَوانُ يُرْبَطُ في الدُّورِ، ويَشرَبُ مِنَ الأَواني المُستعْمَلَةِ، ويُخالِطُ النَّاسَ في رُكوبِه، وَبِذَلِكَ أَشْبَهَ الهِرَّةَ في عَدَمِ إِمْكانِ الاحتِرازِ عنهُ، ولكنَّها أَشَدّ مِنْهُ في الطَّوافِ وَدُخولِ الأَماكِنِ الضَّيقَةِ.

وَحُكْمُ هَذا النَّوْعِ: أَنَّه إِنْ لَمْ يَجِدِ المُحْدِثُ غَيْرَ سؤْرِ البَغْلِ والحِمارِ تَوضَّأَ بهِ وَتَيمَّمَ، والأَفْضَلُ تَقْديمُ الوُضوءِ.

أَمَّا الشَّافعيَّةُ فقَدْ قالوا: إِنَّ سؤْرَ جَمِيْعِ الحَيَوانات طاهِرٌ غيْرُ مَكْروهٍ، وَكَذَلِكَ عَرَقها؛ إِلَّا الكَلْبَ والخِنْزيرَ؛ لِورودِ النُّصوصِ الصَّرِيْحَةِ في التَّحْرِيْمِ.

ثانياً - أَحْـكامُ الآبَارِ

أَوَّلاً – القِياسُ في الآبَارِ إذا أَصابَتْها نَجاسَةٌ؛ أَلَّا تَطْهُرَ؛ لِعَدَمِ إمْكانِ تَطْهيرِها، بِسبَبِ اختِلاطِ النَّجاسَةِ بالجُدْرانِ والرِّشاءِ، فإذا نُزِحَ الماءُ بَقيَ الطِّيْنُ على نَجاسَتِهِ، وَكُلَّما نَبَعَ ماءٌ جَديدٌ تَنَجَّسَ، لَكِنَّ العُلَماءَ تَرَكوا القِياسِ؛ لِما رُوِيَ مِنَ الآثارِ، ولإِجْماعِ السَّلَفِ أَنَّ الآبَارَ تَطْهُرُ بِنَزْحِها.

ولا بُدَّ لَنا قبْلَ أَنْ نُبيِّنَ أَحْكامَ الآبَارِ أَنْ نَذْكُرَ القَواعِدَ العامَّةَ، وهيَ:

أ – إنَّ الماءَ إذا كانَ كَثيْراً.. لا يَتنَجَّسُ؛ إلَّا إذا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصافِهِ: اللَّوْنِ، أَوِ الطَّعْمِ، أَوِ الرَّائحَةِ.

ب – الماءُ القَليْلُ يَتنَجَّسُ، وَلَو لَمْ تَتَغيَّرْ أَوْصافُهُ.

الماءُ الكَثيْرُ:

* عِنْدَ الشَّافعيَّةِ: ما كانَ قُلَّتيْنِ أَوْ أَكثَرَ.

* وَعِنْدَ الحنفيَّةِ: ما كانَتْ مَساحَتُه مقْدارَ عَشرَةِ أَذْرُعٍ طوْلاً، وَعَشرَةِ أَذْرُعٍ عَرْضاً، وبعمْقِ عَشرِ سَنتيمِتراتٍ.

ثانياً – بَعْدَ ذَلِكَ نَستَعْرِضُ أَحْكامَ الآبَارِ ضِمْنَ الحَالاتِ التَّاليَة، وهيَ:

إنَّ الواقِعَ في البِئْرِ لا يَخْلو إمَّا أَنْ يَكونَ حَيَواناً، أَوْ غيرَه مِنَ النَّجاساتِ ..

الحالَـةُ الأُوْلـى – أَنْ يَقَـعَ في البِئْـرِ آدَمـيٌّ، أَوْ حَيَـوانٌ، وَيَبْقـى حيـاً، وَهُنـا مَسائل:

١ – إنْ وَقَـعَ الآدَمـيُّ، أَوِ الحَيَـوانُ، وعلَيـهِ نَـجاسَةٌ.. تَـنَجَّسَ الـماءُ؛ لوُجـودِ النَّجاسَةِ، سواء أَكانَ الحَيَوانُ مأْكولَ اللَّحْمِ، أَوْ غيْرَ مأْكولِهِ.

٢ – إذا وَقَعَ الحَيَوانُ وليس عليه نَجاسةٌ، وَلَكِنْ وَصَلَ لُعابُه إلى الماءِ يَتنَجَّسُ الماءُ إنْ كانَ اللُّعابُ نَجِساً؛ كَلُعابِ سِباعِ البَهائِمِ، والكَلْبِ، وَسائرِ الحَيَواناتِ غيْرِ المأْكولَةِ، وَيَبْقى على طَهارَتِه إنْ كانَ اللُّعابُ طاهِراً؛ كالآدَميِّ، والحَيَواناتِ المأْكولَةِ.

٣ – إنْ وَقَعَ خنزيْرٌ وَلَو خَرَجَ حياً وَلَو لَمْ يُصِبْ فَمُهُ الماءَ تَنَجَّسَ الماءُ مَتى وَصَلَ أَيُّ جُزْءٍ مِنْهُ للْماءِ؛ لأَنَّه نَجِسُ العَيْنِ.

الحالَةُ الثَّانيَةُ – أَنْ يَقَعَ في البِئْرِ آدَميٌّ، أَوْ حَيَوانٌ يَموتُ في الماءِ، وَهُنا مَسائلُ أَيْضاً:

١ – إذا كانَ الواقِعُ حَيَواناً لَيْسَ لَهُ دَمٌ سائِلٌ؛ كالصَّراصيْرِ، والذَّبابِ، والخَنافِسِ فإِنَّهُ لا يُنَجِّسُ الماءَ؛ لِما رُويَ عَنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّه قَالَ: «إذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي إحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً»[1]، فقَدْ أَمَرَ صلى الله عليه وسلم بِغَمْسِهِ، ولا بُدَّ أَنَّهُ يَموْتُ مِنْ ذَلِكَ خُصوْصاً إذا كانَ الشَّرابُ حارّاً، فَلَوْ كانَ الماءُ يَنْجُسُ لَما أَمَرَ بِغَمْسِهِ.

٢ – إذا كانَ الحَيَوانُ لَهُ دَمٌ سائِلٌ ولكنَّهُ مِنَ الحَيَواناتِ المائيَّةِ التي لا تَعيْشُ إلَّا في الماءِ؛ كالسَّمَكِ؛ فَلا يَنْجُسُ الماءُ بِمَوْتِهِ بالاتِّفاقِ.

٣ – إذا كانَ الحَيَوانُ غيْرَ مائيٍّ؛ فإِنَّهُ يَفْسُدُ الماءُ بِمَوْتِهِ، سواء أَكانَ حَيَواناً مأْكولَ اللَّحْمِ، أَوْ غيْرَ مأْكولِهِ، أَوْ يَعيْشُ في البَحْرِ ؛كالضِّفْدَعِ والتِّمْساحِ.

---

(١) رَواهُ البُخاريُّ، وأَبو داودَ.

٤ – إذا وَقَعَ في البِئْرِ آدَميٌّ وَماتَ في الماءِ؛ فإنَّ الماءَ يَنْجُسُ عِنْدَ الحنفيَّةِ؛ لِما رُويَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ وابنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما: (أَنَّهُما أَفْتَيا بِنَزْحِ ماءِ زَمْزَمَ لِمَوْتِ زَنْجيٍّ فيهِ).

وَذَلِكَ خِلافاً للشَّافِعيِّ حيْثُ ذَهَبَ إلى عَدَمِ نَجاسةِ الماءِ بِمَوْتِ الآدَميِّ، وَلَو كانَ كافِراً؛ إلَّا إذا كانَ على بَدَنِهِ نَجاسَةٌ، مُسْتَدِلّاً بقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «المُؤْمِنُ لا يَنْجُسُ» [متَّفقٌ عليه].

الحالَةُ الثالثة – وُقوْعُ نَجاسَةٍ في الماءِ، وَهُنا مَسائل أَيْضاً:

١ – إذا وَقَعَتْ في البِئْرِ نَجاسةٌ؛ مثلَ: البَولِ، أَوِ الغائِطِ، أَوِ الدَّمِ؛ تَنجَّسَتِ البِئْرُ، ووَجبَ نَزْحُ جَمِيْعِ البِئْرِ، بَعْدَ إخْراجِ عَيْنِ النَّجاسَةِ، ويَكونُ النَّزْحُ طَهارَةً لِلْبِئْرِ، والدَّلوِ، والرِّشاءِ، ويَدِ المُستَسقي.

٢ – إذا وَقَعَ في البِئْرِ شيْءٌ مِنْ بَعرِ الإبِلِ، أَوِ الغَنَمِ، أَوِ الماعِزِ، أَوْ رَوْثِ الخَيْلِ، أَوْ خَثي البَقَرِ؛ فالشَّافعيَّةُ قالوا: يَنْجُسُ الماءُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ كالغَائطِ، لِما رُوى ابنُ مَسْعودٍ رضي الله عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فأَخذَ الحَجَرَيْنِ وأَلْقى الرَّوْثَةَ، وَقالَ: «إنَّها رِكْسٌ» [رَواهُ البُخاريُّ].

وأَمَّا الحنفيَّةُ فَقَالوا: إنْ كانَ كَثيْراً تَنجَّسَتِ البِئْرُ، ووَجَبَ نَزْحُها، وَحَدُّ الكَثيْرِ عَنْدَ مُحَمَّدٍ: أَنْ يُغَطيَ رُبُعَ وَجْهِ الماءِ، وَقيْلَ: أَلَّا يَخْلوَ دَلْوٌ عَنْ بَعْرةٍ، أَوْ أَنْ يَسْتِكْثِرَهُ النَّاظِرُ.

وإنْ كانَ قَليْلاً لم يَتنَجَّسِ الماءُ استِحْساناً، والقِياسُ أَنْ يَتنَجَّسَ؛ لِوقوْعِ النَّجاسَةِ في الماءِ القَليْلِ، ووَجْهُ الاستِحْسانِ: أَنَّ آبارَ الفَلَواتِ تبعرُ المَواشي حَوْلَها فَيَسْقُطُ فيها البَعرُ، ونَحوُه؛ لِعَدَمِ الحَواجِزِ، فَكانَ في القَليْلِ ضَرورَةً.

٣ – إذا وَقَعَ خَرْءُ الدَّجاجِ والبَطِّ في الماءِ؛ فإنَّهُ يَنُجِّسُهُ.

٤ – إذا وَقَعَ في الماءِ خَرْءُ الطُّيورِ المأْكولَةِ اللَّحْمِ غَيْرَ الدَّجاجِ والبَطِّ والأوَزِّ، (وَذَلِكَ مثلُ: خَرْءِ العَصافيْرِ والحَمامِ ونَحْوِهما) لا يُنَجِّسُ الماءَ؛ لأَنَّه لَيْسَ بِنَجِسٍ لِما رُويَ: أَنَّ ابنَ مَسْعودٍ مَسَحَ خَرْءِ الحمام عَنْهُ بأُصْبُعِهِ.

٥ – إذا وَقَعَ في الماءِ خَرْءُ الطُّيورِ غيْرِ المأْكولَةِ اللَّحْمِ؛ فَلا يَنْجُسُ الماءُ أَيْضاً في ظاهِرِ الرِّوايَةِ عنْدَ مُحَمَّدٍ؛ لتَعذُّرِ الاحترازِ عنه، ورُوِيَ عَنْهُ أَنَّه قَالَ: وَزَرَقُ[1] سِباعِ الطُّيورِ يُفْسِدُ الثَّوْبَ إذا فَحُشَ، وَيُفْسِدُ ماءَ الأَواني، ولا يُفْسِدُ ماءِ البِئْرِ.

وأَمَّا الشَّافعيَّةُ فَقَالوا: خَرْءُ الطُّيورِ بِجَميْعِ أَنْواعِها يُفْسِدُ ماءَ البِئْرِ؛ قِياساً على خَرْءِ الدَّجاجِ، وَلأَنَّهُ رِكْسٌ.

ثالِثاً – إذا تَنجَّسَتِ البِئْرُ بِوقوْعِ نَجاسَةٍ فيها بأَنْ كانَ الماءُ قَليْلاً، وقَدْ عَرَفْنا حَدَّ القُلَّةِ عِنْدَ كُلّ مِنَ الحنَفيَّةِ والشَّافعيَّةِ، وَلَو لم تَتَغيَّرْ أَوْصافُهُ، أَوْ كانَ كَثيْراً وتَغيَّرَتْ بَعْضُ أَوْصافِهِ وَجبَ نَزْحُ البِئْرِ.

وإن تَعَذَّرَ نَزْحُ كُلّ الماءِ بأَنْ كانَتْ البِئْرُ مَعِيْناً وَجَبَ أَنْ يُنْزَحَ منها مِئَتا دَلْوٍ وُجوباً، ويُضافُ لها مئةٌ استِحْباباً، وَذَلِكَ كلُّه بَعْدِ إخْراجِ عَيْنِ النَّجاسَةِ.

رابِعاً – المِقْدارُ الواجِبُ نَزْحُه بِمَوْتِ الحَيَوانِ في الماءِ عِنْدَ الحنفيَّةِ:

١ – يُنْزَحُ جَميْعُ ماءِ البِئْرِ في الحَالاتِ التَّاليَةِ:

أ – مَوْتِ آدَميّ.

ب – مَوْتِ حَيَوانٍ كَبيْرٍ؛ مثل: الكَلْبِ أَوِ الشَّاةِ وَنَحْوِهما.

جـ – إذا انتَفَخَ الحَيَوانُ في البِئْرِ أَوْ تَفَسَّخَ، سواء أَكانَ الحَيَوانُ صغيراً أَوْ كَبيْراً.

---

(١) زَرَقَ الطَّائِرُ: مِنْ بابَيْ قَتَلَ، وَضَرَبَ بِمعنَى: ذَرَقَ (المصباح: ٣٤٣).

وذَرَقَ الطَّائِرُ: مِنْ بابَيْ قَتَلَ، وَضَرَبَ، وَهوَ مِنهُ؛ كالتَّغَوُّطِ مِنَ الإِنْسانِ. (المصباح: ٢٨٣).

وإذا تَعَذَّرَ نَزْحُ البِئْرِ فَتُنْزَحُ مِئَتا دَلْوٍ وُجوباً، ومئةً استِحْباباً.

٢ – يُنْزَحُ مِنَ البِئْرِ أَرْبَعونَ دَلْواً وُجوباً، وَتُضافُ عشْرونَ استِحْباباً إِذا كانَ الحَيَوانُ بِحَجْمٍ مُتَوَسِّطٍ؛ مثل: الهِرَّةِ، أَوِ الدَّجاجَةِ، أَوِ الحَمامَةِ.

٣ – يُنْزَحُ مِنَ البِئْرِ عِشْرونَ دَلْواً وُجوباً وَعَشْرٌ استِحْباباً إِذا مَاتَ فيها حَيَوانٌ صَغيْرٌ؛ مثل: العُصْفورِ، والفأْرِ، وَنَحْوِهما.

خامِساً – حَجْمُ الدَّلْوِ الواجِب النَّزْحِ بِهِ:

قيْلَ: الدَّلْوُ الذي يَسَعُ مِقْدارَ صاع، وَعِنْدَ الحنفيَّةِ: (٢،٧٥) لِيْتْراً.

وَقيْلَ: المُعتَبرُ في كُلِّ بئْرٍ دَلْوُها الذي يُسْتَقى بِهِ مِنْها.

وَلَوْ نَزَحَ بِمضَخَّةٍ أَوْ دَلْوٍ عَظيْمٍ، المِقْدارَ الواجِبَ نَزْحُهُ صَحَّ؛ لِحُصولِ المَقْصودِ.

سادِساً – إِذا وُجِدَ في الماءِ حَيَوانٌ مَيْتٌ وَلَمْ يُعْلَمْ وَقْتُ وُقوْعِهِ؛ فإِنَّهُ يُحْكَمُ بنَجاسةِ الماءِ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ احتياطاً إِذا كانَ الحَيَوانُ غَيْرَ مُنْتَفِخٍ، وأَمَّا إِذا كانَ الحَيَوانُ مُنتَفخاً؛ فإِنَّهُ يُحْكَمُ بنَجاسةِ الماءِ مِنْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَلَياليَها؛ لأَنَّ الانتِفاخَ والتَّفَسُّخَ دَليْلُ تَقادُمِ العَهْدِ، فَيَلْزَمُ إِعادَةُ صَلَواتِ تِلْكَ المُدَّةِ، إِذا تَطَهَّروا مِنْها مِنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ أَوْ حَدَثٍ أَكْبَرَ، كَما يَجِبُ غَسْلُ الثِّيابِ التي أَصابَها ماءُ البِئْرِ خِلالَ تِلْكَ المُدَّةِ؛ وَهَذا كُلُّهُ عِنْدَ الإِمامِ أَبي حَنيفَةَ.

أَمَّا أَبو يوسُفَ ومُحَمَّدٌ فَقَالا: يُحْكَمُ بالنَّجاسَةِ مِنْ وَقْتِ العِلْمِ بِها، وَلا يَلْزَمُهُم إِعادَةُ شيْءٍ مِنَ الصَّلَواتِ وَلا غَسْلُ ما أَصابَهُ ماؤُها في الزَّمانِ الماضي، حَتَّى يتَحقَّقوا مَتى وَقَعَتْ.

الفَصلُ الثَّاني

النَّجاساتُ وكَيفيَّةُ تَطْهيرِها

تمهيد في بيانِ أَهَميَّةِ الطَّهارَةِ

النَّوْعُ الأَوَّلُ: الطَّهارَةُ مِنَ النَّجاسَةِ الحَقيقيَّةِ

النَّوْع الثَّاني: الطَّهارةُ من النَّجاسةِ الحُكميَّةِ

تمهيد في بيانِ أَهَمِيَّةُ الطَّهارَةِ في الإِسْلامِ

لقَدْ أَكْرَمَنا الله تَعالَى بالدِّينِ الإِسْلاميِّ الذي جَمعَ لَنا فيْهِ كُلّ أَبْوابِ الخَيْرِ والكَمالاتِ الإِنْسانيَّةِ، التي تَجعَلُ مِنَ الإِنْسانِ إِنْساناً سَويّاً، فكما أَنَّ المسلِم شَخصٌ نظيفٌ في سلوكِه وتعاملِه، فهوَ نظيفٌ في بدنِه وثوبِه.

ولقَدْ وضعَ الإِسلامُ للأَبدانِ تشريعات تقيها مِنَ العِللِ، وتحفظُها مِنَ الأَمراضِ، وذلك للصِّلة المتينة بين الرُّوحِ والجسدِ، فالمؤمنُ القويُّ، خيرٌ وأَحبُّ إِلى اللهِ مِنَ المؤمنِ الضَّعيفِ، والذي يتتبَّع التَّشريعات الإِسلاميَّة، المتعلّقة بصحَّة الأَبدانِ، وفي مقدِّمتها الطَّهارةُ، والنَّظافَةُ، يلاحِظ أَنَّ الإِسْلامَ فرضَ على أَهْلِه كَثيْراً مِنَ الأُصولِ التي يعتبرُها الطِّبُّ الحَديثُ اليومَ مِنَ القَواعِدِ الأَساسيَّة، التي تصلُح لدفعِ أَكثَرِ الأَمراضِ قبْلَ وقوْعِها، والتَّخفيفِ منها إِذا وَقَعَتْ، فجاءَ بالتَّشريعاتِ الوقائيَّة والعلاجيَّة، وإِذا ما نظرْنا إِلى تعاليمِ الشَّريعةِ وجدناها أَوفى ما تكونُ عنايةً بأَمرِ النَّظافَةِ.

فلقَدْ حثَّ الإِسلامُ عَلَيها، وسلكَ في ذلكَ سبُلاً شتىً، ولذلك قَالَ صلى الله عليه وسلم: «الطّهورُ شَطْرُ الإِيْمانِ» [رَواهُ مُسلِمٌ]؛ إِشارةً إِلى أَنَّ شطرَه الثَّاني استقامةُ العَملِ وطَهارَةُ القلبِ، وَقَالَ أَيْضاً: «إِنَّكُم قادمونَ على إِخْوانكُم، فأَصْلِحوا ثيابَكُم، وأَصْلِحوا رِحالَكُم؛ حَتَّى تَكونوا كأَنَّكم شامَة في النَّاسِ، فإِنَّ اللهَ يَكْرَهُ الفُحْشَ والتَّفَحُّشَ» [رَواهُ أَبو داودَ].

ولقَدْ جَعلَ الإِسلامُ الطَّهارةَ شرْطاً للصَّلاةِ، ومقدِّمة لها، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «مفْتاحُ الصَّلاةِ الطَّهورُ» [رَواهُ أَبو داودَ والتِّرمذيُّ] وهيَ الطَّهارةُ مِنَ الحَدَثِ والخَبَثِ.

وحسبُنا أَنْ نعلَمَ أن أوَّل ما يَقوْمُ به مريدُ الدُّخولِ في الإِسلامِ هوَ الطَّهارةُ، وممَّا لا شكَّ أَيْضاً أَنَّ الإِيْمانَ تَطْهيْرُ القلبِ وتنقيتُه، والطَّهارةُ في مقابلِ ذلك تنظيفُ الظَّاهرِ، ولقَدْ شدَّد الرَّسولُ صلى الله عليه وسلم في أَمْرِ الاستِنْجاءِ، والتَّنزُّه من بقايا البولِ وأَثرِه، حَتَّى جَعلَ الاستهانةَ بأَمْرِه سبباً لِعذابِ القبرِ فَقَالَ: «استَنْزِهوا مِنَ البَوْلِ، فإِنَّ عامَّة عَذابِ القَبْرِ مِنْهُ» [رَواهُ الدَّارقُطنيُّ، والحاكِمُ في المستدرك].

وَمرَّ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بقَبرَينِ، فَقَالَ: «إِنَّهما لَيُعَذَّبانِ، وما يُعذَّبانِ في كَبيرٍ، بلى؛ إِنَّه كَبيرٌ، أَمَّا أَحدُهُما فَكانَ يَمْشي بالنَّميْمَةِ، وأَمَّا الآخَرُ فَكانَ لا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ» [رَواهُ البُخاريُّ].

ولقَدْ أَثْبَتَ الطِّبُّ أَنَّ البَوْلَ يَحْوي كَثيْراً منْ جَراثيمِ الأَمْراضِ، وتَحليلُ البَوْلِ يُظْهِرُ ما في الجِسمِ منْ عِللٍ.

والطَّهارةُ مِنَ الحَدَثِ بالوُضوءِ والغُسْلِ، وفي الوُضوءِ تَطْهيْر الفَمِ والأَنفِ، وتَنظيْفُ الأَسنانِ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْلا أن أَشُقَّ على أُمَّتي؛ لأَمَرْتُهم بالسِّواكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ»[1]، كما أَوْجَبَ الإِسلامُ الاستِحمامَ على الرَّجُلِ والمرأَةِ في مُناسباتٍ عديدةٍ، بحيثُ تكونُ في فتَراتٍ متقاربةٍ.

وأَمَرَ الإِسلامُ: بقصِّ الأَظافرِ، والخِتانِ، وحلْقِ العانةِ، ونتفِ الإِبطِ، والاستِنْجاءِ بالمَاءِ، وتنظيفِ الثِّيابِ، وبالغَ في الحضِّ على الطَّهارةِ، فَقَالَ سُبْحانَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقَالَ تَعالَى في الثَّناءِ على أَهْلِ مسجدِ قُباءٍ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وقَالَ تَعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

وإِنَّ الأُممَ الغربيَّة لم تعرْفِ النَّظافةَ وقواعِدَ الصِّحَّةِ، إِلَّا من مُسلِمي الأَندلُسِ.

---

(١) رَواهُ مُسلِمٌ، ورَواهُ الستة: (مع كُلِّ صَلاةٍ)، وعند النَّسائيِّ في رِوايَةٍ: (عند كُلّ وضوء).

النَّوْعُ الأَوَّلُ

الطَّهارَةُ مِنَ النَّجاسَةِ الحَقيقيَّةِ

المبحَثُ الأَول: النَّجاساتُ المُتَّفَقُ عَلَيها، والنَّجاساتُ المُخْتَلَفُ فيها.

المبحَثُ الثَّاني: أَقْسامُ النَّجاسةِ الحَقيقيَّة، المِقْدارُ المَعْفو عَنْهُ منها

المبحَثُ الثَّالِث: تَطْهيْرِ النَّجاسَةِ ، وأَنْواعُ المُطهِّراتِ، وحُكْمُ الغُسالَةِ

المبحَثُ الرَّابع: الاستِنْجاءُ، وأَحْكامُه

المبحَثُ الأَوَّل

النَّجاساتُ المـُتَّفَقُ عَلَيها

والنَّجاساتُ المـُخْتَلَفُ فيها

أَوَّلاً - النَّجاساتُ المُتَّفَقُ على نَجاسَتِها

١ – لَحْمُ الخِنْزِيْرِ:

وإِنْ حَصَلَ عليه بِذَبْحِهِ ذبحاً شَرْعيّاً؛ لأَنَّه نَجِسُ العَيْنِ، فلقَدْ أَجمَعَ الفُقهاءُ على نَجاسَتِهِ، وَتَشْمَلُ النَّجاسَةُ كُلَّ أَجزائِهِ، حَتَّى الشَّعرِ، والجِلدِ، وَلَو كانَ مَدْبوغاً.

٢ – المَيْتَةُ:

سواء أَكانَتْ لمأْكولِ اللَّحْمِ، أَوْ غيرَ مأْكولِه، فقَدْ اتَّفقَ العُلماءُ على نَجاسَتِها إِذا كانَتْ حَيَوانات غير مائيَّة، وذات دمٍ سائلٍ؛ كالكَلْبِ، والشَّاةِ، والهِرَّةِ، والعُصفورِ.

٣ – دمُ الحَيَوانِ غير المائيِّ:

إِذا انفصلَ عَنْهُ وكان مَسْفوحاً، وبِهذا يَخْرُجُ دَمُ السَّمَكِ بأَنْواعِه، وَدَمِ الكَبِدِ، والطِّحالِ والقَلْبِ، وما بَقيَ في عروق الحَيَواناتِ المُذكَّاة بَعْدَ ذَبْحِها.

٤ – القَيْحُ:

اتَّفقَ العُلماءُ على نَجاسَتِهِ؛ لأَنَّه دَمٌ قَدْ فَسدَ، فإِذا كانَ الدَّمُ نَجِساً.. فالقَيْحُ أَوْلى.

٥ – الغائِطُ:

سواء أَكانَ غائط آدَميٍّ، أَوْ حَيَوانٍ غير مأْكولِ اللَّحْمِ؛ باستِثْناءِ خَرْءِ الطُّيورِ.

٦ – بَوْلُ الآدَميِّ، وَبَوْلُ الحَيَواناتِ غيرِ مأْكولَةِ اللَّحْمِ:

باستِثْناءِ بَوْلِ الفأر والخفاش، فهذا ممَّا يَبولُ بالهَواءِ، وذاك ممَّا لا يُمْكِنُ التَّحرُّزُ عنه، قَالَ الحنَفيَّة: بالعَفْوِ عن بَوْلِهما في الثِّيابِ والطَّعامِ فقط، دوْنَ ماءِ الأَواني.

٧ – القَيْءُ: إِذا كانَ من آدَميٍّ، وَلَو منْ رَضيْعٍ ساعَةَ إِرْضاعِه، أَوْ كانَ منْ حَيَوانٍ، فما اجترَّتْه الحَيَواناتُ – كالإِبِلِ، والغَنَمِ – نَجِسٌ قلَّ أَوْ كثُرَ.

٨ – المَذيُّ:

وَهوَ مَاءٌ أَبْيَضُ رَقيقٌ، يَخْرُجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ من غير دفقٍ، مِنَ الرَّجُلِ أَوِ المرأة، وهوَ ناقضٌ للوضوءِ؛ لِما رُويَ عن علي رضي اللَّه عنه: كُنْتُ رَجلاً مَذّاءً، فذكرت ذلك للنَّبيِّ صلى اللَّه عليه وسلم فَقَالَ: «إذا رأَيْتَ المَذيَ فاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضّأْ وُضوءَكَ لِلصَّلاةِ»(١).

٩ – الوَديُّ:

وَهوَ مَاءٌ أَبْيَضُ، كَدِرُ ثخينٌ، يَخْرُجُ قبْلَ البَوْل أَوْ بعدَه، فإنَّه نَجِسٌ أَيْضاً؛ لأَنَّه يَخْرُجُ مَعَ البَوْل أَوْ بعدَه.

١٠– الخَمْرُ:

اتَّفقَ العُلماءُ على نَجاسةِ الخَمْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

١١– لُحوْمُ الحَيَواناتِ غيرِ المأْكولَةِ وأَلبانُها:

لأَنَّها مُتولِّدة مِنَ اللَّحْمِ، فتأْخذُ حكمَ اللَّحْمِ في النَّجاسةِ.

ثانياً - النَّجاساتُ المُخْتَلَفُ في نَجاسَتِها

١ – ميتةُ الحَيَوانِ المائيِّ، والحَيَوانُ الذي لا دَمَ لهُ: إذا ماتا ميتةً طبيعيَّةً مرَضيَّةً – أَي: حتْفَ أَنفِهِما –:

– ذهبَ الحنفيَّةُ إلى نَجاسَتِهِما؛ أَخْذاً مِنْ قَولِهِ سُبْحانَهُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

---

(١) متَّفقٌ عليهِ.

– وَذَهَبَ الشَّافعيَّةُ إِلى طَهارَتِهما؛ مُستَدلِّيْنَ بِما روِيَ عَنْ أَبي هُريْرَةَ رضي الله عنه أَنَّه قَالَ: سأَلَ رَجلٌ رَسوْلَ اللَّه ﷺ فَقَالَ: يا رَسولَ اللَّهِ؛ إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنا القَلِيْلَ مِنَ الماءِ، فإِنْ تَوضَّأْنا بِهِ عَطِشْنا، أَ فَنَتَوَضَّأُ بِماءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «هوَ الطّهورُ ماؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١).

أَمَّا إِذا ماتا بِفِعْلٍ فاعِلٍ فَهُما طاهِرانِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أُحِلَّ لَكُمْ مَيْتَتانِ وَدَمانِ: السَّمَكُ والجَرادُ، والكَبِدُ والطِّحالُ»(٢).

٢ – عَظْمُ المَيْتةِ(٣)، وَشَعْرُها، وَرِيْشُها، وَوَبَرُها، وَحافِرُها، وَقَرْنُها، وَظِلْفُها:

– ذَهَبَ الحنفيَّةِ إِلى طَهارَتِها؛ لأَنَّها لا تحلُّ بها الحياةُ.

– وَذَهَبَ الشَّافعيَّةُ إِلى نَجاسَتِها؛ لأَنَّها مَيتَة، وتحلُّ بها الحياةُ عندَهم.

– وقد اتَّفَقوا على أَنَّ ما قُطِعَ مِنَ الحَيَوانِ وهوَ حيٌّ، فحكمُه حُكْمُ ميتتِه نَجاسَةً وطَهارَةً، فيَدُ الآدَميِّ طاهرةٌ، ويدُ الخروفِ وأَليتُه نَجِسَةٌ.

– كَما اتَّفَقوا على أَنَّ نَجاسَةَ الخِنْزِيْرُ نَجِاسةَ عَيْنٍ، فلا يَطْهرُ شيءٌ منه بأَي حالٍ.

٣ – جِلْدُ المَيْتةِ:

– ذَهَبَ الإِمامُ مالكٌ، والإِمامُ أَحمدُ رضي اللَّه عنهما إِلى نَجاسَتِهِ دُبِغَ أَمْ لَمْ يُدْبَغْ.

---

(١) رَواهُ الخمسة، وَقَالَ التِّرمذي: حديث حسن صَحيْحٌ.

(٢) أَبو داودَ، والنَّسائي، وابنُ ماجَه، قال ابن حجر في «بلوغ المرام»: (أَخرَجَه أحمد وابنُ ماجَه). ينظر بلوغ المرام: ٢٥.

(٣) عدا ما يتعلَّقُ منها بالخِنْزِيْرِ.

– وَذَهَبَ الحنفيَّةُ، والشَّافعيَّةُ إِلى طَهارَتِه بالدِّباغَة؛ لِقَوْلِهِ صلى اللَّه عليه وسلم: «أَيُّما إِهابٌ دُبِغَ فقَدْ طَهُرَ»[1].

٤ – بَوْلُ الصَّبيِّ الرَّضيْعِ الذي لم يَطْعَمِ الطَّعامَ:

– ذَهبَ الشَّافِعيُّ رضي اللَّه عَنْهُ إِلى أَنَّه يَكفي النَّضْحُ في بَوْلِ الصَّبيِّ فقَط، أَمَّا الصَّبيةُ فَلا بُدَّ مِنْ غَسْلِ بَوْلِها؛ أَخْذاً مِنْ قَولِهِ صلى اللَّه عليه وسلم: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجاريَةِ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الغُلامِ»[2].

– وَذَهَبَ الحنفيَّةُ إِلى وُجوبِ الغَسْلِ فيهِما، مِنْ غيرِ تَفريقٍ؛ أَخْذاً منْ عُمومِ الأَحاديثِ الواردَة في الاستِنْزاهِ مِنَ البَوْلِ.

٥ – بَوْلُ الحَيَواناتِ المأْكولَةِ اللَّحْمِ:

– ذَهبَ الشَّافعيَّةُ إِلى نَجاسةِ جَميْعِ الأَبوالِ؛ واستَدَلُّوا بِعُمومِ أَحاديْثِ الاستِنْزاهِ مِنَ البَوْلِ، وَذَلِكَ سواء أَكانَتْ مأْكولة، أَوْ غير مأْكولةٍ.

وَذَهَبَ الحنفيَّةُ إِلى أَنَّ بَوْلَ مأْكولِ اللَّحْمِ نَجِسٌ نَجاسَةً خفيفةً؛ لتعارضِ الأَدلَّةِ في نَجاسَتِهِ وطَهارَتِه، لِخبَرِ العُرَنييِّنَ: حَيثُ أَمَرَهَم رَسولُ اللَّهِ أَنْ يَشرَبُوا منْ أَبْوالِها وأَلبانِها[3].

٦ – فضَلاتُ البَهائِمِ المأْكولَةِ اللَّحْمِ:

كـ: (رَوْثِ الخيلِ، وخثي البَقَرِ، وبعرِ الغَنَمِ، وخَرْءِ الطُّيورِ).

---

(١) رَواهُ الأَربَعةُ بهذا اللفظ، ورَواهُ مُسلِمٌ بلفظِ: «إِذا دُبِغَ الإِهابُ فقَدْ طَهُرَ».

(٢) رَواهُ أَبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَه، ومَعْنى النَّضح: أَنْ يُرَشَّ عليه ماءٌ يعمِّمُه منْ غيرِ سَيَلانٍ.

(٣) شرح الكنز للزيلعي ١/٧٤.

ذهبَ الشَّافعيَّةُ إلى نَجاسَتِها جَمْيعاً، ولم يفرِّقوا بينَ المأْكولَةِ وغيرِ المأْكولَةِ؛ واستَدَلُّوا بَحَديْثِ ابنِ مَسْعودٍ رضي اللَّه عنه: أَتيتُ النَّبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم بحَجَرينِ ورَوثةٍ، فأَخذَ الحَجَرينِ، وأَلقى الرَّوثةَ، وقَالَ: «إنَّها رِكسٌ»[1].

أمَّا الحنَفيَّةُ فقَدْ نُقلِ عنهم أَنَّه يُعفى عن خَرْءِ الطُّيورِ المأْكولَةِ التي تَزرقُ في الهَواءِ؛ لإِجْماعِ المسلمينَ على تَرْكِ الحمامِ والطُّيورِ في المساجدِ، وبالتَّخفيفِ من نَجاسةِ خَرْءِ الطُّيورِ غير المأْكولَةِ؛ كالصَّقْرِ، والحدأَةِ، ونحوِهما، أمَّا التي لا تزرقُ في الهَواءِ؛ كالدَّجاجِ، والإِوَزِ، ونحوهما فخُرْؤها نَجِسٌ نَجاسَةً مُغلَّظَة.

ونُقِلَ عَنِ الإِمامِ أَبي حَنيفَةَ رضي اللَّه عنه: أَنَّه إذا أَصابَ الثَّوْبَ شيْءٌ مِنَ الرَّوْثِ أَوْ مِنَ الخَثيِّ أكثرَ من قدرِ الدِّرهمِ لم تجزْ به الصَّلاةُ لنَجاسَتِهِ.

لكن نُقلَ عَنِ الصاحِبَيْنِ أنهما قَالا: بِجوازِ الصَّلاةِ فيه، ما دامَ قَليْلاً، فإِذا فحُشَ منعَ مِنَ الجوازِ وإِنَّما جازَت بالقَليْلِ؛ للضَّرورةِ بسببِ امتلاءِ الشَّوارعِ بها، والمُفتى به: قولُ أَبي حَنيفَةَ، وهوَ الأَحوطُ.

٧ – المَنيُّ:

أمَّا مني الآدَميِّ فَذَهَبَ الحنفيَّةُ إلى نَجاسَتِهِ؛ لقولِ رسولِ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم لعائشةَ رضي اللَّه عنها: «اغسِليهِ رَطْباً، وافركيهِ يابِساً»[2].

---

(١) أَخرَجَه البُخاريُّ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، انظر جامع الأُصولِ ١٤٤/٧، حيث رَواهُ البُخاريُّ: في الوُضوءِ، بابُ الاستنجاءِ، والتِّرمذيُّ في الطَّهارَةِ، باب: ما جاء بالاستِنْجاءِ بالحَجرَيْنِ، رقم ١٧.

(٢) حديثٌ غريبٌ، انظر نصب الراية ٢٠٩/١، ورَوى الدَّارقطنيُّ في «سُنَنه» عَنْ عائشَةَ رضي اللَّه عنها أَنَّها قَالَتْ: «كُنْتُ أَفرُكُ المنيَّ منْ ثوبِ النَّبيِّ صلى اللَّه عليه وسلم إذا كانَ يابِساً، وأَغسلُه إذا كانَ رطْباً».

وَذَهَبَ الشَّافعيَّةُ إِلى طَهارَتِه؛ واستَدَلُّوا:

بَحَديْثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما قَالَ: سُئلَ النَّبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم عَنِ المنيِّ يُصيبُ الثَّوبَ، فَقَالَ: «إنَّما هوَ بمنزلَةِ المُخاطِ والبُصاقِ، وإنَّما يَكفيكَ أَنْ تَمسَحهُ»[1].

وبِما روِيَ عَنْ عائشَةَ رضي اللَّه عنها: أَنَّها كانَتْ تحتُّ المنيَّ منْ ثوبِ رَسولِ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم، وَيصلِّي فيه[2]، وَلَو كانَ نَجِساً.. لما انعقدَت معهُ الصَّلاةُ.

وإنَّما يَكونُ طاهِراً، إذا كانَ قد غسلَ النَّجاسةَ عَنِ المخرجِ قبْلَ خروجِ المنيِّ، أمَّا إذا لَمْ يَكُنْ غسلَها فإنَّ المنيَّ يَنْجُسُ بملاقاتِه النَّجاسَة، وحينئذٍ يجِبُ غسلُه باتِّفاقٍ.

ولعلَّ الرَّاجحَ: أَنَّه نَجِسٌ، ولكن يطهرُ بالفرْك إذا كانَ جافاً وكانَ المخرجُ طاهِراً.

وأمَّا منيُّ غيرِ الآدَميِّ فهوَ نَجِسٌ عِنْدَ الحنفيَّةِ.

وَعِنْدَ الشَّافعيَّةِ ثلاثُ رِواياتٍ:

الأُوْلى: الطَّهارة؛ إلَّا في الخِنْزيْرِ والكَلْبِ.

الثَّانيَةُ: النَّجاسةُ.

الثالثة: التَّفريقُ بينَ مأْكولِ اللَّحْمِ وغيره.

---

(١) رَواهُ الدَّارقطنيُّ.

(٢) رَواهُ مُسلِمٌ، وعند أبي داود: (ثمَّ يصلي فيه).

٨ – ماءُ القُروحِ (المصلُ الأَبْيَضُ):

* ذهبَ الحنفيَّةُ إلى نَجاسَتِهِ من غير تفريقٍ.

* أمَّا الشَّافعيَّةُ فَقَالوا: إنْ كانَ له رائحةٌ فهوَ نَجِسٌ؛ كالقيحِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ له رائحةٌ فهوَ طاهِرٌ كعرَقِ البَدَنِ ورطوبتِه.

٩ – الآدَميُّ الميتُ، فيْهِ قولانِ:

الأول: نَجِسٌ؛ قياساً على سائِرِ الميتاتِ.

الثَّاني: طاهر؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إنَّ المؤمِنَ لا يَنْجُسُ» [متَّفقٌ عليه].

١٠ – الكَلْبُ:

نجسٌ عِنْدَ الحنفيَّةِ، والشَّافعيَّة، والحنابلةِ، وجماهيرِ العُلماءِ.

وقد خالفَ المالكيَّة فرُويتْ عنهم أَربعُ رِواياتٍ:

الأُوْلى: أَنَّه نَجِسٌ.

الثَّانيَةُ: أَنَّه طاهرٌ.

الثالثة: التَّفريقُ بينَ الأَهْليِّ، وغيرِ الأَهْليِّ.

الرَّابِعةُ: وهيَ أَرجحُ الرِّواياتِ التَّفريقُ بين المرخَّصِ في استِعْمالِهِ؛ ككَلْبِ الحِراسةِ، والماشيةِ، وغيرِ المرخَّص ممَّا سواهُما.

* * * * * *

المبحَثُ الثَّاني

أَقْسامُ النَّجاسة الحَقيقيَّة

والـمِقْدارُ الـمَعْفو عَنْهُ مِنها

أَوَّلاً – أَقسامُ النَّجاسةِ الحقِيقيَّةِ

١ – قسَّم الحنَفيَّةُ النَّجاسةَ إِلى قسمَينِ:

أ – نَجاسَة مُغلَّظَة. ب – ونَجاسَة مُخَفَّفَة.

النَّجاسةُ المُغلَّظَة عندَ أَبي حنيفَةَ رحمه للَّه: ما وَرَدَ فيها نصٌّ لم يُعارَض بنصٍّ آخرَ، فإنْ عارضَه نصٌّ آخرَ فَهيَ نَجاسَةٌ مُخَفَّفَةٌ.

وقالَ الصاحِبانِ رحمهما اللَّه تَعالى:

المُغلَّظَةُ: ما اتَّفقَ العُلماءُ على نَجاسَتِها.

المُخَفَّفَةُ: ما اختَلَفَ العُلَماءُ على نَجاسَتِها وطَهارَتِها.

فالمُغلَّظَة؛ كالغائط، وبول الآدَميِّ، والدَّمِ المسفوح، ولَحْمِ المَيْتةِ.

وتطبيقاً لتلكَ الضوابط نقول:

أ – بَوْلُ ما لا يؤكل لَحْمُهُ: نَجِسٌ نَجاسَةً مُغلَّظَة باتِّفاقٍ، أمَّا عِنْدَ الإمام فلِعَدَمِ تعارضِ الأدلَّة، وأمَّا عِنْدَ الصاحِبَيْنِ فلاتِّفاقِ الأَئمَّةِ على نَجاسَتِهِ.

ب – الرَّوثُ: نَجِسٌ عندَ أَبي حنيفَةَ نَجاسَةً مُغلَّظَة؛ لأَنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام سمَّاه رِكْساً، ولم يعارضْه نصٌّ آخر، ونجسٌ عِنْدَ الصاحِبَيْنِ نَجاسَةً مُخَفَّفَة؛ لقولِ مالكٍ بطَهارَته؛ لِعُمومِ البَلوى، وقوْلِ الشَّافعيِّ بنَجاسَتِهِ، وَكَذَلِكَ أَبو حنيْفةَ.

ج – بَوْلُ ما يؤكلُ لَحْمُهُ؛ كبولِ الإِبِلِ، والبَقَرِ، والغَنَمِ، نَجِسٌ نَجاسَةً مُخَفَّفَةً باتِّفاقٍ.

أمَّا عندَه فلِتعارضِ الآثارِ، فحديثُ: «استنْزِهوا مِنَ البَوْلِ»[1] يدلُّ على النَّجاسةِ، وحديث العُرنيِّينَ يَدلُّ على الطَّهارةِ.

وأمَّا عندَهما فلاختلافِ الأَئمَّةِ في طَهارَتِه ونَجاسَتِهِ.

٢ – قسَّمَ العُلماءُ أَيْضاً النَّجاسةَ إلى جامِدَةٍ، ومائعَةٍ:

فالجامِدَةُ؛ كالمَيْتةِ، والغائطِ.

والمائعَةُ؛ كالبولِ، والمَذي.

٣ – كما قسَّموا النَّجاسةَ أَيْضاً إلى مَرْئيَّةٍ، وغيرِ مَرْئيَّةٍ.

فالمَرْئيَّةُ: النَّجاسةُ التي تُرى بالعَيْنِ.

وغيرُ المَرْئيَّةِ: النَّجاسةُ التي لا تُرى بالعَيْنِ.

وهذه التَّقسيْماتُ إلى مُغلَّظَةٍ ومُخَفَّفَةٍ، وإلى جامِدَةٍ ومائعَةٍ، وإلى مَرْئيَّةٍ وغيرِ مَرْئيَّةٍ، تَظْهَرُ ثمرتُها في كَيْفيَّة التَّطْهيْرِ، أَوْ في المِقْدارِ المَعْفوِ عنه.

ثانياً - المِقْدارُ المَعْفو عَنْهُ مِنَ النَّجاسَةِ

ذَهَبَ الإمامُ الشَّافعيُّ وزُفَرُ من الحَنَفيَّة إلى اعتبارِ قليلِ النَّجاسةِ ككثيرِها لا يُعفى عنه، ويمنعُ مِنْ صحَّةِ الصَّلاةِ؛ إلَّا أنْ تكونَ يسيرةً جدّاً، بحيثُ لا تُدركُها العينُ، أَوْ لا يُمْكِنُ الاحترازُ عنها.

وَذَهَبَ الحنفيَّةُ إلى أنَّ قليلَ النَّجاسةِ مَعْفوٌ عنه، وكثيرَها غير مَعْفوٍ عنه.

واعتَبروا المَعْفوَ عَنْهُ ما يلي:

- خَرْءُ الطُّيورِ المأْكولَةِ.

---

(١) الدَّارقطني، والحاكِمُ في المستدرك.

■ ما دوْنَ الدِّرهمِ مِنَ النَّجاسَةِ المُغلَّظَةِ الجامِدَةِ، ولكن يُسنُّ غسله، وإنْ كانَتْ النَّجاسة بقَدْرِ الدِّرهمِ وَجبَ غسلُها، وإنْ زادَت عَنِ الدِّرهمِ منعَت مِنْ صحَّةِ الصَّلاةِ.

■ ما دوْنَ مقعَّر الكفِّ مِنَ النَّجاسَةِ المُغلَّظَةِ المائعَةِ، والتَّفْصيْلُ الذي ذُكِرَ في الجامِدَة يَرِدُ في المائعَةِ.

■ ما دوْنَ ربعِ الثَّوْبِ مِنَ النَّجاسَةِ المُخَفَّفَة، أَوْ دوْنَ ربعِ العضوِ المصابِ؛ كاليدِ والرِّجلِ إِنْ كانَ المصابُ بدَناً، والنَّجاسةُ المُخَفَّفَة؛ كبولِ ما يؤكلُ لَحْمُهُ.

أمَّا ما زادَ عن هذِه المقاديرِ فيُفرضُ غسلُه، ولا تصِحُّ الصَّلاةُ مَعَ وُجوْدِه، ويُعفى أَيْضاً عنْ دَمِ السَّمَكِ، وعنْ لعابِ البغلِ والحمارِ، وعنْ طينِ الشَّارِعِ، وبخارٍ تصاعَد من نَجِسٍ، وعنْ غبارِ النَّجاسةِ، وعن رشاشِها التي تكونُ مثلَ رؤوسِ الإِبَرِ.

المبحثُ الثَّالث

كَيْفيَّةُ تَطْهيْرِ النَّجاسةِ الحَقيقيَّةِ

وأَنواعُ المطهِّراتِ

وحُكمُ الغُسالَةِ

أَوَّلاً -كَيْفيَّةُ تَطْهيْرِ النَّجاسةِ الحَقيقيَّةِ

أَجمَعَ العُلماءُ على أنَّ المواضعَ التي تُزالُ عنها النَّجاساتُ الحَقيقيَّةُ، هي: الأَبدانُ، والثِّيابُ، ومواطنُ الصَّلاةِ.

كما أَجْمَعوا على أنَّ الغُسْلَ بالمَاءِ الطَّاهِرِ المُطهِّرِ هوَ الأَصْلُ في إِزالَةِ النَّجاساتِ؛ لِقَوْلِهِ صلى اللَّه عليه وسلم: «ثمَّ اغسِليهِ بالمَاءِ» [رَواهُ البُخاريُّ].

ولكنَّهُم اختَلَفوا فِي تَطْهيْرِ النَّجاسةِ بِغيْرِ الماءِ مِنَ المائِعاتِ؛ كالخلِّ، وماءِ الزَّهرِ، وماءِ الوردِ، وما يُعصرُ من الفواكِه والنَّباتاتِ.

فَذَهَبَ الحنفيَّةُ إِلى جَوازِ ذلكَ، وَذَهَبَ الشَّافعيَّةُ ومحمَّدُ وزُفَرُ منَ الحَنَفيَّة: إِلى أَنَّه لا يَجوزُ إِلَّا بالمَاءِ، وقد سبقَ أَنْ بيَّنا الاختِلافَ في ذلك، وأَدلَّةَ كُلٍّ من القَولينِ.

ثمَّ إِنَّ النَّجاسةَ إِمَّا مَرْئيَّةٌ، أَوْ غيرُ مَرْئيَّةٍ:

١ - فطَهارَة النَّجاسةِ المَرْئيَّة: بالغسلِ حَتَّى تزولَ عينُ النَّجاسةِ، ولا يَضرُّ بقاءُ أثر النَّجاسةِ الذي يعسُر زوالُه.

٢ - وطَهارَة النَّجاسةِ غيرِ المَرْئيَّةِ: بالغسلِ حَتَّى يغلبَ على ظنِّ الغاسلِ الطَّهارةُ.

٣ - وقدِ اتَّفَقوا على أنَّ كُلّ شيْءٍ نَجِسٌ إِذا غُسِلَ في ماءٍ جارٍ يطهُر، سواء أَكانَ ثوباً، أَمْ آنيةً، أَم حَيَواناً، ويطهُر من غيرِ اشتِراطِ العصْرِ.

٤ - أَمَّا ما يُغْسَلُ بصبِّ الماءِ عليه فطَهارَتُه بالغَسلِ والعصرِ ثَلاثاً.

٥ - وأَمَّا ما لا يُعصرُ؛ كالحصيرِ، والسُّجادِ، والخشَبِ، والآجرِّ، والخزفِ، ونحوِها:

فعنْدَ محمَّدٍ: لا يطهرُ أبداً؛ لأنَّ النَّجاسةَ إنَّما تزولُ بالعصرِ، ولَمْ يوْجَدْ.

وعندَ أَبي يوسُفَ: يطهرُ بالغسلِ والتَّجفيفِ ثَلاثاً، والمُرادُ من التَّجفيفِ: انقطاعُ التَّقاطرِ، كما يطهرُ بجريانِ الماءِ عليهِ.

٦ – وأمَّا غسلُ الثِّيابِ في الأَواني بدونِ صبٍّ فَلا يُطهِّرُ عِنْدَ الشَّافعيَّةِ؛ لأنَّهم اشترَطوا ورودَ الماءِ على المحلِّ النَّجسِ، وَذَهَبَ الحنفيَّةُ إلى الطَّهارةِ؛ بشرْطِ تبديلِ الماءِ بِماءٍ جديدٍ، ثلاثَ مرَّاتٍ والعصرِ في كُلِّ مرَّةٍ، مَعَ غسلِ الإناءِ في الأُوْلى ثَلاثاً، وفي الثَّانيَةِ بِغَسْلِه مرَّتين، وفي الثَّالثةِ مرَّة واحدة.

ثانياً – أَنْواعُ المُطهِّراتِ

ذكرَ الفُقَهاءُ أَنْواعاً للتَّطْهيْرِ غير الغَسلِ بالمَاءِ، والمائِعاتِ الطَّاهِرَة؛ منها:

١ – الدَّلْكُ: وهوَ يُطهِّر الخُفَّ والنَّعلَ؛ إذا تَنَجَّسَ نَجاسَةً ذاتَ جُرمٍ، سواء كانَتْ رطبة أَم جافَّة، وَذَهَبَ الشَّافِعيُّ إلى أَنَّها لا تَطْهُرُ بالدَّلْكِ رطبةً ولا يابسةً.

والدَّلْكُ: المسحُ على الأَرْضِ مسْحاً قويّاً، شَريطَةَ أَنْ تزولَ عينُ النَّجاسةِ.

وإنْ لَمْ تَكُنْ النَّجاسةُ ذات جُرْمٍ فلا بُدَّ من الغَسلِ ثلاثَ مرَّاتٍ مَعَ الجَفافِ في كُلِّ مرَّة.

٢ – المسحُ: وهوَ يُطهِّر كُلَّ جسمٍ صقيلٍ؛ كالسُّيوفِ، والأَواني، والزُّجاجِ، والمرايا، والظُّفْرِ، والعَظمِ.

وَدَليْلُ التَّطْهيْرِ: أَنَّ الصَّحابَةَ رضي الله عنهم كانوا يَمسحونَ سيوفَهم التي عليها أَثرُ الدَّم ويصلونَ معها[1].

---

(١) مراقي الفلاح.

ولأَنَّ النَّجاسَة لا تتَداخلُ فيها، فتزولُ النَّجاسةُ منْ ظاهِرِها بالمسحِ، ولا بُدَّ من زوالِ عينِ النَّجاسةِ حَتَّى تتَحقَّقَ الطَّهارةُ.

٣ – التَّكرارُ في الثَّوْبِ الطَّويلِ يمسُّ الأَرْضَ النَّجسةَ والطَّاهِرَة، فإنَّ الأَرْضَ يُطَهِّرُ بعضُها بعْضاً، وهذا عِنْدَ مالكٍ، وأَحمدَ، وخصَّه الشَّافعيُّ بِما جَرى على يابسٍ.

٤ – الجفافُ: يُطَهِّرُ الأَرضَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ ما اتَّصلَ بالأَرْضِ اتِّصالَ قرارٍ؛ كالآجُرِّ، والبلاطِ، والحجرِ المتداخلِ في الأَرضِ، وكذا الشَّجرُ، والكلأُ القَائِمانِ في الأَرضِ.

والدَّلِيْلُ: ما وَرَدَ عَنِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما قَالَ: (كُنْتُ أَبيْتُ في المسجِدِ في عَهدِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وكُنْتُ شاباً عَزْباً، وكانَتْ الكِلابُ تَبولُ وتُقبِلُ وتُدبِرُ في المسجِدِ، ولم يَكونوا يرشُّونَ شيْئاً مِنْ ذَلِكَ) [رَواهُ أَبو داودَ]، ولا بُدَّ مِنْ زَوالِ أَثرِ النَّجاسةِ هنا أَيْضاً.

وطَهارَةُ الأَرْضِ بالجَفافِ؛ لصحَّة الصَّلاةِ عَلَيها، أَمَّا التَّيَمُّمُ فلا يصِحُّ عليها.

والفرقُ بينَ صحَّةِ الصَّلاةِ وعدمِ صحَّةِ التَّيَمُّمِ عليها: أَنَّ المطلوبَ لصِحَّةِ الصَّلاةِ الطَّهارةُ، وَلصِحَّةِ التَّيَمُّمِ الطّهوريَّةُ، والذي تَحقَّقَ بالجفافِ هوَ الطَّهارةُ دوْنَ الطّهوريَّة.

٥ – الفَرْك: يُطَهِّرُ محلَّ المَنيِّ الجافِّ، ولا يَضرُّ بَقاءُ أَثَرِه، كما لا يَضرُّ بَقاءُ أَثَرِهِ بَعْدَ الغُسْلِ. والدَّلِيْلُ: قَوْلُ عائشَةَ رضي الله عنها: «كُنْتُ أَفْرُكُ المَنيَّ في ثَوْبِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذا كانَ يابِساً، وأَغْسُلُهُ إِذا كانَ رَطْباً»[1].

---

(١) رَواهُ الدَّراقُطنيُّ، ورواية البخاري ومسلم: قَالَتْ عائشَةُ: «كانَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ المَنيَّ، ثمَّ يَخرُجُ إِلى الصَّلاةِ في ذَلِكَ الثَّوب، وأَنا أَنْظُرُ إِلى أَثَرِ الغَسْلِ فيه» متفق عليه.

=

ولا فرْقَ فِي هَذا بيْنَ مَنِيّ الرَّجُلِ أَوِ المرأَةِ، ولا فرْقَ أَيْضاً بيْنَ أَنْ يَكونَ على البَدَن أَوِ الثوب، وقد قيَّدوا الطَّهارةَ بالفركِ بِما إِذا بالَ، ثمَّ استَنجى، أَمَّا إِذا استَنجى بالوَرقِ ونحوِه فلا يَطْهُرُ بالفرْكِ؛ لاختلاطِ المَنِيِّ بالنَّجاسةِ، ولا يَطْهُرُ حينَئذٍ إِلَّا بالغَسلِ.

٦ – التَّقويرُ: منْ جَوانبِ النَّجاسةِ يُطَهِّرُ الدِّبسَ، والسَّمنَ الجامِدينِ، ونحوَهما، فتُطرحُ النَّجاسةُ وَما حولها؛ لِحديْثِ ميمونَةَ: أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُئلَ عنْ فأْرٍ سقطَتْ في سَمنٍ فَقَالَ: «أَلْقوها وَما حَولَها، وَكُلوا سَمنَكُم» [رَواهُ البُخاريُّ].

أَمَّا إِذا وَقَعَتِ النَّجاسةُ في مائعٍ؛ كالسَّمنِ والزَّيتِ المائعِ فَلا يَطْهُرُ عِنْدَ الجُمهورِ، وَعِنْدَ الحنفيَّةِ: يَطْهُرُ بصبِّ الماءِ السَّاخنِ فيْهِ بِمِقْدارِهِ فيعْلو الدُّهنُ الماءَ، فيُرفعُ الماءُ بواسِطةٍ، يكرِّر ذلكَ ثلاثَ مرَّاتٍ.

٧ – استِحالَةُ العيْنِ النَّجسَة يُطَهِّرُها؛ كالخَمْرِ إِذا تَخلَّلتْ، والمَيْتةِ إِذا صارَتْ مِلْحاً، والرَّوثِ إِذا صارَ رَماداً، وَنحو ذلك.

أَمَّا الشَّافعيَّةُ: فقَدْ ذَهبوا إِلى طَهارَةِ الخَمْرِ إِذا تخلَّلت بنَفسِها، أَوْ بنَقلِها منَ الشَّمسِ إِلى الظِّلِ، أَمَّا لو خُلِّلتِ بطرحِ شيْءٍ فيها لم تَطهُرْ؛ لأَنَّ ما طُرِحَ فيها يَتنَجَّسُ بها فينجِّسُها بَعْدَ انقلابِها خلاً.

٨ – الدِّباغَةُ: تُطَهِّرُ جِلْدَ المَيْتةِ، وقد اشتَرَطَ الشَّافعيَّةُ أَنْ تَكونَ الدِّباغَةُ بمادةٍ قَالِعَةٍ؛ كالقَرَظِ، والعَفْصِ، ولم يَكتَفوا بالتَّمليحِ أَوِ التَّشْميسِ والتَّتريبِ اللَّذينِ قَالَ بهما الحنَفيَّةُ.

=

ولمسلم عَنْ عائشَةَ قولها: «وكُنْتُ أَفرُكُهُ مِنْ ثَوْب رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرْكاً».

وفي لفظ لمسلم: «لقَدْ كُنْتُ أَحكُّهُ يابِساً بظُفْري مِنْ ثَوبِه».

٩ – الذَّكاةُ الشَّرعيَّة: والمُرادُ بها ذَبحُ المسلِمِ حَيَواناً غيرَ مأْكولِ اللَّحْمِ، فقَدْ ذَهبَ الحنفيَّةُ إلى أَنَّ الذَّكاةَ تُطَهِّرُ الجِلْدَ دوْنَ اللَّحْمِ.

١٠ – غَسْلُ طَرَفِ الثَّوْبِ الذي نُسِيَ مَحَلُّ النَّجاسةِ فيه، يَكْفي ويُجْزئُ عنْ غسلِه كلِّه عِنْدَ الحنفيَّةِ.

١١ – قِسْمَةُ المِثليِّ؛ كالحَنطةِ والشَّعيرِ، إذا أَصابَتِ النَّجاسةُ شيئاً منها، فقُسِّمَتْ ووزِّعتْ بيْنَ الشُّرَكاءِ، أَوِ المُشتَرينَ، حُكْمُ كُلِّ واحدٍ بِطَهارَةِ ما مَعَهُ.

١٢ – النَّارُ تُطَهِّرُ النَّجاسةَ إذا زالَ أَثَرُها، أَوْ استحالَت بها، كَما إذا تحوَّلتْ العذرَةُ إلى رَمادٍ، أَوْ أُحْرِقَ مَوْضِعُ الدَّمِ منْ رأْسِ الشَّاةِ.

١٣ – النَّدفُ: يُطَهِّرُ القُطْنَ المُتنجِّسَ إذا كانَتْ النَّجاسةُ قليلةٌ بحيثُ يَذْهَبُ أَثَرُها بالنَّدفِ.

١٤ – نَزْحُ البِئْرِ المُتنجِّسةِ أَوْ غَورانُها، أَوْ غَورانُ قدرِ الواجِبِ نَزْحُه منها مُطهِّرٌ لَها.

١٥ – الجَريان: دُخوْلُ الماءِ المُتنجِّسِ منْ جانبِ الحَوضِ، وخروجُه منَ الجانِبِ الآخَر؛ بحيثُ يُعدُّ جارياً يُطَهِّرُه.

١٦ – الحَفْرُ: حَفْرُ الأَرْضِ بأَنْ يجعلَ الأَعْلى أَسفَلَ يُطَهِّرُها كَذلِكَ.

ثالِثاً - حُكْمُ الغُسالَةِ

الغُسالَةُ: هي الماءُ الذي أُزيْلَتْ به نَجاسَةٌ حقيقيَّةٌ أَوْ حُكميَّةٌ، سواء أَكانَ المَغسولُ عضواً، أَم ثوباً، أَم مَكاناً.

١ – أَمَّا غُسالَةُ النَّجاسةِ الحُكميَّةِ، وهيَ: الماءُ المُستعْمَلُ، فهوَ مَاءٌ طاهِرٌ غيرُ مُطهِّرٍ، ولا يَصيْرُ مُستعْمَلاً إلَّا بانفصالِه عَنِ البَدَنِ، ولا تَجوْزُ إزالَةُ النَّجاسةِ

الحُكميَّةِ بالمَاءِ المُستعْمَلِ باتِّفاقِ الفُقَهاءِ، كما لا تَجُوْزُ إزالَةُ النَّجاسةِ الحَقيقيَّةِ بالمَاءِ المُستعْمَلِ عِنْدَ الشَّافعيَّةِ، وتَجُوْزُ في القولِ الرَّاجحِ عِنْدَ الحنفيَّةِ.

٢ - وأَمَّا غُسالَةُ النَّجاسةِ الحَقيقيَّةِ:

أ – فإذا انفصلَتْ متغيِّرة فَهيَ نَجِسَةٌ.

ب – وإنِ انفصلَتْ ولم يَطْهُرِ المحلُّ بعدُ فَهيَ نَجِسَةٌ كذلك، كما لو انفصَلتْ بَعْدَ المرَّةِ الأُوْلى أَوِ الثَّانيَةِ منْ غَسلِ النَّجاسةِ غيرِ المَرْئيَّةِ عِنْدَ الحنفيَّةِ.

ج – أَمَّا إذا انفصَلتْ بَعْدَ طَهارَةِ المَحلِّ فالأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافعيَّةِ عدم طُهوريَّتِه[1]، والصَّحيحُ عِنْدَ الحنفيَّةِ نَجاسَتُها.

* * * * * *

(١) أي: هوَ طاهرٌ غيرُ مطهِّرٍ.

المبحَثُ الرابع

الاســـتِنْجاءُ وأَحْـكامُـهُ

معناهُ، وحُكْمُه، ووَسائلُه.

سُنَنُه وَمُسْتَحبَّاتُه.

آدابُ التَّخلي ومَكْروهاتُه.

أ – معنى الاستِنْجاءِ:

استِعْمالُ الماءِ ونحوِه بقصدِ إزالَةِ النَّجوِ، وهوَ الغائطُ.

وقد عرَّفَ بعضُهم الاستِنْجاءَ بأنَّه: إزالَةُ نَجَسٍ عن سَبيلٍ.

أَمَّا الاستِبْراءُ فهوَ: طلبُ براءَةِ المَخرَجِ عنْ أَثَرِ الرَّشْحِ.

والاستِنْزاهُ: طلبُ البُعدِ عَنِ الأَقذارِ، وهوَ أَيْضاً بِمعنَى الاستِبْراءِ؛ حَيْثُ لا يصِحُّ الشُّروعُ فِي الوُضوءِ حَتَّى يطمئنَّ بزَوالِ رَشْحِ البَولِ؛ لأَنَّ ظهورَ الرَّشْحِ يمنعُ صحَّةَ الوُضوءِ.

ب – حُكْمُ الاستِنْجاءِ:

١ – يَكونُ الاستِنْجاءُ سنَّةً: في الأَحوالِ العاديَّةِ منْ نَجِسٍ يَخْرُجُ منْ أَحدِ السَّبيلينِ إذا لم تتَجاوزِ النَّجاسةُ المَخرَجَ، للرِّجالِ والنِّساءِ؛ لمواظبةِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم مَعَ تَرْكِهِ أَحياناً.

٢ – ويَكونُ الاستِنْجاءُ واجِباً: إذا تَجاوزَتِ النَّجاسةُ مَخرَجها، وكانَ المتجاوزُ قدرَ الدِّرهمِ أَوْ قدرَ مقَعَّرِ الكَفِّ في النَّجاسةِ المائعَةِ.

٣ – ويَكونُ فرْضاً: إذا زادَ المُتَجاوزُ على قدرِ الدِّرهمِ في الجامِدَة، أَوْ زادَ على قدرِ مُقَعَّرِ الكَفِّ في النَّجاسةِ المائعَةِ.

جـ – وَسائلُ الاستِنْجاءِ:

يَكونُ بالمَاءِ وبغيْرِه منِ الجامِداتِ؛ مثل: الورقِ، والحجَرِ، والخِرَقِ؛ إِلَّا أَنَّه في الحالَةِ الأُوْلى – أي: حينَما يَكونُ سنَّةً – يصِحُّ الاستِنْجاءُ بالمَاءِ وبكلِّ جامدٍ قَالِعٍ؛ كالوَرقِ، أَوِ الحجَرِ، أَوِ الخِرَقِ، ونحوِها مِمَّا يحصلُ به الإنْقاءُ، وإِنْ كانَ الغُسْلُ بالمَاءِ أَفضل؛ لأَنَّه أبلغُ في النَّظافَةِ.

وفي الحالَتيْنِ الثَّانيَةِ والثالثة – أي: حينَما يَكونُ واجباً أَوْ فرْضاً – فلا بُدَّ مِنَ الماءِ، ولا يَجوزُ الاكتِفاءُ بالمسحِ.

والأَفضلُ في كُلِّ الحالاتِ الجَمعُ بيْنَ المسحِ بالوَرقِ، ونحوِه، والغَسلِ بالمَاءِ، والاقتِصارُ عَلى الماءَ أَفضلُ منَ الاقتِصارِ على الوَرَقِ ونحوِه.

وفي الحَديثِ لَما نَزَلَتْ: ﴿بن بي تر **تنز**﴾.. قَالَ عليْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «يا مَعْشَرَ الأَنْصارِ؛ إِنَّ اللهَ قَدْ أَثْنى عَلَيْكُمِ في الطّهوْرِ، فَما طُهوزُكُم؟» قَالوا: نَتَوَضَّأُ لِلْصَّلاةِ، وَنَغْتَسِلُ لِلْجَنابَةِ، وَنَسْتَنْجي بالمَاءِ، فَقَالَ عليْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «هوَ ذاكُمْ فَعَلَيْكُموهُ»[1].

د – سُنَنُ الاستِنْجاءِ وَمُسْتَحبَّاتُه:

قرَّر الشَّارِعُ أُموراً بعضُها واجبٌ، وبعضُها سنَّةٌ، وبعضُها مندوبٌ، نذكُر أَهمَها:

١ – يُسنُّ أَنْ يَستنجيَ بِمُنَقٍ، بأَلا يَكونُ خشِناً؛ كالآجُرِّ، ولا أَملسَ؛ كالعَقيقِ، لأَنَّ الإنْقاءَ هوَ المقصودُ، فلا يُستَنْجى بملوثٍ؛ كالفحمِ، ولا بِما يضرُّ؛ كالزُّجاجِ، ولا بشيْءٍ محترمٍ؛ كخرقَةِ ديْباجٍ لإتْلافِ المالِ.

٢ – يُندَبُ التَّثليثُ باستِعْمالِ الورقِ ونحوِه.

٣ – لا يَستَنْجي بيَمينِهِ؛ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذا بالَ أَحَدُكُمْ فَلا يَمْسَح ذَكَرَهُ بيَمينِهِ، وإِذا أَتى الخَلاءَ فَلا يَتَمَسَّح بيَمينِهِ، وإِذا شَرِبَ فلا يَشرَب نَفَساً واحِداً»[2].

٤ – لا يَستَنْجي بطعام؛ لِما فيْهِ منْ إضاعَة المال، والاستخفاف بالنِّعَم.

---

(١) رَواهُ ابنُ ماجَه.

(٢) رَواهُ الستة، نصب الراية ١/٢٢٠.

هـ – لا يَستَنْجي بعَظْمٍ ولا رَوْثٍ؛ لِحديْثِ أَبي هُريرةَ رضي الله عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَه: «أَتْبِغْني أَحْجاراً أَستَنْفِضُ بِها، ولا تأْتني بِعَظْمٍ وَلا رَوْثَةٍ»، قُلْتُ: ما بالُ العَظْمِ والرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُما مِنْ طَعامِ الجِنِّ» [رَواهُ البخاري].

٥ – يَجِبُ الاستتارُ، وأَلا يكشِفَ عورتَه للاستِنجاءِ؛ لحرْمَتِهَ، فلا يَرتكبُه لإِقامةِ السَّنَّةِ.

٦ – أَنْ يَغْسِلَ يدَه بَعْدَ الاستِنْجاءِ وقَبلَه؛ كي لا تتشرَّبَ اليدُ النَّجاسةَ.

٧ – أَنْ ينشِّفَ مقعدَته قبْلَ القيامِ.

هـ – آدابُ التَّخلي ومَكْروهاتُه:

١ – يدخُلُ الخَلاءَ برِجْلِه اليُسرى، ويَخْرُجُ برِجْلِه اليُمنى، ويَقولُ قبْلَ الدُّخوْلِ: «اللَّهمَّ؛ إِنِّي أَعوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ والخبائثِ».

٢ – لا يُدْخِلُ معه مصحَفٌ أَوْ شيْءٌ فيْهِ اسمُ اللهِ تَعالى؛ لِحديْثِ أَنسٍ: «كانَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذا دَخَلَ الخَلاءَ وَضَعَ خاتَمَهُ» [رَواهُ الأربعة]، وكانَ نقشُه (مُحَمَّد رَسولُ اللهِ).

٣ – يُكرَهُ التَّخلّي في مَهَبِّ الرِّيحِ؛ لعودةِ النَّجاسةِ إِليه، أَوِ المقابِرِ.

٤ – يُكرَهُ أَنْ يستقبلَ القبلةَ، أَوْ يستدبرَها، وَلَو داخلَ البُنيانِ؛ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «لا تَسْتَقْبلوا القبْلَةَ، وَلا تَسْتَدْبِروها، وَلَكِنْ شَرِّقوا أَوْ غَرِّبوا» [متَّفقٌ عليه].

٥ – يُكرَهُ استِقبالُ عينِ الشَّمسِ والقمرِ؛ لأَنَّهما آيَتانِ عَظيْمتانِ.

٦ – يُكرَهُ التَّخلي في طريقِ النَّاسِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اتَقوا اللاعِنَينِ» قَالوا: وما اللاعِنانِ يا رَسولَ اللهِ؟ قَالَ: «الذي يَتَخلَّى في طَرِيْقِ النَّاسِ، أَوْ في ظِلِّهِم» [رَواهُ البخاري]، كما يُكرَهُ بقُربِ بئرٍ، ونهرٍ، وحوْضٍ، وتحتَ شجرةٍ مثمرةٍ.

٧ – يُكرَهُ البَوْل أَوِ التَّغوطُ في الماءِ الدَّائمِ الرَّاكدِ، فإنْ كانَ الماءُ قَليْلاً كانَ سبباً في نَجاسَتِهِ فيَحرُمُ، وإنْ كانَ كَثيْراً كُرِهَ تَحْريماً، وإنْ كانَ جارياً كُرِهَ تَنْزيْهاً؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لا يَبولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدَّائمِ الذي لا يَجْري، ثمَّ يَغْتَسِل فيهِ» [رَواهُ البخاري].

٨ – يُكرَهُ البَوْلُ قَائماً؛ لتنجُّسه غالباً، إلَّا منْ عذرٍ.

٩ – يُكرَهُ التَّكلُّمُ أَثْناءَ البَوْلِ أَوِ التَّغوُّطِ أَوِ الاستِنْجاءِ؛ إلَّا عِنْدَ الضَّرورةِ.

١٠ – يُنْدَبُ عِنْدَ الخُروجِ منَ الخَلاءِ أَنْ يَقولَ: «الحَمْدُ للهِ الذي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذى وَعافاني»، وَكانَ عليْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يَقولُ: «غُفْرانَك».

* * * * * *

النَّوعُ الثَّاني

الطَّهارةُ مِنَ النَّجاسَةِ الحُكميَّةِ

المبحَثُ الأَوَّلُ: أَحْكامُ الوُضوءِ.

المبحَثُ الثَّاني: أَحْكامُ الغَسلِ.

المبحَثُ الثَّالِثُ: أَحْكامُ التَّيَمُّمِ.

المبحَثُ الرَّابِعُ: المَسحِ على الخُفَّيْنِ والجَوْرَبَيْنِ، والجَبائرِ.

المبحَثُ الخامِسُ: الحَيْضِ، والنِّفاسِ، والاستِحاضَةِ.

المبحَثُ الأَوَّلُ

أَحْكامُ الوُضوءِ

تَعريفُه، فضْلُه، شُروطُه

فَرائضُه المُتَّفَق عَلَيها، فَرائضُه المُخْتَلَف فيها

سُنَنه وآدابُه، مَكْروهاتُه ونَواقِضُه

أَحْكامٌ متفرِّقةٌ، أَوْصافُه وأَنْواعُه

١ – تَعريفُ الوُضوءِ:

الوُضوءُ: بضمِّ الواوِ وفتحِها: مَصْدَرٌ لتَوضؤ؛ أَي: فعلَ الوُضوءِ، وبالفتحِ فقطْ: ما يُتوضَّأُ بهِ.

وَمَعناهُ لُغَةً: الوَضاءَةُ، والحسنُ، والنَّظافَةُ، يُقَالُ: وَضُؤَ الرَّجُلُ؛ أَي: صارَ وَضيْئاً.

وَمَعناهُ شرْعاً: غسلُ الأَعْضاءِ الثَّلاثَةِ وَمَسْحُ الرَّأْسِ.

٢ – فضْلُهُ الوُضوءِ:

جَعلَ الله الوُضوءَ شرطاً لصِحَّةِ الصَّلاة، قَالَ الله تَعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وقَالَ صلى الله عليه وسلم: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوضَّأَ» [متَّفقٌ عليه].

وقد أَخبرَ الرَّسولُ صلى الله عليه وسلم أَنَّ لِلْمُسلِمينَ عَلامَة فارِقةُ بيْنَ الأُمَمِ يعرفون بِها يَوْمَ القيامَةِ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أُمَّتي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القيامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِيْنَ مِنْ آثارِ الوُضوءِ، فَمَنِ استَطاعَ أَنْ يُطيْلَ غُرَّتَهُ[1] فَلْيَفْعَلِ» [متَّفقٌ عليه].

٣ – شُروطُ الوُضوءِ:

الأَوَّلُ: انقطاعُ كُلِّ ما ينقضُ الوُضوءَ قبْلَ البَدْءِ به، لغيرِ المَعذورِ؛ كالدَّمِ، والبَولِ.

---

(١) مَعْنى إطالةِ الغرَّة: هي أَنْ يزيدَ المتوضِّئُ فِي غَسْلِ أَعضاءِ الوُضوءِ على المساحَةِ المَفْروضَة في الوَجهِ، واليَدينِ، والرّجلَيْنِ، بأَنْ يغْسلَ شيئاً منْ شعرِ رأْسِه أَثناءَ غسلِ وجهِه، ويرفعَ الغَسْلَ إلى ما فوقَ المرفَقينِ في اليَدينِ، وَما فوقَ الكَعبينِ في الرّجلَيْنِ.

الثَّاني: أَنْ يستوعبَ الغَسلُ جَمِيْعَ أَجزاءِ العُضوِ، بحيثُ لا يَبْقى مِنْهُ شيْءٌ إِلَّا وقدَ غُسِلَ.

لذلكَ يجِبُ تَحريكُ الخاتمِ الضَّيقِ؛ حَتَّى يَسري الماءُ على جَمِيْعِ أَجزاءِ البَشرةِ، حَتَّى لو بَقيَ مِقْدارُ مغْرزةِ إِبرةٍ لم يصبْهُ الماءُ مِنَ المَفْروضُ غسلُه لمْ يصِحَّ الوُضوءُ.

الثَّالثُ: أَلَّا يَكونُ على أَي جزءٍ من الأَعْضاءِ التي يجِبُ غسلُها حائلٌ مانعٌ يَمْنَعُ وصولَ الماءِ إِلى البشرةِ؛ كشمعٍ، أَوْ دهنٍ، أَوْ دهانٍ؛ ومنهُ الطِّلاءُ الذي تضعُه النِّساءُ على أَظافِرهنَّ.

٤- فَرائضُ الوُضوءِ المُتَّفَق عَلَيها أَرْبعةٌ:

الأول: غَسلُ الوَجْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

والغَسلُ- بِفَتْحِ الغينِ-: مَصْدَرُ غسلتهُ، وَمَعناهُ: إِسالةُ الماءِ على العُضوِ بحيثُ يتقاطَرُ، وأَقلُّ التَّقاطرِ قَطْرتانِ، ودونَ ذلكَ مَسحٌ.

والوَجْهُ: ما يواجِه به الإِنسانُ.

حدُّ الوَجهِ طولاً مِنْ مبْدأ سطحِ الجبهَةِ إِلى أَسفلِ الذَّقْنِ.

وحدُّه عَرْضاً: ما بيْنَ شَحمَتي الأُذنَينِ، فالبَياضُ الذي بيْنَ العِذارِ والأُذنِ يفترضُ غسلُه.

ويفترَضُ غسلُ الحاجِبينِ، والشَّاريَينِ، شعَراً وبشَراً، ظاهِراً وباطِناً، سواءٌ أَكانَ الشَّعَرُ خَفيفاً أَوْ كانَ كَثيْفاً.

أَمَّا اللِّحيةُ: فإِنْ كانَتْ خفيفةً تُرى بشرتُها؛ فيفتَرضُ إِيصالُ الماءِ إِلى بَشرتِها، وإِنْ كانَتْ كثيفةً لا تُرى بشَرتُها؛ فيفترضُ غسلُ ظاهِرِها، ولا يجِبُ إِيصالُ الماءِ إِلى بَشرتِها.

والمسترْسلُ من اللِّحيَةِ الخارجِ عن دائرةِ الوَجْه.. فلا يجِبُ غسله عِنْدَ الحنفيَّةِ؛ لأَنَّه لَيْسَ من مُسمَّى الوَجْه، ويجِبُ غسله عِنْدَ الشَّافعيَّةِ في أصح القولين.

ولا يجِبُ إيصال الماءِ إلى ما انكتم من الشفتين عِنْدَ الانضمام المعتاد؛ لأَنَّ المنضم تبع للفم، كَما لا يجِبُ إيصال الماءِ أَيْضاً إلى باطن العينين، وَلَو في الغَسلِ للضرر.

الثَّاني – غَسْلُ اليَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، والمِرفَق مُلْتَقى عظم العَضدِ والذِّراعِ.

ولقَدْ ذهبَ الحنفيَّةُ والشَّافعيَّةُ إلى وجوبِ إدخالِ المِرْفَقَيْنِ في الغَسلِ؛ خلافاً لزفر الذي لا يَقولُ بدُخوْلِهما؛ ولا بدُخوْلِ الكَعْبَيْنِ فِي غَسْلِ الرّجلَيْنِ؛ لأَنَّ الغايةَ لا تدْخلُ عندَه في المُغيّا، كَما لا يدخُلُ الليل في الصَّوم بقَوْلِهِ تَعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

واستدلَّ الجُمهورُ: بأَنَّ اليد تَشْمَلُ الكف، والرسغ، والعضد، والمرفق، والذراع، لَكِنَّ التحديد بالمرافق أسقط ما وراءها، ولَوْلا ذَلكَ لكَانَّ الواجِبَ غَسْلُ كُلِّ اليدِ إلى الإبطِ؛ ذَلكَ لأَنَّ الغايةَ نَوْعانِ:

– غايةُ مدٍّ؛ كَما في قَوْلِه سُبْحانَهُ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

– وغايةُ إِسْقاطٍ؛ كَما في قَوْلِه سُبْحانَهُ: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.

الثالث – مَسْحُ الرَّأْسِ؛ لِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿وامْسَحوا بِرؤُوسِكُمْ﴾.

والمَسْحُ مَعناهُ: إمرارُ اليدِ المبتلَّة على العُضوِ.

والرَّأْسُ يَشْمَلُ النَّاصيةَ: وهيَ مُقدَّمُ الرَّأْسِ، والقِذالَ: وهوَ مؤخَّرُ الرَّأْسِ، والفَوْدَيْنِ: وَهُما جانِبا الرَّأْسِ.

= وقدِ اختَلَفَ الفُقَهاءُ في المِقْدارِ المَفْروضِ مَسْحُه:

أ – أَمَّا الحنفيَّةُ: فقَدِ اختَلَفَتِ الرِّواياتُ عنْ أَصْحابِهم فيهِ، ففي ظاهِرِ الرِّوايَةِ: قُدِّرَ بِمِقْدارِ ثلاثِ أَصابِعَ منْ أَصابِعِ اليَدِ، وذَكَرَ الكَرخيُّ، والطَّحاويُّ: أَنَّه مِقْدارُ النَّاصيةِ، وهوَ رِوايةٌ أَيْضاً عِنْدَ أَحمدَ، وأَشهرُ الرِّواياتِ: أَنَّه مُقَدَّرٌ بربُعِ الرَّأْسِ.

ب – وأَمَّا المالكيَّةُ: فقَدْ أَوْجَبوا مَسْحَ الكُلِّ، واستيعابَ الرَّأْسِ بالمَسْحِ، وهوَ الظَّاهرُ عِنْدَ الإمامِ أَحمدَ.

دَليلُهما: أَنَّ الباءَ في قَوْلِه تَعالى: ﴿وامْسَحوا برؤُوسِكُمْ﴾ زائدةٌ؛ كَقوْلِهِ سُبْحانَهُ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] في آيةِ التَّيَمُّمِ؛ فالاتِّفاقُ قَائمٌ في التَّيَمُّمِ على وجوبِ مَسْحِ جَمِيْعِ الوَجْهِ – والوَجْه إذا أُطلِق انصرفَ إلى الكامِلِ –.

ج – وأَمَّا الشَّافعيَّةُ فَقَالوا: إنَّ المَفْروضَ ما يُسمَّى مَسْحاً قلَّ أَوْ كَثُرَ، وَلَو شعَرَةٌ أَوْ شعَراتٌ، دَليلُهم: أَنَّ الباء هُنا للتَّبعيضِ، وَذَلِكَ يَقَعُ على القَلِيْلِ والكَثِيْرِ.

وَدَلِيْلُ الحَنفيَّةِ: أَنَّ الباءَ للإِلْصاقِ، ويَكونُ المَعْنى: امسَحوا أَيديكُم ملصَقةً برؤُوسِكمْ، والقاعِدةُ: أَنَّ الباء إذا أُدْخِلَتْ على الممْسوحِ اقتَضتْ استِيْعابَ آلةِ المَسْحِ، وإذا أُدْخِلَتْ على الآلةِ اقتضَتْ استيعابَ الممْسوحِ، وَهُنا دَخلَتْ عَلى الممسوحِ؛ فتقتَضي استيعابَ الآلةِ؛ وهيَ اليدُ، واستيعابُ اليدِ لا يستغرقُ أَكثرَ منْ ربُعِ الرَّأْسِ، فيَكونُ هوَ المطلوبُ بالآيةِ، واستَدَلُّوا أَيْضاً بَحَديْثِ المُغيرَةِ بنِ شُعبةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أَتى سُباطَةَ قَوْمٍ؛ فَبالَ وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلى ناصيَتِهِ وَخُفَّيْهِ»[1].

(١) السباطة: مَوْضِعُ إلقاءِ الكُناسَة، والحديثُ مرَكَّبٌ من حَديثَيْنِ رَواهُما المُغيرةُ بنُ شُعبةَ، فحديثُ المَسْحِ على النَّاصيةِ والخُفَّيْنِ: رَواهُ مسْلمٌ، وحديثُ السُّباطة والبَوْلِ: رَواهُ ابنُ ماجَه، وأَحمدُ في مسنَدِه.

وأَجابَ الحَنَفيَّةُ على استدْلالِ المالكيَّةِ: بأَنَّ الباء لَيْسَتْ زائدة؛ لأَنَّ الزيادة خِلافُ الأَصْلِ، ولأَنَّ الاستِيعابَ في التَّيَمُّمِ لم يثبتْ منَ النَّصِّ، بل ثَبتَ بالأَحاديْثِ المشْهورةِ.

كَما أَجابَ الحَنَفيَّة على استِدْلالِ الشَّافعيَّةِ: بأَنَّ مسحَ شعرةٍ أَوْ شَعراتٍ لا يَصدُقُ عليهِ اسمَ المَسْحِ.

الرَّابعُ: غَسْلُ الرّجلَيْنِ إلى الكَعْبينِ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحانَهُ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

والرِّجلُ تَتناوَلُ: القدَمَ والسَّاقَ والفخِذَ، والكَعْبانِ هُما: العَظمانِ النَّاتئانِ في الجانبينِ عِنْدَ مِفْصَلِ السَّاقِ، والغايةُ هُنا ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ غايةُ إسقاطٍ؛ كالغايةِ في قَوْلِه سُبْحانَهُ: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾؛ أي: أَسقَطَتْ ما وراءَ الكَعْبينِ، كَما أَسقَطتْه في اليَدَيْنِ.

والخِلافُ هُنا مَعَ زُفَر؛ كالخِلافِ في غَسْلِ المرفَقينِ، حَيْثُ أَوْجَبَ الجُمهورُ غَسْلَ الكَعْبَيْنِ، ولم يُوْجِبْ زُفَرُ غَسْلَهُما.

والمَفْروضُ: هوَ غَسْلُ الرِّجلِ؛ لِحديثِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقابِ مِنَ النَّارِ» [رَواهُ مسْلمٌ]، فتوَعدَّها بالنَّارِ؛ لِعَدَمِ طَهارَتِها، وَلَو كانَ المَسْحُ كافياً لَما توَعَّد منْ تَرْكِ غَسْلَ عَقبَيْه.

كَما أَنَّ جَعْلَ الكَعْبَيْنِ غايةً للْغَسْلِ دَليْلٌ آخر على أَنَّ الفَرْضَ هوَ الغَسْلُ لا المَسْحُ؛ لأَنَّ المَسْحَ لم تُحَدَّدْ له غايةٌ في الشَّرعِ، وإِنَّما وَليَتِ الأَرجلُ للرُّؤوسِ لا لأَنَّها تُمْسَحُ، بلْ للتَّنبيهِ على أَنَّ المَطلوبَ هوَ الاقتصادُ في صبِّ الماءِ عليها.

وقدْ صَحَّ مِنْ حَديْثِ عَمرِو بنِ شُعيبٍ عَنْ أَبيْهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يا رَسولَ اللهِ؛ كيفَ الطَّهورُ؟ فَدَعا بِماءٍ فَغَسَلَ فيْهِ ثَلاثاً ... إلى أَنْ قَالَ: ثُمَّ غَسْلُ

رِجْلَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذا الوُضوءُ، فَمَنْ زادَ عَلى هَذا أَوْ نَقَصَ فقَدْ أَساءَ وَظَلَمَ» [أَخرَجَه أَبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَه].

والمَفْروضُ في هذِه الأَعْضاءِ هوَ الغَسْلُ مرَّةً واحِدَةً، وَمَسْحُ الرَّأْسِ مرَّةً واحِدَةً؛ لأَنَّ الأَمرَ لا يَقتَضي التَّكرارَ، أَمَّا الزِّيادةُ فسُنَّةٌ؛ كَما سيأْتي بَيانُه.

٦ – سُنَن الوُضوءِ:

السُّنَّة: الطَّرِيقَةُ المَسلوكَةِ في الدِّينِ مِنْ غيْرِ لُزومٍ، وهيَ المؤَكَّدةُ إِنْ كانَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم واظَبَ عَلَيها مَعَ تَرْكِها أَحْياناً، وأَمَّا التي لم يواظِبْ عَلَيْها فَهيَ المَندوبَةُ.

أ – النِّيَّةَ عِنْدَ الحنفيَّةِ، وتقدَّم أَنَّ الأَئمَّةَ الثلاثة يقولون بفرضيَّتِها.

ب – التَّسْميَةُ؛ وَذَلِكَ للعُمومياتِ الواردةِ بالبَدْءِ بالتَّسمَيةِ في كُلِّ أَمْرٍ ذي شأْنٍ؛ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «لا وُضوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسمَ اللهِ عَلَيْهِ»[1]، والأَفْضلُ قَولُ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحيْم».

جـ – غَسْلُ اليَدَيْنِ إِلى الرُّسُغَيْنِ، وَغَسْلُهُما للمَستيْقظِ مِنْ نَوْمِهِ أَشدُّ تأْكيداً؛ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذا استَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلا يَغْمِس يَدَهُ في الإِناءِ حَتَّى يُغْسِلَها ثَلاثاً، فإِنَّهُ لا يَدْري أَيْنَ باتَتْ يَدَهُ» [متَّفقٌ عليهِ].

وإِنَّما يَبْدأُ بِغَسْلِ يَدَيْهِ؛ لأَنَّهُما آلَةُ التَّطْهيْرِ.

د – المَضْمَضَةُ، والاستِنْشاقُ.

المَضْمَضَةُ فِي اللُّغةِ: التَّحريكُ.

---

(١) رَواهُ أَحمَدُ، وأَبو داودَ، وابنُ ماجَه، والطَّبرانيُّ، والحاكِمُ، وقال: صَحيْحُ الإِسنادِ.

وفي الاصْطِلاحِ: استيْعابُ جَميْعِ الفَمِ بالمَاءِ.

ويُسنُّ أَنْ تَكونَ ثَلاثاً، يأْخُذُ لِكُلِّ واحدةٍ ماءً جديداً.

والاستِنْشاقُ فِي اللُّغةِ: منَ النَّشَقِ، وهوَ جذْبُ الماءِ ونَحوِه بريحِ الأَنْفِ.

واصْطِلاحاً: إِيصالُ الماءِ إِلى ما لانَ منَ الأَنْفِ.

وهُما سنَّتانِ مؤَكَّدتانِ عِنْدَ الحنفيَّةِ، مُشتَمِلتانِ على خمسِ سُنَنٍ، هي: التَّثليثُ، والتَّرتيبُ، وفِعلُهما باليُمنى، وتَجديدُ الماءِ، والمبالغةُ فيهِما، وَلا تسنُّ المبالغةُ لمنْ كانَ صائماً.

هـ – الاستياكُ؛ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتي لأَمَرْتُهم بالسِّواكِ مَعَ كُلِّ وُضوءٍ»[1]، وَهوَ منْ سُنَنِ الوُضوءِ عِنْدَ الحنفيَّةِ، فوَقْتُه عِندَهُم عِنْدَ المَضْمَضَةِ، ومنْ سُنَنِ الصَّلاةِ عِنْدَ الشَّافعيَّةِ.

و – تَخْليلُ اللِّحيَةِ، والتَّخليلُ: تَفريقُ الشَّعرِ من جهةِ الأَسفلِ إِلى فوق؛ وَدَليْلُه: ما روِيَ أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ[2].

ز – تَخليْلُ الأَصابِع، وكيفيته في اليَدَيْنِ: إِدْخال بعضهما فِي بَعْضٍ، وفي الرّجلَيْنِ: يُخلِّل بِخِنْصَرِ يَدِه اليُسْرى، فيَبْدأُ من خِنْصَرِ رِجْلِه اليُمْنى مِنْ أَسْفَل، ويَختِمُ بِخِنْصَرِ رِجْلِه اليُسْرى.

ح – تثليثُ الغَسلِ؛ لِحديْثِ حُمرانَ: أَنَّ عُثْمانَ بنَ عَفَّانَ رضي الله عَنْهُ دَعا بوَضوءٍ فَتَوضَّأَ، فَغَسَلَ ثَلاثاً ثَلاثاً، ثمَّ قَالَ: رأَيْتُ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضوئي هَذا، ثمَّ قَالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ

---

(١) رَواهُ الطَّبرانيُّ في الأَوسطِ بإِسنادٍ حَسنٍ، وَفي رِوايَةِ البُخاريِّ: «مع كُلِّ صَلاةٍ».

(٢) رَواهُ ابنُ ماجَه، والتِّرمِذيُّ وصححه.

وُضوئي هَذا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعتَيْنِ لا يُحِدِّثُ فيْهِما نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [متَّفقٌ عليهِ].

وَلِحديْثِ عَمرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبيْهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلاً أَتى النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يا رَسولَ اللهِ؛ كَيْفَ الطَّهورُ؟ فَدَعا بِماءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثاً، إِلى أَنْ قَالَ: ثـمَّ غَسْلَ رِجْليْهِ ثَلاثاً، ثـمَّ قَالَ: «هَكَذا الوُضوءُ، فَمَنْ زادَ عَلى هَذا أَوْ نَقَصَ فقَدْ أَساءَ وَظَلَمَ»[1]، والوَعيْدِ لِعَدَمِ رؤْيَتِهِ سُنَّةً.

ط – استِيْعابُ الـرَّأْسِ بالـمَسْحِ مـرَّةً واحِـدَةً؛ كَما فَعلَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم. أَمَّا الشَّافعيَّةُ فَمشْهورُ مَذْهَبِهِم استِحْبابُ الثَّلاثِ.

ي – مَسْحُ الأُذُنَيْنِ، وَلَو بِماءِ الرَّأْسِ؛ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «الأُذُنانِ مِنَ الرَّأْسِ»[2]؛ وَلأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم غَرَفَ غُرفةً فمَسْحَ بِها رأْسهُ وأُذنَيهِ، فإِنْ أَخذَ لَهُما ماءً جَديداً كانَ حَسناً[3]. وَقَالَ الشَّافعيَّةُ: السُّنَّةُ المَسْحُ بِماءٍ جَديدٍ.

وَكَيْفيَّة مَسْحِ الأُذُنَيْنِ: أَنْ يُدْخِلَ سَبابتَيهِ في صِماخِهما، وأن يَمْسَحَ بإِبْهاميهِ ظاهِرَهما.

ك – البَدْءُ بالميامِنِ فِي غَسْلِ اليَدَيْنِ والرّجلَيْنِ؛ لِما رُويَ: أَنَّ الرَّسولَ صلى الله عليه وسلم كانَ يُحِبُّ التَّيامُنَ في تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطَهورِهِ، وَفي شأَنِّهِ كُلِّهِ [متَّفقٌ عليهِ].

وَلِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذا لَبِسْتُمْ وَتَوَضَّأْتُمْ فابْدأُوا بِمَيامِنُكُمْ» [رَواهُ أَحمَدُ، وأَبو داودَ].

---

(١) أخرجه أَبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَه، والرِّوايَةُ المَذْكورَةُ للنسائي، انظر نصب الراية ٢٩/١.

(٢) رَواهُ ابنُ ماجَه مِنْ غيْرِ وجه، وقد حسن؛ لتعدد طرقه.

(٣) وَذَلِكَ مَعَ بقاء البلة، أَمَّا مَعَ فنائها فَلا يَكونُ مقيماً للسُّنَّةِ إِلَّا بالتجديد (الطَّحطاويّ: ٤٠).

ل – التَّرتيْبُ.

م – والموالاةُ.

ن – والدَّلْكُ عنْدَ مَنْ لا يَرى فَرْضيَّتِها.

ص – البَدْءُ في الغَسلِ مِنْ رؤُوسِ الأَصابِعِ في اليَدَيْنِ والرّجلَيْنِ؛ لأَنَّ اللهَ تَعالَى جَعلَ المرافِقَ والكَعْبَيْنِ غايةُ الغَسلِ، ويُسنُّ البَدْءُ فِي المَسْحِ من مُقدَّمِ الرَّأْس.

ع – مَسْحُ الرَّقبةِ، وَلا يُسنُّ مَسْحُ الحَلقومِ[1].

٧ – آدابُ الوُضوءِ:

وَهيَ ما فعْلَه صلى الله عليه وسلم، ولَمْ يواظِبْ عَليه.

وَحكمُهُ: الثَّوابُ بفعْلِه، وعدَم اللَّومِ على تَرْكِهِ.

بِخِلافِ السُّنَّةِ، فحُكمُها: الثَّوابُ، وفي تَرْكِها اللَّومُ والعِتابُ.

وآدابُ الوُضوءِ:

أ – الجُلوسُ في مَكانٍ مُرتفعٍ تَحرُّزاً عَنِ الغُسالَةِ.

ب – استِقبالُ القبلةِ؛ لأَنَّه أَقربُ لِقبولِ الدُّعاءِ.

جـ – عدمُ التَّكلُّمِ بِكَلامِ النَّاسِ؛ لأَنَّه يشغلُه عَنِ الدُّعاءِ المأْثورِ.

د – عدمُ الاستعانةِ بِغيْرِه مِنْ غيْرِ عُذْرٍ به؛ ليُقيمَ العِبادةَ بنَفْسِهِ، وَلأَنَّهُ ترفُّهٌ لا يليقُ بالمتعبِّدِ. وقدْ وردَ عدمُ كَراهَةِ صبِّ الماءِ مِنْ قِبَلِ الغيرِ؛ لِما رُويَ عنْ صَفوانَ بنِ

---

(١) بل يُكرَهُ؛ لأَنَّه بدعةٌ، ولمْ ينقلْ مَسْحُ الحُلقومِ، وإِنَّما كانَ مَسْحُ الرَّقبةِ سنَّة؛ لأَنَّه صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ وأَوماً بيدَيهِ منْ مُقدَّمِ رأْسِهِ حَتَّى بلغَ بِهما أَسفلَ عنقِه منْ قِبَلِ قَفاهُ.

ورُوِيَ عَنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أَنَّه كانَ إِذا تَوَضَّأَ مَسَحَ عُنَقُه، ويَقولُ: قَالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ وَمَسْحَ عُنُقَه لَمْ يُغلَّ بالأَغْلالِ يومَ القيامَةِ» (الطحطاوي: ٤١).

عَسَّالَ قَالَ: «صَبَبْتُ عَلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم المَاءَ في الحَضَرِ والسَّفَرِ فِي الوُضوءِ» [رَواهُ ابنُ ماجَه].

هـ – الجَمعُ بيْنَ نيَّةِ القَلْبِ ونيَّةِ اللِّسانِ.

و – التَّسميةُ والنِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ كُلِّ عَضوٍ.

ز – الدُّعاءُ بالمأْثورِ، فيَقولُ عِنْدَ غَسْلِ وجهِه: «باسمِ اللهِ، اللَّهمَّ بَيِّضْ وَجْهي يَوْمَ تَبْيَّضُ وُجوهٌ، وَتَسْوَدُّ وُجوهٌ».

ويَقولُ عِنْدَ غَسْلِ اليُمْنى: «باسمِ اللهِ، اللَّهمَّ؛ أَعْطِني كِتابي بيَميني، وَحاسِبْني حِساباً يَسيْراً».

وَعِنْدَ غَسْلِ اليُسْرى: «اللَّهمَّ لا تُعْطِني كِتابي بِشِمالي، وَلا مِنْ وَراءِ ظَهْري».

وَعِنْدَ مَسْحِ رأْسِه: «اللَّهمَّ أَظِلَّني تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِكَ ... إلخ».

ح – إِدْخالُ خِنْصَرِه في صِماخِ أُذنَيهِ مبالغةً فِي المَسْحِ.

ط – تَحريكُ الخاتَمِ الواسعِ، أَمَّا الضَّيقُ الذي يَمْنَع وصولَ الماءِ فيفترضُ تَحريكُه كَما سبَقَ.

ي – كون المَضْمَضَةِ والاستِنْشاقِ باليُمْنى، والامتِخاط باليُسْرى.

ك – تَقْديمُ الوُضوءِ قبْلَ دُخوْلِ الوَقْتِ لِغيرِ المَعْذورِ؛ مبادرةً في الطَّاعةِ، ولأَنَّ المَعْذورَ يَنْتَقِضُ وضوءَه بخُرُوْجِ الوَقْتِ[1].

---

(١) هذِه إحدى المسائلِ الثَّلاثِ المُستثناةِ منْ قاعدةِ: الفَرضُ أَفضلُ منَ النَّفلِ؛ لأَنَّ الوُضوءَ قبْلَ الوَقْتِ مندوبٌ، وبعدَه فريضةٌ، والمندوبُ هنا أَفضلُ مِنَ الفَرضِ.

والثَّانيَةُ: إبراءُ المعسرِ مندوبٌ، وَهوَ أَفضلُ منْ إِنْظارِه الواجب.

والثالثة: الابتِداءُ بالسَّلامِ سنَّةٌ، وَهوَ أَفْضلُ منْ ردِّه المَفْروضِ.

ل – الإِتْيانُ بالشَّهادَتينِ بعدَه قَائماً مُستَقبِلاً القبلَة، وَهيَ: «أَشهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا الله، وأَن مُحمَّداً عبدُه وَرَسولُهُ».

م – أَنْ يَشرَبَ مِنْ فَضْلِ وُضوئِهِ مستقبلَ القبلةِ.

ن – أَنْ يَقولَ بَعْدَ الانْتِهاءِ منَ الوُضوءِ: «اللَّهمَّ؛ اجْعَلْني مِنَ التَّوابينَ، واجْعَلْني مِنَ المُتَطهِّرينَ».

ص – إِطالةُ الغرَّةِ والتَّحجيلِ، وَذَلِكَ بِغَسْلِ الزائدِ عَنِ الواجِبِ منَ الوَجْه واليَدَيْنِ.

ع – تَرْكُ التَّجفيفِ؛ إِبقاءً على آثارِ الوُضوءِ.

٨ – مَكْروهاتُ الوُضوءِ:

يُقَالُ: كَرِهَ الشَّيءَ يَكرهُه، منْ بابِ سَمِعَ، كُرْهاً وَكَراهيَّةً، بالتَّخفيفِ والتَّشْديدِ: إِذا لم يُحبَّه.

والمَكروهُ: ضدُّ المحبوبِ، وهوَ كُلُّ أَمرٍ لا يستحسِنهُ الشَّرعُ.

وينقسمُ المكروهُ إِلى قِسميْنِ:

مَكْروهٌ تَحْريماً: وهوَ ما كانَ إِلى الحَرامِ أَقْرَب، وتَرْكُه واجبٌ.

ومَكْروهٌ تَنْزيْهاً: وهوَ ما كانَ تَرْكُه أَوْلى منْ فعْلِه؛ أي: ما كانَ خِلافَ الأَوْلى.

وأَهمُ مَكروهاتِ الوُضوءِ:

أ – الإِسرافُ في صبِّ الماءِ، وَذَلِكَ للعُموماتِ الواردة في الشَّريعةِ الإِسْلاميَّةِ؛ كَقوْلِهِ تَعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]. ولِما رُويَ عن عَبْدِ اللهِ بن عَمرِو بْنِ العاصِ: أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بَسَعْدٍ وَهوَ يتَوَضَّأُ،

فَقَالَ: «ما هَذا السَّرَفُ؟» فَقَالَ: أَفِي الوُضوءِ إِسْرافٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وإِنْ كُنْتَ عَلى نَهْرٍ جارٍ» [رَواهُ ابنُ ماجَه].

وقدْ قَالَ صاحِبُ الدُّرِّ: يُكرَهُ الإِسرافُ في الماءِ تَحْريماً، وَلَو بِماءِ النَّهْرِ أَوِ المملوكِ لهُ، أَمَّا الموقوفُ على منْ يتطهَّرُ به؛ ومنهُ ماءُ المَدارسِ فَحَرامٌ.

ب – التَّقتيرُ باستِعْمالِ الماءِ؛ بِحَيْثُ يَصيْرُ الغَسْلُ كالمَسْحِ، وَقدْ نقلَ غيرُ واحدٍ الإِجماعَ على عدَمِ التَّقديرِ في ماءِ الوُضوءِ والغَسلِ، بلْ هوَ بقَدْرِ الكِفايةِ؛ لاختِلافِ طِباعِ النَّاسِ، لكنْ لا بُدَّ منْ أَنْ يقطرَ وَلَو قَطرتَينِ حَتَّى يَكونُ غَسلاً، وإِلَّا فَلا يصِحُّ الوُضوءُ.

جـ – الزِّيادةُ على القَدْرِ المَسْنونِ، وهوَ الثَّلاثُ في الغَسلِ، وكَذا النَّقْصُ عنْه؛ وَذَلِكَ لَما قدَّمناهُ في سُنَنِ الوُضوءِ: «فَمَنْ زادَ على هَذا أَوْ نَقَصَ فقَدْ أَساءَ وَظَلَمَ».

د – ضربُ الوَجْهِ بالمَاءِ؛ لِمَنافاتِه شرفَ الوَجْهِ فيلقيَهُ عليهِ برفقٍ.

هـ – التَّكلُّمُ بِكَلامِ النَّاسِ؛ لأَنَّه يَشغَلُ عَنِ الدُّعاءِ بالمأْثورِ والتَّسميَةِ.

و – الاستِعانةُ بالغَيرِ بغيرِ عُذْرٍ؛ لِحديْثِ ابنِ عبَّاسٍ: «كانَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لا يَكِلُ طَهورَهُ إِلى أَحَدٍ» [رَواهُ ابنُ ماجَه].

ونُقلَ عن بَعْضِ عُلَماءِ الحَنَفيَّة: أَنَّه بالنِّسبةِ للصَّبِّ لا بأْسَ بهِ، فقَدْ ثَبتَ أَنَّ الخادمَ كانَ يصبُّ على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم.

٩ – نَواقِضُ الوُضوءِ:

النَّواقضُ: جمعُ ناقِضٍ أَوْ ناقِضَةٍ، ويستعملُ في الأَجسامِ، وفي المعاني؛ فإِذا استُعمِلَ في الأَجسامِ فالمُرادُ بهِ إِبْطالُ تأْليفِها؛ كنقضِ الحائطِ، وَهوَ المَعْنى الحَقيقيّ، وإِذا استُعمِلَ في المعاني كانَ المُرادُ بهِ ما يُخرِجُها عن إِفادةِ المقصودِ منْها.

والوُضوءُ: أَمْرٌ معنويٌّ يُقصدُ بهِ استباحةُ الصَّلاةِ ونَحوها مِنَ القُرباتِ، فناقِضهُ هوَ ما يَجعَلُه غيرَ صالحٍ لإفادةِ تلكَ العِباداتِ، والقيامِ بِها.

فالنَّواقِضُ: هيَ المعاني المؤثِّرة[1] في زَوالِ الطَّهارةِ الحُكميَّةِ، ومنَ النَّواقِضِ ما هوَ متَّفقٌ عليهِ بيْنَ الفُقَهاءِ، ومنها ما هوَ مُختَلفٌ فيهِ.

١ – النَّواقِضُ المُتَّفَق عَلَيها، وهيَ:

أ – كُلُّ خارجٍ من السَّبيلينِ: من بَوْلٍ، أَوْ غائطٍ، أَوْ ريحٍ، أَوْ مَذيٍّ، أَوْ وَديٍّ؛ سواء أَكانَ قَليْلاً أَوْ كَثيْراً، وسواء أَكانَ مُعتاداً خُرُوْجُه أَوْ غيرَ معتادٍ؛ كالدُّودةِ والحَصاةِ والدَّمِ، عَدا ريح القبلِ؛ فإِنَّهُ غيرُ ناقِضٌ للرَّجُلِ والمرأَةِ؛ لأَنَّه لا ينبعثُ عن نَجاسَةٍ.

وَدَليْلُ النَّقضِ قَوْلُهُ تَعالى: ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، ولِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذا أَحْدَثَ حَتَّى يتَوَضَّأَ» [متَّفقٌ عليهِ].

ب – وينقُضهُ النَّومُ إِذا لم تتمكَّن المقعدَةُ مِنَ الأَرْضِ؛ بأَنْ نامَ مضَّطجِعاً، أَوْ مُكِباً، أَوْ مستلْقياً؛ لِما رُويَ أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «العَيْنانِ وكاءُ السَّه، فَمَنْ نامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»[2]، وَلا شكَّ أَنَّ النَّوم لَيْسَ حَدَثاً في نَفْسِهِ، وإِنَّما الحَدَثُ ما لا يَخْلو عَنْهُ النَّائمُ من خُرُوْجِ الرِّيحِ؛ لأَنَّ النَّومَ فترةٌ طبيعيَّة تَحدثُ، فتمنعُ الحوَّاسَّ الظَّاهرةَ والباطنةَ عَنِ العملِ، وعَنِ

(١) المعاني المؤثِّرة؛ أي: العوامِل والأَسباب التي تزولُ بِها الطَّهارةُ.

(٢) رَواهُ أَحمَدُ وأَبو داودَ، والسَّهُ: أَصلُه ستة، وجمعُه استاه، فحُذفتِ الهاءُ، وعوِّضتْ عنها الهَمزةُ، فقيْلَ: أُست، وقدْ شَبَّهَ صلى الله عليه وسلم حَلَقَةَ الدُّبُرِ بِفَمِ القُرْبَةِ.

استِعْمالِ العقلِ مَعَ قيامِه، وهَكذا أُقيمَ السَّبَبُ الظَّاهرُ - وهوَ النَّومُ - مَقامَ الحَدثِ.

أَمَّا إذا تمكَّنتِ المقْعَدَةُ مِنَ الأَرْضِ، أَوْ كانَ مُجَرَّدَ نُعاسٍ خَفيفٍ يسمعُ معهُ ما يُقَالُ عندَه فَلا يَنْقُضُ، فقَدْ رُويَ: «أَنَّ أَصْحابَ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانوا يَنْتَظِرونَ العِشاءَ الأَخيْرَةَ، حَتَّى تَخْفِقَ رؤُوسُهُم، ثمَّ يُصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّؤونَ»[1].

ومن نامَ في صَلاتِه على أيَّة حالَةٍ لا يَنْتَقِضُ وضوءُه، إلَّا إذا تحوَّلَ عن هيئةِ السُّنَّة؛ كَما إذا كانَ نائماً في سُجودِه فافترشَ يَدَيهِ، وَدَليْلُه ما رويَ عَنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّه قَالَ: «لَيْسَ على مَنْ نامَ ساجِداً وُضوءٌ حَتَّى يَضَّطجِعَ، فإِنَّهُ إذا اضَّطجَعَ استَرْخَتْ مَفاصِلَهُ» [رَواهُ البيْهَقيُّ].

جـ - زَوالُ التَّمييزِ بالإِغْماءِ، أَوِ الجُنونِ، أَوِ السُّكْرِ، والواقِعُ أَنَّ هذِهِ الحَالاتِ لا تَنْقضُ الوُضوءَ بنفسِها، ولكنَّها لا تَخلو في الغالِبِ عنْ خُرُوْج شيْءٍ منَ الغازاتِ منَ الإِنْسانِ، فلِهذا علَّقَ نَقْضَ الوُضوءِ بِها، وَذَلِكَ مِنْ إقامةِ السَّبَبِ مَقامَ المسببِ، ولِهذا لم يَختلِفِ الفُقَهاءُ في وُجوبِ الوُضوءِ بسببِ الجُنونِ، والإِغْماءِ، والسُّكْرِ؛ لِتَمامِ تَواري العقلِ، وانقطاعِ التَّمييزِ، فَكانَ خُرُوْجُ النَّاقِضِ كالمُتيَّقنِ؛ ولأَنَّ النَّومَ إذا كانَ ناقِضاً للوُضوءِ فلأَنْ يُنَقَضَ الوُضوءُ بزَوالِ العقلِ بالجُنونِ، أَوِ الإِغْماءِ، أَوِ السُّكْرِ مِنْ باب أَوْلى.

٢ - النَّواقِضُ المُخْتَلَفُ فيها، وهي:

أ - الولادةُ مِنْ غيْرِ رؤيةِ دمٍ، وَلا تَكونُ نُفَساءَ في قَوْلِ أَبي يوسُفَ ومحمَّدٍ؛ لتعلُّقِ النِّفاسِ بالدَّمِ، ولَمْ يوْجَدْ، وعليها الوُضوءُ للرُّطوبةِ.

---

(١) رَواهُ أَبو داودَ بإسناد صَحيْحٍ.

وقَالَ أَبو حنيْفةَ عَلَيها الغُسْلُ احتياطاً، لِعَدَمِ خلُّوهِ عَنِ قَليْلِ دَمٍ غالِباً، فنَزَّلَ الغالِبَ منزِلةَ المُحقَّقِ، والقَوْلُ الثَّاني هوَ الأَرجحُ والأَحوطُ.

ب – قَيْءُ الطَّعامِ أَوِ الماءِ إذا مَلأَ الفمّ؛ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «يُعادُ الوُضوءُ مِنْ سَبْعٍ: مِنْ إِقْطارِ البَوْلِ، والدَّمِ السَّائلِ، والقَيْءِ، وَمِنْ دَسْعةٍ تَمْلأُ الفَمَ، وَنَومِ مُضَّطجِعٍ، وَقَهْقَهَةِ الرَّجُلِ في الصَّلاةِ، وَخُرُوْجِ الدَّمِ»[1].

واستَدَلُّوا أَيْضاً بِما روِيَ أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم: «قاءَ فتَوَضَّأَ»[2].

وحَدُّ مِلءِ الفَمِ: هوَ ما لا يُطْبِقُ عليه الفمُ إِلَّا بتكلُّفٍ.

وَلَوْ قاءَ على فَتَراتٍ مُتقطِّعةٍ بِحيْثُ إذا جُمِعَتْ بَلَغَتْ مِلْءَ الفَمِ انتَقضَ وُضوءُه عنْدَ محمَّدٍ إذا اتَّحَدَ سَبَبُ القَيْءِ، وَعِنْدَ أَبي يوسُفَ إذا اتَّحَدَ المَكانُ، والأَوَّلُ هوَ الأَصحُّ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْرَ مِلْءِ الفَمِ فَلا يَنْتَقِضُ.

وَذَهَبَ الشَّافعيَّةُ إِلى عدمِ نَقْضِ الوُضوءِ بِالقَيْءِ؛ لأَنَّه عليْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ «قاءَ فلمْ يتَوَضَّأْ»[3]، ولأنَّ ما لا يُطلُ قليلُه لا يُطلُ كثيرُه؛ كالجُشاءِ.

وَعِنْدَ تَعارضِ الأَقْوالِ يَنبَغي أنْ نُحاولَ الجمْعَ بينَها ما أَمكنَ، فيُحملُ الحَديثُ الذي يتمسَّكُ بِهِ الشَّافعيَّةُ على القَليْلِ منَ القَيْءِ، فَلا يَنْتَقِضُ بِهِ الوُضوءُ، وَهَذا هوَ ما ذَهَبَ إِليْهِ الحَنفيَّةُ.

---

(١) ذكرَه الزَّيلعيُّ في نصبِ الرَّاية، وقالَ: أَخرجَه البيْهَقيُّ في الخِلافيّاتِ وفيهِ سهلُ بنُ عفَّان، والجارودُ بنُ يزيدَ وَهما ضَعيفانِ، انظر نصب الراية ١/٤٤. الدَّسعُ: الدَّفعُ، ودَسعةٌ تملأُ الفمَ؛ أي: دفعة تَملأُ الفمَ.

(٢) رَواهُ أَحمَدُ، والتِّرمِذيُّ، وقال: هوَ أَصحُّ شيْءٍ في البابِ.

(٣) رَواهُ الدَّارَقُطنيُّ في سُنَنه.

ولأَنَّ الفَمَ تَجاذَبَ فيْهِ دَليْلانِ:

أَحدُهما: يَقْتَضيْ كونه ظاهِراً؛ لأَنَّه إذا فتحَ فاهُ يَظْهَرُ، ويفترضُ غسلُه في الغُسْلِ، فلهُ حُكْمُ الظَّاهرِ.

وثانيهما: يَقْتَضيْ كونه باطِناً؛ لأَنَّه إذا أَغلقَ فمَه كانَ باطِناً، وإذا ابتلعَ الصَّائمُ ريقَه لم يفسدْ صومُه؛ لأَنَّ لَهُ حكم الباطنِ، فعمِلنا بالجِهتَينِ، فقُلنا: إذا كثرُ القَيْءُ اعتبرُ الفمُ خارِجاً فيَنْتَقِضُ، وإذا قلَّ اعتبرَ باطِناً فَلا يَنْتَقِضُ.

جـ - ويَنْقُضُ الوُضوءَ أَيْضاً ظهورُ دَمٍ منَ جرحٍ بالفمِ غلبَ على الرِّيقِ أَوْ ساواه، ويَكونُ الدَّمُ غالِباً إذا كانَ الرِّيقُ شديدَ الحُمْرَةِ، ويَكونُ مُساوياً إذا كانَ قليلَ الحُمْرَةِ، ويَكونُ مغْلوباً إذا كانَ أَصفر، وَهَذا كلُّه عِنْدَ الحنفيَّةِ، وَلا يَنْتَقِضُ الوُضوءُ في كُلِّ الحَالاتِ عِنْدَ الشَّافعيَّةِ وَلَو كانَ كَثيْراً.

د - خُروْج الدَّمِ أَوِ القَيْحِ أَوِ الصَّديدِ مِنْ غيْرِ السَّبيلينِ، والخُرُوْجُ منَ السَّبيلينِ بالظُّهورِ على رأَسِهما، وفي غيرِ السَّبيلينِ بتَجاوزِ النَّجاسةِ إلى مَحلِّ ما يُطلَبُ تَطْهيْرُه وَلَو نَدْباً، فَلا ينقُضهُ دَمٌ سالَ في داخلِ العَيْنِ إلى جانبٍ آخرَ منها.

وخُروْج الدَّمِ أَوِ الصَّديدِ ناقِضٌ عِنْدَ الحنفيَّةِ.

* وَذَهَبَ الشَّافعيَّةُ إلى عدمِ نَقْضِ الوُضوءِ بالدَّمِ ونَحوِه لِما رُويَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ احتَجَمَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَزِدْ عَلى غَسْلِ مَحاجِمِهِ» [رَواهُ الدَّارَقُطنيُّ].

* وَجَمَعَ الحَنابِلةُ بيْنَ الأَحاديْثِ بوجهٍ مَعقولٍ، فَقَالوا: قدْ صَحَّ عن جماعةٍ منَ الصَّحابَةِ تَرْكُ الوُضوءِ منْ يسيرِ الدَّمِ، ويُحملُ حَديثُ الحِجامةِ عليه، ويُحملُ النَّقضُ على الكَثيْرِ الفاحشِ؛ جَمْعاً بيْنَ الأَدلَّةِ.

* وعِنْدَ الحنَفيَّةِ القَليْلُ هوَ الذي لم يَسِلْ عَنِ الجرحِ.

القَهْقَهَةُ في الصَّلاةِ:

ويَنْقُضُ الوُضوءَ عِنْدَ الحنفيَّةِ قَهْقَهةُ مُصَلٍّ بالِغٍ عَمْداً أَوْ سَهْواً، يَقظانَ في صِلاةٍ ذاتِ رُكوْعٍ وسُجودٍ.

ودَليلهُ حَديثُ: «يُعادُ الوُضوءُ مِنْ سَبْعٍ ... » وَعدَّ منها «قَهْقَهَةَ الرَّجُلِ في الصَّلاةِ» [أَخرجَه البيْهَقيُّ].

وَضابِطُ القَهقهةِ عِندَهُم: ما يَكونُ مسْموعاً لَهُ ولِجيرانِه.

والضَّحكُ: ما يَسمَعُه هوَ دوْنَ جيرانِه، وهوَ يُبطِلُ الصَّلاةَ خاصَّة.

والتَّبسُّمُ لا يُبطِلُ شَيْئاً، وهوَ ما لا صَوتَ فيه، وَلَو بدتْ بهِ الأَسنانُ.

وَقهقهةُ الصَّبيِّ لا تُبطِلُ الوُضوءَ؛ لأَنَّه لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّجرِ.

وأَمَّا اشتِراطُ اليَقظةِ؛ لأَنَّ النَّائمَ إِذا ضحكَ في صَلاتِه لا يوْصَفُ فعْلُه بالجنايَةِ؛ كالصَّبيِّ، فَلا يَنْتَقِضُ وضوؤه، ولكن تبطلُ بذلك صَلاتهُ.

والقَهقهةُ وإِنْ لَمْ تَكُنْ حَدَثاً حقيقةً؛ لأَنَّها لَيْسَتْ بخارجٍ نَجِسٍ، ولكنَّها صوتٌ؛ كالبُكاءِ والكَلامِ، فيجِبُ منها الوُضوءُ زجراً وعقوبةً؛ لأَنَّه في حالِ مناجاةٍ مَعَ اللهِ سُبْحانَهُ وتَعالى.

والتَّقييدُ بكونِ الصَّلاةِ ذاتِ رُكوْعٍ وسجودٍ؛ لإِخراجِ المُصلِّي في جَنازةٍ أَوْ سَجْدةِ تِلاوَةٍ، فَلا يَنْتَقِضُ وُضوءُ المقهقهِ فيهما، وإِنْ بَطَلَتا بذلكَ.

وَذَهَبَ الشَّافعيَّةُ إِلى عدمِ نَقْضِ الوُضوءِ بالقهقهةِ، وَقَالوا: إِنَّها لا توجِبُ الوُضوءَ خارجَ الصَّلاةِ، فينبَغي أَلَّا توجبهُ داخلها؛ كالعُطاسِ والسُّعالِ.

أ – مسُّ المرأَةِ بالتِقاءِ بَشَرَتِي الذَّكَرِ والأُنْثى، ولَمْسُ أَحدِ الزَّوجينِ صاحِبَه

يَنْقُضُ الوُضوءَ عِنْدَ الفُقَهاءِ بشُروطٍ اختُلِفَ فيها:

* أَمَّا الشَّافعيَّةُ فاعْتَبروا لمسَ البشرةِ للبشرةِ، واشتَرطوا كونَ المتلامِسَينِ مشتَهَيَينِ، وانتفاءَ المُحرميَّةِ، فَلا يَنْتَقِضُ الوُضوءُ بلمسِ الصَّغيرة التي لا تُشْتَهى، وَلا مَحرمُ الرَّجُلِ، ولم يَشْتَرِطُوا حصولَ اللَّذة، وَلا القَصد إِليها.

واستَدَلُّوا على النَّقضِ بقَوْلهِ تَعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدوا ماءً فَتَيَمَّموا﴾ [النساء: ٤٣].

* وأَمَّا الحنَفيَّةُ فاشتَرَطوا للنَّقضِ المباشرةَ الفاحِشةَ، وهيَ الْتِقاءُ الفَرْجَينِ مَعَ الانْتِشارِ بِلا حائلٍ يَمْنَعُ حرارةَ الجسدِ؛ واستَدَلُّوا: بأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسائهِ وَهوَ صائِمٌ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلى الصَّلاةِ وَلا يتَوَضَّأُ [رَواهُ أَبو داودَ، والنَّسائيُّ].

* واعتبرَ المالكيَّةُ والحَنابِلَةُ لمسَ البشرةِ للبشرةِ؛ بشرْطِ أَنْ يَكونَ بِشَهْوَةٍ.

ب – مسُّ القُبُلِ: ذَهبَ الشَّافِعيُّ إِلى إِطْلاقِ نَقْضِ الوُضوءِ بمسِّ قُبُلِ الآدَميِّ ذكراً كانَ أَوْ أُنْثى، مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غيره، سهواً أَوْ عمداً، وكذا حلقَة دُبُرِهِ؛ استِدْلالاً بَحَديْثِ أَبي هُرَيْرةَ أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَفْضى بيَدِهِ إِلى ذَكَرِهِ لَيْسَ دوْنَه سِتْرٌ فقَدْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الوُضوءَ» [رَواهُ أَحمَدُ]، وبقَوْلهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ» [رَواهُ أَحمَدُ].

ولَمْ يَشْتَرِطِ الشَّافعيَّةُ فِي هَذا سوى انتِفاء الحائلِ والإِفْضاءِ – وهوَ المسُّ – ببطنِ الكَفِّ.

أَمَّا الحنَفيَّةُ فَذَهَبُوا إِلى عدمِ نَقْضِ الوُضوءِ بمسِّ الذَّكَرِ، وَلا بمسِّ الفرْجِ.

واستَدَلُّوا بَحَديْثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلاَّ بَضْعَةٌ مِنْك» [رَواهُ الأربعةُ].

١٠ – أَحْكامٌ مُتَفَرِّقَةٌ:

أ – تَيقَّنَ الوُضوءَ وَشَكَّ في الحَدَثِ: فهوَ على وُضوئِه؛ لِما رُويَ أَنَّه شُكِيَ إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم الرَّجلُ يُخَيَّلُ إليْهِ أَنَّه يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: «فَلا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً بِأُذُنِه، أَوْ يَجِدَ رِيْحاً بِأَنْفِهِ» [رَواهُ الجماعة إلَّا التِّرمذيُّ].

وَمَنْ هَذا الحَديثِ أُخِذَتِ القاعِدَةُ الفقهيَّةُ؛ وهيَ أنْ: (اليَقيْنَ لا يَزُولُ بالشَّك).

ب – مَنْ تَيقَّنَ الحَدَثَ وشَكَّ بالوُضوءِ فهوَ غيرُ مُتَوضِّئٍ.

جـ – لا يَنْقُضُ الوُضوءَ ظُهورُ دَمٍ لم يسلْ عنْ مَحَلِّه، وَلا سُقوطُ لَحْمٍ مِنْ غيْرِ سَيَلانِ دَمٍ.

د – خُروْجُ دودَةٍ مِنْ جُرْحٍ، أَوْ أُذُنٍ، أَوْ أَنْفٍ لا يَنْقُضُ الوُضوءَ؛ وَذَلِكَ لِعَدَمِ نَجاسَتِها، ولقلَّة الرُّطوْبَةِ التي مَعَها، بِخِلافِ الدُّودِ الخارِجِ من الدُّبُر فإنَّهُ ناقِضٌ.

هـ – خُروْج القَيْحِ والصَّديْدِ والماءِ مِنْ العَيْنِ، أَوِ الأُذُنِ، أَوِ الثَّديِ، أَوِ السُّرَّةِ إنْ كانَ بأَلَمٍ أَوْ علَّةٍ كانَ ناقِضاً للوُضوءِ عِنْدَ الحنفيَّةِ، وإلَّا فَلا.

و – أَكْلُ لَحْمِ الجَزوْرِ، وأَكْلُ ما مسَّتهُ النَّارُ، وذَبحُ البَهائِمِ، وحَملُ الميْتِ، والنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ إلى الأَجْنَبيَّةِ، ولمسها لا يُوْجِبُ الوُضوءَ عِنْدَ الحنفيَّةِ.

١١ – أَوْصافُ الوُضوءِ، وأَنْواعُه:

الوُضوءُ على خمسَةِ أَنْواعٍ:

الأَوَّلُ – فَرْضٌ؛ وَذَلِكَ في الحالَتَيْنِ التاليَتيْنِ:

■ المُحْدِثُ إذا أَرادَ القيامَ إلى الصَّلاةِ، فريْضةً كانَتْ أَوْ نافلةً، كاملةً أَوْ لَمْ تَكُنْ كاملةً؛ كَصَلاةِ الجَنازَةِ، وسَجْدةِ تِلاوَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ولِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةً بِغَيْرِ طهورٍ»[١].

■ المُحْدِثُ إذا أَرادَ لَمْسَ القُرْآنِ وَلَو آية كُتِبَتْ على وَرَقٍ أَوْ حائطٍ، أَوْ قطعَةٍ معدنيَّةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلاَّ المُطَهَّرون﴾ [الواقعة: ٦]، ولِقَوْلِهِ ﷺ: «لا يَمَسُّ القُرْآنَ إِلَّا طاهِرٌ»[٢]، والكِتابةُ والبَياضُ منَ المصحَفِ في حرمَةِ المسِّ سواءٌ.

الثَّاني – واجِبٌ

وهوَ الوُضوءُ للطَّوافِ بالكعبَةِ؛ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الطَّوافَ بالبَيْتِ صَلاةٌ، فإِذا طفْتُمْ فأَقِلُّوا الكَلامَ» [رَواهُ أَحمَدُ، والنَّسائيُّ]، ولمّا لَمْ يَكُنْ صَلاةً حقيقَةً؛ بل أَشبَهَها منْ وجهٍ دوْنَ وجهٍ قُلْنا بوُجوبِ الطَّهارةِ، وعدم تَوقُّفِ صحَّتِه عَلَيها، فيجِبُ بترْكِه في طَوافِ الفَرضِ دَمٌ، وَفي الواجِبِ والنَّفلِ صدقَةٌ، وَلَو أَعادَ عَلى طَهارَةٍ سقَطَ الدَّمُ؛ وَكذا الصَّدقَة.

الثَّالثُ – مَنْدوبٌ: وذلك في أَحوالٍ مُتعدِّدةٍ؛ منها

● مسُّ الكُتُبِ الشَّرعيَّة؛ مِنْ حَديْثٍ، وَعقائدَ، وفقهٍ، فيتَطْهُرُ لَها تعْظيماً.

● أَمَّا كُتُبُ التَّفسيرِ فَلا يَجوزُ مسُّها إذا كانَ القُرْآنُ أَكثر منَ التَّفسيرِ، وإِنْ كانَ التَّفسيرُ أَكثر نُدِبَ الوُضوءُ، وعلى أَيِّ حالٍ لا يَجوزُ مسُّ مَوْضِعِ القُرْآنِ إِلَّا بِوُضوءٍ.

● مُراعاةُ خِلافِ المذاهبِ؛ كوُضوءِ الحنَفي مِنْ مسِّ امرأَةٍ، ووُضوءِ الشَّافعيِّ منْ خُروجِ الدَّمِ.

---

(١) رَواهُ الجماعةُ إِلَّا البُخاريّ.

(٢) رَواهُ الدَّارَقُطنيُّ؛ كَما رَواهُ مالكٌ في الموطَّأ مُرسلاً، ورَواهُ النَّسائيُّ.

● الوُضوءُ لوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ؛ لِما رُويَ عَنِ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّه قَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتي لأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ بِوُضوءٍ، وَمَعَ كُلِّ وُضوءٍ بِسِواكٍ» [رَواهُ أَحمَدُ].

● الوُضوءُ للنَّومِ عَلى طَهارَةٍ، وأَيْضاً عِنْدَ الاستيْقاظِ منهُ؛ مبادرةً للطَّهارَةِ، ولِحديْثِ البَراءِ بْنِ عازِبٍ: «إذا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فتَوَضَّأْ وُضوءَكَ لِلْصَّلاةِ، ثمَّ اضطجِعْ عَلى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثمَّ قُلْ: اللَّهمَّ؛ إنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْري إِلَيْكَ، وأَلْجَأْتُ ظَهْري إِلَيْكَ، لا مَلْجأَ وَلا مَنْجى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتابِكَ الذي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبيِّكَ الذي أَرْسَلْتَ» [رَواهُ البُخاريُّ].

● بعدَ غيْبةٍ، أَوْ كَذبٍ، أَوْ نَميمَةٍ، وبعدَ كُلِّ خطيئةٍ، وبعدَ قهقَهةٍ خارجَ الصَّلاةِ.

● الوُضوءُ على الوُضوءِ إذا تبدَّلَ المجلسُ، أَوْ أَدَّى بهِ عبادةً فهوَ نورٌ على نورٍ.

● لِتلاوَةِ القُرْآنِ غيْباً، ولَمْ يَكُنْ جُنُباً، وكَذا لِمطالعةِ الحَديثِ، ودراسةِ كُتُبِ العلمِ.

● بعدَ غَسْلِ المَيْتِ أَوْ حملِه.

● الوُضوءُ للجُنبِ قبْلَ غُسْلِ الجَنابَةِ، أَوِ الحَيْضِ، أَوِ النِّفاسِ، وَعِنْدَ الأَكْلِ، والشُّرْبِ، والنَّومِ، وَمُعاوَدةِ الوَطْءِ؛ لَما وَرَدَ: أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم إذا كانَ جنباً فأَرادَ أَنْ يأْكلَ أَوْ ينام تَوَضَّأَ [رَواهُ مسْلمٌ].

● المحافظَةُ على الوُضوءِ، وتجديدُه بَعْدَ كُلّ ناقِضٍ؛ للمُداومةِ على الطَّهارةِ، ولِحَديثِ: « ... وَلَنْ يُحافِظَ على الوُضوءِ إِلَّا مؤْمِنٌ» [رَواهُ ابنُ ماجَه].

● للأَذانِ، والإقامةِ، والخطبةِ، وَلَو خطبة النِّكاحِ.

● لزيارةِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم؛ تعْظيماً لحضرتِه، ودُخوْلِ مسجدِه.

● للوقوفِ بعرفَةَ؛ لشرفِ المكانِ، ومباهاةِ اللهِ تَعالَى الملائكةَ بالواقفينَ بِها.

- للسَّعيِ بيْنَ الصَّفا والمرْوَة.
- بعدَ أَكْلِ لَحْمِ الجَزوْرِ؛ للقولِ بالوُضوءِ مِنْهُ عِنْدَ الحَنابلَة.
- بعدَ ثورةِ الغَضبِ.

الرَّابعُ – مَكْروهٌ

وَذلك؛ كالوُضوءِ على الوُضوءِ قبْلَ تبدُّلِ المجلِسِ، أَوْ قبْلَ أدائهِ عِبادةً لا تصِحُّ بدونِه.

الخامس – حرام

وَذلكَ فِي الوُضوءِ بِماءٍ يَتيْمٍ، أَوْ بِماءٍ مَغْصوبٍ.

* * * * * *

المبحَثُ الثَّاني

أَحْكامُ الغُسْلِ

تَعريْفُ الغَسلِ، وبَيانُ سَبَبِه

حكمُهُ وموجِباتِه

الأَغْسالُ المَسْنونَةُ، الأَغْسالُ المنْدوبَةُ فَرائضُ

الغُسْلِ، وسُنَنُه، وكَيفيَّتُه وآدابُه، وَمكروهاتُه

ما يَحرُمُ على الجُنُبِ فِعْلُه

١ – تَعريْفُ الغُسْلِ لُغةً واصطلاحاً، وبَيانُ سَبَبِه وَحكمُهُ:

الغَسْلُ لغةً: بِفَتْحِ العَيْنِ وضمِّها، وهوَ بالفتحِ: مَصْدَرُ غَسَلَ الشَّيْءَ، وبالضَّمِّ: اسمٌ للاغتِسالِ، واسمٌ للمَاءِ الذي يُغْتَسلُ بهِ.

والضَّمُّ: هوَ الذي اصطلَح عليه الفُقَهاءُ، وإنْ كانَ الفتحُ أَفصحُ وأَشهرُ فِي اللُّغةِ.

ويأْتي بكسرِ الغينِ بِمعنَى: ما يُغْسَلُ بهِ الرَّأْسُ منْ صابونٍ ونَحوِه.

أَمَّا مَعْنى **الغُسْلِ في الشَّريعةِ**: فهوَ إفاضة الماءِ الطَّاهِرِ، بِحَيْثُ يَستَوعِب جَمِيْعَ البَدَن.

والأَصْلُ في مشروعيته قَوْلُهُ تَعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وهوَ أَمْرٌ تَعَبُديٌّ للوُجوبِ تحصيلاً لمصلحةٍ مقصودةٍ للشَّارِعِ؛ كالتي فِي الوُضوءِ.

وَقدْ حاولَ العلمُ تلمُّسها في الجسمِ تارةً وفي الرُّوحِ أُخْرى، وفي الصِّحَّةِ وإثارةِ النَّشاطِ، وتجديدِ الحيويَّة.

وسببُه: إرادةُ ما لا يحلُّ مَعَ الحَدَثِ الأَكْبرِ.

أَمَّا ثَمرتُه: فهوَ حِلُّ ما كانَ ممتَنِعاً قبلَه، والثَّوابُ بفعْلِه، تقرُّباً إِلى اللهِ تَعالى.

٢ – بَيانُ موجِباتِه:

الموجِباتُ هنا بِمَثابةِ المعاني التي تنقضُ الوُضوءَ، فتلكَ توجِبُ الوُضوءَ وهذه توجِبُ الغُسْلَ، ويُسمَّى كُلُّ ما يُوْجِبُ الوُضوءَ حَدَثاً أَصغرَ، ويُسمَّى كُلُّ ما يُوْجِبُ الغُسْلَ حَدَثاً أَكبرَ.

يُفتَرضُ الغُسلُ في الحَالاتِ الآتيَةِ:

أ – خُروْج المَنِيِّ[1] إلى ظاهِرِ الجَسَدِ، في اليَقظةِ والنَّومِ، باحتلامٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ فكرٍ أَوْ نَحْوِ ذلكَ، يستَوي في ذَلكَ الرَّجلُ والمرأَةُ إذا انفَصلَ عنْ مقرِّه بِشَهْوَةٍ؛ لِما رُويَ أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الماءُ مِنَ الماءِ» [رَواهُ مسْلمٌ].

وَعنْ أَمِّ سَلمةَ أنَّ أُمَّ سُليمَ قَالَتْ: يا رَسولَ اللهِ؛ إنَّ اللهَ لا يَستَحي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ على المَرْأَةِ الغُسْلُ إذا هيَ احتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إذا رأَتِ المَاءَ» [متَّفقٌ عليهِ].

فإنْ لَمْ تُوْجَدِ الشَّهْوَةُ فَلا يجِبُ ؛ كَما إذا حملَ حِملاً ثَقيلاً، أَوْ ضُرِبَ على صُلْبِه، وذلكَ خِلافاً لِلْشافِعيَّةِ، فيجِبُ عِندَهُم؛ لأَنَّهُم لا يَشْتَرِطُون وُجوْدَ الشَّهْوَةِ.

كَما يَجِبُ الغُسْلُ إذا رأَى المَنِيَّ ولَمْ يَذْكُرِ احتِلاماً، أَمَّا إذا رأَى أَنَّه احتَلمَ ولَمْ يَجِدْ بلَلاً فَلا يَلْزَمُهُ الغُسْلُ.

وإذا رأَى منيّاً في فراشِه الذي لا يَنامُ فيْهِ غيرُه فيَلْزَمُهُ الغُسْلُ، وإذا كانَ يَنامُ فيْهِ غيرُه فَلا يجِبُ عليه، وإنْ كانَ الأَحوطُ أَنْ يَغتسِلَ.

واشتَرَطَ الحنَفيَّة وُجوْدَ الشَّهْوَةِ عِنْدَ انفِصالِه عَنِ الصُّلبِ، وَلا يُشتَرطُ دَوامُها حَتَّى يَخرُجَ إلى الظَّاهِرِ، خِلافاً لأَبي يوسُفَ رحمه الله تَعالى.

وَثَمَرَةُ الخِلافِ تَظْهَرُ فيما لو أَمسكَ ذَكَرَهُ حَتَّى سَكنَت شَهوتُه، ثُمَّ أَرسلَ الماءَ يَلْزَمُهُ الغُسْلُ عندَ أَبي حنيفَةَ ومحمَّدٍ، وَلا يَلْزَمُهُ عندَ أَبي يوسُفَ، ويُفْتى بقولِ أَبي يوسُفَ لضيْفٍ خَشيَ التُّهمةَ[2].

---

(١) المَنِيُّ: ماءٌ أَبْيَضُ ثخينٌ، ينكسِر الذَّكَرُ بخُرُوْجِه، يشبِه رائحةَ الطَّلعِ عِنْدَ خُرُوْجِه، ورائحةَ البَيْضِ عِنْدَ يبسِه. وَمَنِيُّ المَرْأَةِ رَقيقٌ أَصفَر.

(٢) وَلا يَجِبُ الغُسْلُ من المذي، وَهوَ مَاءٌ أَبْيَضُ رقيق، يَخْرُجُ بأَدنى شَهوةٍ، لا بِشَهْوَةٍ وَلا دَفقٍ.

=

ب – الوَطْءُ: وهوَ المباشرةُ الجنسيَّة بالتِقاءِ الخِتانيْنِ، وغيبوبَة مِقْدارِ الحشَفةِ[1] – وَلَو بِلا إنْزالٍ – في فَرجِ امرأَةٍ أَوْ دُبرِها، أَوْ دُبُرِ الرَّجُلِ الحَيِّ.

وبذلكَ خَرَجَ البَهيمةُ، والمصنوعُ مِنْ جلدٍ، والإصبعُ، وذَكَرَ صَبيٍّ لا يُشتَهى، فَلا يَجِبُ الغُسْلُ إلَّا مَعَ الإنزالِ.

والبالِغَةُ: يجِبُ عَلَيها الغُسْلُ بتَواري حَشفَةِ المُراهقِ.

كَما يَجِبُ الغُسْلُ بوَطْءٍ صَغيْرةٍ لا تُشْتَهى؛ وَذَلِكَ كلُّه لِقَوْلِهِ ﷺ: «إذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَغَابَتْ الْحَشَفَةُ وَجَبَ الْغُسْلُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ» [رَواهُ البُخاريُّ].

كَما يَجِبُ الغُسْلُ بإنْزالِ المَنيِّ مِنْ وَطْءٍ بَهيْمَةٍ، أَوْ مَيْتةٍ، وإنَّما اشتُرِطَ الإنْزالُ عِنْدَ الحنفيَّةِ؛ لأَنَّ مُجَرَّدَ الوَطْءِ لَهُما لا يُوْجِبُ الغُسْلَ، لقُصورِ الشَّهْوَةِ، خِلافاً لِلْشافِعيَّةِ حَيْثُ قَالوا بوُجوبِ الغُسْلِ.

وكلُّ هذِهِ الأَفْعالُ عَدا المعاشرَة الزَّوجيَّة المشروعَةِ محرَّمةٌ أَشدَّ التَّحريمِ، وَتدُلُّ على خسَّةِ فاعِلِها ودَناءَته؛ كَما تَستوجِبُ العُقوباتِ في الدُّنيا والآخِرَةِ.

جـ – الحَيْضُ يُوْجِبُ الغُسْلَ بالإجماعِ بَعْدَ الطُّهرِ منْ نَجاسَتِهِ بانْقِطاعِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم لِفاطِمةَ بنتِ حُبَيْشٍ رضي الله عنها: «إذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» [رَواهُ البُخاريُّ].

=

كَما لا يَجِبُ الغُسْلُ منَ الوَدي، وَهوَ مَاءٌ أَبْيَضُ كَدِرٌ ثَخينٌ، يَخْرُجُ قبْلَ البَوْلِ أَوْ بعدَه.

(١) الحَشَفةُ: هي رأْسُ ذَكَرِ آدَميٍّ مُشْتَهى حَيّ.

د – النِّفاسُ: يُوْجِبُ الغُسْلَ بإجْماعِ الفُقَهاءِ بَعْدَ الطُّهرِ أَيْضاً مِنْ نَجاسَتِهِ بانْقِطاعِهِ؛ لأَنَّه يَحرُمُ الصَّومُ، والوَطْءُ، وتَسقُطُ الصَّلاةُ بسببه، فَأَوْجَبَ الغُسْلَ؛ كالحَيْضِ، وأَمَّا إذا وَلدتْ ولَمْ تَرَ دماً فعندَ أَبي حنيفَةَ والشَّافِعيِّ يَجِبُ الغُسْلُ أَيْضاً، وقَالَ الصاحِبانِ: لا يجِبُ؛ لِعَدَمِ النِّفاسِ.

هـ – الكافِرُ إذا أَسلمَ بَعْدَ حصولِ موجِبٍ للغُسْلِ مِنْ وَطْءٍ أَوْ حَيْضٍ، أَوْ نِفاسٍ، أَوْ خُروْجِ مَنِيٍّ؛ لبَقاءِ صفَة الجَنابَةِ بَعْدَ الإسْلامِ، وَلا يُمْكِنُه أَداءُ الصَّلاةِ ونَحوَها إلَّا بزَوالِ هذِه الصِّفةِ، وَذَلِكَ لا يتَحقَّقُ إلَّا بالغُسْلِ.

أَمَّا إذا أَسْلم ولم يجِبْ عليه الغُسْلُ في حالِ الكُفْرِ فيُنْدَبُ لَهُ الاغْتِسالُ.

و – المَيْتُ يفتَرضُ تغْسيلُه على الأَحياءِ المُسْلِميْنَ فرض كِفايةٍ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم في الذي وَقَصَتْهُ راحِلَتُه: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» [متَّفقٌ عليهِ].

٣ – الأَغْسالُ المَسْنونَةُ:

يَكونُ الغُسْلُ فَرْضاً في الأَحوالِ التي بُيِّنتْ في موجِباتِه، ويَكونُ سنَّةً في الحَالاتِ التَّاليَة:

أ – غُسْلُ الجُمعَةِ: وهوَ سُنَّةٌ عِنْدَ أَكثَرِ العُلماءِ، وأَوْجَبَهُ بعضُهم أَخْذاً مِنْ قَولِهِ ﷺ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» [متَّفقٌ عليه][(١)].

والذينَ قَالوا إنه سُنَّةٌ قَالوا: إنَّ الوُجوبَ منسوخٌ بالأَدلَّةِ التي تفيد السُّنِّيةَ.

وَغُسْلُ الجُمعَةِ سُنَّةٌ لِمَنْ حضَرَ الصَّلاةَ على الصَّحيحِ عِنْدَ الحنفيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، سواء في هَذا الرَّجلُ، والمَرْأَةُ، ومَنْ تَجبُ عليهِ، ومنْ لا تَجِبُ.

---

(١) المُرادُ بالمُحتَلِمِ هنا: البالِغُ.

وَلا يُسنُّ الغُسْلُ لِمَنْ لا يحضرُها؛ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[1].

وَقيْلَ: إنه سُنَّةٌ لليَوْمِ، لكنْ يُشتَرطُ أَنْ يَكونَ قبْلَ الزَّوالِ؛ فيَستَوي الحاضرُ وغيرُه.

وَثَمَرَةُ الخِلافِ تَظْهَرُ فيما لو أَحدَثَ بَعْدَ غُسْلِه، ثمَّ تَوَضَّأَ لا يَكونُ قَائماً بالسُّنَّةِ عَلى القَوْلِ الأَوَّلِ، ويَكونُ قَائماً بِها عَلى القَوْلِ الثَّاني المرجوحِ.

ب – غُسْلُ العِيدَيْنِ؛ لِما رُويَ أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم: «كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الجُمعَةِ، وَيَوْمَ عَرفَةَ، وَيَوْمَ الفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحرِ»[2].

وهوَ سُنَّةٌ للصَّلاةِ في قَوْلِ أَبي يوسُفَ رحمه الله تَعالى؛ كَما فِي غُسْلِ الجُمعَةِ.

وسنَّةٌ لليَوْمِ عِنْدَ أَكثَرِ الفُقَهاءِ منَ الحنَفيَّةِ والشَّافعيَّةِ للرِّجالِ، والنِّساءِ والصِّبيانِ؛ لأَنَّه يُرادُ للزِّينةِ وهُمْ جَمْيعاً مِنْ أَهلِها، بِخِلافِ غُسْلِ الجُمعَةِ فإِنَّه يُرادُ لقطْعِ الرَّائحةِ، لِذا اختصَّ بِها مَنْ يَحضُرُها.

جـ – غُسْلُ الإِحْرامِ للحَجِّ، أَوْ للعُمرةِ؛ لفعْلِهِ صلى الله عليه وسلم، وهوَ للتَّنظيفِ لا للطَّهارَةِ، ولِهذا تغتَسلُ المَرْأَةُ، وَلَو كانَ بِها حَيْضٌ أَوْ نِفاسٌ.

د – غُسْلُ يَوْمِ عَرفَةَ للحاجِّ لا لِغيْرِهِ، وفي عَرفةَ لا خارِجَها ويَكونُ فعْلُه بَعْدَ الزَّوالِ، لفَضلِ زَمانِ الوقوفِ.

٤ – الأَغْسالُ النَّوافلُ:

يُنْدَبُ الاِغْتِسالُ في الحَالاتِ التَّاليَة:

---

(١) رَواهُ الجماعةُ.

(٢) رَواهُ عَبْدُ اللهِ بن أحمد في زوائد المسند.

أ – لِمَنْ أَسْلمَ طاهِراً عنْ جَنابَةٍ، أَوْ حَيْضٍ، أَوْ نِفاسٍ؛ للتَّنظيفِ عن أَثرِ ما كانَ منهُ.

ب – لصَلاةِ الكُسوفِ والخُسوفِ والاستِسقاءِ؛ لاجتِماعِ النَّاسِ لَها، فأَشبَهتِ العِيدَيْنِ والجُمعَةَ.

جـ – لدُخوْلِ مكَّةَ، ولِطوافِ الزِّيارةِ، والوقوفِ بِمزدلِفةَ، وَعِنْدَ دُخوْلِ مِنى يَوْمَ النَّحْرِ، ولِرَمي الجِمارِ.

د – لدُخوْلِ مَدينةِ الرَّسولِ صلى الله عليه وسلم؛ تعْظيماً لحرْمَتِها، ولدُخوْلِه مَسجدِه، ولقُدومِه على حضرَتِه صلى الله عليه وسلم.

هـ – لِمَنْ أفاق من جنون، وسكر، وإغماء.

و – لِمَنْ بلغَ بالسّنِّ، وهوَ خمس عشرَة سنَة للغَلامِ، والجارِيَةِ.

ز – عِنْدَ الفراغِ من حِجامةٍ؛ لورودِ الأَثرِ بذلكَ.

ح – بَعْدَ غُسْلُ ميتٍ، خُرُوْجاً منْ خِلافِ من ذَهَبَ إلى وُجوبِه.

ط – ويُنْدَبُ الاِغْتِسالُ بِصوْرَةٍ عامَّةٍ لِكُلِّ من يريدُ الدُّخوْلَ في مَجامعِ النَّاسِ؛ لقطعِ الرَّوائحِ المؤْذيَة التي تَشتدُّ في المَحافلِ، والمجامِعِ.

٥ – فَرائضُ الغُسْلِ:

لم يُفصِّلِ القُرْآنُ فَرائضَ الغُسْلِ كَما فصَّلَ فَرائضَ الوُضوءِ، وإِنَّما قالَ سُبْحانَهُ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وهذِه الصِّيغةُ تدلُّ على المبالغَة أَكثرَ مِمَّا تدلُّ عليهِ صيغَةُ ﴿اغْتَسِلوا﴾ فكانَتْ الفَرائضُ هِي:

أ – المَضْمَضَةُ والاستِنْشاقُ: وَقدْ ذَهَبَ إلى فَرْضيَّتِها الحنَفيَّةُ، وَدَليْلُ الفرْضيَّة صيغَةُ المبالَغَةِ في قَوْلِه سُبْحانَهُ: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ فإِنَّهُ ظاهِرٌ في الوُجوبِ الاستِغْراقيِّ؛

ولأَنَّـهُما يُغْسَـلانِ عـادةً، ويُغْسَـلانِ عِبـادَةً نَفْـلاً فِي الوُضـوءِ، وفَرْضـاً مـنْ نَـجاسَةٍ حقيقيَّةٍ، وَهَذا دَلِيْلٌ على أنَّ لَهُما حُكْمُ الظَّاهِرِ.

وَذَهَبَ الشَّافعيَّةُ إِلى أَنَّهُما سُنَّةٌ، فَلَوْ تَرَكَهُما يَكونُ مُسيْئاً.

ب – تَعميمُ الماءِ على سائِرِ الجَسدِ، شعَرِهِ وبَشَرِهِ، سواء أَكانَ الشَّعَرُ خَفيْفاً أَوْ كَثيْفاً، فيجِبُ إِيْصالُ الماءِ إِلى جَمِيْعِه، وإِلى جَمِيْعِ البشَرةِ تحتَه، والـمَفْروضُ هوَ استِيْعابُ الماءِ مرَّةً واحِدَةً. والحنَفيَّة يعدُّونَ الأُمورَ التَّاليَة منْ فَرائضِ الغُسْلِ – وهيَ داخِلَةٌ في فَرْضِ تَعميمِ الماءِ –:

– غَسْلُ داخِلِ القُلْفَةِ[1] إِنْ لَمْ يَكُنْ عَسِراً، فإِنْ تعسَّر لا يُكلَّفُ به؛ لوُجوْدِ الحَرجِ.

– غَسْلُ داخِلِ السُّرَّةِ؛ لأَنَّه لا حَرجَ فِي غَسْلِه، ولهُ حُكْمُ الظَّاهِرِ.

– غَسْلُ داخِلِ المَضفورِ منْ شَعَرِ الرَّجُلِ، ويَلْزَمُهُ حلُّه مُطلَقاً على الصَّحيحِ، سواء سَرى الماءُ في أَصولِه أَوْ لا؛ لِكَونِهِ لَيْسَ زينةً لَهُ، فَلا حَرجَ في حلِّه.

ولا يُفتَرضُ نَقْضُ المضْفورِ منْ شَعَرِ المَرْأَةِ إِنْ سَرى الماءُ في أُصولِه، لِحديْثِ أُمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها أَنَّها قَالَتْ: قُلْتُ: يا رَسولَ اللهِ؛ إِنِّي امرَأَةٌ أَشدُّ ضُفْرَ رأْسي أَفأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنابَةِ؟ قَالَ: «لا، إِنَّما يَكْفيْكِ أَنْ تَحْثي عَلى رأْسِكِ ثَلاثَ حَثَياتٍ، ثمَّ تُفيْضيْنَ عَلَيْكِ المَاءَ، فَتَطْهُريْنَ»[2].

أَمَّا إِذا كانَ شَعَرُ المَرْأَةِ غَزيراً، أَوْ مَلَبَّداً، بِحَيْثُ لا يَسْري الماءُ في أُصولِه فيفتَرضُ نَقْضُه.

---

(١) وهي: ما يَستُرُ الحَشفةَ مِنَ الجِلدِ، والخِتانُ قَطْعُ القُلْفَةِ.

(٢) رَواهُ مسْلمٌ.

ولا يُفْتَرَضُ إِيْصالُ الماءِ إِلى أَثْناءِ ذَوائبِ المَرْأَةِ، بِخِلافِ الرَّجُلِ فإِنَّهُ يُفْتَرَضُ عليهِ غَسْلُ ذَوائبِه كلها؛ لأَنَّه لَيْسَ بزيْنةٍ لَهُ، فَلا حَرَجَ فِي غَسْلِه.

ولم يُفرِّقِ الشَّافعيَّةُ بيْنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ، فَقَالوا فيهما: إِنْ كانَ يَصِلُ الماءُ إِلى أُصولِ الشَّعَرِ مِنْ غيْرِ نَقْضٍ لم يَلْزَمْهُ النَّقْضُ، وإِنْ لم يَصلْ إِلى الأُصولِ والبَشرَةِ إِلَّا بنَقضِه لزِمهُ النَّقْضُ، وَحَملوا حَديْثَ أُمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها على أَنَّ الماءَ يَصِلُ إِلى أُصوْلِ شَعَرِها بِغَيْرِ نَقْضٍ.

- غَسْلُ بشَرةِ اللِّحيَةِ وشَعَرِها وَلَو كانَتْ كَثيْفَةً.

- غَسْلُ بشَرةِ الشَّاربِ والحاجِبِ وشَعَرِهما؛ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةٌ، فَبُلُّوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ»[1].

- غَسْلُ مَخْرَجِ الغائطِ، وَمَخْرَجِ فَرْجِ المَرْأَةِ الخارِجِ.

ولا بُدَّ فِي كُلِّ الحَالاتِ مِنْ إِزالَةِ ما يَمْنَع وُصوْلَ الماءِ للجَسَدِ؛ كشَمعٍ، أَوْ دُهنٍ، أَوْ عجينٍ، ونَحوِه.

جـ - كَما لا بُدَّ مِنْ إِزالَةِ النَّجاسةِ وغَسْلِها قبْلَ البَدْءِ بالغُسْلِ؛ لأَنَّ إِزالَتَها شَرْطٌ لصِحَّةِ الوُضوءِ، والغُسْلِ.

٦ - سُنَنُ الغُسْلِ وَكَيْفيَّتُهُ:

أ - يَبْدأُ المغتَسلُ بالنِّيَّةِ، عِنْدَ الحنفيَّةِ، وفَريضَةٌ عِنْدَ الشَّافعيَّةِ، وَقدْ تكلَّمنا عنْها بالتَّفْصيْلِ، وأَوْرَدْنا أَدلَّةَ كُلٍّ منَ القَوْلَين فِي الوُضوءِ، فَلا ضَرورةَ للإِعادَةِ.

---

(١) رَواهُ أَبو داودَ، والتِّرمِذيُّ وضعفه، ورَواهُ أَحمَدُ، وفيه راوٍ مَجهولٌ.

ب – التَّسميَةُ؛ لاشتِمالِ الغُسْلِ على الوُضوءِ، والتَّسميَةُ سُنَّةٌ فيهِ؛ لِحديْثِ أَبي هُريْرةَ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضوءَ لَهُ، وَلا وُضوءَ لِمَنْ لا يَذْكُرُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»(١).

جـ – غَسْلُ اليَدَيْنِ إِلى الرُّسُغَيْنِ؛ اقتِداءً بفعْلِهِ صلى الله عليه وسلم.

د – غَسْلُ النَّجاسةِ إِنْ كانَتْ على بَدنِه؛ حَتَّى لا تَشيعَ على جَسَدِه، ولفعْلِه صلى الله عليه وسلم.

هـ – غَسْلُ فرْجهِ وإِنْ لَمْ يَكُنْ بهِ نَجاسَةٌ؛ ليطمَئنَّ بوُصوْلِ الماءِ إِلى ما انضَمَّ منْ فرْجِه.

و – الوُضوءُ قبْلَ الاِغْتِسالِ كَما يتَوَضَّأ للصَّلاةِ، وخُصوصاً المَضْمَضَة والاستِنْشاق، وَهُما فريضةٌ عِنْدَ الحنفيَّةِ، ولكنَّهُ يؤخِّر غَسْلَ الرّجلَيْنِ إِنْ كانَ يقفُ حالَ الاِغْتِسالِ في مَحَلٍّ يجتَمعُ فيْهِ الماءُ، وإلا فَلا يؤخِّرُ غَسْلَهُما.

ز – إفاضة الماءِ على بدنِه ثَلاثاً بِحَيْثُ يَستَوعِبَ الجَسَدَ بِكُلِّ واحدةٍ منها، وَلَو انغمَسَ المغتَسِلُ في الماءِ الجاري، أَوْ فيما هوَ في حُكمِه كالعشْرِ في العَشْرِ، ومكَثَ منغَمِساً قَدْرَ الوُضوءِ والغُسْلِ، فقَدْ أَكْملَ السُّنَّةَ، وينغَمِسُ ثَلاثَ مرَّاتٍ عِنْدَ الشَّافعيَّةِ حَتَّى يَحصِّلَ السُّنَّةَ.

حـ – الابْتِداءُ في صَبِّ الماءِ على رأْسِه، كَما فعْلَه صلى الله عليه وسلم، ثمَّ يَغْسِلُ منْكبَه الأَيْمنَ، ثمَّ الأَيْسرَ؛ لاستِحْبابِ التَّيامُنِ.

ط – موالاةُ الغَسْلِ سُنَّةٌ حَتَّى عِنْدَ القائلِيْنَ بوُجوبِها فِي الوُضوءِ.

---

(١) رَواهُ أَحمَدُ، وأَبو داودَ، وابنُ ماجَه، والطَّبرانيُّ، والحاكمُ، وقال: صحيحُ الإِسنادِ.

ي – دَلْكُ كُلِّ أَعْضاءِ جَسَدِه بالمَاءِ في المَرَّةِ الأُوْلى؛ ليعمَّ الماءُ بدنَه في المَرَّتَيْنِ الأَخيرَتَيْنِ، وهوَ واجِبٌ في رِوايَةٍ عنْ أَبي يوسُفَ منَ الحَنَفيَّةِ، والمُزنيِّ منَ الشَّافعيَّةِ، وَعِنْدَ المالكيَّةِ.

ك – نَقْضُ الشَّعَرِ للغُسْلِ وَلَو سَرى الماءُ في أُصوْلِه بدونِ النَّقْضِ، أَمَّا إذا لم يَسْرِ ففَريضَةٌ كما بيَّنا.

٧ – آداب الغُسْلِ:

إنَّ آدابَ الغُسْلِ هي آدابُ الوُضوءِ فَلا ضَرورةَ للإعادَةِ، باستِثْناءِ استِقبالِ القبلَةِ، والدُّعاءِ والذِّكْرِ؛ لأَنَّ المغْتسِلَ يَكونُ غالباً مكشوفَ العَورةِ، وذَكَروا أَنَّه لا يُستحَبُّ الكَلامُ مُطلَقاً.

– وَيُستحَبُّ أَنْ يغتسِلَ في مَكانٍ لا يَراهُ فيْهِ أَحدٌ؛ لاحتِمالِ ظُهورِ عَوْرتِه.

– وَيُستحَبُّ صَلاةُ رَكْعتَيْنِ بعدَه.

– وَيُستحَبُّ للحائضِ عِنْدَ الشَّافعيَّةِ أَنْ تأْخُذَ فرصَةً[1]، مِنَ المِسْكِ فتَتبعُ بِها أَثَرَ الدَّمِ، فإِنْ لم تَجِدْ مِسْكاً فَطيْباً غَيرُه، فإِنْ لم تَجِدْ فالماءُ كافٍ.

٨ – مَكْروهاتُه:

مَكْروهاتُ الاِغْتِسالِ هيَ مَكْروهاتُ الوُضوءِ؛ إِلَّا أَنْ يُزادَ فيها كَراهَةُ الدُّعاءِ؛ لأَنَّهُ يَكونُ غالباً حالَ انكِشافِ العَورةِ.

ولا تَقديرَ للماءِ الذي يُتطَهَّرُ بهِ في الغُسْلِ والوُضوءِ؛ لاختِلافِ أَحوالِ النَّاسِ؛ لكنَّهُ يُستحَبُّ ألَّا ينقصَ في الغُسْلِ عنْ صاعٍ[2]، وَلا ينقصَ فِي الوُضوءِ عنْ مُدٍّ؛ لأَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَغتَسلُ بالصَّاعِ، ويتَوَضَّأ بالمُدِّ.

---

(١) الفرصَةُ: قطعَةُ قطنٍ أَوْ خرقةٌ تستَعمِلُها المَرْأَةُ فِي مَسْحِ دَمِ الحَيْضِ؛ لِحديْثِ البُخاريِّ عَنْ عائشَةِ.

(٢) الصَّاعُ أَربعةُ أَمدادٍ، والمدُّ حَوالي كيلو غرام.

ويَـجوزُ أَنْ يتَوَضَّـأ الرَّجـلُ والـمَرْأَةُ، وأن يغتَسِـلا مِـنْ إنـاءٍ واحـدٍ، وأَنْ يأْخُـذَ أَحدُهما فَضْلَ وُضوءِ أَوْ غُسْلِ الآخَرِ؛ لِحديْثِ عائشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنا والنَّبيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إناءٍ واحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الفَرَقُ»[1].

٩ – ما يَحْرُمُ عَلى الجُنُبِ فِعْلُهُ:

يَحرُمُ على الجُنُبِ فعْلَ الأُمورِ التَّاليَةَ:

أ – الصَّلاةُ بالإجماعِ، وبنصِّ القُرْآنِ، قال تَعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

ب – مَسُّ القُرْآنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، ولِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «لا يَمَسّ القُرْآنَ إِلَّا طاهِرٌ»[2].

جـ – الطَّوافُ حَوْلَ الكَعبةِ؛ ويُعْلمُ تَحْريمُ الطَّوافِ منْ تَحْريمِ دُخوْلِ الـمَسْجِدِ، وهذِه الأُمْوْرُ الثَّلاثَةُ تشتَرِكُ في كَوْنِها مُحرَّمة على الـمُحْدِثِ حَدَثاً أَكبرَ، والـمُحْدِثِ حَدَثاً أَصْغَرَ[3]؛ أَي: غير الـمُتوضِّئ.

وُيزادُ عَلَيها بالنِّسبةِ للجُنُبِ أَيْضاً:

د – قِراءَةُ القُرْآنِ، وَلَو كانَ الـمَقروءُ دوْنَ آيةٍ، إذا كانَ يقصِدُ التِّلاوةَ؛ أَمَّا إذا قصدَ الذِّكرَ، أَوِ الدُّعاءَ، أَوِ الثَّناءَ في آيةٍ تَحتمِلُ ذلكَ فَلا يَحْرُمُ؛ وإِنَّما تَحْرُمُ التِّلاوةُ

---

(١) رَواهُ البُخاريُّ، والفَرَقُ ستة عشرَ رطْلاً، والرّطلُ مِقْدارُ نصفُ كيلو غرام تَقْريباً.

(٢) رَواهُ مالكٌ في الموطَّأ مُرسلاً، ورَواهُ الدَّارَقُطنيُّ.

(٣) وَلَو طافَ للقدومِ أَوْ للوداعِ جُنُباً، أَوْ للإفاضةِ بِلا وضوءٍ، أَجزأَ عِنْدَ الحنفيَّةِ مَعَ كَراهَةِ التَّحْريمِ، وَعلَيهِ ذبحُ شاةٍ، وعِندَهُم إذا أَعادَ هذِه الأَطوفَة عَلى طَهارَةٍ سقطَ الدَّمُ.

على الجُنُبِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لا يَقْرَأُ الجُنُبُ، وَلا الحائِضُ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ» [رَواهُ التِّرمذيُّ، وأَبو داودَ].

هـ – دُخوْلُ المَسْجِد، وَقدْ حرَّمه الحَنَفيَّةُ مُطلَقاً؛ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ المَسْجِدَ لا يِحِلُّ لِحائِضٍ، وَلا جُنُبٍ» [رَواهُ ابنُ ماجَه].

وأَجازَ الشَّافعيَّةُ للجُنُبِ دُخوْلَ المَسْجِدِ على وجهِ العُبورِ لا المُكْثِ.

وَهذِه الأَفْعالُ تَحرُمُ على الحائِضِ، والنُّفَساءِ أَيْضاً كَما سيأْتي في مبحثِ (أَحْكامِ الحَيْضِ والنِّفاسِ).

******

المبحَثُ الثَّالِثُ

أَحْكامُ التَّيَمُّمِ

(مَعنى التيمم ، ومَشروعيَّتُه، وَحكمُهُ.

شُروطُه، وأَركْناه، وكَيفيَّتُه

سُنَنُهُ، وَنَواقِضُهُ

أَحْكامٌ عامَّةٌ في التَّيَمُّمِ

١ – مَعْنى التَّيَمُّمِ لُغةً واصْطِلاحاً:

التَّيَمُّمُ لُغَةً: القصدُ مُطلَقاً، قَالَ تَعالى: ﴿وَلَا آَمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]، وقَالَ سُبْحانَهُ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَمَعناهُ اصْطِلاحاً: مَسْحُ الوَجْه واليَدَيْنِ عنْ صَعيدٍ مُطهِّرٍ. [الصَّعيدُ: وَجْهُ الأَرْضِ]

٢ – مَشْروعيَّتُه وَحكمُهُ:

التَّيَمُّمُ رُخصةٌ اختصَّتْ بِها هذِه الأُمَّةُ وثَبتَتْ بِالكِتابِ والسُّنَّة، وإِجْماعِ الأُمَّةِ.

أَمَّا الكِتابُ فقَولُه تَعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

وأَمَّا السُّنَّة: فأَحاديثُ كَثيرةٌ، منها قَوْلُهُ صَلَّى الله عليه وسلم: «أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ طَيِّبَةً، طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ، صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ» [متَّفقٌ عليهِ].

وَعَنْ عَمرِو بْنِ العاصِ رضي الله عنه أَنَّه لَمَّا بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ ذاتِ السَّلاسِلِ احْتَلَمَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَأَشْفَقَ إِنِ اغْتَسَلَ أَنْ يَهْلِكَ فَتَيَمَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَدِمَ أُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَقالَ عَمْرٌو: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] الآيَةَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً [رَواهُ أَحمَدُ، وأَبو داودَ].

ومنها قَوْلُهُ صَلَّى الله عليه وسلم لأَبي ذَرٍّ رضي الله عنه: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْت الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» [رَواهُ التِّرمذيُّ، وأَبو داودَ].

ويؤخَذ مِنَ هذِه الآيَةِ:

– جوازُ التَّيَمُّمِ وشَرْعيَّته، وأَنَّهُ بدلُ عَنِ الماء، فَلا يُصارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ العَجزِ عَنِ استِعْمالِ الماءِ.

– وأَنَّهُ يُجْزي عَنِ الوُضوءِ، كَما يُجْزي عَنِ الغُسْلِ، فيصِحُّ عَنِ الحَدَثِ الأَصغَرِ والحَدَثِ الأَكْبرِ(١).

– وأَنَّ العَجْزَ عَنِ استِعْمالِ الماءِ مَعَ وُجوْدِه يُبيحُ التَّيَمُّمَ؛ كالعَجْزِ عَنِ استِعْمالِهِ لفقدِه.

– وأَنَّهُ لا يَجوزُ لإِزالَةِ النَّجاسةِ الحَقيقيَّةِ؛ فَلَوْ كانَ على بَدَنِهِ نَجاسَةٌ فتَيَمَّمَ فَلا يصِحُّ؛ لأَنَّ التَّيمُّمَ رخصةٌ فَلا يصِحُّ إِلَّا فيما وَرَدَ بهِ الشَّرعُ.

ولا شكَّ أَنَّ التَّيمُّمَ منْ دَلائلِ اليُسرِ والسَّماحةِ التي بُنِيَ عَلَيها الإِسْلامُ.

---

(١) أَمَّا عَنِ الحَدَثِ الأَصغَرِ، فلِقَوْلِهِ سُبْحانَهُ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ [النساء: ٤٣].

وأَمَّا عَنِ الحَدَثِ الأَكْبرِ – وَهوَ الجَنابَةُ والحَيْضُ والنِّفاسُ – فلِما رُوى البُخاريُّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ ياسِرٍ رضي الله عَنْهُما قَالَ: أَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ في التُّرابِ، فأَخْبَرْتُ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وسلم بِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّما كانَ يَكْفيكَ أَنْ تَقولَ بِيَدَيْكَ هَكَذا، وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فيهِما، ثُمَّ مَسَحَ بِهِما وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ».

ومَعْنى (تَمَعَّكْتُ): تَمرَّغتُ وتَقلَّبتُ في التُّرابِ.

ومَعْنى (أَنْ تَقولَ): أَنْ تَفْعَلَ.

وإذا كانَتْ الطَّهارةُ للصَّلاةِ أَمْراً تَعَبُديّاً، فإنَّ للشَّارِعِ أَنْ يُخصِّصَ ما يَشاءُ منَ الوَسائلِ لاستِعْمالِهِ في التَّطهُّرِ.

وَقَدْ عَرَفْنا أَنَّ الصَّلاةَ، ومَسَّ المُصْحَفِ، والطَّوافَ، وغيرَ ذَلكَ منَ الطَّاعاتِ لا تَصِحُّ بِغَيْرِ وضوءٍ، فلقَدْ شرَعَ اللهُ لَنا التَّيَمُّمَ عِوَضاً عَنِ الماءِ في حالِ فقْدِه، أَوْ عدَمِ القُدرَةِ على استِعْمالِهِ؛ كيلا يُحْرَمَ العَبْدُ مِنْ فِعْلِ الطَّاعاتِ، وفائدتها، وثوابها.

وَلَمَّا كانَ الإِنْسانُ مخلوقاً منْ طينٍ، وهوَ مِنَ الماءِ والتُّرابِ، وَكانَ الماءُ طَهوراً في الأَصْلِ كانَ التُّرابُ طَهوراً بدَلاً عَنِ الأَصْلِ حيْنَ فقدِه.

وبذلكَ اجتَمعَ في التَّيَمُّمِ تَخفيفٌ في آلةِ المَسْحِ، وتَخْفيفٌ في المَمْسوحِ، وَصدَقَ اللهُ تَعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله سُبْحانَهُ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

٣ – شُروطُ التَّيَمُّمِ: للتَّيَمُّم شُروطٌ مُتَّفَقٌ عَلَيها، وشُروطٌ مُختَلفٌ فيها

ومِنَ الشُّروطِ المُتَّفَقِ عَلَيها ما يأْتي:

أ – النِّيَّة: وهيَ شَرْطٌ مُتَّفَقٌ عليهِ عِنْدَ الأَئمَّةِ الأَربَعةِ؛ وإِنَّما اشتُرِطتِ النِّيَّةُ في التَّيَمُّمِ دوْنَ الوُضوءِ، لأَنَّ الماءَ مُطهِّرٌ بطبعه، فَلا يحتاج إِلى نية التَّطْهيْرِ، بِخِلافِ التُّراب فإِنَّهُ ملوث بطبعه، فَلا يَكونُ مُطهِّراً إِلَّا بالنِّيَّة.

وذَهَبَ زُفَرُ منَ الحنَفيَّةِ، إِلى عَدَمِ اشتِراطِ النِّيَّةِ في التَّيَمُّمِ، واحتجَّ بأَنَّهُ خلَفٌ عَنِ الوُضوءِ فَلا يُخالِفُه.

وَحقيقةُ النِّيَّةِ كَما عَرَفْناها سابقاً: عَقْدُ القَلْبِ على إِيْجادِ الفعْلِ جَزْماً، أَوْ قصدُ الشَّيْءِ مقترناً بفعْلِه.

ووَقْتُها: عِنْدَ ضربِ يديْهِ على ما يتَيَمَّمُ بهِ، أَوْ عِنْدَ مَسْحِ أَعضائهِ بتُرابٍ أَصابَها.

وشُروطُ صحَّةِ النِّيَّةِ:

الأَوَّلُ- الإِسْلامُ؛ ليَصيْرَ الفعْلُ سَبَباً للثَّوابِ، والكافِرُ مَحْرومٌ منهُ.

الثَّاني - التَّمييزُ؛ لفهمِ ما يتكلَّم بهِ.

الثَّالثُ - العلمُ بِما يَنويهِ؛ ليَعرفَ حقيقةَ المَنويِّ.

ويُشترَطُ أَيْضاً لصحَّتِها في التَّيَمُّمِ خاصَّة عِنْدَ الحنفيَّةِ حَتَّى تَكونَ مِفتاحاً للصَّلاةِ أَحدُ الأُمورِ التَّاليَةِ:

١- إِمَّا نيَّةُ الطَّهارةِ من الحَدَثِ القَائمِ به.

٢- أَوْ نيَّةُ استِباحةِ الصَّلاةِ؛ لأَنَّ إِباحتَها برفعِ الحَدثِ.

٣- أَوْ نيَّةُ عبادةٍ مقْصودةٍ لا تصِحُّ بدونِ طَهارَةٍ؛ فيَكونُ المَنْويُّ إِمَّا صَلاةً أَوْ جُزءاً منْ صَلاةٍ؛ كَقوْلِهِ: «نَوَيْتُ التَّيَمُّمَ للصَّلاةِ»، أَوْ «لصَلاةِ جَنازةٍ»، أَوْ «سَجْدةِ تِلاوَةٍ»، أَوْ «لِقِراءَةِ قُرآنٍ» وهوَ جُنُبٌ؛ أَوْ نوتِ المَرْأَة التَّيَمُّمَ لِقِراءَةِ القُرْآنِ بَعْدَ انْقِطاعِ حَيْضِها أَوْ نِفاسِها.

وَبَناءً على ذلكِ:

لوَ نَوى التَّيَمُّمَ فقطْ مُجَرَّداً مِنْ غيْرِ مُلاحظَةِ شيْءٍ مِمَّا تقدَّم، أَوْ نَوى التَّيَمُّمَ لِقِراءَةِ قُرْآنٍ وَهوَ غيرُ جُنُبٍ، بلْ كانَ مُحْدِثاً حَدَثاً أَصغرَ.

أَوْ نَوَتْهُ المَرْأَةُ لِقِراءَةِ قُرْآن ولَمْ تَكُنْ مُخاطَبَةً بالتَّطهُّرِ منْ حَيْضٍ أَوْ نِفاسٍ، بأَنْ تَكونَ مُحدِثةً حَدَثاً أَصغرَ، فَلا تؤَدَّى بهِ الصَّلاةُ، في كُلِّ الحَالاتِ السَّابقةِ بالاتِّفاقِ.

وَلَوْ نَوى التَّيَمُّمَ للصَّلاةِ فيَجوزُ لَهُ بِهَذِه النِّيَّة دُخوْلُ المَسْجِدِ، وتِلاوَةُ القُرْآنِ مِمَّا يصِحُّ فعْلُهُ منْ دونِ طَهارَةٍ، كَما يَجوزُ لَهُ أَيْضاً سُجوْدُ التِّلاوةِ، وصَلاةُ الجَنازَةِ؛ لأَنَّ نيَّة الأَعلى تَكونُ نيَّةً للأَدْنى.

وَلَوْ نَوَى التَّيَمُّمَ لدُخوْلِ مَسْجِدٍ، أَوْ لَمْسِ المُصْحَفِ فَلا يَجوزُ أَنْ يُصلِّيَ بِهَذا التَّيَمُّمِ؛ لأَنَّهُما لَيْسا عِبادَة مَقصودَة بنَفْسِها.

وَلَوْ تَيَمَّمَ لِزيارةِ القُبورِ، أَوِ الأَذانِ، أَوِ الإِقامَةِ، أو السَّلامِ وردِّه لا تَجوْزُ بهِ الصَّلاة أَيْضاً عِنْدَ عامَّةِ العُلماءِ.

ثُمَّ هلْ يُشتَرطُ تَعيينُ المَنويّ؟

ذهبَ الحنفيَّةُ إِلى عدمِ اشتِراطِ تَعيينِ النِّيَّةِ؛ فسواء نَوَى رَفْعَ الجَنابَةِ، أَوِ الحَدَثِ، أَوْ نَوَى مُطلَقَ طَهارَةٍ جَازَ.

وَذَهَبَ الشَّافعيَّةُ إِلى أَنَّ التَّيمُّمَ لِلْفَرْضِ: لا يصِحُّ إِلَّا بنيَّةِ الفَرضِ، فَلَوْ نَوَى بتَيَمُّمِهِ صَلاةً مُطلقَةً، أَوْ صَلاةَ نافِلةٍ لم يستَبحِ الفَريضةَ، وَلَو نَوَى الفَريضةَ استَباحَ بِها النَّافِلةَ.

ب – العُذْرُ المُبيْحُ للتَّيَمُّم: وهوَ عَدَمُ الماءِ؛ لأَنَّ التَّيمُّمَ خلفٌ والخلفُ لا يُشرعُ مَعَ وُجوْدِ الأَصْلِ، قَالَ تَعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣].

والعَدَمُ قِسمانِ: عَدَمٌ حَقيقيٌّ، وعَدَمٌ حُكميٌّ.

* فالعَدَمُ الحَقيقيِّ: أَلَّا يجدَ المُحْدِثُ الماءَ، بأَنْ يَكونَ بعيْداً عَنْهُ مِقْدارَ ميلٍ[1]، وَيجِبُ عِنْدَ الحنفيَّةِ طلبُ الماءِ إِنْ كانَ قَرِيْباً منَ العِمرانِ، أَوْ هناكَ منْ يسأَلهُ عَنِ الماءِ، أَوْ غلبَ على ظنِّهِ وُجوْدَ الماءِ في منطقةٍ بأَمارَةِ الخُضرةِ، أَوِ الطَّيْرِ، أَمَّا إِذا لَمْ يَكُنْ كذلكَ فَلا يجِبُ الطَّلبُ عليهِ، والمُعتَبرُ غلبةُ الظَّنِّ.

(١) الميلُ: أَربعةُ آلافِ ذِراعٍ أي (٤٠٠٠ × ٤٦,٢سم = ١٨٤٨ متراً).

* والعَدَمُ الحُكميُّ: أَنْ يجدَ الماءَ ولكنْ لا يستَطيعُ استِعْمالَهُ، بسبَبِ حُصولِ مرضٍ لا يستطيعُ مَعَهُ استِعْمالَ الماءَ، أَوْ يَخافُ باستِعْمالِ الماءِ اشتِدادَ المرضِ، أَوْ تأَخُّرَ الشِّفاءِ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحانَهُ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ الآيَة [النساء: ٤٣].

أَوْ بِسَبَبِ حُصولِ بَرْدٍ يُخافُ معهُ التَّلفُ، أَوِ المرضُ إذا كانَ خارجَ المصْرِ أَوِ القَريةِ، أَوْ لِعَدَمِ وُجوْدِ ما يُسخِّنُ بهِ في البلدِ، وَقدْ ذَكَرْتُ آنِفاً حديثَ عَمرِو بْنِ العاصِ رضي الله عنه.

أَوْ بِسَبَبِ خوفِ العَطشِ حالاً، أَوْ مآلاً على نفسِه، أَوْ منْ معهُ، أَوْ دابتِه.

أَوْ بِسَبَبِ خوفِ عدوٍ سواء أَكانَ آدَميّاً، أَوْ غيره على نفسِه، أَوْ مالِه، أَوْ أَمانتِه.

أو خافَتِ المَرْأَةُ على نفسِها منْ فاسِقٍ عِنْدَ الماءِ.

أَوْ خافَ المَدينُ المُعْسِرُ الحبسَ، لا الموسِرُ.

ومنَ العَدَمِ الحُكميِّ الذي يُبيحُ التَّيَمُّمَ: أَنْ يَكونَ في سِجنٍ لا يَستطيعُ استِعْمالَ الماءِ.

أَوْ لِفقدانِ آلةَ استِخراجِ الماءِ من البِئْرِ.

أَوْ يَكونُ معهُ مِنَ الماءِ ما يَحتاجُه لعَجينٍ، وطبخٍ ضَروريينِ، أَوْ لإِزالَةِ نَجاسَةٍ مانعةٍ مِنْ صحَّةِ الصَّلاةِ.

والماءُ المَوْجودُ في الفَلواتِ الموضوعُ للشُّربِ لا يَمْنَعُ من جَوازِ التَّيَمُّمِ، إِلَّا إذا كانَ كَثيْراً يُستدلُّ بكثرَته على جَوازِ استِعْمالِهِ.

ومِنَ العُذْرِ المُبيْحِ أَيْضاً عِنْدَ الحنفيَّةِ: خوفُ فَوْتِ صَلاةِ الجَنازَةِ، أَوْ خوفِ فَوْتِ صَلاةِ العيدِ، لو اشتغلَ بالوُضوءِ؛ لأَنَّهُما تَفوْتانِ بِلا بدلٍ.

وقالَ الشَّافعيَّةُ: لا يَجوزُ التَّيَمُّمُ مَعَ وُجوْدِ الماءِ الذي يقدرُ على استِعْمالِهِ؛ وَلا يَحتاجُ إِلَيْهِ لعطشٍ أَوْ نَحوِه، سواء أَخافَ خُروْجَ الوَقْتِ أَوْ لا، وسواء أَكانَ ذَلكَ لصَلاةِ العيدِ أَوِ الجَنازةِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣].

وليس مِنَ العُذْرِ المُبيْحِ عِنْدَ الحنفيَّةِ خوفُ فَوْتِ الجُمُعَةِ، أَوْ خوفِ فوْتِ الوَقْتِ لو اشتَغلَ بالوُضوءِ، لأَنَّ الظُهرَ يُصلَّى بفَوْتِ الجُمعَةِ، وتُقْضى الفائتةُ، فلهُما خَلَفٌ.

وفي رِوايَةٍ عَنِ الإِمامِ مالكٍ وغيرِه أَنَّه إِذا كانَ مَعَهُ ماءٌ وخافَ فَوْتَ الصَّلاةِ لو اشتَغلَ بالوُضوءِ صَلَّى بالتَّيَمُّمِ؛ لِحُرمَةِ الوَقْت ثمَّ يتَوَضَّأ ويعيدُ الصَّلاةَ.

ونُقلَ مثلُ ذَلكَ عن بَعْضِ الحنَفيَّةِ.

جـ – يُشتَرطُ استِيْعابُ الوَجْه واليَدَيْنِ إِلى المِرْفَقَيْنِ بالمَسْحِ: نصَّ عليهِ الحنَفيَّةُ، وهوَ ظاهِرُ كلامِ الأَئمَّةِ الثَّلاثَةِ الآخَرينَ، فيجِبُ تحريكُ الخاتِمِ، والسِّوارِ الضَّيقِ، وتَخليْلُ الأَصابِعِ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ التَّيمُّمَ قَائمٌ مَقامَ الوُضوءِ، فيُشتَرطُ فيْهِ ما يُشتَرطُ فِي الوُضوءِ.

وفي رِوايَةٍ عن أَبي حَنيفَةَ أَنَّ الأَكثرَ يَقوْمُ مَقامَ الكلِّ؛ لأَنَّه في المَمْسوحاتِ لا يُشتَرطُ الاستِيْعابُ، كَما فِي مَسْحِ الرَّأْسِ والخُفِّ.

د – أَنْ يَكونَ التَّيَمُّمُ بِطَيِّبٍ[1] طاهِرٍ مِنْ جِنسِ الأَرْضِ، وهوَ كالتُّرابِ المُنْبِتِ وغيرِ المُنْبِتِ، والحجرِ الأَملسِ، والرَّملِ، والزِّرنيخِ[2]، والمَغْرَةِ[3]، والكُحلِ،

---

(١) الطَّيِّبُ: هوَ الذي لم تَمسْه نَجاسَةٌ وَلَو زالَتْ بذَهابِ أَثَرِها.

(٢) مادَّة محترقةٌ مِنَ الأَرْضِ.

(٣) بِفَتْحِ الميمِ وسكونِ الغينِ؛ طينٌ أَحمرُ كَما في القاموسِ.

والكِبريتِ، والفَيروزجِ[1]، والعَقيقِ، وسائِرِ أَحجارِ المعادِنِ، والملحِ الجبليِّ في الصَّحيحِ، وبالأَرْضِ المحترقَةِ والطِّيْنِ المحترقِ، وبالتُّرابِ الغالبِ على المخالطِ مِنْ غيْرِ جنسِ الأَرْضِ.

وعلى هذا فَلا يَجوزُ التَّيَمُّمُ بالأَرْضِ النَّجسةِ وَلَو طهُرتْ باليَبسِ؛ لأَنَّها لَيْسَتْ بصعيدٍ طيِّبٍ.

كَما لا يَجوزُ التَّيَمُّمُ بمتر مد، أَوْ بِما يَصيْرُ رَماداً بالحرقِ؛ كالحطبِ ونَحوِه، وَلا بِمُنْطَبِعٍ بالإِحراقِ والتِّسخينِ كالفضَّة والذَّهبِ والنُّحاسِ والمَعادنِ.

والشَّافعيَّةُ قَالوا: لا يَجوزُ التَّيَمُّمُ إِلَّا بالتُّرابِ المُنْبِتِ بجَميْعِ أَنْواعِه، وَلا يَجوزُ بِغيْرِه، وأَنْ يَكونَ مِمَّا يعلقُ بالعُضْوِ؛ فإِنْ تَيَمَّمَ بطيْنٍ رطْبٍ، أَوْ تُرابِ نَديٍّ لا يعلقُ غُبارُه فَلا يصِحُّ.

هـ – شَرَطَ الحنَفيَّة أَنْ يَمْسَحَ بجَميْعِ اليَدِ أَوْ بأَكثَرِها، أَوْ ما يَقوْمُ مَقامَه كيدِ غيرِه؛ فَلا يُجْزئُ المَسْحُ بأَقلّ منْ ثَلاثِ أَصابِعَ، وَلَو كرَّر حَتَّى استَوْعَبَ، بِخِلافِ مَسْحِ الرَّأْسِ، ولَمْ يَشْتَرِطْ ذَلكَ غيرُ الحنَفيَّةِ.

و – ومنَ الشُّروطِ أَنْ يَكونَ التَّيَمُّمُ بضَربَتيْنِ بِباطِنِ الكَفَّيْنِ، وَلَو الضَّرْبتانِ في مَكانٍ واحِدٍ على الأَصحِّ، ويَقوْمُ مَقامَ الضَّربتَينِ، إِصابةُ التُّرابِ بِجَسدهِ إِذا مسحَه بنيَّةِ التَّيَمُّمِ، حَتَّى قَالوا: لو انهَدمَ الحائطُ فثارَ غبارٌ فحرَّكَ رأْسَه وَنَوى التَّيَمُّمَ جَازَ، وَهَذا ما رجَّحهُ الكَمالُ بنُ الهُمامِ؛ لأَنَّ قولَه صَلَّى الله عليه وسلم: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتانِ» خَرَجَ مخرجَ الغالبِ.

---

(١) نوعٌ منَ الأَحْجارِ.

ز – وَمنَ الشُّروط: انْقِطاعُ ما يُنافيهِ منْ حَدَثٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفاسٍ، كَما هوَ شَرْطٌ فِي الوُضوءِ والغُسْلِ.

حـ – وَمنَ الشُّروطِ: زَوالُ ما يَمْنَعُ المَسْحَ على البشرَة؛ كشمعٍ، وشحْمٍ، ودُهنٍ ونَحوِه.

هذِه شَرائطُ التَّيَمُّمِ عِنْدَ الحنفيَّةِ.

وزاد الشَّافعيَّةُ:

ط – التَّرتيبُ بيْنَ الوَجْه واليَدَيْنِ، وَقَالَ الحَنَفيَّةُ: إِنَّهُ سُنَّةٌ.

ي – دُخوْلُ وَقْت العِبادةِ، فَلا يصِحُّ التَّيَمُّمُ قبْلَ دُخوْلِ الوَقْتِ؛ لأَنَّها طَهارَةٌ ضَروريَّةٌ كالمُستَحاضَةِ.

ك – لا يَجوزُ أَنْ يُصلِّيَ بالتَّيَمُّمِ الواحدِ أَكثرَ منْ فَريضَةٍ؛ أَمَّا النَّوافلُ فيَجوزُ لَهُ أَنْ يُصلِّيَ بتيمُّمِه ما شاءَ منْها.

وخالفَ الحَنَفيَّةُ في ذَلكَ فَقَالوا: يَجوزُ أَنْ يَتَيَمَّمَ قبْلَ الوَقْتِ وبعدَه، كَما يَجوزُ أَنْ يُصلِّيَ بتيمُّمِه الواحدِ ما شاءَ منَ الفَرائضِ والنَّوافلِ، لأَنَّ التَّيمُّمَ طَهارَةٌ مُعتَبرَةٌ شرْعاً، ما دامَ الماءُ مَعْدوماً، فتَعمَلُ عمَلَها ما بَقيَ هذا الشَّرْطُ.

٤ – رُكْنا التَّيَمُّمِ:

للتَّيَمُّم شُروطٌ وأَرْكانٌ كَما للوضوءِ، وهوَ أَصْلُه، وَقدْ ذَكَرْتُ شُروطَهُ.

أَمَّا أَرْكانُه فقَدْ بَيَّنَها القُرْآنُ الكريمُ، كَما تولى بيَّنَ أَرْكانِ الوُضوءِ، فَقَالَ سُبْحانَهُ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

فدلَّت هذِه الآيةُ الكريمةُ على أنَّ حَقيقةَ التَّيَمُّمِ تتَحقَّقُ بمَسْحِ الوَجْهِ، واليَدَيْنِ، فهُما رُكْناهُ وفَرضاهُ.

ولم يختَلفِ الفُقَهاءُ في هَذا، وإنَّما اختَلَفوا في المِقْدارِ المَفْروضِ مَسْحُه من اليَدَيْنِ.

فَذَهَبَ الحنفيَّةُ والشَّافعيَّةُ والمالكيَّةُ إلى أَنَّ المَفْروضَ في التَّيَمُّمِ: مَسْحُ اليَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ كما في الوُضوءِ. وَلا شكَّ أَنَّ المَفْروضَ مَسْحُه جَمْيعُ الوَجْه بلا خِلافٍ، فكذلكَ مَسْحُ اليَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ قياساً عليهِ.

وَقَالوا أَيْضاً: إنَّ اليَدَ أُطلِقتْ في التَّيَمُّمِ، وقُيِّدتْ في الوُضوءِ، وَذَلِكَ بقَوْلِهِ سُبْحانَهُ: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فيحملُ التَّيَمُّمُ على الوُضوءِ.

واستَدَلُّوا أَيْضاً بقَوْلِهِ صَلَّى الله عليه وسلم: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ»[1].

وَذَهَبَ الحنابلةُ إلى أَنَّ المَفْروضَ في التَّيَمُّمِ هوَ مَسْحُ الكَفَّينِ.

واستَدَلُّوا على ذَلكَ ببَعْضِ الرِّواياتِ، منها: حَديثُ عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وسلم أَمَرَه بالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ والكَفَّيْنِ» [رَواهُ التِّرمذيُّ].

٥ – كَيْفيَّة التَّيَمُّمِ:

للتَّيَمُّمِ كَيْفيَّةٌ مَخصوصةٌ ذكرَها الفُقَهاءُ، وهي:

أَنْ يضرِبَ بيَديْهِ على الأَرْضِ ضربةً واحِدةً، يُقْبِلُ بِهِما وَيُدْبِرُ، ثُمَّ يَرْفَعُهُما، وَيَنْفُضُهُما، أَوْ يَنْفُخُ فيهِما حَتَّى يتناثَرَ التُّرابُ، ثمَّ يَمْسَحُ بِهِما وجهَه، ثمَّ يَضربُ بيدَيهِ الأَرْضَ مرَّةً ثانيةً، ويفعلُ بِهِما كَما فعلَ في الأُوْلى، منَ الإقبالِ والإدبارِ بِهِما،

(١) رَواهُ الدَّارَقُطنيُّ، والحاكمُ.

ورفعِهما ونفضِهما، أَوْ نفخِهما حَتَّى يتناثرَ التُّرابُ، ثـمَّ يَمْسَحُ بباطِنِ أَرْبَعِ أَصابِعَ يَدِه اليُسْرى ظاهِرَ يَدِه اليُمْنى منْ رؤُوسِ الأَصابِعِ إلى المرفقِ، ثـمَّ يَمْسَحُ بكفِّه اليُسْرى دوْنَ الأَصابِعِ باطنَ يَدِه اليُمْنى منَ المِرْفَقِ إلى الرُّسغِ، ويمرُّ بباطنِ إبهامِه اليُسْرى على ظاهِرِ إبهامِه اليُمْنى.

ثم يفعلُ باليُسْرى كَما فَعَلَ باليُمْنى[1].

٦ – سُنَن التَّيَمُّمِ:

أ – التَّسميةُ في أَوَّلِهِ، وهيَ سُنَّةٌ في أَصْلِه وهوَ الوُضوءُ.

ب – التَّرتيبُ: متابعةً لفعْلِه صَلَّى الله عليه وسلم، وهوَ واجِبٌ عِنْدَ الشَّافعيَّةِ كَما قدَّمنا.

جـ – الموالاةُ: لفعْلِه صَلَّى الله عليه وسلم.

د — تَقْديمُ اليَدِ اليُمْنى فِي المَسْحِ على اليَدِ اليُسْرى، كَما فِي الوُضوءِ.

هـ – إِقْبالُ اليَدَيْنِ بَعْدَ وَضْعِهِما في التُّرابِ، وإِدْبارُهما مبالغةً في الاستِيْعابِ.

و – تفريجُ الأَصابِعِ، ليصلَ التُّرابُ إلى ما بينِها.

ز – نَفْضُ اليَدَيْنِ، أَوْ نفخُهما اتِّقاءَ التَّلويثِ والمثلَةِ، ولِذا لا يُتَيَمَّمُ بطينٍ رطْبٍ حَتَّى يجفِّفه، إِلَّا إذا خافَ خُروْجَ الوَقْتِ.

حـ – تأْخيرُ التَّيَمُّمِ لِمَنْ يَرْجو إِدْراكَ الماءِ بغلبةِ الظَّنِّ قبْلَ خُروْجِ الوَقْتِ؛ وَهَذا هوَ ظاهِرُ الرِّوايَةِ عِنْدَ أَبي حَنيفَةَ، ونُقِلَ عَنِ الإِمام أَبي حَنيفَةَ وأَبي يوسُفَ أَنَّ تأْخيرَ التَّيَمُّمِ في مثلِ هذِه الحالَةِ حتمٌ، لأَنَّ غالبَ الظَّنِّ كالمحقَّقِ.

---

(١) انظر البدائع (ج ١/ ص ٤٦).

وحجَّةً ظاهِرِ الرِّوايَةِ: أَنَّ العَجْزَ ثابتٌ حقيقةً فَلا يَزُولُ حكمُه، إِلَّا بيقينٍ.

ويجِبُ التَّأخيرُ إِذا وُعِدَ بالمَاءِ؛ فإِذا كانَ الماءُ مَوْجوداً أَوْ قريباً مِنْهُ يلزمُ التَّأخيرُ بالوعدِ وَلَو خافَ القَضاءَ؛ وإِنْ كانَ الماءُ غيرَ مَوْجودٍ عِنْدَ الواعدِ، أَوْ كانَ بعيداً عَنْهُ ميْلاً فأَكثرَ، فَلا يجِبُ التَّأخيرُ.

ط – أَنْ يَبْدأَ بأَعلى وَجْهِهِ على الأَصحِّ.

ي – استقبالُ القبلةِ كالوُضوءِ.

ك – النُّطقُ بالشَّهادَتينِ بَعْدَ الفَراغِ منهُ.

ل – أَنْ يُخلِّلَ بيْنَ الأَصابِع.

٧ – نَواقِضُ التَّيَمُّمِ:

يُنقَضُ التَّيَمُّمُ بالأُمورِ التَّاليَة:

أ – كُلّ ما يَنْقُضُ الوُضوءَ والغُسْلَ يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ؛ لأَنَّه خَلَفٌ عنهُما، فيَنْقُضُه ما يَنْقُضهُما.

ب – ويَنْقُضُه زَوالُ العُذْرِ الذي أُبيحَ منْ أَجلِه التَّيَمُّمُ؛ كالقُدرةِ عَلى استِعْمالِ الماءِ بَعْدَ العَجْزِ؛ بأَنْ زالَ المرضُ أَوْ وجدَ الآلةَ لاستِخراجِ الماءِ.

جـ – ويَنْقُضه أَيْضاً القدرةُ عَلى استِعْمالِ الماءِ الكافي، وَلَو مرَّةً، وَلِهَذا لو وجدَ هذا القدرَ الكافي مِنَ الماءِ ثـمَّ ثلَّثَ الغَسْلَ وَفَنيَ الماءُ قبْلَ استِكمالِ الطَّهارةِ بطلَ تَيَمُّمُهُ؛ لإِنْهاءِ الطّهوريةِ بالتُّرابِ.

وهذِه المسأَلةُ على وُجوهٍ:

أَوَّلاً – أَنْ يَرى المَتَيَمِّمُ الماءَ قبْلَ الصَّلاةِ، وَفي هذِه الحالَةِ يَنْتَقِضُ تَيَمُّمُهُ.

ثانياً – أَنْ يَرى الماءَ أَثناءَ الصَّلاةِ، فَذَهَبَ الحنفيَّةُ إِلى أنَّ رؤيةَ الماءِ أَثناءَ الصَّلاةِ تُبطِلُها؛ لانتهاءِ الطَّهارةِ.

وَذَهَبَ الشَّافعيَّةُ إِلى أَنَّ التَّيمُّمَ لا يَنْتَقِضُ بَعْدَ الدُّخوْلِ في الصَّلاةِ؛ لأَنَّه مأْذونٌ بالدُّخوْلِ، والأَصْلُ بَقاءُ الإِذنِ؛ ولِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

ثالِثاً – أَنْ يَرى الماءَ بَعْدَ انتهاءِ الصَّلاةِ، فإِنْ رآهُ بَعْدَ خُروْجِ الوَقْتِ فَلا يُعيْدُ بلا خِلافٍ. وإِنْ رآهُ قبْلَ خُروْجِ الوَقْتِ لم يُعِدْ عِنْدَ عامَّةِ الفُقَهاءِ؛ إِلَّا في قَوْلٍ عِنْدَ المالكيَّةِ.

٨ – أَحْكامٌ عامَّةٌ في التَّيَمُّمِ:

أ – لا يجِبُ في التَّيَمُّمِ إِيصالُ التُّرابِ إِلى مَنابتِ الشَّعرِ الخَفيفِ، والكَثيفُ أَوْلى منَ الخَفيفِ بِعَدَمِ الوُجوبِ.

ب – إِنَّ اليائسَ منْ وُجوْدِ الماءِ يَتَيَمَّمُ أَوَّلَ الوَقْتِ، والشَّاكَّ في وُجوْدِه يَتَيَمَّمُ وَسَطَ الوَقْتِ، والرَّاجي يَتَيَمَّمُ آخِرَ الوَقْتِ.

جـ – ذَكَرَ الحنَفيَّة أَنَّ العُذْرَ الذي يُبيحُ التَّيَمُّمَ إِنْ كانَ مِنْ قِبَلِ العِبادِ تَجِبُ إِعادَةَ الصَّلاةِ، وَلَو بَعْدَ مُضيِّ الوَقْتِ.

******

المبحَثُ الخامِسُ

أَحْكامُ المَسْحِ عَلى الخُفَّيْنِ، والجَوْرَبَيْنِ، والجَبائِرِ

❖ أَوَّلاً : أَحْكامُ المَسْحِ عَلى الخُفَّيْنِ

❖ ثانياً : أَحْكامُ المَسْحِ عَلى الجَوْرَبيْنِ

❖ ثالِثاً : أَحْكامُ المَسْحِ عَلى الجَبيْرَةِ

❖ أَوَّلاً - أَحْكامُ المَسْحِ عَلى الخُفَّيْنِ

١ - مَعْنى المَسْحِ:

المَسْحُ لُغَةً: الإصابةُ.

واصْطِلاحاً: إصابَةُ اليَدِ المُبتلَّة الخُفَّ، أَوْ ما يَقومُ مَقامَه في المَوْضِعِ المَخصوصِ، في المُدَّةِ الشَّرعيَّةِ.

والخُفُّ لغَةً: مأْخوذٌ مِنْ خَفَّ يَخفُّ خِفَّةً، لأَنَّ الحُكمَ خَفَّ بهِ مِنَ الغُسْلِ إلى المَسْحِ.

وَشَرْعاً: ما يَسْتُرُ الكَعْبَيْنِ، وأَمْكَنَ السّيْرُ بهِ فَرْسَخاً[1].

والتَّثْنيَةُ تُشْعِرُ بأَنَّهُ لا يَجوزُ المَسْحُ على خُفٍّ واحِدةٍ مِنْ غيْرِ عُذْرٍ.

٢ - مَشْروْعيَّةُ المَسْحِ عَلى الخُفَّيْنِ، وَعُمومُ الرُّخْصَةِ فيهِ:

مِنْ يُسْرِ الإِسْلامِ أَنَّه شرَعَ المَسْحَ عَلى الخُفَّيْنِ عوَضاً عنْ غَسْلِ القَدَمَيْنِ، في الوُضوءِ، للرِّجالِ والنِّساءِ، ويُظْهِرُ هذا اليُسرِ لِلْمُسْلِميْنَ عامَّةً أَيَّامَ الشِّتاءِ وشدَّةِ البرْدِ، وَلفريقٍ منهم الذينَ همْ بِحكمِ أَعْمالِهم ووَظائِفِهم مضَّطرونَ للبسِ الخُفِّ دائماً كالجُنودِ، ورِجالِ الشَّرطةِ وغيرِهم، ويتعذَّر عليهم خلعُه لِكُلِّ وضوءٍ.

وَقدْ ثَبتَتْ مَشْروعيَّتُهُ بالسُّنَّةِ في عددٍ من الأَحاديْثِ منْها:

حَديْثُ المُغيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتَوَضَّأَ، فأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعْهُما فإِنِّي أَدْخَلْتُهُما طاهِرَتَيْنِ، فَمَسْحَ عَلَيْهِما» [متَّفقٌ عليهِ].

---

(١) الفَرْسِخُ ثَلاثَةُ أَميالٍ، وقدْ تقدَّمَ توضيح مِقْدارِ الميلِ.

وَعَنْ صَفْوانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه قَالَ: «كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأْمرُنا إذا كُنَّا سَفراً ألَّا نَنْزِعَ خِفافَنا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَياليهنَّ إلَّا مِنْ جَنابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَو نَوْمٍ»[1].

وَقدْ نُقِلَ عَنِ الحسنِ البَصريِّ أَنَّه قَالَ: «حَدَّثَني سَبْعونَ رَجُلاً مِنْ أَصْحابِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رأَوهُ يَمْسَحُ عَلى الخُفَّيْنِ».

وَقَالَ الإمامُ أَبو حنيْفةَ رحمه الله تَعالى: «مَنْ أَنكرَ المَسْحَ عَلى الخُفَّيْنِ يُخافُ عَليهِ الكُفْرُ؛ فإِنَّهُ وَرَدَ مِنَ الأَخْبارِ ما يُشْبِهُ التَّواتُرَ»، وَقالَ: «لَوْلا أَنَّ المَسْحَ لا يَخْتَلَفُ فيْهِ لَما مَسْحَنا».

وَقدْ دَلَّ حَديْث صَفوانَ أنَّ جَوازَ المَسْحِ عَلى الخُفَّيْنِ في الطَّهارَةِ منَ الحَدَثِ الأَصغَرِ لا منَ الحَدَثِ الأَكْبرِ، وَذَلِكَ لأَنَّ غُسْلَ الجَنابَةِ نادرٌ، فَلا تَدعو الحاجةُ فيْهِ إلى المَسْحِ عَلى الخُفَّيْنِ فلَمْ يَجُزْ.

والمَسْحُ عَلى الخُفَّيْنِ جائزٌ للرِّجالِ والنِّساءِ سَفراً وحضَراً، لحاجةٍ وبدونِ حاجةٍ؛ لإِطْلاقِ النُّصوصِ المثبتَةِ للرُّخصةِ، وعُمومِها.

٣ – مُدَّةُ المَسْحِ وابتِداءُ المُدَّةِ:

– مُدَّةُ المَسْحِ لِلْمُقيْمِ يَوْم ولَيْلَة، ولِلْمُسافِرِ ثَلاثةُ أَيَّامٍ بلَيَاليها؛ والدَّليْلُ أَحاديْث المَسْحِ؛ ومنها: حَديْث عَليٍّ رضي الله عَنْهُ قَالَ: «جَعلَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَياليهنَّ لِلْمُسافِرِ، ويَوْماً ولَيْلَةً لِلْمُقيْمِ»[2]؛ ولأَنَّ الحاجةَ لا تَدعو لأَكثرَ مِنْ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه التِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ وصحَّحاهُ.

(٢) أَخرجه مسْلمٌ.

– وابتداءُ مُدَّةِ المَسْحِ عِنْدَ الحنفيَّةِ والشَّافعيَّة منْ وَقْتِ الحَدَثِ الذي يطرأُ بَعْدَ لُبسِ الخُفِّ عَلى طَهارَةٍ؛ لأَنَّه الوَقْتُ الذي تَظْهَرُ فيْهِ رُخصةُ المَسْحِ؛ ولأَنَّ ما قبْلَ هذا الوَقْتِ طَهارَةُ الغَسْلِ.

وَلَوْ مَسَحَ المُقيْمُ ثمَّ سافرَ قبْلَ تَمامِ مُدَّةِ مَسْحِ المُقيْمِ أَتَمَّ مُدَّةَ المُسافِرِ؛ لأَنَّ العِبْرَةَ لآخِرِ الوَقْتِ وهوَ فيْهِ مُسافرٌ.

وَلَوْ أَقامَ المُسافِرُ بَعْدَ ما مَسَحَ يَوْماً ولَيْلَةً نَزْعَ خُفَّيْهِ؛ لأَنَّ رُخصةَ السَّفرِ لا تَبْقى مَعَ عَدَمِ السَّفَر، فَلَوْ لم يُتِمَّ يَوْماً ولَيْلَةً يُتِمُّ مُدَّةَ المُقيْمِ.

٤ – المِقْدارُ المَفْروضُ مَسْحُهُ وَمَحَلُّ المَسْحِ:

الفَرضُ مِنَ المَسْحِ عِنْدَ الحنفيَّةِ هوَ مَسْحُ قَدْرِ ثَلاثِ أَصابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصابِعِ اليَدِ من كُلِّ رِجْلٍ؛ لأَنَّ اليَدَ آلةُ المَسْحِ، والثَّلاثُ أَكْثَرُها، وللأَكثَرِ حُكْمُ الكلِّ.

وَعِنْدَ الشَّافعيَّةِ: الواجِبُ مَسْحُ جُزْءٍ مِنْ أَعلى الخُفِّ، وَلَو بإِصبعٍ واحدةٍ؛ أي: ما يَصدقُ عليهِ أَنَّه مَسْحٌ.

وَمَحَلُّ المَسْحِ عِنْدَ الحنفيَّةِ هوَ مَسْحُ ظاهِرِ مُقدَّمِ كُلِّ رِجْلٍ مرَّةً واحِدَةً؛ وَلا يصِحُّ مَسْحُ الباطِنِ، أَوِ الأَسفَلِ، أَوِ الجَوانِبِ، وَلَو اقتَصرَ على مَسْحِ الأَسفلِ فَلا يصِحُّ.

واستَدَلُّوا بِما روِيَ عن عَليٍّ رضي الله عَنْهُ أَنَّه قَالَ: «لَوْ كانَ الدِّينُ بالرَّأْيِ لَكانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلى بالمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ، لقَدْ رأَيْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ على ظاهِرِ خُفَّيْهِ» [رَواهُ أَبو داودَ، والدَّارَقُطنيُّ].

ويَبدو منْ هَذا أَنَّ القِياسَ والرَّأْيَ يَقضيانِ بمَسْحِ أَسفلِ الخُفِّ؛ لأَنَّه هوَ الذي يتلوَّثُ بِمُلاقاتِه الأَرْضَ، لَكِنَّ الثَّابتَ في السُّنَّة خِلافُ ذلكَ؛ فهوَ معدولٌ بهِ عنْ سَنَنِ القِياسِ، فيُقتصرُ على ما وَرَدَ بهِ الشَّرعُ.

أَمَّا الشَّافعيَّةُ فَقَالوا: المَفْروضُ مَسْحُ أَعلى الخُفِّ، ويُستحَبُّ أَسفلُه معهُ، وَلا يصِحُّ الاقتصارُ على مَسْحِ الأَسفلِ.

كَما لا يُسنُّ التَّكرارُ فِي المَسْحِ عِنْدَ الحنفيَّةِ، الشَّافعيَّةِ، وجُمْهورِ الفُقَهاءِ.

٥ – سُنَنُ المَسْحِ وَكَيْفيَّتِهِ:

عندَ الحنفيَّةِ: يَضَعُ يَديهِ المُبلَّلتَيْنِ منفرجةَ الأَصابِعِ قَليْلاً، فيَبْدأُ منْ أَطرافِ أَصابِعِ رِجْليْهِ، ثمَّ يُمرُّهُما خُطوطاً على مشطَي قَدَميْهِ إِلى ساقيْهِ فوقَ الكَعْبَيْنِ بيَدِهِ اليُمْنى على خُفِّهِ الأَيْمنِ، واليُسْرى على الأَيسرِ.

وأَمَّا عِنْدَ الشَّافعيَّةِ: يَضَعُ المُتَوضِّئُ يُمْنى يديْهِ منفرجةً على ظهرِ مقدَّمِ الخُفِّ، واليُسْرى على أَسفلِ العَقِبِ، وإِمْرارهُما فتَنتَهي أَصابِعُ اليُمْنى إِلى آخرِ السَّاقِ، واليُسْرى إِلى أَطرافِ أَصابِعه، وليسَ منْ السُّنَنِ عِنْدَ الجَميْعِ قصدُ استِيْعابِ الخُفِّ بالمَسْحِ.

٦– شُروطُ المَسْحِ عَلى الخُفَّيْنِ:

يُشتَرطُ لِجوازِ المَسْحِ عَلى الخُفَّيْنِ شُروطٌ، منها المُتَّفَقُ عَلَيها، ومنها المُخْتَلَفُ فيها.

– الشُّروطُ المُتَّفَقُ عليها:

أ – لبسهُما عَلى طَهارَةٍ كاملةٍ منَ الحَدَثيْنِ؛ وَذَلِكَ لِحديْثِ المُغيْرَةِ المُتَقَدِّمِ: «دَعْهُما فإِنِّي أَدْخَلْتُهُما طاهِرَتَيْنِ».

ب – كونهما ساتِرينِ المَحَلَّ المَفْروضَ غسلُه فِي الوُضوءِ، وهوَ القَدَمَانِ بكعبَيهِما، منَ الجَوانبِ فَلا يَضرُّ ظهورُ الكَعْبَيْنِ منَ الأَعْلى.

جـ – إِمْكـانُ مُتابعَـةِ المشْـيِ فيهِمـا بسـهولةٍ في الأَرضِ الـمُعتادَةِ، واختَلَـفَ الفُقَهاءُ في مِقْدارِ المَشيِ.

فالحنَفيَّة قَالوا: المِقْدارُ المُعتَبرُ فرسخٌ[1] فأَكثر.

والشَّافعيَّةُ قَالوا: أَنْ يَكونَ قويّاً يُمكِنُ متابعَةُ المَشْيِ عليهِ المُدَّةَ التي يتردَّدُ فيها المُقيْمُ لحاجَتهِ يَوْماً ولَيْلَة، والمُسافِرُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَياليهنَّ.

وعلى ذَلكَ لا يصِحُّ المَسْحُ على خُفٍّ رقيقٍ ينخرقَ بالمَشْيِ، وَلا على خُفٍّ لا يُمْكِنُ متابعَةُ المشْيِ عليهِ لثقَلِه كخُفٍّ الحديدِ، وَلا على خُفٍّ منْ زُجاجٍ أَوْ خشبٍ.

د – كونهما يَمْنَعانَ وصولَ الماءِ إِلى القَدَمِ، والمُرادُ بهِ ماءُ المَسْحِ.

هـ – استِمَساكُهما على الرّجلَيْنِ مِنْ غيْرِ شدٍّ لثَخانتِهما، إِذْ الرَّقيقُ لا يَصلِحُ لقطعِ المسافَةِ.

و – خُلو كُلٍّ منهُما عنْ خرقٍ قَدْرَ ثَلاثِ أَصابعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصابعِ القَدَمِ.

وإِذا انكشَفتِ الأَصابعُ اعتُبِرَ ذاتُها، فَلا يَضرُّ كَشفُ الإِبْهامِ مَعَ مُجاورِه، وإِنْ بلغَ قَدْرَ ثلاثٍ.

ولا يَضرُّ الخَرْقُ الملتَئمُ، وَلَوْ كانَ مِقْدارَ الثَّلاثِ إِذا كانَ بالخُفِّ السَّميكِ الذي لا ينفرجُ بالمَشْيِ، كَما لا تُضَمُّ خُروقُ الرِّجلِ إِلى خُروقِ الرِّجلِ الأُخْرى، وَلَو كانَ المجموعُ أَكْثَر منْ ثَلاثِ أَصابعَ.

أَمَّا الشَّافعيَّةُ فقَدْ فصَّلوا في مسأَلةِ الخُروقِ فَقَالوا:

– إِنْ كانَ الخَرْقُ فوقَ الكعبِ لم يضر.

---

(١) الفَرْسِخُ: ثَلاثَة أَمْيالٍ، وقدْ قَدَّمْنا أَنَّ الميلَ يُساوي: (١٨٤٨) متراً، فإن الفَرْسِخَ يساوي: (١٨٤٨× ٣ = ٥٥٤٤) متراً.

– وإِنْ كانَ في مَحَلِّ الفَرضِ وهوَ فاحشٌ لا يُمْكِنُ مُتابَعةُ المَشْيِ عليه فَلا يَجوزُ المَسْحُ عليهِ.

– وإِنْ كانَ في مَحَلِّ الفَرضِ، ويَظْهَرُ مِنْهُ شيْءٌ منَ الرِّجلِ، ويُمكِنُ مُتابَعة المَشْيِ عليهِ، فيْهِ قولان: الأَصَحُّ أَنَّه لا يَجوزُ.

ز – أَنْ يَبْقى بِكُلِّ رِجْلٍ مِنْ مُقَدَّمِ القَدَمِ قَدْر ثَلاثِ أَصابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصابِعِ اليَدِ، لِيوجَدَ المِقْدارُ المَفْروضُ مِنْ مَحَلِّ المَسْحِ، فَلَوْ قُطِعَتْ رِجْلٌ فَوْقَ الكَعْبِ جَازَ مَسْحُ خُفِّ الباقيةِ، وإن بَقيَ منْ دوْنِ الكَعبِ أَقلّ منْ ثَلاثِ أَصابِعَ لا يَمْسَحُ؛ لافتراضِ غَسْلِ الباقي، وهوَ لا يُجمعُ مَعَ مَسْحِ خُفِّ الصَّحيحَةِ، لأَنَّه لا يَجوزُ الجمعُ بيْنَ غَسْلٍ ومَسْحٍ.

ح – كونهما طاهِرَتينِ: إِذْ الخُفُّ بَدَلٌ عَنِ الرِّجلِ، والرِّجلُ لا تَطْهُرُ منِ الحَدَثِ ما لم تُزَلْ نَجاسَتُها، فكيفَ يَمْسَحُ على بَدَلِها وهوَ نَجِسُ العَيْنِ!؟

ولَمْ يَذْكُرِ الحنَفيَّةُ هذا الشَّرْطَ، بينَما ذكَرهُ الأَئمَّةُ الآخَرونَ، والذي يَظْهَرُ أَنَّهُم لا يُخالِفونَ فيهِ.

٧ – نَواقِضُ المَسْحِ عَلى الخُفَّيْنِ: يَنْتَقِضُ المَسْحُ عليهما بالأُمورِ التَّاليَة:

أ – كُلُّ ما يَنْقُضُ الوُضوءَ من الأَحداثِ يَنْقُضُ المَسْحَ عَلى الخُفَّيْنِ؛ لأَنَّ المَسْحَ بَدَلٌ عَنِ الغَسْلِ فيَنْقُضُه ناقِضُ الأَصْلِ، وفي هذِه الحال يتَوَضَّأُ ويعيدُ المَسْحَ على خُفَّيْهِ، إِذا كانَتْ مُدَّةُ المَسْحِ باقية، أَمَّا إِذا انتَهتِ المُدَّةُ فَلا بُدَّ منْ إِعادَة الوُضوءِ وغَسلِ رِجْليْهِ.

ب – نَزْعُ الخُفَّيْنِ، وَكَذَلِكَ نَزْعُ أَحدِهما فإِنَّهُ يُبطلُ المَسْحُ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ انتِقاضَ الوُضوءِ لا يتجزَّأُ، وإِلَّا لو تجزأَ لَزِمَ الجمعُ بيْنَ الغُسْلِ والمَسْحِ في فريضةٍ واحدةٍ، ثمَّ إِنَّهما بِمثابَةِ عضوٍ واحدٍ، فظُهورُ أَحدِهما كظُهورِهما.

وإنَّما كانَ نَزْعُ الخُفِّ ناقِضاً؛ لسِرايةِ الحَدَثِ السَّابقِ إلى القَدَمِ، وهوَ النَّاقِضُ في الحَقيقةِ، وإضافةُ النَّقْضِ إلى النزَّعِ مَجازٌ.

وإذا خَرَجَتْ بَعْضُ القَدَمِ إلى ساقِ الخُفِّ:

- فعندَ أَبي حَنيفَةَ: إنْ خَرَجَ أَكْثَر العَقِبِ إلى السَّاقِ بطلَ مَسْحُه؛ لعَدَمِ إمْكانِ المَشْيِ فيهِ.

- وعنْدَ محمَّدٍ: إنْ بَقيَ مِنَ القَدَمِ في الخُفِّ ما يَجوزُ المَسْحُ عليهِ - وهوَ ثَلاثُ أَصابِعَ - لا يَنْتَقِضُ.

- وعندَ أَبي يوسُفَ: ما لم يَخرُجْ أَكْثَرُ القَدَمِ إلى السَّاقِ لا يَنْتَقِضُ؛ لأَنَّ للأَكثَرِ حكم الكلِّ.

- وَقدْ صحَّحَ بَعْضُ العُلَماءِ قولَ محمَّدٍ، وبعضُهم صحَّح قولَ أَبي يوسُفَ.

جـ - إصابةُ الماءِ أَكْثَرَ إحدى القَدَمَيْنِ في الخُفِّ، كَما لو ابتلَّتْ جَميْعُ القَدَمِ فيجِبُ نَزْعُ القَدَمَيْنِ منَ الخُفَّيْنِ، وغَسلُهما تَحرُّزاً عَنِ الجمعِ بيْنَ الغُسْلِ والمَسْحِ.

د - مُضي المُدَّةِ - وهيَ اليَوْمُ واللَّيلةُ لِلْمُقيْمِ، وثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَياليها لِلْمُسافِرِ - وإضافةُ النَّقْضِ هُنا إلى مُضيِّ المُدَّةِ مَجازٌ، والنَّاقِضُ حقيقةً الحَدَثُ السَّابقُ بظهورِه الآنَ، فإنْ تَمَّتِ المُدَّةُ وهوَ في الصَّلاةِ بطَلتِ.

وفي النَّواقِضِ الثَّلاثَةِ الأَخيرَة - منْ نَزْعِ الخُفَّيْنِ، وابتلالِ أَكثَرِ القَدَمِ، ومُضيِّ المُدَّةِ - يَكفيهِ غَسْلُ رِجْليْهِ فقَطْ، وليسَ عليهِ إعادَةُ بقيَّة الوُضوءِ إذا كانَ مُتوضِّئاً، وهوَ قولُ جُمْهورِ الفُقَهاءِ منَ الحَنَفيَّةِ والشَّافعيَّةِ، وَذَلِكَ لِحلولِ الحَدَثِ السَّابقِ بقدَمَيهِ؛ لأَنَّ الخُفَّ يَمْنَعُ سِرايةَ الحَدَثِ إلى ما تحتَه، فإذا زالَ الخُفُّ سَرى الحَدَثُ إلى القَدَمِ، ولأَنَّ الولاءَ لَيْسَ بشرْطٍ في الوُضوءِ.

❖ ثانياً - أَحْكامُ المَسْحِ عَلى الجَوْرَبيْنِ

بينَما أَجمَعَ الفُقهاءُ على جَوازِ المَسْحِ عَلى الخُفَّيْنِ، ولم يُخالِف فيْهِ إِلَّا الشِّيعةَ والخَوارجُ، فقدِ اختَلَفوا فِي المَسْحِ عَلى الجَوْرَبيْنِ رغمَ ورودِ بَعْضِ الآثارِ في مَشْروعيَّتِهِ، وحتَّى الذينَ قَالوا من الفُقَهاءِ بجوازِ المَسْحِ عَلى الجَوْرَبيْنِ شرَطوا فيْهِ شُروطاً وقيَّدوهُ بقيودٍ.

- فالحنَفيَّةُ ذَكَروا أَنَّ الجَوْرَبيْنِ لَهُما ثَلاثَة أَحوالٍ:

أ - أَلَّا يَكونا مُجلَّدينِ، وَلا مُنعَّلَينِ، بل هُما رَقيقانِ يشفَّانِ الماءَ، وَلا يُمْكِنُ مُتابَعةُ المَشْيِ بِهِما، فَلا يَجوزُ المَسْحُ عَلَيْهِما باتِّفاقِ الإِمامِ وَصاحِبَيْهِ.

ب - أَنْ يَكونَا مُجلَّدينِ، أَوْ مُنعَّلَينِ، وفي هذِه الحالَةِ يَجوزُ المَسْحُ عَلَيْهِما بالاتِّفاقِ.

جـ - أَلَّا يَكونا مُجلَّدينِ، وَلا مُنعَّلَينِ لكنَّهُما صَفيقانِ ثَخينانِ، يثْبُتانِ على السَّاقِ بنفسِهما، لا يَشِفَّانِ الماءَ، ويُمكِنُ مُتابَعةُ المَشْيِ فيهِما، وفي هذِه الحالَةِ لا يَجوزُ المَسْحُ عَلَيْهِما عِنْدَ الإِمامِ ويَجوزُ عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ.

دَليْلُ الإِمام: أَنَّ المَسْحَ عَلى الخُفَّيْنِ ثَبتَ بالنَّصِّ، فكلُّ ما كانَ في مَعْنى الخُفِّ يلحقَ بهِ وَما لا فَلا، وغيرُ المُجلَّدِ أَوِ المُنعَّلِ منَ الجَوارِب لا يُشارِكُ الخُفَّ فِي هَذا المَعْنى.

وَدَليْلُ الصَّاحِبَيْنِ حَديْثُ المُغيْرَةِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، وَمَسْحَ عَلى الجَوْرَبيْنِ، والنَّعْلَيْنِ»[1].

---

(١) رَواهُ الأَربَعةُ، وَقَالَ التِّرمذيُّ: هذا حَديْثٌ حسنٌ وصَحيْحٌ، ولكن نُقِلَ ضعفُه عنْ كثيرٍ؛ منهم: يحيى بن مَعيْنٍ، قَالَ: النَّاسُ كلُّهم يروونَه عَنِ الحُصينِ غيرَ أَبي قيسٍ. قَالَ الزَّيْلعيُّ: ومَنْ يُصحِّحُه يعتَمِدُ بعدَ =

ورُوِيَ رجوعُ الإمامِ آخرَ حياتِه إلى القَوْلِ بِجوازِ المَسْحِ عَلى الجَوْرَبيْنِ، وَلَو غير مُنَعَّلَيْنِ بالشُّروطِ السَّابقةِ.

أَمَّا الشَّافعيَّةُ فقَدْ ذَكَروا أَنَّ المَسْحَ عَلى الجَوْرَبيْنِ لا يصِحُّ إِلَّا بشُروطٍ:

أ – أَنْ يَكونَا مُنَعَّلَيْنِ.

ب – أَنْ يَكونا صَفيقَينِ لا يشفَّانِ.

جـ – إِمْكان مُتابَعةُ المَشْيِ فيهِما.

ومذْهبُ المالكيَّةِ والحَنابِلَةِ قَريبٌ منْ مَذْهَبِ الشَّافعيَّةُ.

هذا ملخَّصُ أَقوالِ الأَئمَّةِ الأَربَعةِ؛ وَمنها يتَّضحُ:

أ – أَنَّه لمْ يصِحَّ عِندَهُم بوجهٍ عامٍّ حَديْثُ المَسْحِ عَلى الجَوْرَبيْنِ، وَلَو صحَّ لقَالوا بهِ ولم يَشْتَرِطُوا شَرْطاً ما.

ب – أَجازوا المَسْحَ عَلَيْهِما إِذا كانا بِمعنَى الخُفَّيْنِ، وَذَلِكَ يَعْني قياسَهما عَلى الخُفَّيْنِ.

وأَخيراً مِمَّا يَجدرُ التَّنبيهُ إِلَيْهِ أَنْ يتقيَّدَ المَسْحُ عَلى الخُفَّيْنِ والجَوْرَبيْنِ فقطْ، دوْنَ سواهُما منْ أَعْضاءِ الوُضوءِ، فَلا يَجوزُ المَسْحُ على العمامَةِ، أَوِ القُلُنْسوَةِ بَدَلاً مِنَ الرَّأْسِ، وَلا القُفَّازَينِ بَدَلاً منْ غَسْلِ اليَدَيْنِ.

=

تَعديلِ أَبي قيسٍ على كونِه ليسَ مخالِفاً لروايةِ الجُمهورِ مُخالفةَ مُعارَضةٍ، بلْ هوَ أَمْرٌ زائدٌ على ما رَوَوْهُ، وَلا يُعارضِه، وَلا سيَّما وَهوَ طريقٌ مستقِلٌ بِروايَةِ هُزيلٍ عَنِ المغيرَةِ لمْ يُشارِكْ المشْهوراتِ في سنَدِها. انظر نصب الراية (١: ١٨٤).

❖ ثالِثاً - أَحْكامُ المَسْحِ عَلى الجَبيْرَةِ

أ – مَعْنى الجَبيْرَةِ: هي كُلُّ ضِمادٍ يُشدُّ بهِ على العُضْوِ المَجروحِ أَوِ المَكْسورِ.

ب – شُروطُ المَسْحِ عليها: يُشتَرَطُ لجوازِ المَسْحِ عَلى الجَبيْرَةِ

● ألَّا يُمكِن غَسْلُ العُضْوِ المجروح أَوِ المكسورِ وَلا مَسْحُه، خَوْفَ الضَّرَرِ أَوْ زيادَةِ الأَلَمِ، أَوْ بُطْءِ البُرْءِ، فإِنْ أَمْكَنَ فَلا يصِحُّ المَسْحُ.

أَو أَنَّه لا يُمْكِنُ نَزْعُ الجَبيْرَةِ خَوْفَ الضَّرَرِ، أَوْ زيادَةِ الأَلَمِ، أَوْ تأَخُّرِ الشِّفاءِ.

● وألَّا تَتجاوزَ الجَبيْرَةُ مَوْضِعَ الحاجةِ، فإِنْ تَجاوزتْ وَجبَ نَزْعُها وغسلُ ما وَراءَها مِنْ غيْرِ ضَررٍ.

جـ – مَشْروْعيَّةُ المَسْحِ عَلى الجَبيْرَةِ:

ثَبَتَتْ مَشْروْعيَّةُ المَسْحِ عَلى الجَبيْرَةِ بالسُّنَّة بأَحاديْثٍ كثيرة؛ منها:

حَديْثُ جابرٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنا في سَفَرٍ فأَصابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ في رأْسِهِ، ثمَّ احتَلَمَ، فَسأَلَ أَصْحابَهُ هَلْ تَجِدونَ لي رُخْصَةً في التَّيَمُّمِ؟ فَقَالوا: ما نَجِدُ لكَ رُخْصَةً، وأَنْتَ تَقْدِرُ على المَاءِ، فاغْتَسَلَ فَماتَ، فَلَمَّا قَدِمْنا على رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «قَتَلوهُ، قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَا سأَلوا إِذْ لَمْ يَعْلَموا، إِنَّما كانَ يَكْفيهِ أَنْ يتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلى جُرْحِهِ، ثمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهِ، وَيَغْسِلُ سائِرَ جَسَدِهِ» [رَواهُ أَبو داودَ، والدَّارَقُطنيُّ].

وَعَنْ عَليٍّ رضي الله عَنْهُ قَالَ: «كُسِرَتْ إِحْدى زِنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأَمَرَني أَنْ أَمْسَحَ عَلى الجَبائِرِ» [رَواهُ ابنُ ماجَه].

د – حُكْمُ المَسْحِ عَلى الجَبيْرَةِ:

* ذَهَبَ أَبو حنيْفةَ إِلى أَنَّ المَسْحَ عَلى الجَبيْرَةِ لَيْسَ بفرضٍ؛ بلْ هوَ واجِبٌ؛ لأَنَّ العُذْرَ أَسقطَ الغَسْلَ عَنِ العُضْوِ المُصابِ، والمَسْحُ ثَبتَ بدَليْلٍ ظَنِّيٍّ لَيْسَ قطْعيّاً، لذا لا يُحكَمُ ببُطْلانِ الصَّلاةِ لو تَرَكَ المَسْحَ لِغيْرِ عُذْرٍ.

* وأَمَّا الصَّاحِبانِ والشَّافعيَّةُ وجُمْهورُ الفُقَهاءِ فقَدْ ذَهَبوا إلى القَوْلِ بفرضيَّة المَسْحِ؛ لأَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عليّاً بالمَسْحِ، وبالقِياسِ عَلى الخُفَّيْنِ بِجامِعِ الحاجَةِ، وَبِطَريقِ الأَوْلى لِمزيدِ الشِّدَّةِ.

هـ – المِقْدارُ المطلوبُ مَسْحُهُ منَ الجَبيْرَةِ:

– ذهبَ الحنفيَّةُ إلى القَوْلِ بأَنَّهُ يُكْتَفى بمَسْحِ أَكثَرِها، وَلا يُطْلَبُ الاستِيْعابُ بالمَسْحِ؛ لِمَشَقَّةِ الاستِيْعابِ؛ وَلأَنَّهُ قدْ يؤَدِّي إلى الضَّرَرِ وفَسادِ الجِراحةِ.

– وَذَهَبَ الشَّافعيَّةُ إلى القَوْلِ بالاستِيْعابِ بالمَاءِ، وَلا يَكْفي مَسْحُ بعضِها، وَذَلِكَ لأَنَّ العُضْوَ كانَ يجِبُ استِيْعابُه بالغَسْلِ، فكَذا بالمَسْحِ.

و – هلْ يجِبُ الجَمعُ بيْنَ التَّيَمُّمِ والمَسْحِ عَلى الجَبيْرَةِ؟

– ذهبَ الحنفيَّةُ إلى أَنَّ المَسْحَ عَلى الجَبيْرَةِ؛ كغَسلِ ما تَحْتَها، فَلا يجِبُ التَّيَمُّمُ مَعَ المَسْحِ عَلَيها وَلا يُنْدَبُ.

– وَذَهَبَ الشَّافعيَّةُ إلى وُجوبِ التَّيَمُّمِ مَعَ المَسْحِ لِحديْثِ جابرٍ المُتَقَدِّمِ.

أَجابَ الحَنَفيَّة عَنِ الاستِدْلالِ بَحَديْثِ جابرٍ إلى أَنَّ القصدَ مِنْهُ بَيانُ الحكمِ في حالَتينِ:

الأُوْلى: إذا عجزَ عَنِ استِعْمالِ الماء فيَكفيهِ التَّيَمُّمِ.

الثَّانيَةُ: إذا قدَر على استِعْمالِهِ فيَغْسِلُ سائِرَ جَسدِه، ويَمْسَحُ على العِصابةِ.

ز – نَواقِضُ المَسْحِ عَلى الجَبيْرَةِ:

أولاً – الحَدَثُ يُبْطِلُ المَسْحِ عَلى الجَبيْرَةِ.

ثانياً – إذا سقَطتْ أَوْ نُزِعتْ عنْ بُرْءٍ.

أَمَّا إذا سقطَت عنْ غيرِ بُرْءٍ فَلا يَبْطلُ بالمَسْحِ عِنْدَ الحنفيَّةِ؛ لبَقاءِ العُذْرِ، خِلافاً لِلْشافِعيَّةِ وغيرِهم منَ الفُقَهاءِ، فَقَالوا: نَزْعُها أَوْ سُقوطُها بوجهٍ عامٍّ ينقضُ المَسْحَ.

أَمَّا إذا وجدَ البُرْءُ ولم تسقطْ فالـمَسْحُ يبطلُ باتِّفاقٍ إذا لم يضرَّه إزالَةُ الجَبيْـرَةِ؛ أَمَّا إذا ضرَّه لشدَّةِ لصوقِها فَلا.

حـ – أَهَمُّ الفَوارقِ بيْنَ الـمَسْحِ عَلى الخُفَّيْنِ، والـمَسْحِ عَلى الجَبيْرَةِ:

– يُشـتَرطُ فِي الـمَسْحِ عَلى الخُفَّيْنِ لبْسُـهما عَلى طَهـارَةٍ، وَلا يُشـتَرطُ ذَلـكَ فِي الـمَسْحِ عَلى الجَبيْرَةِ؛ لِما في اشتِراطِه من الحَرجِ.

– لا يُشـتَرطُ فِي الـمَسْحِ عَلى الخُفَّـيْنِ العَجْـزُ عـنْ غَسْـلِ الـرّجلَيْنِ، بِـخِلافِ الـمَسْحِ عَلى الجَبيْرَةِ.

– الـمَسْحُ عَلى الخُفَّـيْنِ مؤقَّـتٌ بِـمُدَّةٍ، بِـخِلافِ الـمَسْحِ عَلى الجَبيْـرَةِ فغـيرُ مؤَقَّتٍ، بل بالبُرْءِ.

– يَجوزُ الـمَسْحُ عَلى الجَبيْرَةِ في أَحدِ الأَعْضاءِ مَعَ غَسْلِ الآخَرِ، وَلا يَجوزُ فِي الـمَسْحِ عَلى الخُفَّيْنِ.

ط – أَحْكامٌ عامَّةٌ تَتَعلَّقُ بالـمَسْحِ عَلى الجَبيْرَةِ:

– إذا سـقطَتِ الجَبيْـرَةُ عـن بُـرْءٍ في الصَّـلاةِ قبْـلَ القُعـودِ الأَخـيْرِ قـدْرَ التَّشـهُّدِ بَطلَتِ الصَّلاةُ.

– الـجَنابَةُ والحَدَثُ سواءٌ في جَوازِ الـمَسْحِ عَلى الجَبيْرَةِ.

– لَوْ مَسَحَ عَلى جَبيْرَةٍ ثـمَّ وَضعَ فَوقَها غيرَها لم يَمْسَحْ على العُليا.

– لَوْ مَسَحَ عَلى جَبيْرَةٍ ثـمَّ بَدَّلَها بِغيْرِها لا يُعيْدُ الـمَسْحَ على الجَديدةِ.

– لَوْ مَسَحَ على العُليا ثـمَّ نَقْضَها لم يُعِدْ على السُّفلى.

– لا يَحتاجُ الـمَسْحُ عَلى الجَبيْرَةِ إِلى نيَّةٍ كَما فِي الـمَسْحِ عَلى الخُفَّيْنِ.

******

المبحَثُ السَّادسُ

الحَيْضُ، والنِّفاسُ، والاستِحاضَةُ

١ – تَعريْفُ الحَيْضِ والمُدَّةُ التي يَسْتَغْرِقُها:

أ – الحَيْضُ فِي اللُّغةِ: بِمعنَى السَّيلانِ، يُقَالُ: حاضَ الوادي إِذا سالَ، وحاضَتِ الشَّجرةُ إِذا سالَ نَسُغُها، ومنهُ حوضَ الماءِ لسَيلانِ الماءِ فيهِ.

أَمَّا الحَيْضُ فِي اصطِلاحِ فُقهاءِ الحَنَفيَّةِ: فهوَ دَمٌ منْ رحمِ امْرأَةٍ بالغةٍ، لا داءَ بِها، وَلا حبَلَ، ولم تبلغْ سنَّ الإِياسِ (اليأْسِ).

فـ(الرَّحمُ): هوَ مكانَ تربيةِ الجَنينِ وحَضْنِهِ.

والمُرادُ بـ(البالِغَة): هي التي بَلَغَتِ التَّاسعةَ فما فوْق.

يَقولُ الإِمامُ الشَّافعيُّ رضي الله عنه: «أَعجلُ منْ سَمِعْتُ منَ النِّساءِ تَحيْضُ نِساءُ تِهامةَ، فإِنَّهنَّ يَحضْنَ لتسعِ سِنينَ».

والمُرادُ بقَوْلِهم: (لا داءَ بِها) أي: لا يَكونُ خُروجُ الدَّمِ منْ رحِمِها بِسَبَبِ عِلَّةٍ أَوْ مَرَضٍ، بل في حالَةِ السَّلامةِ والعافيَةِ.

(ولا حَبَلَ)؛ أَي لَيْسَتْ حامِلاً؛ لأَنَّ المَرْأَةَ الحامِلَ لا تَحيْضُ، بل يَكونُ الدَّمُ الذي تَراهُ استِحاضَةٌ.

(ولم تبلُغْ سنَّ الإِياسِ): وهوَ خَمسٌ وَخَمسونَ عاماً، فَكُلُّ دَمٍ تَراهُ بَعْدَ هَذا السِّنِّ يَكونُ استِحاضَةً.

وعَرَّفَهُ الشَّافعيَّةُ بقَولِهِمْ: دَمُ جِبِلَّةٍ يَخْرُجُ منْ أَقْصى رحمِ المَرْأَةِ بَعْدَ بلوغِها، على سبيلِ الصِّحَّةِ في أَوْقاتٍ مَخصوصَةٍ.

فالحَيْضُ إذنْ دَمٌ طَبيعيٌّ، يَخْرُجُ في دَوراتٍ شَهريَّةٍ منتَظِمةٍ، مِنْ رَحمِ البالِغاتِ، وَلا يسيلُ منَ الحوامِلِ، وَلا المُسنَّاتِ اللَّواتي جاوَزنَ الخامسَةَ والخَمسين.

ب – صفَةُ دَمِ الحَيْضِ:

اتَّفقَ الفُقَهاءُ على أَنَّه أَحمَر إِلى السِّوادِ أَقْرَبُ، كريهُ الرَّائحةِ.

أَمَّا ما يَكونُ منْ صُفرَةٍ وكُدرةٍ في مُدَّةِ الحَيْضِ فالرَّاجِحُ أنَّ حكمَه حُكْمُ الدَّمِ، وهوَ قولُ جُمْهورِ الفُقَهاءِ منَ الحنَفيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والمالكيَّةِ، والحَنابِلَةِ، واستَدَلُّوا بَحَديْثِ عائشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنَّا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ حَيْضاً»[1].

وَقَالَ أَبو يوسُفَ: الصُّفْرَةُ حَيْضٌ، والكُدْرَةُ لَيْسَتْ بحَيْضٍ إِلَّا أَنْ يتقدَّمها دَمٌ.

جـ – المُدَّةُ التي يَسْتَغْرِقُها دَمُ الحَيْضِ:

غالِبُ مُدَّةِ الحَيْضِ ستَّةُ أَيَّامٍ أَوْ سبعةٌ، ولَكِنِ اختَلَفَ الفُقَهاءُ في أَقَلِّ الحَيْضِ وأَكْثَرِه:

* ذَهَبَ أَبو حنيْفةَ وأَصْحابُهُ إِلى أَنَّ أَقَلَّ الحَيْضِ ثَلاثَةُ أَيَّام بِلَيالِيهنَّ، وأَكْثَرَه عَشَرَةُ أَيَّامٍ بِلَيالِيهنَّ.

واستَدَلُّوا بقَوْلِهِ ﷺ: «أَقَلُّ الحَيْضِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، وأَكْثَرُهُ عَشرَةُ أَيَّامٍ» [الدَّارَقُطنيُّ].

وبَحَديْثِ: «لا يَكونُ الحَيْضُ أَكْثَرَ مِنْ عَشرَةِ أَيَّامٍ، وَلا أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ»[2].

* وَذَهَبَ الشَّافعيَّةُ إِلى القَوْلِ بأَنَّ أَقَلَّه يَوْمٌ ولَيْلَةٌ، وأَكْثَرَه خمسةَ عشرَ يَوْماً.

---

(١) رَواهُ البُخاريُّ في صَحيْحِه تعليقاً، وَلَفْظُهُ قَالَ: «وَكُنَّ النِّساء يَبْعَثْنَ إِلى عائشَةَ بالكُرْسُفِ فيْهِ الصُّفْرَةُ فَتَقولُ: لا تَعْجَلَنْ حَتَّى تَرَيْنَ القصَّةَ البَيْضاءِ».

(٢) نصب الراية: ١/ ١٩٢.

واستَدَلُّوا: بأَنَّ أَقَلَّ الحَيْضِ وأَكْثَرَه غيرُ مُحَدَّدٍ شرْعاً، والأَحاديثُ والآثارُ التي استَدلَّ بِها الحَنَفيَّةُ ضعيفةٌ، فوَجَبَ الرُّجوعُ إلى الوُجوْدِ، والحَيْضُ يثبُتُ وُجوْدُه في يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، وَقدْ يَمتدُّ – وَلَو نادِراً – خمسةَ عشرَ يَوْماً.

وأَجابَ الحَنَفيَّةُ: أَنَّ الأَحاديثَ وإِنْ كانَتْ ضَعيفةً فَهيَ متعدِّدةُ الطُّرقِ، وَبِذَلِكَ ترتَفِعُ منَ الضَّعيفِ إلى الحسنِ، والمُقدَّراتُ الشَّرعيَّةُ مِمَّا لا يُدْرَكُ بالرَّأيِ.

د – هل يُشتَرطُ دَوامُ سَيَلانِ الدَّمِ في مُدَّةِ الحَيْضِ؟

اتَّفقَ العُلماءُ على أَنَّه لا يُشتَرطُ دَوامُ السَّيَلانِ خِلالَ مُدَّةِ العادَةِ الشَّهريَّةِ؛ بلِ انْقِطاعُهُ فترَةً أَوْ فَتَراتٍ في خِلالِ مُدَّةِ الحَيْضِ يأْخُذُ حكمَ دَوامِه؛ فكأَنَّهُ دائمٌ حُكْماً.

هـ – الطُّهرُ (مَعناهُ، وأَقَلُّهُ وأَكْثَرُهُ):

الطُّهرُ: هوَ الفترةُ التي تفصلُ بيْنَ حَيْضتَينِ.

ولقَدْ أَجمَعَ الفُقهاءُ على أَنَّه لا حَدَّ لأَكْثَرِه، لأَنَّه قد يستمرُّ مُدَّةً طويلةً، فقَدْ تَحيْضُ في كُلِّ شَهرينِ أَوْ ثَلاثَةِ أَشهُرٍ مرَّةً.

أَمَّا أَقَلُّه فقَدْ اتَّفقَ عُلماءُ الحَنَفيَّةِ والشَّافعيَّةِ وجُمْهورِ الفُقَهاءِ عَلى أَنَّ أَقَلَّه خمسةَ عشرَ يَوْماً، وحجَّتُهم: أَنَّه المَنْقولُ عَنِ السَّلَفِ، وَلا يُعرفُ التَّقديرُ بالرَّأيِ.

٢ – النِّفاسُ (تَعريْفُهُ، والمُدَّةُ التي يَسْتَغْرِقُها):

أ – النِّفاسِ لُغَةً: مَصْدَرُ نُفِسَتِ المَرْأَةُ بضمِّ النُّونِ وفتْحِها؛ بِمعنَى: وَلدَتْ فَهيَ نُفساءُ، والنِّفاسُ الوِلادةُ.

وَمَعناهُ في اصطِلاحِ الفُقَهاءِ: الدَّمُ الخارِجُ عَقِبَ الوِلادةِ، أَوْ بَعْدَ خُروْجِ أَكثَرِ الولَدِ، وَلَو سقْطاً استبانَ بَعْضُ خلْقِه.

وعلى هَذا: فالدَّمُ الذي يَخْرُجُ قبْلَ الوِلادَة، أَوْ قبْلَ خُروْجِ أَكثَرِ الوَلَدِ لا يُعتبرُ نِفاساً؛ بلْ هوَ استِحاضَةٌ.

وإذا وُلدَتْ ولم ترَ دَماً فعندَ أَبي حنيفَةَ وهوَ قولُ أَكثَرِ العُلَماءِ وجُمْهورِ الفُقَهاءِ: يَلزَمُها الاِغْتِسالُ احتِياطاً؛ ولأَنَّ خُروْجَ الوَلَدِ لا يَخْلو عادَةً عنْ قَليلِ الدَّمِ، وَعِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ: لا تَكونُ نُفساءَ فَلا يَلْزَمُها إِلَّا الوُضوءَ.

ب – أَقَلُّ النِّفاسِ: لا حَدَّ لأَقَلِّه عِنْدَ جُمْهورِ الفُقَهاءِ، فقدْ ينقطِعُ فوْرَ استِهلالِ الوَليدِ، أَوْ بَعْدَ قَليلٍ، وَقدْ تلِدُ المَرْأَةُ وَلا تَرى الدَّمَ.

جـ – أَكْثَرُ النِّفاسِ:

* ذَهبَ الحنفيَّةُ إِلى أَنَّه أَرْبعونَ يَوْماً؛ واستَدَلُّوا بَحَديْثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كانَتْ النُّفَساءُ تَقْعُدُ عَلى عَهْدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعيْنَ يَوْماً؛ إِلَّا أَنْ تَرى طُهْراً قَبْلَ ذَلِكَ» [رَواهُ التِّرمذيُّ، وأَبو داودَ].

* وَذَهَبَ الشَّافعيَّةُ إِلى أَنَّ أَكْثَرَه ستُّونَ يَوْماً، وغالِبَه أَرْبَعونَ، وحَديْثُ أُمِّ سَلَمَةَ مَحْمولٌ على الغالِبِ، وَقدْ يَقَعُ وَلَوْ نادِراً أَنْ يَمتدَّ إِلى السِّتين، والمُعوَّلُ على الوقوْعِ، وَقدْ يقعُ.

د – حُكْمُ ما لَو وَلدتْ تَوْءَمَيْنِ بِيْنَهُما زَمانٌ:

التَّوءَمانِ: هُما اللَّذانِ يَكونُ بيْنَ ولادَتَيْهِما أَقَلّ منْ ستَّةِ أَشهُرٍ؛ فإِنْ كانَ ستَّةَ أَشْهرٍ، أَوْ أَكْثَرَ، فهُما حَمْلانَ وَنِفاسانِ بِلا خِلافٍ؛ لِكُلٍّ منْهُما أَحْكامُ النِّفاسِ.

أَمَّا إِذا ولَدتْ وَلَدَيْنِ فأَكْثَرَ بيْنَ ولادَتَيْهِما أَقَلّ مِنْ ستَّةِ أَشْهُرٍ فَفيه أَقْوالٌ:

الأَوَّلُ – النِّفاسُ عَقِبَ الوَلَدِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّ النِّفاسَ دَمٌ يَعْقُبُ الوِلادَةَ، فاعتُبرتِ المُدَّةُ منهُ، وهوَ قولُ أَبي حَنيفَةَ، وأَبي يوسُفَ، وبَعْضِ الشَّافعيَّةِ.

الثَّـاني – إنَّ النِّفـاسَ عَقِـبَ الثَّـاني، وهـوَ مَـذْهَبُ محمَّـدٍ، وزُفَـرَ مـنَ الحنَفيَّـةِ؛ وحُجَّتُهُمْ أَنَّ المَرْأَة بَعْدَ الوِلادَةِ الأُوْلى لا تَزالُ حامِلاً، فَلا يَكونُ الدَّمُ نفاساً.

الثالثُ – تُعتبَرُ المُدَّةُ ابْتِداءً منَ الأَوَّلِ، ثـمَّ تُستأْنفُ المُدَّةُ منَ الثَّاني؛ لأَنَّ كُلَّ واحدٍ مِنْهُما سَبَبٌ للْمُدَّةِ، فإذا وجدَ اعتُبِرَ الابْتِداءِ منْ كُلِّ واحدٍ مِنْهُما، وهوَ قولُ بَعْضِ الشَّافعيَّةِ.

فعَلى القَوْلِ الأَوَّل: يَكونُ الدَّمُ الذي تَراهُ بَعْدَ الأَوَّل دَمَ نفاسٍ، وما تَراهُ بَعْدَ الثَّاني دَمَ استِحاضَةٍ إنِ استَوْفتْ مُدَّةَ النِّفاسِ بَعْدَ الأَوَّلِ؛ وإِلَّا فإِنَّها تُكمِلُ المُدَّةَ بَعْدَ الثَّاني، ويَكونُ الزَّائدُ استِحاضَة.

وعَلى القَوْلِ الثَّاني: يَكونُ الدَّمُ الذي تَراهُ بَعْدَ الأَوَّل استِحاضَة، وَمُدَّةُ النِّفاسِ تُعتبَرُ منَ الثَّاني.

وعَلى القَوْلِ الثَّالـثِ: يَكـونُ الـدَّمُ بَعْـدَ كُـلِّ مَولـودٍ نفاسـاً، وإِنْ كانَـا أَكْثَـرَ مـنِ اثنَينِ، وإِنْ استغرقَ في كُلٍّ مِنْهُما أَكْثَرَ مُدَّةَ النِّفاسِ؛ إِلَّا في قَوْلِ البَعْضِ أنَّ استئنافَ المُدَّةِ بَعْدَ الثَّاني مقيَّدٌ بِما إذا لم تزدِ الفَترةُ بيْنَ المَوْلودَيْنِ على أَكثَرِ مُدَّةِ النِّفاسِ.

هـ – حُكْمُ السقْطِ الذي لَمْ يَكْتَمِلْ خَلْقُهُ:

عرَّفَ ابنُ عابِديْنَ السقطَ فَقَالَ: الوَلَدُ يسقطُ منْ بطنِ أُمِّهِ ميْتاً، وهوَ مستَبينُ الخَلقِ أَوْ بعضَه، وتَصيرُ المَرْأَةُ بهِ نُفساءَ، وإِنْ لم يَستَبنِ الخَلقُ أَوْ شيْءٌ منه فليسَ بسقْطٍ، وَلا تَكونُ المَرْأَةُ بهِ نُفساءَ، ويُعتبرُ الدَّمُ الخارِجُ بعدَه حَيْضاً إذا استَوفى شُروطَ الحَيْضِ؛ وإِلَّا فهوَ دَمُ استِحاضَةٍ.

فشَرطُ السقْطِ: ظهورُ بَعْضِ خَلقِه كَيَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ إصبَعٍ أَوْ ظُفُرٍ أَوْ شَعَرٍ.

٣ – الاستِحاضَةِ (تَعْريْفُها، والمُدَّةُ التي تَسْتَغْرِقُها):

أ – الاستِحاضَةُ لُغَةً: مَصْدَرُ استَحاضَتِ المَرْأَةُ إذا اسْتَمَرَّ سَيَلانُ دَمِها.

واصْطِلاحاً: هيَ سَيَلانُ الدَّمِ فِي غَيْرِ أَوْقاتِه المُعتادَةِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فَسادٍ.

وعرَّفَه العَلَّامةُ الشُّرنْبُلاليُّ صاحِبُ «مَراقي الفَلاحِ» منَ عُلَماءِ الحَنفيَّةِ: بأَنَّهُ دَمٌ نقصَ عنْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ زادَ على عَشرَةِ فِي الحَيْضِ، أَوْ دَمٌ زادَ على أَرْبَعيْنَ فِي النِّفاسِ، أَوْ دَمٌ زادَ على عادَتِها فِي الحَيْضةِ أَوْ فِي النِّفاسِ، واسْتَمَرَّ حَتَّى جاوَزَ أَكْثَر مُدَّةِ الحَيْضِ والنِّفاسِ، وَكَذَلِكَ ما تَراهُ صَغيْرَةٌ دوْنَ تسعٍ، وحامِلٌ استِحاضَةٌ عِنْدَ الحنفيَّةِ.

وَعلى هَذا:

= لَوْ أَنَّ امْرأَةً رأَتْ الدَّم أَقَلَّ منْ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ عِنْدَ الشَّافعيَّةِ، وأَقَلَّ منْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ عِنْدَ الحنفيَّةِ، ثمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ، ورأَتِ البَياضَ الخالصَ فهوَ دَمُ استِحاضَةٍ.

= لَوْ أَنَّ امْرأَةً رأَتِ الدَّمَ أَكْثَر من عَشرَةِ أَيَّامٍ عِنْدَ الحنفيَّةِ، وأَكْثَرَ منْ خمسةَ عشرَ يَوْماً عِنْدَ الشَّافعيَّةِ فما زادَ عَنِ العَشرَة يَكونُ استِحاضَةً عِنْدَ الحنفيَّةِ، وما زادَ على الخمسة عشرَ يَوْماً يَكونُ استِحاضَةً عِنْدَ الشَّافعيَّةِ.

= لَو ولدَتِ امْرأَةٌ فرأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ منْ أَرْبَعيْنَ يَوْماً عِنْدَ الحنفيَّةِ، وأَكْثَرَ منْ ستِّينَ عِنْدَ الشَّافعيَّةِ؛ فيُعدُّ فما زادَ على الأَرْبَعيْنَ استِحاضَةً عِنْدَ الحنفيَّةِ، وما زادَ على السِّتيْنَ استِحاضَةً عِنْدَ الشَّافعيَّةِ أَيْضاً.

= لَو رأَتِ امْرأَةٌ ذاتُ عادَةٍ دَماً زائداً على عادَتِها، وعادَتُها سبعةُ أَيَّامٍ مثلاً فِي الحَيْضِ، وعشرونَ يَوْماً مثَلاً فِي النِّفاسِ، فهُنا حالَتانِ:

الأُوْلى: إذا تحوَلتِ العادَةُ ضِمْنَ مُدَّةِ الحَيْضِ، وضمنَ مُدَّةَ النِّفاسِ بأنْ صارَت تسعةً أَوْ عَشرَةً فِي الحَيْضِ، وثَلاثونَ – مثلاً – أَوْ أَرْبَعونَ فِي النِّفاسِ، فتَكونُ حَيْضاً فِي الأُوْلى ونَفاساً فِي الثَّانيَةِ، وتَكونُ عادَتُها فِي الحالَتينِ قد انتَقلتْ.

ومنَ المُقرَّرِ عِنْدَ الفُقَهاءِ: «أَنَّ العادَةَ تثبتُ بِمرَّةٍ واحِدَةٍ»؛ فتَكونُ عادَةُ المَرْأَةِ ما رأَتْهُ أَخيْراً، فقَدْ تَزيْدُ وَقدْ تَنْقُصُ؛ فتُرَدُّ دائماً إِلى آخِرِ مُدَّةٍ.

والحالَةُ الثَّانيَةُ: إذا كانَ التَّحوُّلُ زائداً عنْ أَكثَرِ مُدَّةِ الحَيْضِ، أَوْ أَكثَرِ مُدَّةِ النّفاسِ، كَما إذا رأَتْ أَحدَ عشرَ يَوْماً عِنْدَ الحنفيَّةِ فِي الحَيْضِ أَوْ خمسةً وأَرْبَعيْنَ يَوْماً مثلاً فِي النِّفاسِ فيَكونُ الزَّائدُ على العادَةِ فِي الحَيْضِ، والزَّائدُ على العادَةِ فِي النِّفاسِ استِحاضَةً؛ لأَنَّ ما رأَتْه على العادَةِ حَيْضٌ أَوْ نَفاسٌ بيَقين، وما جاوَزَ الأَكْثَرَ استِحاضَة بيَقينٍ، وشكَكْنا فيما بيْنهُما، فأَلْحقناهُ بِما جاوَزَ الأَكْثَرَ؛ لأَنَّه يُجانِسهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كلاً مِنْهُما مُخالِفٌ للمَعهودِ فَكانَ إِلحاقُه بهِ أَوْلى.

ب – مُدَّةُ الاستِحاضَةِ:

لَمَّا كانَتْ الاستِحاضَةُ منَ الدَّماءِ الشَّاذَّةِ، وهيَ نتيجةُ حالَةٍ مَرَضيَّةٍ من اختِلالِ الأَجهزَةِ، فَلا حَدَّ لأَقَلِّها، وَلا لأَكثَرِها.

جـ – حُكْمُ المَرْأَةِ التي تبْلغُ مُسْتَحاضَةً:

يُقدَّرُ حَيْضَها عِنْدَ الحنفيَّةِ بعَشرَةِ أَيَّامٍ، وطُهْرثها بِعِشرينَ يَوْماً منْ كُلِّ شهرٍ.

وخمسةَ عشرَ يَوْماً حَيْضاً، ومثلُها طُهْراً عِنْدَ الشَّافعيَّةِ.

د – المَرْأَة التي تَكوْنُ لها عادَة مَعْرُوْفةٌ فِي الحَيْضِ أَوِ النِّفاسِ إذا أَصْبَحَتْ مُسْتَحاضَةً تُعتبَرُ عادَتُها المعروفَةُ حَيْضاً أَوْ نفاساً، وما زادَ عَنِ العادَةِ استِحاضَةٌ.

٤ – ما يَحْرُمُ بِسَبَبِ الحَيْضِ والنِّفاسِ:

اتَّفقَ العُلماءُ عَلى أَنَّ ما يَحْرُمُ على الحائِضِ، يَحْرُمُ على النُّفَساءِ، وهوَ:

أ – الصَّلاةُ: أَجمَعَ العُلماءُ على تَحْريمِ الصَّلاةِ على الحائضِ والنُّفَساءِ وَعَدَمِ صحَّتِها، كَما لا تصِحُّ منَ الجُنُبِ، سواء منها المفروضَة أَو النَّافِلَة، وكذا صَلاةُ الجَنازَةِ، وسَجْدةُ التِّلاوَةِ، وسَجْدةُ الشُّكرِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفاطِمَةَ بِنْتِ أَبي حُبَيْشٍ رضي الله عنها: «فإِذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فاتْرُكي الصَّلاةَ» [متَّفقٌ عليه].

وَتسقُطُ عنهما، وَلا تُكلَّفانِ بِقَضائِها؛ لِما رُوتِ السَّيدة عائشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنَّا نَحيْضُ عِنْدَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلا نَقْضي، وَلا نُؤْمَرُ بالقَضاءِ» [رَواهُ البُخاريُّ].

ولأَنَّ الحَيْضَ يتكرَّرُ في كُلِّ شهرٍ أَيَّاماً كَثيرةً، وفي كُلِّ يَوْمٍ خمسُ صلواتٍ، فَلَوْ كُلِّفتْ بالقَضاءِ لوَقَعَتْ في الحَرجِ والمشقَّةِ والضِّيقِ، والتَّكاليفُ الشَّرعيَّةُ مبنيَّةٌ على اليُسرِ، ورفعِ الحَرَجِ.

ب – الصَّومُ: أَجمَعَ الفُقهاءُ على تَحْريمِ الصَّومِ على الحائضِ والنُّفساءِ أَيْضاً، وَسواء في ذَلكَ الصَّوم المَفْروض أَوِ النَّافِلَة، وَلا يصِحُّ مِنْهُما، وَلا تُثابانِ على فعْلِه، فَعَنْ أَبي سَعيْدٍ الخُدْريِّ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَيْسَ إِذا حاضَتْ إِحْداكُنَّ لَمْ تَصُمْ، وَلَمْ تُصَلِّ» قُلْنَ: بَلى، قَالَ: «فَذَلِكُنَّ مِنْ نُقْصانِ دِيْنِها» [رَواهُ البُخاريُّ].

لكنَّ الصَّومَ لا يسقُطُ فرضُه عَنِ الحائِضِ، والنُّفَساءِ، بإِجْماعٍ، فيُفتَرَضُ عَلَيْهِما قَضاؤُهُ، لقَوْلِ عائشَةَ رضي الله عنها: «كانَ يُصيْبُنا ذَلكَ فَنؤْمَرُ بِقَضاءِ الصَّومِ، وَلا نؤْمَرُ بِقَضاءِ الصَّلاةِ» [متَّفقٌ عليه].

وإِنَّما تَقْضيانِ الصَّومَ، وَلا تَقْضيانِ الصَّلاةَ؛ لأَنَّ الصَّومَ في السَّنَّةِ مرَّة فَلا حَرَجَ وَلا مشقَّة في قَضائِهِ، لِعَدَمِ تكرُّرِه.

والصَّومُ يصِحُّ منَ الجُنُبِ لكنْ يَحْرُمُ عليه تأْخيرُ الاِغْتِسالِ منْ أَجلِ الصَّلاةِ.

جـ – قِراءَةُ القُرْآنِ:

تَحرمُ قِراءَةُ القُرْآنِ على الحائضِ والنُّفَساءِ والجُنُب أَيْضاً؛ لِحديْثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا تَقْرأُ الحائِضُ، وَلا الجُنُب شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ» [رَواهُ التِّرمِذيُّ، وأَبو داودَ].

والمُحرَّمُ هوَ التِّلاوةُ، أَمَّا لَوْ جَرى على لسانِه بِغَيْرِ قصدٍ، أَوْ بقصدِ الدُّعاءِ، أَوِ الثَّناءِ، أَوْ بقصدِ التَّسبيحِ، أَوِ التَّهليلِ؛ كأَنْ يَقولَ عِنْدَ المُصيبةِ: ﴿إِنَّا لله وإِنَّا إِلَيْهِ راجِعونُ﴾، أَوْ عِنْدَ رُكوبِ الدَّابَّةِ أَوْ نَحوِها: ﴿سُبْحانَ الذي سَخَّرَ لَنا هَذا وَما كُنَّا لَهُ مُقْرِنينَ﴾، أَوْ يَقولُ: ﴿الحَمْدُ لله﴾، أَوْ ﴿بِسْمِ الله﴾، أَوْ يَقولُ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لي وَلِوالِدَيَّ﴾.

فلا يَحْرُمُ كُلّ ذلك؛ لِعَدَمِ الإِخلالِ بِحُرْمَةِ القُرْآنِ، ولإِجْماعِ العُلَماءِ على جَوازِ التَّسبيحِ والتَّكْبيرِ والتَّهليلِ والصَّلاةِ على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للجُنُبِ والحائضِ والنُّفَساءِ.

والأَصحُّ عِنْدَ الحنفيَّةِ: أَنَّه لا بأْسَ للْحائضِ والنُّفَساءِ بتَعلُّمِ القُرْآنِ إِذا كانَ كلِمةً كلِمةً.

وأَجازَ المالكيَّةُ للْحائضِ والنُّفَساءِ قِراءَةَ القُرْآنِ، وَمَسَّ المُصْحَفِ لِلْقِراءَةِ؛ لحاجةِ التَّعليمِ، أَوْ لخوفِ النِّسيانِ، وَهَذا الحُكْمُ تفترِقُ فيْهِ الحائضُ عَنِ الجُنُبِ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ الجُنُبَ قادرٌ على تَحصيلِ الطَّهارةِ بالاِغْتِسالِ، فيَلْزَمُهُ قبْلَ القِراءَةِ، والحائضُ عاجزةٌ عنْ ذلكَ، فلَها أَنْ تَقرَأَ للتَّعلُّمِ أَوِ التَّعليمِ.

د - مَسُّ المُصْحَفِ:

يَحْرُمُ على الحائضِ والنُّفَساءِ، وَكَذَلِكَ الجُنُب مَسُّ المُصْحَفِ، إِلَّا أَنْ يَكونَ بغلافٍ منفَصلٍ، فيَحْرُمُ مَسُّ الكِتابَةِ، والبَياضِ، والغِلافِ المُتَّصِلُ، لِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

كَما يَحْرُمُ حَمْلُه إِلَّا لضَّرورةٍ.

ويَحْرُمُ أَيْضاً مَسُّ آيةٍ كُتِبَتْ على أَيِّ مَوْضِعٍ منَ ثوْبٍ، أَوْ كِتابٍ، أَوْ حائطٍ، أَوْ قطعةٍ معدنيَّةٍ.

ويَحْرُمُ مَسُّ مَواضعِ الآياتِ فقطْ، في كُتُبِ التَّفسيرِ، أَوِ الحَديثِ، أَوِ الفقهِ، وغيرِها، أَمَّا كُتُبُ التَّفسيرِ التي يَكونُ فيها القُرْآنُ أَكْثَرُ منَ التَّفسيرِ فحُكْمُها حُكْمُ المُصْحَفِ في حرمةِ مسِّها.

أَمَّا مَسُّ المُصْحَفِ بِالُكُمِّ ونَحوِهِ حالَةَ اللُّبْسِ فعَنِ الإِمامِ محمَّدٍ رِوايَتانِ:

إِحداهُما: يُكرَهُ تَحْريماً؛ لأَنَّ الكُمَّ تابعٌ للأَلبِسةِ.

والثَّانيَةُ: عَدَم الكَراهَةِ؛ لأَنَّ المُحرَّمَ اللَّمسُ المُباشَرُ بلا حائلٍ.

هـ - دُخوْلُ المَسْجِدِ:

يَحْرُمُ على الحائِضِ، والنُّفَساءِ، والجُنُبِ دُخوْلُ المَسْجِدِ؛ إِلَّا لضَّرورةٍ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحائِضٍ، وَلا جُنُبٍ»[1]، وهوَ مُحرَّمٌ سواء للمُكْثِ، أَوْ للعُبورِ عِنْدَ الحنفيَّةِ، وليسَ في مَعْنى المَسْجِد مُصلَّى العيدِ، والجَنازَةِ، فَلا يَحْرُمُ دُخوْلُهما على حائضٍ أَوْ نُفساءَ أَوْ جُنُبٍ.

وفرَّقَ الشَّافعيَّةُ بيْنَ المُكْثِ والمرورِ، فَقالوا: يَحْرُمُ المُكْثُ؛ للْحَديثِ، وأَمَّا المرورُ بِغَيْرِ مُكْثٍ، فإِنِ انْقَطَعَ حَيْضُها ولم تَغْتَسِلْ جَازَ عُبورُها، وإِنْ لم يَنْقَطِعْ وَخافتْ تَلويثَ المَسْجِدِ لغلَبةِ الدَّمِ، وَعَدَمِ الاستيثاقِ بالشَّدِّ حَرُمَ العُبورُ، وإِنْ لم ينقطِعْ وأَمِنَتِ التَّلويثَ فَوجْهانِ عِندَهُم، أَصحُّهما الجوازُ، وَبِهَذا يتَّضحُ أَنَّ الاعتِكافَ في المسجِدِ مُحرَّمٌ بالاتِّفاقِ.

و - الطَّوافُ وَلَو نَفْلاً:

لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشَةَ رضي الله عنها: «افعَلي ما يَفْعَلُ الحاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُري» [متَّفقٌ عليه]؛ وَلأَنَّ الطَّوافَ في المسجِدِ الحَرامِ،

(١) رَواهُ البُخاريُّ في تاريخِه الكَبير، كَما رَواهُ أَبو داودَ، وابنُ ماجَه.

والطَّهارةَ واجبَةٌ فيهِ؛ كَما أَنَّ الطَّوافَ بِمعنَى الصَّلاةِ، كَما ثَبتَ في السُّنَّة أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الطَّوافُ مِثْلُ الصَّلاةِ؛ إِلَّا أَنَّ اللهَ تَعالَى أَحَلَّ فيْهِ الكَلامَ، فمَنْ تَكَلَّمَ فَلا يَتَكَلَّم إِلَّا بِخَيْرٍ»(١).

= وَهَلِ النَّهيُ عَنِ الطَّوافِ يَقْتَضيْ عدَمَ الإِجْزاءِ مَعَ الحُرمَةِ، أَمْ الحُرْمَةَ فَقَطْ؟

ذَهبَ الجُمهورُ: إِلى عَدِمِ الاِجْراءِ مَعَ الإِثمِ.

وَذَهَبَ الحنفيَّةُ: إِلى الاِجْراءِ، وصِحَّةِ الطَّوافِ، لكنْ يَلْزَمُها بدنَة في طَوافِ الرُّكنِ، وَشاةٌ في الطَّوافِ الواجِبِ؛ إِلَّا إِذا أَعادَتْ عَلى طَهارَةٍ.

وَكذا الحُكْم بالنِّسْبَة للجُنُبِ.

ز - الوَطْءُ:

يَحْرُمُ وَطْءُ الحائضِ والنُّفَساءِ، لِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَفي الحَديثِ عنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنهُ: «اصنَعوا كُلَّ شيْءٍ إِلَّا النِّكاحَ»، وَفي رِوايَةٍ: «إِلَّا الجِماعَ»(٢).

وَعلى ذَلكَ إِجْماعُ المُسْلِميْنَ، وَفعْلُه مَعَ اعتقادِ الحُرمَةِ منَ الكَبائرِ، ومنِ اعتقدَ حلَّه كَفَرَ.

= وَمنْ فعْلَه هلْ يترَتَّبُ عليه مَعَ الإِثْمِ الكَفَّارَةُ؟

قال الشَّافعيَّةُ: إِنْ فعْلَهُ جاهِلاً وُجوْدَ الحَيْضِ، أَوْ تَحْريمَه، أَوْ ناسياً، أَوْ مُكْرهاً فَلا إِثْمَ عليهِ، وَلا كَفَّارَةَ.

---

(١) رَواهُ الحاكمُ، وقالَ: صَحيْحُ الإِسنادِ.

(٢) رَواهُ الجَماعَة إِلَّا البُخاريّ.

وإنْ فعْلَهَ عالِماً بِالحَيْضِ وتَحْرِيمِه، مُخْتاراً، ذاكِراً، فعنِ الشَّافِعِيِّ قَولانِ:

في الجَديدِ يَتوبُ ويَستغفِرُ اللهَ تَعالَى وَلا تَجِبُ عليهِ الكَفَّارَةُ؛ بلْ يُنْدَبُ أَنْ يُكفِّرَ بِدينارٍ، أَوْ بِنصفِه، وعلى هَذا مَذْهَبُ الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ.

وفي القَديمِ: تلزَمُه الكَفَّارَةُ، وهيَ التَّصدُّقُ بِدينارٍ، أَوْ بنصفِ دينارٍ مَعَ التَّوبةِ.

حـ - الاستِمْتاعُ بِما تَحْتَ الإزارِ فيما بيْنَ السُّرَّةِ والرُّكبةِ:

ويَجوزُ فيما عَدا ذلكَ؛ لِحديْثِ حِزامِ بنِ حَكيْمٍ عنْ عَمِّهِ: أَنَّه سأَلَ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يَحِلُّ لي مِنِ امْرأَتي وَهيَ حائضٌ؟ قَالَ: «لَكَ ما فَوْقَ الإزارِ»[1]، ولِحديْثِ عائشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كانَتْ إِحْدانا إذا كانَتْ حائِضاً فأَرادَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُباشِرَها، أَمَرَها أَنْ تَتَّزِرَ، ثمَّ يُباشِرُها، قَالَتْ: وأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ[2] كَما كَانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يملك إِرْبَهُ؟» [رَواهُ البُخاريُّ].

وحَديْثُ حِزامٍ يُخَصِّصُ حَديْثَ أَنَسٍ الذي تَقدَّمَ ذِكْرُهُ: «اصنَعوا كُلَّ شيْءٍ؛ إِلَّا النِّكاحَ»؛ ولأَنَّ الاستِمتاعَ بِما تَحْتَ الإزارِ يَدْعو إِلى الجِماعِ، وهوَ مُحرَّمٌ وما يؤدِّي إِلى المُحرَّمِ فهوَ مُحرَّمٌ أَيْضاً، أَخْذاً مِنْ قَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حامَ حَوْلَ الحِمى يوْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فيْهِ» [متَّفقٌ عليه].

والرُّكبةُ مِمَّا يَحْرُمُ عِنْدَ الحنفيَّةِ، خِلافاً لِلْشافِعيَّةِ.

ويَجوزُ بِإجْماعِ العُلَماءِ مَضاجعةُ المَرْأَة الحائضِ، والنَّومُ مَعَها في فراشٍ واحدٍ، وَلا يَنْبَغي العزلُ عنْ فراشِها، وَهوَ مِنْ فِعْلِ اليَهودِ، كَما لا يُكرَهُ طبخُها، وَلا استِعْمالُ ما مسَّتهُ منْ عجينٍ، أَوْ ماءٍ أَوْ غيرِهما.

---

(١) رَواهُ أَبو داودَ بِإسنادٍ جيّدٍ، والإزارُ: ما يسترُ بهِ العورةَ.

(٢) يَملِكُ إِرْبَهُ: يضبطُ نفسَه.

٥ – أَحْكامٌ أُخْرى تَتَعلَّقُ بِالحَيْضِ:

أ – تَصيرُ الصَّبيَّةُ بالغةً بِالحَيْضِ.

ب – يَحْرُمُ عَلى الرَّجُلِ تطليقُ امرأَتِه وهيَ حائِضٌ، وهوَ طلاقٌ بِدعيٌّ يَقَعُ بالاتِّفاقِ.

جـ – إذا حاضَتِ المَرْأَةُ قبْلَ أنْ تَخرُجَ منْ مكَّةَ، ولَمْ تطُفْ طَوافَ الوَداعِ سقطَ عنها، وَلا يَلْزَمُها شيْءٌ؛ إلَّا إذا طَهُرتَ قبْلَ مُفارَقةِ بُنيانَ مكَّةَ فتَعودُ لِطوافِ الوَداعِ.

٦ – هل تعود المحظورات بَعْدَ تَمامِ انقِطاعِ الدَّمِ؟ أم بَعْدَ الاِغْتِسالِ؟

إذا طَهُرتِ الحائضُ والنُّفَساءُ بأَنْ رأَتِ البَياضَ الخالصَ، أَوْ لم ترَ دماً في النِّفاسِ وَجبَ عَلَيها الاِغْتِسالُ، فإذا اغتَسلتْ بَعْدَ تَمامِ الانْقِطاعِ زالَ المنعُ وحلَّتْ الأَفْعالُ التي كانَتْ ممنوعة.

= أَمَّا إذا لم تَغتَسلْ بَعْدَ تَمامِ الانْقِطاعِ:

ففيما يتعلَّقُ بالصَّومِ، والطَّلاقِ، والظِّهارِ، فإنَّهُ يَجوزُ بمجرَّدِ الانْقِطاعِ، وَلا يتَوقَّفُ على الاِغْتِسالِ.

أَمَّا الصَّلاةُ، والطَّوافُ، وسُجودُ التِّلاوَةِ، والاعتِكافُ، وقِراءَةُ القُرْآنِ، وَمَسُّ المُصْحَفِ فَلا بُدَّ من الاِغْتِسالِ.

وأَمَّا الوَطْء بَعْدَ تَمامِ الانْقِطاعِ، وقبْلَ الاِغْتِسالِ فَذَهَبَ الأَئمَّةُ الثَّلاثَةُ: الشَّافعيُّ، ومالكٌ، وأَحمدُ إلى تَحْريمِهِ؛ وَذَلِكَ لِصريحِ قولِه تَعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ**﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقَدْ رتَّبَ سُبْحانَهُ الإِتْيانَ على حُصولِ الطُّهرِ وهوَ انقِطاعُ الدَّمِ، وَعلى التَّطهُّرِ وهوَ الاِغْتِسالُ، فَلا بُدَّ لحِلِّ الاستِمتاعِ، والوَطْءِ، منِ اجتِماعِ الشَّرْطَينِ.

وأَمَّا الحنفيَّةُ فقَدْ فصَّلوا، وَقَالوا: إِنَّ الأَمرَ لا يَخْلو من الأَحوالِ التَّاليَةِ:

أ – أَنْ ينقطعَ الدَّمُ لأَكثَرِ الحَيْضِ – وهوَ عَشرَة أَيَّامٍ – أَوْ لأَكثَرِ النِّفاسِ، وَفِي هَذينِ الحالينِ يَحلُّ الوَطْءُ قبْلَ الغُسْلِ؛ لأَنَّ الحَيْضَ لا يَزيدُ على عَشرَةٍ، والنِّفاسَ لا يَزيدُ على أَرْبَعيْنَ، ولِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، بتخفيفِ الطاءِ، فقَدْ جَعلَ سُبْحانَهُ الطُّهرَ غايةَ الحُرمَةِ، لكنْ يُستحَبُّ ألَّا يَطأَها حَتَّى تغتَسلَ؛ عَملاً بقِراءَةِ التَّشديدِ، وَخُرُوْجاً من خِلافِ الجُمهورِ.

ب – إِذا كانَ الانْقِطاعُ دوْنَ عادَتِها، ولأَكثَر منْ ثَلاثٍ، وأَقَلّ منْ عَشرَةٍ فِي الحَيْضِ، وأَقَلّ منْ أَرْبَعيْنَ فِي النِّفاسِ فَلا يقرَبها وَلَو اغتَسلتْ حَتَّى تنتَهيَ عادَتُها؛ كأَنْ تَكوْنَ عادَتُها سبعةُ أَيَّامٍ، فينقطعُ في اليَوْم الخامسِ مثَلاً، فَفي هذِه الحال لا يَحِلُّ الوَطْءُ وَلَو اغتَسلتْ؛ لأَنَّ عَودَ الدَّمِ غالبٌ فَلا أَثرَ لغُسْلِها قبْلَ تمامِ العادَةِ، ولكنَّها تَصومُ وتُصلِّي احتِياطاً.

جـ – إِذا كانَ انقِطاعُ الدَّمِ لتَمامِ عادَتِها، أَوْ لأَكثَر منْ عادَتِها ولكنْ لأَقَلّ منِ عَشرَةِ أَيَّامٍ فِي الحَيْضِ، ولأَقَلّ منَ أَرْبَعيْنَ فِي النِّفاسِ فَلا يَحِلُّ الوَطْءُ إِلَّا بَعْدَ أَحدِ أُمورٍ ثَلاثَةٍ:

الأَوَّل – أنْ تغتسلَ.

الثَّاني – أنْ تتيمَّمَ لعذرٍ يُبيحُ التَّيَمُّمَ وتُصلِّي.

الثالث – أَنْ تصيرَ الصَّلاةُ دَيْناً في ذمَّتِها، وَذَلِكَ بأَنْ تجدَ بَعْدَ الانْقِطاعِ زمناً يَسَعُ الغُسْلَ، ولبسَ الثِّيابِ والتَّحريمةَ، دوْنَ أَنْ تغتسلَ، أَوْ تتيمَّمَ، حَتَّى خَرَجَ الوَقْتُ، فبمجرَّدِ خُروْجِ الوَقْتِ، يَحِلُّ وَطْؤُها لأَنَّ صَلاةَ ذَلكَ الوَقْتِ صارَتْ دَيْناً في ذِمَّتِها، فطهُرَتْ حُكْماً.

وَلَوْ كانَ الوَقْتُ يسيراً لا يَسَعُ الغُسْلَ والتَّحْريمةَ لا يُحكَمُ بطَهارَتِها، فَلا يَحلُّ الوَطْءُ حَتَّى تغتسلَ. لكنَّها تَكوْنُ آثِمةً ومرتكبةً لِكَبيرَةِ تأْخيرِ الصَّلاةِ عنْ وَقْتِها.

٧ – أَحْكامُ المُستَحاضَةِ، وأَمْثالِها مِنَ المَعْذورِينَ:

دَمُ الاستِحاضَةِ – كَما عَرَفْنا – دائمٌ ومستمرٌ، لا يحرِّمُ، وَلا يَمْنَعُ شَيْئاً مِمَّا يَمْنَعُه أَوْ يُحرِّمُه الحَيْضُ أَوِ النِّفاسُ، بلْ حُكْمُه كالرُّعافِ الدَّائمِ، أَوْ كَسلَسِ البَوْلِ، أَوْ استطلاقِ البطنِ، أَوْ انفلاتِ الرِّيحِ، أَوِ الجرحِ الذي لا يَرقأُ، وَلا يُمْكِنُ حبْسُه بحشوٍ أَوْ رباطٍ، مِنْ غيْرِ مشقَّةٍ، أَوْ ضررٍ؛ حَيْثُ تُطالبُ المُستَحاضَةُ حينَئذٍ بأَحْكامٍ خاصَّةٍ تختلِفُ عنْ أَحْكامِ الأَصِحاءِ، وَعَنْ أَحْكامِ الحَيْضِ والنِّفاسِ، وَتماثِلُ أَحْكامَ المَعْذورِينَ الآخرينَ وَهيَ:

أ – يجِبُ ردُّ العُذْرِ، أَوْ تخفيفُه إذا تَعَذَّرَ ردُّه بالكُليَّةِ، وَذَلِكَ برباطٍ، أَوْ حشوٍ، أَوْ بِالقِيامِ ، أَوْ بالقُعودِ، كَما إذا سالَ أَثْناءَ السُّجودِ، وَلم يسلْ بدونِه فَيومئُ قَائماً، أَوْ قاعداً، وَكذا لو سالَ عِنْدَ القِيامِ صَلَّى قاعداً؛ لأَنَّ تَرْكَ السُّجودِ أَوِ القِيامِ أَوِ القُعودِ، أَهونُ منَ الصَّلاةِ مَعَ الحَدَثِ.

ب – إذا ردَّ المَعْذورُ العُذْرَ بِسَبَبٍ ما مِنَ الأَسْبابِ المَذْكورَةِ، أَوْ نَحوِها خَرَجَ عنْ أَنْ يَكونَ صاحِبَ عُذْرٍ.

وهَذا كلُّه فِي غَيْرِ الحَيْضِ والنِّفاسِ؛ لأَنَّ الاحتِشاءَ والشَّدَّ فيهِما، ومنعَ بروزِ الدَّم إِلى الخارِجِ، لا يَجعَلُ صاحِبَتَهُما في حُكْمِ الطَّاهِراتِ.

جـ – يُستَثْنى مِنْ وُجوبِ الشَّدِّ، والاحتِشاءِ، أَمْرانِ:

الأَوَّل: أَنْ يتضرَّرَ المَعْذورُ منَ الشَّدِّ أَوِ الاحتِشاءِ.

الثَّاني: أَنْ تَكونَ المُستَحاضَةُ صائمةً، فتتركَ الاحتِشاءَ نَهاراً، لئلَّا يَفْسُدَ صَوْمُها.

د – إذا قَامَتِ المُستَحاضَةُ وَمَنْ في حُكْمِها منَ المَعْذورِينَ بالشَّدِّ أَوِ الاحتِشاءِ ثمَّ خَرَجَ الدَّمُ رغمَ ذَلكَ ولم يرتدَّ، أَوْ تَعَذَّرَ ردُّ العُذْرِ، واسْتَمَرَّ وَقْتَ صَلاةٍ

كاملٍ، فَلا يَمْنَعُ خُروجُ الدَّمِ، أَوْ وُجوْدُ العُذْرِ، مِنْ صحَّةِ الطَّهارةِ، والصَّلاةِ، فقَدْ رُوِيَ عَنْ عائشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَتْ فاطِمةُ بنتُ أَبي حُبَيْشٍ لرَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي امْرأَةٌ أُسْتَحاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فقَالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بالحَيْضَةِ، فإذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فاتْرُكي الصَّلاةَ، فإذا ذَهَبَ قَدْرُها فاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي» [رَواهُ التِّرمِذيُّ]، وَفي رِوايَةٍ: «تَوَضَّئي لِكُلِّ صَلاةٍ» [رَواها التِّرمِذيُّ]، وَفي رِوايَةٍ أُخْرى: «وإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلى الحَصيْرِ» [رَواها ابن ماجه]، وَفي رِوايَةٍ: «تَوَضَّئي لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ» [رَواهُ التِّرمِذيُّ].

هـ – ذَكَرَ الحَنَفيَّةُ للمُسْتَحاضَةِ ولِغيْرِها منَ المَعْذورِينَ ثَلاثَةَ شُروطٍ:

الأَوَّلُ – شَرْطُ الثُّبوتِ:

حيثُ لا يَصيْرُ منِ ابتُليَ بالعُذْرِ معْذوراً، وَلا تَسري عليهِ أَحْكامُ المَعْذورِينَ، حَتَّى يَستَوعِبَه العُذْرُ وَقْتاً كامِلاً، لِصَلاةٍ مَفْرُوْضَةٍ، وَلَو حَكْماً، وَليسَ فيْهِ انْقِطاعٌ في جَمِيْعِ ذَلكَ الوَقْتِ زمناً بقَدْرِ الوُضوءِ والصَّلاةِ، فَلَوْ وجدَ زَمناً انْقَطَعَ فيْهِ العُذْرُ، ويتَّسعُ للوُضوءِ والصَّلاةِ فَلا يَكونُ معْذوراً.

وَقيَّدوا أَنْ يَستَوعِبَ العُذْرُ وَقْتَ صَلاةٍ مَفْرُوْضَةٍ؛ ليَخرُجَ الوَقْتُ المهملُ؛ كالوَقْتِ بيْنَ طُلوعِ الشَّمسِ ودُخولِ وَقْتِ الظُّهْرِ، فَلَوِ استَوْعَبَ العُذْرُ هَذا الوَقْتَ لا يَكونُ صاحِبُه مَعْذوراً.

وَقولُهم: (وَلَو حَكْماً) مَعناهُ لا يُشتَرطُ الاستِيْعابُ الحَقيقيُّ، فَلَوْ كانَ الاستِيْعابُ حُكْماً بأَنِ انْقَطَعَ العُذْرُ في زَمانٍ يسيرٍ، لا يُمْكِنُه فيْهِ الوُضوءُ والصَّلاةُ كانَ مَعْذوراً.

الثَّاني – شَرْطُ الدَوامِ:

شرطُ دَوامِ حُكْمِ المَعْذورِ أَنْ يوجَدَ العُذْرُ في كُلِّ وَقْتٍ آخرَ، وَلَو مرَّةً واحِدَةً بَعْدَ ثُبوْتِ حُكْمِ المَعْذورِين بالاستِيْعابِ الحَقيقيِّ، أَوِ الحُكْميِّ في الوَقْتِ الأَوَّل.

الثالث – شَرْطُ الانْقِطاعِ:

وبهِ يَخْرُجُ صاحِبُه عن كونِه معْذوراً، وَذَلِكَ بأَنْ يستمرَّ الانْقِطاعُ وَقْتاً كامِلاً، فيثبُتُ لَهُ حينَئذٍ حُكْمُ الأَصِحاءِ منْ وَقْتِ الانْقِطاعِ.

فلو انقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ الظُّهرِ، فتَوَضَّأ وصَلَّى، واسْتَمَرَّ الانْقِطاعُ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُ العَصْرِ، لا يُعيْدُ صَلاةَ الظُّهْرِ؛ لأَنَّه صَلَّى بِطَهارَةٍ صَحيْحَةٍ.

وَلَوْ تَوَضَّأَ وصلَّى على السَّيَلان، ثمَّ انقَطَعَ الدَّمُ، واسْتَمَرَّ الانْقِطاعُ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُ العَصْرِ لا يُعيْدُ الظُّهْرَ؛ لأَنَّه صَلَّى حالَةَ العُذْرِ، وإِنَّما يثبتُ لَهُ حُكْمُ الأَصِّحاءِ بَعْدَ ذَلِكَ منْ ساعةِ الانْقِطاعِ.

وَلَوْ تَوَضَّأَ على السَّيَلانِ، ثـمَّ صلَّى الظُّهْرَ على الانْقِطاعِ، ودامَ الانْقِطاعُ إِلى خُروْج وَقْتِ العَصْرِ أَعادَ صَلاةَ الظُّهْرِ؛ لأَنَّه خَرَجَ عنْ حُكْمِ المَعْذورِينَ، منْ ساعةِ الانْقِطاعِ، فلمْ يصلحِ الوُضوءُ الذي حَصَلَ أَثناءَ العُذْرِ لإِقامةِ الصَّلاةِ في حالَةِ الصِّحَّةِ.

ويتَوَضَّأ المَعْذورُ عِنْدَ الحنفيَّةِ لوَقْتِ كُلِّ فرضٍ؛ لِحديْثِ فاطِمةَ بنتِ أَبي حُبَيْشٍ: «تَوَضَّئي لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ» [رَواهُ التِّرمذيُّ]، وأَجابُوا عَنِ الرِّوايَةِ الأُخْرى: «لِكُلِّ صَلاةٍ» بأَنَّ المُرادَ بالصَّلاةِ: الوَقْت، حَيْثُ يُقَالُ: آتيكَ لصَلاةِ الظُّهرِ؛ أي: لوَقْتِها.

وَقَالوا أَيْضاً: إِنَّ ظاهِرَ روايةِ: «لِكُلِّ صَلاةٍ» غيرُ مرادٍ بالإِجماعِ؛ لأَنَّه يَقْتَضي وُجوبَ الوُضوءِ لِكُلِّ صَلاةٍ، وَلَو كانَتْ نَفْلاً، وَهَذا خِلافُ الإِجماعِ؛ لجوازِ صَلاةِ النَّفلِ مَعَ الفَرضِ في وُضوءٍ واحدٍ.

وعلى هَذا تُصلِّي المُستَحاضَةُ، ويُصلِّي المَعْذورُون بوُضوءٍ واحدٍ ما أَرادوا منَ الفَرائضِ والواجِباتِ، والنَّوافلِ، وصَلاةِ الجَنازَةِ، ما دَامَ خِلالَ الوَقْتِ، كَما تُصلِّي

الفَريضةَ الحاليَّة، والفائتَة، فإذا خَرَجَ الوَقْتُ بطلَ الوُضوءُ عندَ أَبي حنيفَةَ ومحمَّدٍ رحمهما الله تَعالى؛ لأَنَّ طَهارَةَ المَعْذورِ مقيَّدةٌ بالوَقْتِ، فإذا خَرَجَ ظهرَ الحَدثُ.

وعنْدَ زُفَر: يَنْتَقِضُ الوُضوءُ بدُخوْلِ الوَقْت.

وعندَ أَبي يوسُفَ: يَنْتَقِضُ بِكُلٍّ من الدُّخوْلِ، والخُرُوْج.

وَثَمَرَةُ الخِلافِ تَظْهَرُ في مسألتين:

الأُوْلى – إذا تَوَضَّأَ للصبح، ثمَّ طلعت الشَّمس:

* عندَ أَبي حنيفَةَ ومحمَّدٍ: تبطلُ الطَّهارةُ؛ لخُرُوْجِ وَقْتِ الفَجْرِ، بطُلوعِ الشَّمسِ، وعندَ أَبي يوسُفَ كذلكَ.

* وأَمَّا عنْدَ زُفَر فَلا تنتَقضُ الطَّهارةُ لِعَدَمِ دُخوْلِ الوَقْتِ؛ لأَنَّه من طلوعِ الشَّمسِ إلى الظُّهرِ لَيْسَ بوَقْتِ صلاةٍ، فهوَ مُهمَلٌ.

الثَّانيَةُ – إذا تَوَضَّأَ لوَقْتِ الضُّحى أَوِ العيدِ، ثمَّ دَخلَ وَقْتُ الظُّهْرِ.

* لا يَنْتَقِضُ عندَ أَبي حَنيفَةَ ومحمَّدٍ؛ لِعَدَمِ خُرُوْجِ الوَقْتِ.

* وعنْدَ زُفَر يَنْتَقِضُ لدُخوْلِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وعندَ أَبي يوسُفَ كذلكَ؛ وَهَذا كلُّه عِنْدَ الحنفيَّةِ.

* أَمَّا عِنْدَ الشَّافعيَّةِ فتَبطلُ الطَّهارةُ بالنِّسْبَة للفَرائضِ بمجرَّدِ صَلاتِها، حَيْثُ لا يُصلِّي المَعْذورُ بِطَهارَةٍ واحدةٍ أَكْثَرَ منْ فريضةٍ واحدةٍ، سواء أَكانَتْ أَداءً، أَوْ قَضاءً، ولكنَّهُ يُصلِّي ما شاءَ منَ النَّوافلِ.

ز – حُكْمُ ما يسيلُ منَ الدَّمِ أَوِ البَوْل على الثَّوبِ:

إذا سالَ الدَّمُ، أَوِ البولُ، على ثوبِ المَعْذورِ وجاوَزَ مقعَّرَ الكَفِّ:

* فعندَ الحنفيَّةِ: إنْ كانَ لو غسلَه تَنَجَّسَ ثانياً قبْلَ الفراغِ منَ الصَّلاةِ جَازَ ألَّا يغسِلْه؛ لأَنَّ في إلزامِه التَّطْهيْرَ مشقَّةً وحَرَجاً.

* وإِنْ كانَ لو غسَلَه لا يَتنَجَّسُ قبْلَ الفراغِ منَ الصَّلاةِ فَلا يَجوزُ لَهُ أَنْ يُصلِّيَ مَعَ بقائهِ إِلَّا في قَوْلٍ مَرْجوحٍ عِندَهُم، وَعلى أَيِّ حالٍ فهوَ مُطالَبٌ كَما ذَكَرْتُ بالشَّدِّ أَوِ الاحتِشاءِ؛ لتَخفيفِ السَّيَلانِ أَوْ ردِّه.

حـ – طَهارَةُ المَعْذورِ باقيةٌ ضِمْنَ الوَقْتِ عِنْدَ الحنفيَّةِ؛ بشرْطِ عَدَمِ وقوْعِ حَدَثٍ آخرَ غير العُذْرِ.

فلَو تَوَضَّأتِ المَرْأَة المُستَحاضَةُ، ثمَّ نامتْ بطلَ الوُضوءُ.

وَلَوْ تَوَضَّأَتْ حال انْقِطاعِ العُذْرِ لحدَثٍ آخرَ غيرِ العُذْرِ، ثمَّ سالَ العُذْرُ بطلَ الوُضوءُ كذلكَ.

أَمَّا لو كانَ العُذْرُ غير مُنقطِعٍ، وأَحدثتْ حَدَثاً آخرَ ثمَّ تَوَضَّأت فَلا يَنْتَقِضُ الوُضوءُ بسَيَلانِ العُذْرِ؛ لأَنَّ الوُضوءَ وَقَعَ لَهُما[1].

ط – استِحاضَةٌ منْ لَيْسَ لها عادَة مَعْرُوْفةٌ فِي الحَيْضِ وفي النِّفاسِ:

وإِنْ لَمْ يَكُنْ للمُسْتَحاضَةِ عادَة مَعْرُوْفةٌ فِي الحَيْضِ بأَنْ كانَتْ تَرى شهراً ستّاً وشهراً سَبْعاً فاسْتَمَرَّ بِها الدَّمُ فإِنَّها تأْخذُ في حقِّ الصَّلاةِ والصَّومِ والرَّجعةِ بالأَقَلّ، وفي حقِّ انقضاءِ العدَّةِ والوَطْءِ بالأَكثَرِ، فعلَيها أنْ تغتَسلَ في اليَوْمِ السَّابعِ لِتَمامِ السَّادسِ وتُصلِّي فيهِ، وتَصومُ إِنْ كانَ دخلَ عَلَيها شهرُ رَمَضانَ؛ لأَنَّه يحتملُ أَنْ يَكونَ السَّابعُ حَيْضاً، ويحتملُ ألَّا يَكونَ، فدارَ أَمرُ الصَّلاةِ والصَّومِ بيْنَ الجوازِ منها والوُجوبِ عَلَيها في الوَقْتِ فيجِبُ، وتَصومُ رَمضانَ احتِياطاً؛ لأَنَّها إِنْ فعلتْ وليسَ عَلَيها، أَوْلى منْ أَنْ تتركَ وَعليها الصَّومُ.

---

(١) البدائع ١/١٤٧، وحاشية رد المحتار على الدر ١/٢٠٤.

وأَمَّا في انقضاءِ العدَّةِ والوَطْءِ فتأْخذُ بالأَكثَرِ؛ لأَنَّها إنْ تَرَكَتِ التَّزوجَ مَعَ جوازِه أَوْلى منْ أَنْ تتزوَّجَ بدونِ حقِّ التَّزوجِ، وَكذا تَرْكُ الوَطْءِ مَعَ الحلِّ أَولى منَ الوَطْءِ مَعَ الحُرمَةِ، فإذا جاءَ اليَوْمُ الثَّامنُ فعلَيها أنْ تغتسِلَ ثانياً وتقضي اليَوْمَ الذي صامتْ في اليَوْمِ السَّابعِ؛ لأَنَّ الأَداءَ كانَ واجباً ووقعَ الشَّك في السُّقوطِ إنْ لَمْ تَكُنْ حائضاً فيْهِ صَحَّ صومُها وَلا قَضاءَ عَلَيها، وإنْ كانَتْ حائضاً فعلَيها القَضاءُ، فَلا يسقطُ القَضاءُ بالشَّك.

وليسَ عَلَيها قَضاءُ الصَّلَواتِ؛ لأَنَّها إنْ كانَتْ طاهرةً فِي هَذا اليَوْمِ فقَدْ صلَّتْ، وإنْ كانَتْ حائضاً فيه فَلا صَلاةَ عَلَيها، وبالتَّالي لا قَضاءَ علَيها[1] .

وَلَوْ كانَتْ عادَتُها خمسةٌ فحاضَتْ ستَّة، ثمَّ حاضَتْ حَيْضةً أُخْرى سبعَة، ثمَّ حاضَتْ حَيْضةً أُخْرى ستَّة، فعادَتُها ستَّةٌ بالإجماعِ حَتَّى ينبني الاسْتِمْرارُ عَلَيها، أَمَّا عندَ أَبي يوسُفَ فلأَنَّ العادَةَ تنتقلُ بالمرَّةِ الواحدةِ، وإنَّما يبنى الاسْتِمْرارُ على المرَّةِ الأَخيرةِ؛ لأَنَّ العادَةَ انتقلتْ إليها، وأَمَّا عندَ أَبي حنيفَةَ ومحمَّد أَيْضاً فلأَنَّ العادَةَ وإنْ كانَتْ لا تنتقلُ إلَّا بالمَرَّتَيْنِ فقَدْ رأَتِ الستَّة مَرَّتَيْنِ.

وَكَذَلِكَ الحُكْمُ في جَمْيعِ ما ذُكِرَ لمنْ لَيْسَ لها عادَةٌ مَعْرُوْفةٌ في النِّفاسِ.

ي – استِحاضَةُ المُتَحَيِّرَةِ:

المُتَحَيِّرَةُ: هيَ التي نَسيَتْ عادَتَها بَعْدَ اسْتِمْرارِ الدَّمِ.

وتوْصَفُ بـ(المحيرة) بصيغةِ اسمِ الفاعلِ؛ لأَنَّها تُحيِّرُ المُفْتي.

وبصيْغةِ اسمِ المفعولِ؛ لأَنَّها حيَّرتْ بِسَبَبِ نِسيانِها.

---

(١) البدائع ١/١٧٤.

وتدعى أَيْضاً (المضلة) لأَنَّها أَضلَّتْ عادَتها[1].

ومسائلُ المحيرةِ مِنْ أَصعبِ مَسائلِ الحَيْضِ وأَدقِّها، ولها صورٌ كثيرةٌ وفُرُوْعٌ دَقيقةٌ، ولهَذا يجِبُ على المَرْأَةِ حفظُ عادَتِها في الزَّمانِ والعددِ.

قالَ العَلَّامةُ ابنُ عابِدِيْن: يجِبُ على المَرْأَة حفظُ عادَتها فِي الحَيْضِ والنِّفاسِ والطُّهرِ عدَداً ومَكاناً؛ ككونِه خمسة مثلاً مِنْ أَوَّلِ الشَّهرِ أَوْ آخرِه، فإنْ جُنَّتْ، أَوْ أُغْميَ عَلَيها، أَوْ تساهَلتْ في حفظِ ذلكَ، ولم تَهتمَّ لدينِها فسقاً، فنسيَت عادَتَها فاسْتَمَرَّ الدَّمُ فعلَيها بَعْدَ ما أَفاقتْ أَوْ ندِمتْ أنْ تتحرَّى بغلَبةِ الظنِّ، كَما في اشتباهِ القبلَة أَوْ أَعدادِ الرَّكعاتِ، فإِنِ استقرَّ ظنُّها على مَوْضِعِ حَيْضِها وعدَدِه عمِلتْ بهِ، وإِنْ لم يَغلبْ ظنُّها على حَيْضِها وعددِه عمِلتْ بالأَحوَطِ في الأَحْكامِ.

وَقدْ ذَكَرَ العَلَّامةُ الطَّحطاويُّ رحمه الله تَعالَى مِنْ عُلَماءِ الحَنَفيَّةِ في «حاشيَته على مَراقي الفَلاحِ»: أَنَّ المحيرة على ثَلاثَة أَوجهٍ: إِمَّا أَنْ تضلَّ عددَ أَيَّامها فقطْ، أَوْ وَقْتَه فقطَ، أَوْ هُما مَعاً[2]:

أ – فمَنْ نسيَتْ عادَتَها قدْراً:

وهوَ ما إِذا نسيتْ عددَ أَيَّامِ عادَتِها وتعلمُ أَنَّ حَيْضَها في أَوَّلِ كُلِّ شهرٍ مرَّةً – مثلاً – فإِنَّها تدعُ الصَّلاةَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الاسْتِمْرارِ؛ لتَيقُّنها بِالحَيْضِ فيها، ثمَّ تغتسلُ سبعةَ أَيَّامٍ لِكُلِّ صَلاةٍ لتردُّد حالِها بيْنَ الحَيْضِ والطُّهرِ والخُرُوْجِ منَ الحَيْضِ، ثمَّ تتَوَضَّأُ عشرينَ يَوْماً لوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ لتَيقُّنها فيها بالطُّهرِ، ويأَتيها زوجُها؛ أي: في الأَيَّامِ التي تتيقَّنُ فيها الطُّهرَ.

---

(١) طحطاوي ٧٦.

(٢) طحطاوي (٧٩)، وحاشية رد المحتار على الدر (١/١٩٠).

ب – ومن نسيَتْ عادَتَها وَقْتاً:

وهوَ ما إذا علِمَتْ أنَّ أَيَّام حَيْضِها كانَتْ ثَلاثَةً ولم تعلمْ مَوْضِعَها منَ الشَّهرِ، تُصلِّي ثَلاثَة أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهرِ بالوُضوءِ؛ للتَّرَدُّد بيْنَ الحَيْضِ والطُّهرِ، ثمَّ تغتسلُ سبعةً وعشرينَ لِكُلِّ صَلاةٍ لتوهُّم خُروْجِها منَ الحَيْضِ كُلَّ ساعةٍ.

جـ – ومن نسيَتْ عادَتَها قَدراً ووَقْتاً:

وهوَ الإضلالُ بِهِما؛ أي: في العدَدِ، والمكانِ، فالأَصْلُ فيْهِ أَنَّها مَتى تيقَّنَتْ بالطُّهرِ في وقْتٍ صلَّتْ فيْهِ بالوُضوءِ وصامَتْ، ويصِحُّ أَنْ يأتيَها زوجُها، ومَتى تيقَّنَتْ بِالحَيْضِ تَرَكَتْ ذَلكَ؛ أي الصَّلاة والصَّوم وَلا يأْتيها زَوجُها.

وإنْ شكَّتْ في وقْتٍ أَنَّه حَيْضٌ أَوْ طُهْرٌ تحرَّت؛ أي: اجتهدتْ في معرِفَةِ الحَيْضِ منَ الطُّهرِ، فإنْ لَمْ يَكُنْ لها تحرٍّ؛ أي: لم يغلبْ على ظنِّها أَنَّها فِي الحَيْضِ أَوِ الطُّهْرِ صلت فيْهِ بالغُسْلِ لِكُلِّ صَلاةٍ؛ لجواز أَنْ يَكونَ وَقْت الخُرُوْج من الحَيْضِ.

وإنْ شكَّت دائماً ولَمْ يَكُنْ لها رأْيٌ اغتسلتْ لِكُلِّ صَلاةٍ دائماً على الصَّحيحِ، وَقيْلَ: لوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ، ولكن هَذا القَوْلَ غير معتَمدٍ، وَلا يحلُّ وطؤُها في حالَةِ الشَّك بيْنَ الطُّهْرِ والحَيْضِ، وَلا يُحكمُ لها بشيْءٍ من حَيْضٍ أَوْ طُهرٍ على التَّعيينِ؛ بل تأْخذُ بالأَحوطِ في حقِّ الأَحْكامِ، فتُصلِّي الفَرائضَ والواجِباتِ والسُّنَنَ المؤَكَّدةُ، وَلا تصلِّي تطوُّعاً، وَكَذَلِكَ لا تَصومُ تطوّعاً، وتقرأُ في الصَّلاةِ مِقْدارَ القِراءَةِ المَفْروضَة والواجِبَة – أي: تقرأُ في الرَّكْعتَيْنِ الأَوَّليينِ (الفَاتِحَة) وسورةً قصيرةً، وتقرأُ في الرَّكْعتَيْنِ الأَخيرتَينِ (الفَاتِحَةَ) فقطْ على الرَّاجِحِ – وَلا تدخلُ مَسْجِداً، وَلا تقرأُ قرآناً خارجَ الصَّلاةِ، وَلا تمسُّه.

وتَصومُ رَمَضانَ، ثمَّ تَقضي عِشرينَ يَوْماً إنْ علِمتْ أَنَّ ابْتِداءَ حَيْضِها باللَّيلِ، وإنْ علِمتْ أَنَّ ابْتِداءَ حَيْضِها بالنَّهارِ قضتِ اثنين وعشرينَ يَوْماً لأَنَّ أَكْثَرَ ما فسدَ

منْ صَومِها في هذِه الحالَةِ أَحدَ عشرَ يَوْماً، فتَقضي ضعفَ ذَلكَ احتِياطاً، وإِنْ لم تعلَمْ شَيْئاً؛ أَي لم تعلَمْ أَوَّلَ حَيْضِها في اللَّيلِ أَوْ في النَّهارِ فتَقضي عِشرينَ يَوْماً؛ وَهَذا كلُّه عِنْدَ الحنفيَّةِ[1].

وَعِنْدَ الشَّافعيَّةِ: إِنْ حفظتْ منْ عادَتِها شَيْئاً؛ كأَنْ ذكرتْ الوَقْتَ دوْنَ القدرِ أَوْ بالعكسِ، فلليقينِ من الحَيْضِ والطُّهْرِ حُكْمُه، وهيَ في الزَّمَنِ المحتملِ لِلْطُهْرِ والحَيْضِ؛ كحائضٍ في الوَطْءِ ونَحوِه، وطاهِرٍ في العِباداتِ، وإِنْ احتملَ انقطاعاً وَجبَ الغُسْلُ لِكُلِّ فَرْضٍ؛ للاحتياطِ أَيْضاً، وإِنْ لم يحتملْه وَجبَ الوُضوءُ فقطْ[2].

وأَمَّا التي نسيَتْ عادَتَها قدْراً ووَقْتاً وهيَ المتحَيِّرَةُ: ففي قَوْلٍ عِندَهُم حكمُها حُكْمُ المبتدأَة التي لا تمييزَ لها بجامِعِ فقْدِ العادَةِ والتَّمييزِ، فيَكونُ حَيْضُها مِنْ أَوَّلِ الوَقْتِ الذي عرفتِ ابتِداءَ الدَّمِ فيهِ[3]، والمشهورُ عِندَهُم وُجوبُ الاحتياطِ، وإِنَّه لا حَيْضَ لها وَلا طُهرَ بيقينٍ فيَحْرُمُ الوَطْءُ، وَمَسُّ المُصْحَفِ، والتِّلاوَةُ في غَيْرِ صَلاةٍ، أَمَّا في الصَّلاةِ فجائزَةٌ، وَقيْلَ: تُباحُ التِّلاوةُ مُطلَقاً خوفَ النِّسيانِ، وتصلِّي الفَرائضَ أَبداً وُجوباً؛ لاحتمالِ طُهْرِها، وَلا فرْقَ بيْنَ المكتوبِ والمنذورِ.

قالَ الإسنويُّ: والقِياسُ أن صَلاةَ الجَنازَةِ كذلكَ؛ وكَذا النَّفلُ لها صلاتُه، وصيامُه، وطوافُه في الأَصحِّ؛ لأَنَّها من مهمَّاتِ الدِّيْنِ، والقَوْلُ الثَّاني: لا لأَنَّه لا ضَرورةَ إِليه.

أَمَّا مَسُّ المُصْحَفِ وحملُه فحرامٌ عَلَيها، وأَمَّا دُخوْلُ المَسْجِدِ فحكمُها فيْهِ حُكْمُ الحائضِ.

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر ١/ ١٩٢، والبدائع ١/ ١٧٣- ١٧٩.

(٢) مغني المحتاج ١/١١٨.

(٣) المجموع شرح المهذب للإمامِ النووي ٢/ ٤٤٢- ٤٤٥، ٤٨١.

وَقيْلَ: تُصلِّي الرَّاتبةَ دوْنَ غيرِها، ويجِبُ عَلَيها أن تغتسلَ لِكُلِّ فَرْضٍ بَعْدَ دُخوْلِ وَقْتِهِ، وتَصومُ رَمَضانَ، ثمَّ شهْراً كاملاً، بأَنْ يَكونَ رَمَضانُ ثلاثينَ، وتأْتي بعدَه بثَلاثينَ متوالية، فيحصلُ لها منْ كُلِّ شهرٍ أربعةَ عشرَ يَوْماً، ثم تَصومُ من ثمانيةَ عشرَ يَوْماً ثَلاثَة مِنْ أَوَّلِها وثَلاثَة من آخِرها، فيحصُلُ اليَوْمانِ الباقيانِ[1].

وما تأْتي بهِ منَ الصَّلاةِ لا قَضاءَ فيه، ومنَ الاحتياطِ تحريمُ وطْئها أَبداً في كُلِّ وَقْتٍ لاحتمالِ الحَيْضِ.

قالَ إمامُ الحَرمينِ: وَهَذا الذي نأْمُرها بهِ من الاحتياطِ لَيْسَ للتَّشديدِ والتَّغليظِ، فإِنَّها غيرُ منسوبَة إِلى ما يَقْتَضي التَّغليظَ، وإِنَّما نأْمُرُها بهِ للضَّرورةِ، فإِنَّا لو جَعلناها حائضاً أَبداً أَسقَطنا الصَّومَ والصَّلاةَ، وبقيتْ دَهرَها لا تُصَلِّي وَلا تَصومُ، وَهَذا لا قائلَ بهِ منَ الأُمَّةِ، وإِنْ بعَّضْنا الأَيَّامَ، ونحنُ لا نَعرفُ أَوَّل الحَيْضِ وآخرَه لَمْ يَكُنْ إِلَيْهِ سبيلٌ وينضمُّ إِلى هَذا أَنَّ الاستِحاضَةَ نادرةٌ، والمتحيِّرَةُ أَشدُّ نُدوراً.

ك – ما تَراهُ المَرْأَة من الطُّهْرِ أثناء دَمِ الاستِحاضَةِ:

إن اسْتِمْرارَ الدَّمِ المُتَّصِل حُكْمُه ظاهِرٌ: وهوَ أَنْ يُنظرَ إِنْ كانَتْ المَرْأَةُ مبتدأَة فالعَشرَةُ مِنْ أَوَّلِ ما رأَتْ حَيْضٌ، والعِشرونَ بَعْدَ ذَلِكَ طُهْرُها هَكذا إِلى أَنْ يفرِّجَ الله عنها.

وإِنْ كانَتْ صاحِبَة عادَةٍ فعادَتها فِي الحَيْضِ حَيْضُها، وَعادَتها في الطُّهْرِ طُهْرُها، وتَكوْنُ مُسْتَحاضَةً في أَيَّام طُهْرِها.

وأَمَّا الاسْتِمْرارُ المنفصِلُ فهوَ أن تَرى المَرْأَة مرَّةً دماً ومرَّةً طُهْراً، فَلا خِلافَ في أَنَّ الطُّهْرَ المُتَخلِّلَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ إِنْ كانَ خمسةَ عشرَ يَوْماً فَصاعِداً يَكونُ فاصِلاً بَيْنَ

(١) مغني المحتاج ١/ ١١٦.

الدَّمَيْنِ، ثـمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ أَمْكَنَ أَنْ يُجْعَلَ أَحدُ الدَّمينِ حَيْضاً يُـجعَلُ ذَلكَ حَيْضاً، وإِنْ أَمْكَنَ جعلُ كُلِّ واحدٍ مِنْهُما حَيْضاً يُجعَلُ حَيْضاً، وإِنْ كانَ لا يُمْكِنُ أَنْ يُـجْعَلَ أَحدُهما حَيْضاً لا يُجعَلُ شيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَيْضاً.

وَكَذَلِكَ لا خِلافَ عِنْدَ الحنفيَّةِ أَنَّ الطُّهْرَ المُتَخلِّل بَيْنَ الدَّمَيْنِ إِذا كانَ أَقَلَّ من ثَلاثَةِ أَيَّامٍ لا يَكونُ فاصِلاً بَيْنَ الدَّمَيْنِ وإِنْ كانَ أَكْثَرَ منَ الدَّمينَ.

واختَلَفوا فيما بيْنَ ذَلكَ:

* فقَدْ روى أَبو يوسُفَ عن أَبي حَنيفَةَ أَنَّه قَالَ: الطُّهْرُ المُتَخلِّلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ إِذا كانَ أَقَلَّ منْ خمسةَ عشرَ يَوْماً يَكونُ طُهْراً فاسداً، وَلا يَكونُ فاصِلاً بَيْنَ الدَّمَيْنِ؛ بل يَكونُ كلُّه كَدَمٍ مُتَوالٍ ثـمَّ يقدَّرُ ما يَنْبَغي أَنْ يُجْعَلَ حَيْضاً يُـجعَلُ حَيْضاً، والباقي استِحاضَة.

* وَرَوى محمَّدٌ عنْ أَبي حَنيفَةَ: أَنَّ الدَّمَ إِذا كانَ طَرَفي العَشرَة فالطُّهْرُ المُتَخلِّلُ بَيْنَهُما لا يَكونُ فاصِلاً، ويُـجْعَلُ كلُّه كَدَمٍ مُتَوالٍ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ الدَّمُ في طَرَفي العَشرَة كانَ الطُّهْرُ فاصِلاً بَيْنَ الدَّمَيْنِ[1]، ثـمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ أَمْكَنَ أَنْ يُجْعَلَ أَحدُ الدَّمَيْنِ حَيْضاً يُجْعَلُ حَيْضاً، وإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يُجْعَلَ كُلُّ واحدٍ مِنْهُما حَيْضاً يُجْعَلُ أَسرَعُهما حَيْضاً، وهوَ أَوَّلُهُما، وإِنْ لم يُمكنْ جَعلُ أَحدِهما حَيْضاً لا يُجْعَلُ حَيْضاً.

* وَرَوى عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارِكِ عن أَبي حَنيفَةَ: أَنَّ الدَّمَ إِنْ كانَ في طَرَفي العَشرَةِ، وكانَ بِحالِ لو جُمِعَتْ الدَّماءُ المُتَفرِّقَةُ تبلغُ حَيْضاً لا يَصيْرُ الطُّهْرُ فاصِلاً بَيْنَ الدَّمَيْنِ، ويَكونُ كلُّه حَيْضاً، وإِنْ كانَ بِحالِ لو جُمِعَ لا يبلغُ حَيْضاً يَصيْرُ فاصِلاً بَيْنَ الدَّمَيْنِ، ثـمَّ ينظرُ إِنْ أَمْكَنَ أَنْ يُجْعَلَ أَحَدُ الدَّمَيْنِ حَيْضاً يُجْعَلُ ذَلكَ حَيْضاً، وإِنْ

(١) البدائع للكاساني ١/ ١٧٨.

أَمْكَنَ أَنْ يُجْعَلَ كُلٌّ مِنْهُما حَيْضاً يُجْعَلُ أَسْرَعُهُما حَيْضاً، وإِنْ لم يُمكِنْ أَنْ يُجْعَلَ أَحَدُهُما حَيْضاً لا يُجْعَلُ شيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَيْضاً.

* وَرَوى الحسنُ عنْ أَبي حَنيفَةَ: أَنَّ الطُّهْرَ المُتَخلِّلَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ إذا كانَ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ لا يَكونُ فاصِلاً وَكُلُّهُ بِمَنْزِلَةِ المُتوالي، وإذا كانَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ كانَ فاصِلاً بَيْنَهُما، ثمَّ يُنظرُ إِنْ أَمْكَنَ أَنْ يُجْعَلَ أَحدُ الدَّمين حَيْضاً جُعِلَ، وإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يُجْعَلَ كُلُّ واحدٍ مِنْهُما حَيْضاً جُعِلَ أَسرَعُهما، وإِنْ لم يُمكنْ أَنْ يُجْعَلَ شيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَيْضاً لا يُجْعَلُ حَيْضاً.

وقالَ الحَنابِلَةُ: إذا رأَتْ دَماً متفرِّقاً يبلغُ مجموعُ الدَّمِ أَقَلّ الحَيْضِ؛ أي: يَوْماً بليلتِه، أَوْ زادَ عليهِ، وتَرى نقاءً متخلِّلاً لذلكَ الدَّمِ، ولم يُجاوزْ الدَّمُ والنَّقاءُ خمسةَ عشرَ يَوْماً فالدَّمُ الذي رأَتْهُ حَيْضٌ مُلَفَّقٌ، والباقي طُهْرٌ.

وإِنْ جاوَزَ زمنُ الدَّمِ زمنَ النَّقاءِ أَكْثَرَ الحَيْضِ؛ كمَنْ تَرى يَوماً دَماً ويَوماً نَقاءً إلى ثَمانيةَ عشرَ مثلاً، فتَكوْنُ مُسْتَحاضَةً، فتجلِسُ عادَتَها إِنْ عَلِمَتْها؛ وإِلَّا عمِلَتْ بتَمييزٍ صالحٍ إِنْ كانَ، وإِنْ كانَتْ مبتدأَة وَلا تُمييزُ جَلستْ أَقَلَّه فِي ثَلاثَةِ أَشهرٍ، ثمَّ تَنتقِلُ لِغالبِ حَيْضٍ[1].

ل – ما تَراهُ المَرْأَة الحامِلُ منَ الدَّمِ أَثْناءَ حَمْلِها:

إذا رأَتِ المَرْأَة الحامِلُ الدَّم حالَ الحَبَلِ أَوْ حالَ ولادَتِها قبْلَ خُروْجِ الوَلَدِ فليسَ بحَيْضٍ، وإِنْ كانَ مُمْتداً بالغاً نصابَ الحَيْضِ؛ بل هوَ استِحاضَةٌ عِنْدَ الحنفيَّةِ[2] والحَنابِلَةِ.

---

(١) مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ١/ ٢٦١– ٢٦٢.

(٢) فتح القدير ١/ ١٦٤.

واستدَلَّ الحَنَفيَّةُ بقَوْلِ عائشَةَ رضي الله عنها: «الحامِلُ لا تَحيْضُ» ومثلُ هَذا لا يُعرفُ بالرَّأيِ[1].

وَقَالَ الشَّافعيُّ رضي الله عنه: هوَ حَيْضٌ في حقِّ تَرْكِ الصَّومِ والصَّلاةِ، وحرمةِ القُربانِ، لا في حقِّ أَقْراءِ العدَّةِ؛ واحتجَّ بِما روِيَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ لفاطمةَ بنتِ أَبي حُبَيْشٍ: «إذا أَقْبَلُ قُرْؤكِ فَدَعي الصَّلاةِ» مِنْ غيْرِ فصلٍ بيْنَ حالٍ وحالٍ، ولأَنَّ الحامِلَ منْ ذواتِ الأَقْراءِ إِلَّا أنَّ حَيْضَها لا يُعتبرُ في حقِّ أَقْراءِ العدَّةِ؛ لأَنَّ المقصودَ مِنْ أَقْراءِ العدَّة فَراغُ الرَّحمِ، وحَيْضُها لا يَدلُّ على ذلكَ.

وَكَذَلِكَ يُعتبرُ حَيْضاً عِنْدَ المالكيَّةِ، قَالَ ابنُ القاسمِ: إِنْ تَجاوَزَتْ عادَتَها تمكثُ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ خمسةَ عشرَ يَوْماً، وبعدَ ستةِ أَشهرٍ عشرينَ يَوْماً، وآخر الحملِ ثَلاثينَ يَوْماً ونَحْوَ ذلكَ.

فإنْ تقطَّعَ الدَّمُ لفقتْ أَيَّامَه حَتَّى تكتملَ عادَتها؛ يَعني: أَنَّ الحامِلَ إذا مَضى عَلَيها ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ بَعْدَ أَنْ علقَتْ بالحَملِ، ونَزَلَ بِها الحَيْضُ، وتَمادى بِها زيادة عن عادَتها فإِنَّها تمكثُ خمسةَ عشرَ يَوْماً ونَحوها؛ كالخمسةِ والعشرينَ وبعدَ هَذا يُعتبرُ استِحاضَةً.

وإذا مَضى لَها ستةُ أَشْهُرٍ بَعْدَ أَنْ علقَتْ بالحملِ وَنَزَلَ بِها الحَيْضُ واسْتَمَرَّ زيادةً على عادَتِها فإِنَّها تَمكثُ عشرينَ يَوْماً ونَحوها كالخمسةِ والعشرينَ، ثمَّ هي بَعْدَ ذَلِكَ مُسْتَحاضَةٌ.

هَذا إذا اسْتَمَرَّ عَلَيها الدَّمُ ولم ينقطعْ.

---

(١) فالظَّاهر أَنَّها قَالَتْه سماعاً من رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأَنَّ فمَ الرَّحمِ ينسدُّ حالَ الحبَلِ في المعتادِ، وَلا ينفتحُ إِلَّا بخُرُوْجِ الوَلَدِ؛ حَيْثُ يندفعُ النِّفاسُ. فتح القدير ١/ ١٦٥.

وَقَالَ المغيرةُ وأَشهبُ مِنْ عُلَماءِ المالكيَّةِ: إذا حاضتِ الحامِلُ وتَجاوَزَتْ حَيْضَتُها عنْ عادَتِها فحُكمُها حُكْمُ غيرِ الحامِلِ[1].

******

(١) أسهل المدارك شرح إرشاد السَّالك في فقه الإمام مالك (ص ١٤٧).

البابُ الثَّاني

المقاصد، وهي: العِباداتُ

تمهيد في أَهميَّة العِبادةِ في الإِسْلامِ

الفصل الأَوَّل: الصَّلاةُ وأَحْكامُها

الفصل الثَّاني: الصلوات الخاصَّة

الفصل الثَّالث: الصَّومُ وأَحْكامُه

الفصل الرابع: الزَّكاةُ وأَحْكامُها

الفصل الخامس: الحَجُّ وأَحْكامُه

تَمهيدٌ في بيان
خَصائصِ العِبادَةِ وَأَنْواعِها

العِباداتُ في الإِسْلامِ وسيلةٌ لتَطْهيْرِ النَّفسِ والعَملِ والعقلِ، حَيْثُ يَعتبِرُ الإِسْلامُ أَنَّ أَساسَ الحياةِ الصَّالحةِ هوَ صلاحُ العقلِ، وصلاحُ النَّفسِ، وصلاحُ العَملِ.

فالإِسْلامُ جَعلَ الإِيمانَ باللهِ الواحدِ، المتَّصفِ بالكَمالِ المُطْلَقِ، تَطْهيْراً للعقلِ من الوثنيَّةِ والخُرافةِ؛ لأَنَّهُما انحطاطٌ بالعقلِ البَشريِّ إلى درْكٍ لا يليقُ بالإِنْسانِ، وَقدْ حارَبَهما الإِسْلامُ في جَميْعِ صورِهِما، ودَرجاتِهما، الظَّاهِرةِ والخفيَّةِ؛ حَتَّى أَنَّ الإِسْلامَ لا يُبيحُ للإِنسانِ أَنْ يَقِفَ للصَّلاةِ وأَمامَه قبرٌ، وَلا يَجوزُ لَهُ أَنْ يحلِفَ بِغَيْرِ اللهِ تَعالى، وَذَلِكَ إبعاداً عَنِ الوثنيَّة، وَلَمَّا رأَى عمرُ رضي الله عَنْهُ أَنَّ النَّاسَ بدأوا يتبرَّكونَ بالشَّجرةِ التي وَقَعَتْ تحتَها بيعةُ الصَّحابَةِ للنَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم على المَوْتِ يَوْمَ الحُدَيْبيَّةِ خافَ عُمْرُ على عقيدةِ النَّاسِ منْ هذِه الشَّجرةِ فقَطَعَها، وَبِذَلِكَ قَطَعَ الإِسْلامُ طريقَ الشُّبهةِ التي يتخبَّطُ فيها العقلُ البشريُّ في عَدَم التَّمييزِ بيْنَ المخلوقِ والخالقِ.

خَصائصُ العِباداتِ:

والإِسْلامُ إِذْ جَعلَ العِبادةَ طريقاً مؤدِّية إلى تَطْهيْرِ العقلِ، والنَّفسِ والعَملِ منَ السَّيئاتِ، أَقامَها على أُسسٍ كَفيلةٍ بِهَذا التَّطْهيْرِ، إذا حَسُنَتْ مُمارَستُها:

أ – فالإِسْلامُ أولاً حرَّر العِبادةَ من قيدِ الوساطةِ بيْنَ العابدِ والمعبودِ، وجَعَلَها صلةً مباشرةً بيْنَ العَبْدِ وربِّه، وأَصلُ هذا قَوْلُهُ سُبْحانَهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

وقوله تَعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢].

ب – كَما حرَّر العِبادةَ من قيدِ المكانِ، فكلُّ مكانٍ يُعتبَرُ في نَظَرِ الإِسْلامِ صالحاً للتَّعبُّدِ، وَقدْ قَالَ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: «جُعِلَتَ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً» [متَّفقٌ عليهِ].

جـ – والإِسْلامُ وسَّعَ كَثيْراً من مفهومِ العِبادةِ، فليستِ العِبادةُ في نَظَرِ الإِسْلامِ مقصورَةً على الصَّلاةِ والصِّيامِ؛ بل هيَ أَيْضاً كُلُّ عملٍ صالحٍ يفعلُه الإِنْسانُ مَخْلِصاً فيه، امتثالاً لأَمرِ ربِّه، وابتغاءَ لمرضاتِه، هوَ عبادةٌ يُثابُ فاعِلُها ثوابَ المتعبِّدينَ؛ فالأَكلُ، والنَّومُ، والنَّزهةُ البريئةُ، وسائِرُ الأَعْمالِ الحيويَّة التي تتطلَّبُها طبيعةُ الإِنْسانِ، ولهُ فيها حظٌّ ولذَّةٌ، إذا فعَلَها الإِنْسانُ سعياً في كفافِ نفسِه بالحَلالِ، وإِعفافِها عَنِ الحَرامِ، وتقويةِ جسمِه بالأَكلِ والنَّومِ، كي يصبحَ قادراً على القِيامِ بالواجِباتِ، ويُكوِّنُ ذَلكَ المؤمنَ القويَّ، فإنَّ جَمْيعَ هذِه الأَعْمالِ تُصبِحُ بالنِّيَّة الصَّالحةِ عبادةً يتقرَّبُ بِها الإِنْسانُ إِلى اللهِ تَعالى.

فالإِسْلامُ لا يُحَرِّمُ على الإِنْسانِ حظوظَه الطَّبيعيَّة، وشهواتِه الغَريزيَّة، وإِنَّما يريدُ من الإِنْسانِ أَنْ يسلكَ بهذِه سبلاً مشروعةً، لا تَجاوزَ فيها، وَلا عُدوانَ على حقوقِ النَّاسِ، أَوْ على حدودِ الفضيلَةِ، أَوْ على مصالحِ المجتمعِ.

والإِسْلامُ فِي هَذا التَّوسُّعِ لمفهومِ العِبادةِ لَهُ فلسفةٌ عميقةٌ، فهوَ يريدُ من الإِنْسانِ أَنْ يَكونَ دائمَ الصِّلَةِ بربِّه، كثيرَ المراقبةِ للهِ، حَتَّى يجعلَ دُنياهُ وسيلةً لآخرتِه، كَما يَقولُ القُرْآنُ الكريم: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧].

وعلى هذا الأَساس صرَّحَ الفُقَهاءُ أَنَّ النِّيَّةَ الصَّالِحةَ تقلِبُ العادَةَ عِبادةً، فمنَ النَّاسِ منْ يأْكلُ ويتمتَّعُ، ويَكونُ أَكلُه ومتعتُه عمليَّةً حَيَوانِيَّةً طبيعيَّةً؛ لأَنَّه لم يفكرْ إِلَّا في إِرْواءِ غليلِه.

ومنَ النَّاسِ منْ يأْكلُ ويتمتَّعُ نظيرَ الأَوَّلِ، ويَكونُ أَكلُه عِبادةً مأْجورةً، والفارِقُ بيْنَ الرَّجُلَيْنِ بهذِه النِّيَّةِ أَنَّ الأَوَّلَ حظوظُه مزالقُ تنزلقُ بهِ إلى الانْحِرافاتِ، بينَما الثَّاني تكونُ نيتَّهُ النَّبيلةُ، وتفكيرُه السَّامي، حاجِزاً بينَه وبينَ الانزلاقِ إلى الرَّذيلةِ، وَلا يَمْنَعُه ذَلكَ أَنْ يتمتَّع بمتعِ الحياةِ، ويستَوفي حُظوظِها؛ وإِنَّما الفارقُ بينَهُما أَنَّ أحدَهما مُراقِبٌ للهِ تَعالى، والآخَرَ غافلٌ عنه، وَهَذا ما جَعلَ أحدَهما في مُتعتِه إنساناً متعبِّداً، والآخَرَ حَيَواناً راتِعاً، كَما يَقولُ تباركَ وتَعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾ [محمد: ١٢].

هذه فلسفةُ الإِسْلامِ في العِبادةِ يسَّرَ سبُلَها، وسهَّلَ وَسائلَها، وجَعلَ عِمادَها صلاحَ النِّيَّةِ، فشملَتْ جَميْعَ الأَعْمالِ الحيويَّة، وارتَفعَتْ بالإِنْسانِ إلى مكانةٍ رفيعةٍ تليقُ به، دوْنَ أنْ تكبتَ غَرائزَه، أَوْ تمنعَه منْ لذائذِه.

وإِذا كانَ الإِسْلامُ قدْ وسَّعَ مَعْنى العِبادةِ حَتَّى شملَ استباحةَ المباحاتِ، والتَّمتُّعِ بالمتعِ فليسَ ذَلكَ بمغنٍ عَنِ القِيامِ بالعِباداتِ المَفْروضةِ منْ صيامٍ، وصلاةٍ، وزكاةٍ، وحجٍّ؛ لأَنَّ هذِه الفَرائضَ في نَظَرِ الإِسْلامِ هيَ المراكزُ الأَساسيَّة الثَّابتةص للاتِّصالِ باللهِ.

فمنَ الغرورِ، والعَجْزِ، والتَّضليلِ بالباطِلِ ما يَقولُه المتَساهلونَ في فَرائضِ العِبادةِ:

إِنَّ الأَساسَ طيبُ القَلْبِ، وَصلاحُ النِّيَّةِ، والعملِ، وليسَ الدِّينُ بالصَّلاةِ والصِّيامِ.

فَهؤلاءِ يُسيئونَ الفَهمَ عمْداً، أَوْ كسلاً في طريقتِهم هذِه بِتَرْكِ الفَرائضِ، فَفي ذَلكَ هدمٌ لمعالِمِ الدِّين، إِذْ كُلُّ ملحدٍ أَوْ جاحدٍ عندئذٍ يدَّعي أَنَّه أَعبدُ العابِدِيْنَ.

فالعِباداتُ علاقةٌ بيْنَ العَبْدِ وربِّه، وليتَ شِعْري؛

كيفَ يَكونُ المرءُ في المجتمعِ إِذا انقَطَعَتْ صلتُه بربِّه..!؟

وكيفَ يعاملُ النَّاسَ منْ لم يُراقبْ ربَّه..!؟

وَكيفَ يُعاشرُ النَّاسَ من لم يتَّصلْ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ..!؟

أَنْواعُ العِباداتِ وأَهْدافُها:

العِباداتُ الأَربَعةُ: الصَّلاةُ، والصَّومُ، والزَّكاةُ، والحَجُّ، أَرْكانُ الإِسْلامِ بَعْدَ الشَّهادتينِ قد كُلِّفَ بِها المسلمُ؛ لتكونَ دَليْلاً على إِيمانِه، وبُرهاناً على صدقِ عزيمَته، ومجاهدَة نفسِه، ومغالبةِ هواهُ، وَقدْ تنوَّعت، ف

منها: عِبادةٌ بدنيَّةٌ؛ كالصَّلاة.

ومنها عِبادةٌ ماليَّةٌ؛ كالزَّكاة.

ومنها: عِبادةٌ بدنيَّةٌ ماليَّةٌ؛ كالحَجِّ.

ومنها: عِبادةٌ إِيجابيَّةٌ؛ كالعِباداتِ المَذْكورَةِ.

ومنها: عِبادةٌ سلبيَّةٌ ؛كالصَّومِ.

ومنها: عِبادةٌ مكررَّة كُلّ يَوْمٍ؛ كالصَّلاةِ.

ومنها: عِبادةٌ تتكرَّرُ كُلّ سنَةٍ؛ كالصَّوم، والزَّكاةِ.

ومنها: عِبادةٌ لا تتكرَّر في العمرِ وَلا تَجِبُ؛ إِلَّا مرَّةً واحِدَةً؛ كالحَجِّ.

وتكليفُ المسلمِ بهذهِ العِباداتِ كَما بيَّنتُ لمصلحتِه، ومصلحَة الجَماعَةِ؛ لأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يعودُ عليه من عباداتِ العابِدِيْنَ شيْءٌ؛ لأَنَّه غنيٌّ عَنِ العالمينَ، ففي فَريْضَةِ الصَّلاةِ يَقولُ سُبْحانَهُ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وفي فَريْضَةِ الزَّكاةِ يَقولُ سُبْحانَهُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وفي فَريْضَةِ الصَّومِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وفي فَرِيْضَةِ الحَجِّ يَقولُ سُبْحانَهُ: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨].

والمتأَمِّلُ في هذِه العِباداتِ يَجِدُ أَنَّها تقومُ على اليُسرِ والسَّعةِ، لا على العسرِ والحَرَجِ والمشقَّة؛ بل هيَ في حدودِ استطاعةِ الإِنْسانِ العادي؛ حَيْثُ يستطيعُ القِيامَ بِها مِنْ غيْرِ رَهَقٍ وَلا عنفٍ، وصدقَ اللهُ العظيمُ حَيْثُ يَقولُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ويَقولُ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ويَقولُ سُبْحانَهُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

******

الفَصْلُ الأَوَّلُ

أَحكامُ الصَّلاةِ

المبحَثُ الأَوَّلُ: مكانةُ الصَّلاةِ، وشَرْعيَّتُها، وعدَدُ أَوْقاتِها، وَسَبَبُ وُجوبِها، وحِكمَةُ تَشْريعِها، وشَرائطُ التَّكليْفِ بِها.

المبحَثُ الثَّاني: أَحْكامُ الأَذانِ والإِقامَةِ.

المبحَثُ الثَّالِثُ: مَواقيتُ الصَّلاةِ.

المبحَثُ الرَّابِعُ: فَرائضُ الصَّلاةِ (شُروطُها وأَرْكانُها).

المبحَثُ الخامِسُ: الواجِباتُ، والسُنَنُ، والآدابُ، والأَذْكارُ.

المبحَثُ السَّادسُ: مُفْسِداتُ الصَّلاةِ.

المبحَثُ السَّابعُ: صَلاةُ الجَماعَةِ.

المبحَثُ الثَّامِنُ: حُكْمُ البِناءِ عَلى الصَّلاةِ، وإِدْراكِ الفَريْضَةِ مَعَ الإِمامِ، وقَضاءِ الفَوائتِ.

المبحَثُ التَّاسعُ: سُجودُ السَّهوِ، وَسُجودُ التِّلاوَةِ.

المبحَثُ الأَوَّلُ

مكانةُ الصَّلاةِ، وحقيقتُها، وشَرْعيَّتُها

أَوقاتُها، وَصِفَتُها

وسَبَبُ وُجوبِها، وحِكْمةُ تشريعِها

شرائطُ التَّكليْفِ بِها، وحكمُ تارِكِها

١– مكانةُ الصَّلاةِ في الإِسْلامِ:

إنَّ الصَّلاةَ أَهمُّ فَرائضِ الإِسْلامِ، وأَعظمُ أَرْكانِ الدِّينِ بَعْدَ الشَّهادتينِ، وتدلُّ على منزلتِها الكُبرى في الإِسْلامِ أُمورٌ أهمها:

أ – هيَ عماد الدِّين، قَالَ عليْهِ الصَّلاةُ والسَّلام: «رأْسُ الأَمْرِ الإِسْلامُ، وَعَمودُهُ الصَّلاةُ، وَذرْوَةُ سِنامِهِ الجِهادُ»[١].

ب – هيَ أَوَّل ما فَرَضَهُ اللهُ منَ العِباداتِ، فقَدْ فُرِضَتْ قبْلَ الهجرةِ بسنَةٍ.

جـ – فَرَضَها اللهُ تَعالَى ليلةَ المعراجِ، مُخاطباً بِذلِكَ رسولَه صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم مِنْ غيْرِ واسطةٍ.

قالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: «فُرِضَتِ الصَّلاةُ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ خَمْسيْنَ، ثمَّ نَقَصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْساً، ثُمَّ نوْديَ: يا مُحَمَّدُ؛ إِنَّهُ لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، وإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الخَمْسَةِ خَمْسيْنَ»[٢].

د – هيَ أَوَّل ما يُحاسبُ عليه العَبْدُ، قَالَ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: «أَوَّلُ ما يُحاسَبُ عَلَيْهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيامَةِ الصَّلاةُ، فإِنْ صَلحَتْ صَلحَ سائِرُ عَمَلِهِ، وإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سائِرُ عَمَلِهِ»[٣]، وَقَالَ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: «لا إِيْمانَ لِمَنْ لا أَمانَةَ لَهُ، وَلا صَلاةَ لِمَنْ لا طَهوْرَ لَهُ، وَلا ديْنَ لِمَنْ لا صَلاةَ لَهُ، إِنَّما مَوْضِع الصَّلاةِ مِنَ الدِّينِ؛ كمَوْضِعِ الرَّأْسِ منَ الجَسدِ»[٤].

---

(١) رَواهُ الطَّبرانيّ في الكبير.

(٢) رَواهُ أَحمَدُ، والنَّسائيُّ، والتِّرمِذيُّ وصححه.

(٣) رَواهُ الطَّبرانيّ في الأوسط.

(٤) رَواهُ الطَّبرانيّ في الأوسط والصَغيْر.

هـ – والصَّلاةُ آخرُ وصيةٍ وصَّى بِها رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم أُمَّتهُ عِنْدَ مفارقةِ الدُّنيا.

و – بَلَغَ منْ عنايةِ الإِسْلامِ بِها أنْ أَمَرَ بالمحافظةِ عَلَيها، في الحَضرِ والسَّفرِ، وفي الأَمنِ والخوفِ، وفي الصِّحَّةِ والمرضِ.

ز – لشدَّة عنايةِ الإِسْلامِ بِها أَمَرَ المكلَّفينَ بأنْ يأْمروا أَوْلادَهم بالصَّلاةِ؛ تَعويداً لهم على فعْلِها، وتَمريناً لهمْ عَلَيها، وَتعليماً لهمْ ليَعرِفوا أَحكامَها، قَالَ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: «مُروا أَوْلادَكُمْ بالصَّلاةِ لِسَبْعِ سِنيْنَ، واضْرِبوهُمْ عَلَيها لِعَشْرِ سِنيْنَ، وَفَرِّقوا بيْنَهُمْ في المَضاجِعِ»[1]، وَقَالَ تَعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

ح – وَمِمَّا يَدلُّ على أَهَمِيَّتِها مَشْرُوْعيَّةُ الأَذانِ، واشتِراطُ الطَّهارةِ لها.

ط – وَكَذَلِكَ تَخصيصُ المَساجِد؛ لإِقامَتِها، قَالَ تَعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ . . .﴾ [التوبة: ١٨].

وَقَالَ سُبْحانَهُ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ . . .﴾ [النور: ٣٦].

وَقَالَ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: «مَنْ غَدا إلى المَسْجِدِ، أَوْ راحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ في الجَنَّةِ نُزُلاً، كُلَّما غَدا أَوْ راحَ ... » [متَّفقٌ عليهِ].

ي – لقَدْ جاءتِ الآياتُ القُرْآنيَّةُ تحضُّ عَلَيها، وتُرغِّبُ فيها، وتَذْكِّرُ بآثارِها وفَوائدِها، وتُبيِّنُ ثَوابَ مُقيمِها، وعِقابَ تارِكِها؛ وإِليكُم بعضها:

قَالَ اللهُ تَعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

---

(١) رَواهُ أَحمَدُ، وأَبو داودَ، والتِّرمذيُّ، والحاكم، والدَّارَقُطنيُّ.

وَقَالَ سُبْحانَهُ: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ. . .﴾ [إبراهيم: ٣١].

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

٢ – حَقِيقَةُ الصَّلَاةِ:

أ – مَعْناها اللُّغَويّ: الدُّعاءُ، ومنهُ قَوْلُهُ تَعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ أي: ادع لهمْ.

وسُمِّيَتِ الصَّلاةُ الشَّرعيَّةُ صَلاةً؛ لاشتِمالها على الدُّعاءِ.

ب – مَعْناها الاصطِلاحِي: أَقوالٌ وأَفْعالٌ مَخْصوصَةٌ، مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبيْرِ، وَمُخْتَتَمَةٌ بالتَّسْليْمِ.

٣ – شَرْعيَّتُها:

ثَبَتَتْ شَرْعيَّةُ الصَّلاةِ بِالكِتابِ، والسُّنَّةِ، وإِجْماعِ الأُمَّةِ.

أ – أَمَّا الكِتابُ فآياتٌ كثيرةٌ؛ منها قَوْلُهُ تَعالى: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [الحج: ٧٨].

وقولُه سُبْحانَهُ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البينة: ٥].

ب – وأَمَّا السُّنَّةُ فأَحاديث كَثيرةٌ؛ منها:

حَديْثُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله تَعالَى عنه: «بَيْنَما نَحْنُ جُلوسٌ عِنْدَ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم؛ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنا رَجلٌ شَديْدُ بَياضِ الثِّيابِ ...» الحَديث [متَّفقٌ عليه].

وحَديْثُ ابنِ عُمْرَ: «بُنِيَ الإِسْلامُ على خَمْسٍ ...» [متَّفقٌ عليهِ].

جـ - أَجْمعتِ الأُمَّةُ على فَرضيَّةِ الصَّلَواتِ الخَمسِ.

٤ - عَدَدُ أَوْقاتِها:

ثَبتَ ذَلكَ في أَحاديث كثيرةٍ أَنَّ عددَ أَوْقاتَ الصَّلاةِ في اليَوْمِ واللَّيلةِ خَمْسٌ؛ منها:

حَديْثُ طلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ رضي الله عَنْهُ قَالَ: جاءَ رَجلٌ إِلى رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَويُّ صَوْتِهِ، وَلا يُفْقَهُ ما يَقولُ، حَتَّى دَنا، فإِذا هوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ، فقَالَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: «خَمْسُ صَلَواتٍ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ» قَالَ: هَلْ عليَّ غَيْرُها؟ قَالَ: «لا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»، فقَالَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: «وَصيامُ رَمَضانَ»، قَالَ: هَلْ عليَّ غَيْرُها؟ قَالَ: «لا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»، وَذَكَرَ لَهُ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم الزَّكاةَ، قَالَ: هَلْ عليَّ غَيْرُها؟ قَالَ: «لا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ».

قَالَ: فأَدْبَرَ الرَّجلُ وَهوَ يَقولُ: واللهُ لا أَزيْدُ على هَذا، وَلا أَنْقُصُ.

قَالَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» وحَديْثُ عُمْرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله تَعالَى عنه: «بَيْنَما نَحْنُ جُلوسٌ عِنْدَ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم؛ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنا رَجلٌ شَديْدُ بَياضِ الثِّيابِ ...» الحَديث [متَّفقٌ عليهِ].

وعلى هذا إِجْماعُ المُسْلِميْنَ.

٥ - صِفَةُ هذِه الفَريْضَةِ:

هي فرض عين على كُلّ مكلف بإِجْماعِ الأُمَّة، ولِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ أي: فرْضاً موَقَّتاً بوَقْتٍ؛ ولِقَوْلِهِ سُبْحانَهُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

كما أَجْمَعوا على أَنَّهُ لا فرْضَ عيْنٍ سوى هذِه الصَّلَواتِ الخمسِ.

أَمَّا الوُتْرُ فهوَ فرضٌ عمليٌّ؛ أَي: واجِبٌ عِنْدَ الحنفيَّةِ، وسنَّةٌ عِنْدَ غيرِهم.

وأَمَّا صَلاةُ الجَنازَةِ فَهيَ فرضُ كفايةٍ.

وأَمَّا صَلاةُ العِيدَيْنِ فَهيَ واجِبَةٌ عِنْدَ الحنفيَّةِ، وسنَّةٌ مؤَكَّدةٌ عِنْدَ غيرِهم.

وأَمَّا صَلاةُ الجُمعَةِ فَهيَ فَرْيضَة؛ ولكنَّها لَيْسَتْ صَلاةً سادسةً.

٦ – سَبَبُ وُجوبِها:

إِيْجابُ اللهِ تَعالَى على المكلَّفينَ في الأَزلِ؛ لأَنَّ الموجبَ الحَقيقيَّ للأَحْكامِ هوَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ ولكن لَـمَّا كانَ إِيْجابُه سُبْحانَهُ غيْباً عنَّا، وَلا نطلعُ عليه جَعلَ لنا سُبْحانَهُ أَسباباً مجازيَّة ظاهرةً تيْسيراً، وَهيَ الأَوْقاتُ الخمسَة.

٧ – حِكْمَةُ تَشْريعِها:

الصَّلاة صِلَةٌ بيْنَ العَبْدِ وربِّه، وهيَ رياضةٌ روحيَّةٌ، ومناجاةُ المخلوقِ للخالقِ، وهيَ معراجُ المؤمنِ، ومَطافُ روحِه، ومأْمَنُ اضطرابِه، ونقطةُ انْطلاقِه، وهيَ شُكْرٌ للمَولى عَزَّ وَجَلَّ، قياماً بواجِبِ العبوديَّة للهِ سُبْحانَهُ، وتَكفيرٌ للذُّنوبِ والخَطايا، وهيَ طريقُ الفوزِ والفَلاحِ، وتَطْهيْرُ النُّفوسِ منَ الصِّفاتِ الذَّميمةِ، قَالَ سُبْحانَهُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢].

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ أَي: شديد الحِرْصِ قليل الصَّبرِ، ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا﴾ ؛ أَي: لا يَصْبِرُ ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا * إِلاَّ الْمُصَلِّينَ﴾ [المعارج: ١٩ – ٢٢].

والصَّلاةُ سَبَبٌ للبُعدِ عَنِ الفَواحشِ والمُنْكراتِ، قَالَ تَعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وَتَرْكُها سَبَبٌ لارتِكابِ المعاصي والآثامِ، قَالَ تَعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

وَهيَ شِفاءٌ للقُلوبِ، ودَواءٌ للنُّفوسِ، ومُكَفِّرَةٌ للذُّنوبِ، قَالَ سُبْحانَهُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وقَالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم: «أَرَأَيتُمْ لَوْ أَنَّ نَهراً بِبابِ أَحَدِكُمْ ...» وحَديْثُ عُمْرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله تَعالَى عنه: «بَيْنَما نَحْنُ جُلوسٌ عِنْدَ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم؛ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنا رَجلٌ شَديْدُ بَياضِ الثِّيابِ ...» الحَديث [متَّفقٌ عليهِ].

وقَالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم: «الصَّلَواتُ الخَمْسُ، والجُمعَةُ إِلى الجُمعَةِ، كَفَّاراتٌ لِما بَيْنَهُنَّ، ما لَمْ تُغْشَ الكَبائرُ» وحَديْثُ عُمْرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله تَعالَى عنه: «بَيْنَما نَحْنُ جُلوسٌ عِنْدَ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم؛ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنا رَجلٌ شَديْدُ بَياضِ الثِّيابِ ...» الحَديث [رواه مسلم].

وَهيَ أُمُّ العِباداتِ، وَهيَ نورٌ، ومنجاةٌ من أَهوالِ يَوْمِ القِيامَةِ، قَالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم: «مَنْ حافَظَ عَلى الصَّلاةِ كانَتْ لَهُ نوراً، وَبُرْهاناً وَنَجاةً يَوْمَ القِيامَةِ» [رَواهُ أحمد].

والصَّلاةُ تُنسي هُمومَ الدُّنْيا ومتاعبَ الحياةِ، قَالَ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْني في الصَّلاةِ» [رواه النَّسائيُّ].

وَكانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم إِذا حزَبهُ أَمرٌ - أَي: نَزَلَ بهِ أَمرٌ مهمٌ - أَوْ أَصابَه غَمٌّ قَالَ: «أَرِحْنا بِها يا بِلالُ» [رَواهُ أَبو داودَ].

وَهَكذا؛ فإنَّ للصَّلاةِ مَنافِع عُظمى أَكثر منْ أنْ تُحصى، وأَوسعُ منْ أَنَ تحصَرَ؛ وإِنَّما يتذوَّقُها المؤمنُ حيْنَ يؤدِّي الصَّلاةَ كاملةً بخشوعِها وآدابِها، وَيُمْكِنُ أنْ نصنِّفَ فَوائدَ الصَّلاةِ في جَوانِبَ مُتَعَدِّدَة أَهمُها:

الفَوائدُ الرَّوحيَّة والنَّفسِيَّة، والفَوائدُ الاجتِماعِيَّة، والفَوائدُ الأَخلاقيَّةِ.

أ – منَ الفَوائدِ الرُّوحيَّةِ والنَّفسِيَّةِ:

– الصَّلاةُ عبادةٌ يُتقَرَّبُ بِها إلى اللهِ تَعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

– هيَ مظهرٌ منْ مَظاهِرِ شُكْرِ اللهِ تَعالَى على نِعَمِه التي لا تُحْصى.

– إِنَّها تطردُ الغفلَة التي تَنتابُ القلوبَ بيْنَ صَلاةٍ وصَلاةٍ، والغفلةُ عَنِ اللهِ هيَ أشدُّ أَمْراضِ القلوبِ، وأَعظمُ أَسبابِ الذُّنوبِ.

– وتُكَفِّرُ الذُّنوبَ والخَطايا، قَالَ عليْهِ الصَّلاةُ والسَّلام: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهراً ...» [متَّفقٌ عليه].

– وتُكسِبُ المؤمنَ راحة نفسيَّة وطُمأْنينة روحيَّة، وَقدْ تقدَّمَ قَوْلُهُ عليْهِ الصَّلاةُ والسَّلام: «أَرِحْنا بِها يا بِلالُ».

– هيَ مَظهرٌ منْ مَظاهِرِ العبوديَّة المستَسلِمة، والطَّاعةِ التَّامَّةِ للهِ تَعالى، وَذَلِكَ حيْنَ يؤدِّي المؤمنُ الصَّلاةَ تَماماً كَما أَمَرَه الله تَعالى.

– تُكسِبُ النَّفسَ المؤمنَة قوَّةً في الإرادةِ، وعزيمةً في القَلْبِ، تُعينُه على مُحاربةِ وَساوَسِ الشَّيطانِ، ودَوافعِ النَّفسِ الأَمَّارةِ بالسُّوءِ، وَمغرَياتِ الحياةِ البرَّاقةِ، قَالَ تَعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ﴾ [البقرة: ٤٥].

– فيها تجرُّدٌ للهِ منْ عَلائقِ الدُّنْيا، وتَطْهيْرٌ من أَدْرانِ المادَّةِ.

– ترفعُ من نفسيَّة المُصلِّي، وتُكسِبُه العزَّة، والقوَّة، والكرامَة؛ لأَنَّه يتَّصلُ باللهِ القويِّ فيستمدُ مِنْهُ القوَّة، كيفَ لا وهوَ يردِّدُ في كُلِّ حركَةٍ منْ حَركاتِه كلمةَ (اللهُ أَكبر)، وهوَ حيْنَ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ يوقِنُ أَنَّ الرُّكوعَ والسُّجوْدَ لا يَكونُ إِلَّا للهِ وحدَه.

– إنَّ الصَّلاةَ تمرينٌ عمليٌّ على ملَكةِ حصرِ الذِّهنِ في الإِنْسانِ، فالمُصلِّي الخاشعُ يركِّز انتباهَه إلى معاني الصَّلاةِ، ويطردُ جميعَ الأَفكارِ والخَواطرِ.

– تبعثُ في النَّفسِ الثِّقةَ، والتَّفاؤلَ، والاطمِئنانَ؛ لأَنَّ المؤمنَ واثِقٌ منَ أَنَّ اللهِ يجيبُ دعاءَه في الصَّلاةِ، وحينَ الانتِهاءِ منها.

ب – من الفَوائدِ الاجتِماعِيَّة:

– الصَّلاةُ أَعظمُ مظهرٍ من مَظاهِرِ الإِسْلامِ، وشعائرِه؛ فالمَساجِدُ والمناراتُ، والأَذانُ علامةُ البلدِ المسلمِ.

– ولصَلاةِ الجَماعَة آثارٌ عُظمى؛ منها: تَعارفُ المُسْلِميْنَ، وتآلفُهم، وتعاونُهم على البرِّ والتَّقوى، وتُعينُ على معرِفَةِ المحتاجِ كي نُساعدُه، والمريضِ حَتَّى نعودَه ... .

– صَلاةُ الجُمعَةِ والعِيدَيْنِ مؤتمرٌ دوريٌّ يجتمعُ فيْهِ المسلِمونَ للتَّشاورِ.

– جَمِيْعُ المُسْلِميْنَ في أَقطارِ الدُّنْيا يتَّجهونَ إلى قبلةٍ واحدةٍ هيَ رمزُ وحدةِ قلوبِهم ومشاعرِهم واتجاهِهم، فالقبلةُ هدفٌ جامعٌ ينظِّم المُسْلِميْنَ في أَرجاءِ الأَرْضِ في دوائرَ، تقتربُ وتبتعدُ، لا تمنعُها الجبالُ، وَلا السَّهولُ، وَلا البحارُ مِنْ أَنْ تلتئمَ وتتراص، وَذَلِكَ منْ أَعْظَمِ مَظاهِرِ الوحدةِ.

– الصَّلاةُ صورةٌ كاملةٌ تمثِّلُ الحياةَ الاجتِماعِيةَ الصَّحيحَة في الإِسْلامِ منْ جَوانِبَ كثيرةٍ أَهمُّها:

- يُختارُ الإِمامُ لعلمِه وتقواه، لا لحسَبِهِ أَوْ نسَبِهِ، أَوْ جنسِهِ، أَوْ لَوْنِهِ ... .
- النَّاسُ وَراءَ الإِمامِ صُفوفٌ مستَقيمةٌ بأَبعادٍ واحِدةٍ، وهكَذا يحبُّ الإِسْلامُ النِّظامَ، ويَكْرَهُ الفَوْضى، قَالَ تَعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤].

■ مادَامَ الإمامُ مَلتزِماً أَحْكامَ الصَّلاةِ فَما على الـمُقْتَدينَ إلَّا الاتِّباع، أَمَّا إذا أَخْطأَ فلِكُلٍّ واحدٍ مِنَ الـمُصلِّيْنَ الحَقُّ بأَنْ يُصحِّحَ خَطأَهُ، ويردَّه إلى الصَّوابِ.

■ النَّاسُ وَراءَ الإمامِ مُتَساوونَ، لا تمييزَ بيْنَ غَنيٍّ أَوْ فقيرٍ، وَلا بيْنَ زَعيمٍ أَوْ ضَعيفٍ؛ وهَكذا النَّاسُ في المجتمعِ الإسْلامِيِّ أَمامَ الحقِّ سواء.

■ الصَّلاةُ مظهرٌ منْ مَظاهِرِ وحدةِ الكلمةِ، فإذا كبَّرَ الإمامُ كبَّروا، وإذا ركعَ ركَعوا جَميْعاً، لا يتخلَّفُ منهم أَحدٌ.

■ النِّساءُ في الصَّلاةِ تتخلَّفُ صُفوفُهم عنْ صفوفِ الرِّجالِ، والصَّلاةُ المختلطَة باطِلةٌ فاسِدَةٌ؛ وَكَذَلِكَ في المجتمعِ الإسْلامِيِّ، لا يَجوزُ اختلاطُ الرِّجالِ بالنِّساءِ.

■ الـمَرْأَةُ في الصَّلاةِ ترتَدي ثيابَ الكَمالِ والسَّترِ والحشمةِ؛ وَكَذَلِكَ في المجتمعِ.

■ لا تصِحُّ إمامَةُ المَرْأَةِ للرِّجالِ مهما كانَتْ على جانبٍ مِنَ العِلْمِ والفضلِ؛ وَكَذَلِكَ في الحياةُ العامة «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوا أَمَرَهُم امْرأَةً»[1].

جـ – ومنَ الفَوائدِ الأَخْلاقيَّةِ:

– تُعوِّدَ المؤمنَ تنظيمَ الأَعْمالِ؛ لأَنَّها تؤدَّى في أَوْقاتٍ منظَّمةٍ.

– تُعلِّمُ المؤمنَ السَّكينةَ والوقارَ والخشوعَ.

– تَنهى المؤمنَ عَنِ الفحشاءِ والمنكرِ، وتحلّيه بمكارمِ الأَخلاقِ؛ كالصِّدقِ والأَمانَةِ.

٨ – شَرائطُ التَّكليْفِ بها:

يُشتَرطُ لفَرْضيَّتِها على المُكلَّفِ ثلاثةُ شُروطٍ:

---

(١) رَواهُ البُخاريُّ في كِتابِ الفِتَن.

الأول - الإِسْلامُ:

بناءُ على أَنَّ الكافِرَ غير مخاطبٍ بِفُروْعِ الشَّريعةِ، وعلى أَي حالٍ وَلَو عَلى القَوْلِ بأَنَّهُ مُخاطبٌ بالفُرُوْعِ؛ فَلا تصِحُّ الصَّلاةُ من الكافرِ بالاتِّفاقِ، وَلا منَ المرتدِ، وَلَو قَامَا بِها لم يعتَد بصلاتِهما؛ لأَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ لصحَّتِها، وهيَ لا تصِحُّ من الكافرِ، ولهذا افترقتِ الصَّلاةُ عن أَفعالِ الخيرِ التي لا تَشْتَرِطُ النِّيَّةَ؛ كصلةِ الرَّحمِ، والقرضِ، والعاريةِ، وأَشباهِ ذلكَ.

فلَو فعَلَها الكافرُ ثـمَّ مَاتَ على كُفْرِهِ فَلا ثوابَ لَهُ عَلَيها فِي الآخِرَةِ بالإِجماعِ، ولكنَّهُ يطعمُ بِها في الدُّنْيا، ويوسَّعُ رزقُه ومعيشتُه.

فإنْ أَسلمَ فالمختارُ عِنْدَ جُمْهورِ الفُقَهاءِ أَنَّه يُثابُ عَلَيها فِي الآخِرَةِ، بدَلِيْلِ قوله صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم: «إِذا أَسْلَمَ العَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلامُهُ كَتَبَ الله لَهُ بِكُلِّ حَسَنَةٍ كانَ زَلَفَها» [متَّفقٌ عليه]؛ أي: قدَّمها.

الثَّاني - البُلوغُ:

فَلا تُفترضُ الصَّلاةُ على الصَّبيِّ؛ لِقَوْلِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم: «رُفِعَ القَلَمُ عَنِ الصَّبيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ النَّائمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظِ، وَعَنِ المَجْنونِ المَغْلوبِ عِلى عَقْلِهِ حَتَّى يَبْرَأَ»[1].

ولكنَّهُ يؤْمرُ بِها الصَّغارُ، إِذا بَلغوا سبعَ سنينَ؛ تعويداً لهم، ويُضرَبونَ على تركِها إِذا بلَغوا عشرَ سنينَ زجْراً لهم؛ لِقَوْلِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم: «مُروا أَوْلادَكُمْ بالصَّلاةِ لِسَبْعِ سِنِيْنَ، واضْرِبوهُمْ عَلَيْها لِعَشْرِ سِنِيْنَ، وَفَرِّقوا بَيْنَهُمْ في المَضاجِعِ»[2].

---

(١) رَواهُ أَحمَدُ، وأَبو داودَ، والحاكمُ.

(٢) رَواهُ التِّرمذيُّ، وأَبو داودَ، وأَحمَدُ.

والأَمرُ للأَولياءِ لا للصِّغارِ؛ لأَنَّهُم مكلَّفونَ بإِحسانِ التَّربيةِ والرِّعايةِ، وَذَلِكَ بأَدلَّةٍ كثيرةٍ؛ منْها:

١ - قَوْلُهُ تَعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

٢ - وقولُه سُبْحانَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦].

٣ - وقولُه صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم: «كُلُّكُمْ راعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعيَّتِهِ، والرَّجلُ راعٍ في أَهْلِهِ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعيَّتِهِ» [متَّفقٌ عليهِ].

وعلى هذا يأْمُرُ الوليُّ الصِّغارَ بحضورِ الصَّلَواتِ، والجَماعاتِ، وبآدابِ الإِسْلامِ.

والمُرادُ بالتَّفريقِ بينَهم بالمضاجعِ: التَّفريقُ بيْنَ الصَّبيِّ، والصَّبيَّةِ؛ وَكذا التَّفريقُ بينَه وبينَ أُمِّهِ وأَبيهِ، بِحَيْثُ لا يَشْملهما ساترٌ واحدٌ مَعَ التَّجرُّدِ.

أَمَّا النَّومُ بالمجاورةِ مَعَ سترِ كُلٍّ منهما عورتَه بساترٍ يخصُّه فَلا يَمْنَعُ.

الثالث - العَقْلُ:

فَلا تَجِبُ على المَجْنونِ لِلحَديثِ المتقدِّمِ، وفيهِ: «عَنِ المَجْنونِ حَتَّى يَبْرأَ»؛ لأَنَّ العَقلَ مناطُ التَّكليْفِ، فينعدمُ التَّكليْفُ بدونِه.

٩ - حُكْمُ تارِكِ الصَّلاةِ:

قال سُبْحانَهُ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٣].

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥].

وَقَالَ تَعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

وَقَالَ سُبْحانَهُ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١].

وَقَالَ سُبْحانَهُ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

وَقَالَ ﷺ : «مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ مُتَعَمِّداً بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ وَرَسولِهِ» [رَواهُ أَحمد].

وَقَالَ ﷺ : «العَهْدُ الذي بَيْنَنا وَبَيْنَهُم – يُريدُ المُنافِقينَ – الصَّلاةُ، فمَنْ تَرَكَها فقَدْ كَفَرَ»(١).

وقالَ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ والكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ»(٢).

وفي الحَديثِ: «كانَ أَصْحابُ رَسولِ اللهِ ﷺ لا يَرَوْنَ شَيْئاً مِنَ الأَعْمالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غير الصَّلاةِ»(٣).

ورُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّه ذَكَرَ الصَّلاةَ يَوْماً فَقَالَ: «مَنْ حافَظَ عَلَيْها كانَتْ لَهُ نوْراً، وَبُرْهاناً، وَنَجاةً يَوْمَ القِيامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحافِظْ عَلَيْها لَمْ تَكُنْ لَهُ نوراً، وَلا بُرْهاناً، وَلا نَجاةً، وَكانَ يَوْمَ القِيامَةِ مَعَ قارونَ، وَفِرْعونَ، وَهامانَ، وأُبيِّ بْنِ خَلَفَ» [رواه أحمد].

أَقْوالُ الأَئمَّةِ في تارِكِ الصَّلاةِ:

أ – مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ جُحوداً أَوْ إنكاراً، أَوْ استِخْفافاً فهوَ كافرٌ بإِجْماعِ المُسْلِميْنَ، وتُطبَّقُ عليه أَحْكامُ المُرتدينَ؛ لأَنَّ الصَّلاةَ منَ الأُمورِ المعلومةِ منَ الدِّينِ بالضَّرورةِ.

ب – أَمَّا إذا تَرَكَها كسَلاً وتَهاوناً:

---

(١) رَواهُ الخمسةُ.

(٢) رَواهُ الجَماعَة إِلَّا البُخاريّ، والنَّسائيُّ.

(٣) رَواهُ التِّرمذيُّ، ورَواهُ الحاكمُ وصحَّحه على شرطِهما.

* فذَهبَ الحَنابِلَةُ إلى أن مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ عامِداً فهوَ كافرٌ مرتدٌ عَنِ الإِسْلامِ، وَحكمُهُ أَنَّه يقتلُ، وأَلَّا يغسَّلَ، وَلا يكفَّنَ، وَلا يدفنَ في مقابرِ الـمُسْلِميْنَ، واعتَمدوا على الأَدلَّةِ الـمَذْكورَةِ في القُرْآنِ والسُّنَّةِ.

* وذَهَبَ الشَّافعيَّةُ، والمالكيَّةُ إلى أَنَّ تاركَ الصَّلاةِ عمْداً يُستَتابُ، وإِلَّا قُتِلَ حَدّاً لا كُفْراً، كالزَّاني الـمُحصنِ، فيُصلَّى عليهِ، ويدفنُ في مقابرِ الـمُسْلِميْنَ.

وحجَّتُهم في عَدَم كُفْرِه:

قَوْلُهُ تَعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وقولُه صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم: «ما مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا الله، ثـمَّ مَاتَ على ذَلكَ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ» [متَّفقٌ عليهِ].

وحجَّتُهم في قَتْلِه:

قَوْلُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، وأَنَّ مُحَمَّداً رَسولُ اللهِ، وَيُقيموا الصَّلاةَ، وَيُؤْتوا الزَّكاةَ، فإذا فَعَلوا ذَلِكَ عَصَموا مِنِّي دِماءَهُمْ وأَمْوالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسابُهُم على اللهِ» [متَّفقٌ عليهِ].

* ومذْهبُ الإِمامِ أَبو حنيْفةَ رضي الله عنه: أَنَّ تاركَ الصَّلاة كسَلاً فاسِقٌ لا كافرٌ، يُحبسُ ويضربُ حَتَّى يتوبَ ويصلِّي، أَوْ يَموْتَ في سجنِه.

وقالَ: إِنَّ الأَحاديثَ الواردةَ بكُفْرِ تاركِ الصَّلاةِ محمولةٌ على المستَحلِّ للتَّركِ، أَوْ بأَنَّهُ فعلٌ منْ أَفعالِ الكفَّارِ، أَوْ أَنَّ تَرْكَ الصَّلاةِ يؤدِّي إلى الكُفْرِ.

واستدلَّ الحنَفيَّة لِما ذَهَبوا إليه: بِما رواهُ ابنُ مَسْعودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بإِحْدى ثَلاثٍ: الثَّيبُ الزَّاني، والنَّفسُ بالنَّفسِ، والتَّارِكُ لِدِيْنِهِ الـمُفارِقُ لِلْجَماعَةِ» [متَّفقٌ عليهِ].

❖❖❖❖❖❖

المبحَثُ الثَّاني

الأَذانِ والإِقامَةِ

مَعْنى الأَذان و سَبَبُ مَشْروعيَّتِهِ، وفضيلته

حُكْمُ الأَذانِ والإِقامَةِ وكَيْفيَّتهُما

ما يُستحَبُّ للمؤَذِّنِ، مَكْروهاتُ الأَذانِ

أَحكامٌ تَتَعلَّقُ بالإِقامَةِ

أَحكام عامة

١ – مَعْنى الأَذان لُغةً واصْطِلاحاً:

أَصْلُ الأَذانِ لُغَةً: الإِعلامُ مُطلَقاً.

واصْطِلاحاً: إِعْلامٌ مَخْصوصٌ بوَقْتِ الصَّلاةِ، يُقَالُ: أَذَّنَ المؤذِّنُ أَذاناً؛ إِذا أَعْلَمَ النَّاسَ بوَقْتِ الصَّلاةِ، وأصله من الإذن؛ كأَنَّهُ يلقي في آذان النَّاس بصَوْتِه ما يدعوهم إِلى الصَّلاة.

ولقَدْ عَرَفْنا أن للصَّلاةِ أَوْقاتاً جَعَلَها الشَّارِعُ أسباباً لها، فكلَّما وُجِدَ الوَقْتَ وُجِدَتِ الصَّلاةُ، وَقدْ جَعلَ الشَّارِعُ للوَقْتِ علامةً يُعرفُ بِها دُخوْلُه وهيَ الأَذانُ.

٢ – سَبَبُ مَشْروعيَّتِهِ:

شُرِعَ الأَذانُ في السَّنَةِ الأُوْلى للهجرَةِ بالمدينةِ المنوَّرة، وَسَبَبُ مَشْروعيَّتِهِ ما رَواهُ أَبو داودَ في سُنَنِه: أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليَهِ وسَلَّم لَـمَّا قَدِمَ المدينةَ عَسُرَ على النَّاسِ معرِفَةُ أَوْقاتِ الصَّلاةِ، وحَصَلَ لَهُمْ منْ أَجْلِ ذَلكَ مشَقَّةٌ بِسَبَبِ عَدَمِ ضَبْطِ الوَقْتِ، وَقدْ اهتَمَّ الرَّسولُ صلَّى اللهُ عليَهِ وسَلَّم كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ للصَّلاةِ فقيْلَ لَهُ: انصُبْ رايَةً عِنْدَ حُضورِ الصَّلاةِ فإِذا رأَوْها آذَنَ– أَي: أَعلمَ– بَعْضُهُمْ بَعْضاً، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، فَذُكِرَ لَهُ البوْقُ، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، وَقالَ: «هوَ مِنْ أَمْرِ اليَهودِ»، فَذُكِرَ النَّاقوسُ قَالَ: «هوَ مِنْ أَمْرِ النَّصارى»، فانْصَرَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه، وَهوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليَهِ وسَلَّم فأُريَ الأَذانَ في مَنامِهِ، قَالَ: طافَ بِي وأَنا نائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ ناقوساً في يَدِهِ، فَقُلْتُ: يا عَبدَ اللهِ؛ أَتَبيْعُ هَذا النَّاقوسَ؟ قَالَ: وَما تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعوا بِهِ إِلى الصَّلاةِ، فَقَالَ: أَفَلا أَدُلُّكُ عَلى ما هوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: بَلى، قَالَ تَقولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ ... إِلى آخِرِ الأَذانِ المَعْروفِ، ثمَّ استأَخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعيْدٍ، ثـمَّ قَالَ: إِذا أَقَمْتَ الصَّلاةَ تَقولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ...، بِزِيادَةِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، بَعْدَ حَيِّ على الفَلاحِ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسولَ

اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم فأَخْبَرْتُهُ بِما رأَيْتُ فَقَالَ: «إِنَّها لَرؤْيا حَقّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلالٍ فأَلْقِ عليهِ ما رأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بهِ، فإِنَّهُ أَنْدى صَوْتاً مِنْكَ». فَسَمِعَ بِذلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عَنْهُ وَهوَ في بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجرُّ رِداءَهُ فَقَالَ: يا رَسولَ اللهِ؛ والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ لقَدْ رأَيْتُ مِثْلَ ما أُرِيَ، فقَالَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: «فَلِلَّهِ الحَمْدُ»[1].

٣ – فَضيلَتُه:

الأَذانُ كلامٌ جامعٌ لعقيدةِ الإِيْمانِ، وهوَ بأَلفاظِه الجزلةِ، ومعانيهِ القويَّة المعبِّرةِ، ليحتلَّ في القلوبِ المؤمنةِ المكانةَ المرموقةَ، إنَّه إِشعارٌ بالوَقْتِ، ودعوةٌ إِلى اللهِ والصَّلاةِ، فيْهِ إِثْباتُ الذَّاتِ الإِلهيَّة، وما يَستحِقُّه منَ الكمالِ والتَّنزيهِ، وفيه إِثْباتٌ للوحدانيَّة، ونفيُ ضدِّها، وفيهِ إِثْباتُ النُّبوَّةِ، والشَّهادةُ بالرِّسالةِ، وفيه دعاءٌ إِلى الصَّلاةِ، والفوزِ والفَلاحِ.

وفي فَضْلِ الأَذانِ والمؤذِّنِ وردتْ أَحاديثُ كثيرةٌ؛ منها:

أ – حَديْثُ أَبي هُريْرَةَ رضي الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: «لو يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النِّداءِ[2]، والصَّفِ الأَوَّلِ، ثمَّ لم يَجِدوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِموا عَلَيْهِ لاستَهَموا» [متَّفقٌ عليهِ].

ب – حَديْثُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: «يُغْفَرُ لِلْمؤَذِّنِ مُنْتَهى أَذانِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيابِسٍ سَمِعَهُ»[3].

---

(١) رَواهُ أَبو داودَ والتِّرمذيُّ، وقال: حَديْثٌ حسن صَحيْحٌ.

(٢) النِّداءُ: هوَ الأَذانُ، والصَّفُّ الأَوَّلُ، المُرادُ بهِ المبادَرةُ إِلى الجَماعَةِ، والاستِهامُ: الاقتِراعُ.

(٣) رَواهُ أَحمَدُ بإِسنادٍ صَحيْحٍ.

جـ - حَديْثُ أَبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم يَقولُ: «لا يَسْمَعُ صَوْتَهُ شَجَرٌ، وَلا مَدَرٌ، وَلا حَجَرٌ، وَلا جِنٌّ، وَلا إِنْسٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ»[1].

٤ - حُكْمُ الأَذانِ والإِقامَةِ:

الأَذانُ والإِقامَةُ: سنَّتانِ مؤَكَّدتانِ عِنْدَ الحنفيَّةِ، والشَّافعيَّة، وَجُمهورِ عُلَماءِ السَّلَف، للرِّجالِ دوْنَ النِّساءِ، للفَرائضِ بَعْدَ دُخوْلِ وَقْتِ كُلٍّ من الصَّلَواتِ الخمسِ، والجُمعَةِ، أَداءً وقَضاءً، فُرادى أَوْ جماعة، في السَّفَرِ وَفي الحَضَرِ؛ لِحديْثِ مالِكِ بنِ الحويْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم أَنا وَصاحِبٌ لي، فَلَمَّا أَرَدْنا الإِقْفالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنا: «إِذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فأَذِّنا، وأَقيْما، وَلْيؤمُّكُما أَكْبَرُكُما»[2].

أَمَّا دَليْلُ أَنَّهُما سُنَّةٌ: فلأَنَّهُ عليْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لَمَّا عَلَّمَ الأَعْرابيَّ الصَّلاةَ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ الأَذانَ.

وأَمَّا أَنَّهُما على سَبيْلِ التَّأْكيْدِ: فلثُبوتِهما بالنُّصوصِ الصَّحيحَةِ؛ كَما ثَبَتَتْ المداومةُ عَلَيْهِما.

وأَمَّا أَنَّهُما للرِّجالِ وَمَكروهانِ للنِّساءِ: فلِحديْثِ أَسْماءَ بنتِ يزيدَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم يَقولُ: «لَيْسَ على النِّساءِ أَذانٌ وَلا إِقامَةٌ» [رَواهُ البخاري]، لأَنَّ مَبْنى حالِهِنَّ عَلى السَّترِ.

وأَمَّا اختِصاصُهما بالفَرائضِ دوْنَ النَّوافلِ: فثابتٌ بالإِجماعِ مِنْ غيْرِ خِلافٍ.

---

(١) رَواهُ ابن خُزيمةَ في صَحيْحِه.

(٢) رَواهُ الجَماعَةُ.

فلا يُسنُّ الأَذانُ وَلا الإِقامَةُ لصَلاةِ الكُسوفِ، والعيدِ، والاستسقاءِ، والجَنازةِ والمنذورةِ، وسائِرِ النَّوافلِ؛ كالضُّحى والتَّراويحِ، والتَّهجُّدِ؛ بل يُنادى في العيدِ، والاستِسقاءِ، والكُسوفِ على وَجْهُ الاستِحْبابِ: «الصَّلاةُ جامِعةٌ».

وَلَوْ كانَ عليهِ عدَّة فوائتَ أذَّنَ وأَقامَ للأُوْلى، وتخيَّرَ في الثَّانيَةِ وما بَعْدَها بيْنَ أَنْ يؤذِّنَ ويقيمَ لِكُلِّ واحدةٍ، وهوَ الأَكملُ عِنْدَ الحنفيَّةِ، وإِنْ شَاءَ اقتَصرَ على الإِقامَةِ؛ لأَنَّ الأَذانَ لاستحضارِ الغائبينَ، والرِّفقةُ حاضرونَ، أَمَّا الإِقامَةُ فَهيَ للإِعلامِ بافتتاحِ الصَّلاةِ، وهُمْ إِلَيْهِ مُحتاجونَ.

وَهذا إِذا قَضاها في مجلسٍ واحدٍ، فإِنْ تعدَّد المجلسُ لَزِمِ إِعادَة الأَذانِ في أَوَّلِ المجلسِ الثَّاني؛ والدَّليْلُ على أَنَّه يؤذِّنُ في الفَوائتِ للأُوْلى، ويتخيَّرُ في الثَّانيَةِ، وما بَعْدَها حَديْثُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ رضي الله عنه: «أَنَّ المُشْرِكيْنَ يَوْمَ الخَنْدَقِ شَغَلوا النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم عَنْ أَرْبَعِ صَلواتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيلِ ما شاءَ اللهُ، فأَمَرَ بِلالاً فأَذَّنَ، ثمَّ أَقامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثمَّ أَقامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثمَّ أَقامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثمَّ أَقامَ فَصَلَّى العِشاءَ» [رواه أحمد والنَّسائيُّ]؛ ولأَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم: «صَلَّى المَغْرِبَ والعِشاءَ بالمُزْدَلِفَةِ بأَذانٍ وإِقامَتَيْنِ» [رَواهُ مسلم].

٥ – شُروطُ الأَذانِ:

أ – دُخوْلُ الوَقْتِ: فَلا يؤذَّنُ لصَلاةٍ قبْلَ دُخوْلِ وَقْتِها، مَعَ اختِلافِهِم في الأَذانِ للصُّبحِ قبْلَ وَقْتِها، فمنَعه الحنَفيَّةُ، وأَجازَه الشَّافعيَّةُ، وأَبو يوسُفَ منَ الحَنَفيَّةِ.

ب – أَنْ يَكونَ باللُّغةِ العَربيَّةِ: فَلا يصِحُّ بِغيْرِها، واستُثْنِيَ أَذانُ الأَعْجميِّ لنفسِه؛ لِعَدَمِ معرفتِه العربيَّة.

جـ – ترتيبُه وموالاتُه: فَلا يُعتدُّ بالأَذانِ غيرِ المرتَّبِ، وَلا بِغَيْرِ المتَوالي؛ لأَنَّه لا يُعْلَمُ أَنَّه أَذانٌ بدونِهِما.

والقائلون باشتِراطِ التَّرتيبِ والموالاةِ: همْ المذاهبُ الثَّلاثةُ.

أَمَّا الحنفيَّةُ فالتَّرتيبُ والموالاةُ مستحبَّان عِندَهُم، إِلَّا أَنَّه عِنْدَ الإِخلالِ بالموالاةِ فالأَفضلُ استئنافُ الأَذانِ دوْنَ الإِقامَةِ على الأَصحِّ؛ وَذَلِكَ لـمَشْرُوْعيَّةِ تَكْرارِ الأَذانِ، كَما في يوم الجُمعَةِ بِخِلافِ الإِقامَةِ.

د – أَنْ يَكونَ المؤذِّنُ عاقِلاً، مميِّزاً، فَلا يصِحُّ أَذانَ الصَّبيِّ غير المميِّزِ، وَلا المَجْنونِ وَلا المُغْمى عليه؛ لأَنَّ النَّاسَ لا يلتَفتونَ إِلى أَذانِهم.

هـ – أَنْ يَكونَ مسلماً فَلا يصِحُّ أَذانُ الكافر على أية ملة كان، وَلَو كانَ كِتابياً، وَلَو أذن فَلا يعتد بأذانه؛ لأَنَّه لَيْسَ مِنْ أَهْلِ العِباداتِ.

و – أَنْ يَكونَ المؤذِّنُ رَجُلاً، فالمَرْأَة إِنْ كانَ أَذانُها للرِّجالِ فَلا يصِحُّ عِنْدَ الحنفيَّةِ، وإِذا لم يُعيدوا أَذانَ المَرْأَةِ فكأَنَّهم صَلُّوا بِغَيْرِ أَذانٍ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافعيَّةِ، وجُمْهورِ العُلَماءِ؛ وَلَو أَذَّنَت لا يُعتَدُّ بأَذانِها؛ لأَنَّه لا تصِحُّ إِمامَتُها للرِّجالِ، فَلا يصِحُّ أَذانُها لَهُم؛ وَلأَنَّهُ يُفْتَتَنُ بِصَوتِها.

لكنْ يُستحَبُّ لَهنَّ الإِقامَةُ دوْنَ الأَذانِ لِجَماعَتِهِنَّ عِنْدَ الشَّافعيَّةِ والجُمْهورِ؛ وَلا تسنُّ الإِقامَةُ لهنَّ أَيْضاً عندَ أَبي حنيفَةَ رحمه الله تَعالى.

وأَمَّا الجُنُبُ، والمُحْدِثُ، فجُمْهورُ الفُقَهاءِ منَ الحَنَفيَّةِ والشَّافعيَّةِ على جَوازِ أَذانِهما، مَعَ الكَراهَةِ، وَحَمَلوا حَديْثَ أَبي هُرَيْرَةَ: «لا يؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوضِّئٌ»[1] على نَفيِ الكمالِ، لا على نفيِ الصِّحَّةِ.

٦ – كَيْفيَّة الأَذانِ والإِقامَةِ:

أ – ذهبَ الحنفيَّةُ أن ألفاظ الأَذانِ خمسةَ عشرَ كلمةً هي: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ

(١) نصب الراية ١/ ٩٣.

أَنَّ مُحَمَّداً رَسولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسولُ اللهِ، حَيِّ عَلى الصَّلاةِ، حَيِّ عَلى الصَّلاةِ، حَيِّ عَلى الفَلاحِ، حَيِّ عَلى الفَلاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إله إِلَّا الله.

وَقَالوا: يُسنُّ في الأَذانِ جزمُ الرَّاءِ في التَّكْبيْرِ، والتَّسكينُ مَعَ الوقوفِ بَعْدَ كُلِّ لفظةٍ، مَعَ التَّرَسُّلِ.

أَمَّا الإِقامَةُ: فيُسنُّ فيها التَّسكينُ كذلكَ؛ لكنْ مَعَ الحَدرِ.

ولا تَرجيعَ فيه، وهوَ أَنْ يخفضَ صَوْتَه بالشَّهادَتينِ، ثمَّ يرجعُ فيرفعُه فيهما؛ لأَنَّ بِلالاً لم يُرَجِّعْ في جَميْعِ الحالاتِ، وَكَذَلِكَ ابنُ أُمِّ مَكتومٍ.

ب – وَذَهَبَ الشَّافعيَّةُ إِلى أَنَّ أَلْفاظَه تسعَ عشرةَ كلمةً، وهيَ كَلِماتُ الأَذانِ التي ذَكَرها الحنَفيَّةُ نفسُها، بِزيادةِ أَرْبعِ كَلماتٍ، لأَنَّهُم يُرَجِّعونُ في كَلِمَتَيِ الشَّهادةِ، فيخفضُ المؤَذِّنُ صَوْتَه أولاً فيَقولُ: ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسولُ اللهِ، ثمَّ يعودُ فيَرْفَعُ بِها صَوْتَه.

وَقدْ ثَبتَ التَّرْجيْعُ عِندَهُم بَحَديْثِ أَبي مَحْذورَة رضي الله عَنْهُ قَالَ: أَلْقى عَليَّ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليَهِ وسَلَّم التَّأْذيْنَ بنَفْسِهِ، فَقَالَ: «قُلْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ» ... فَذَكَرَ نَحْوَ ما قُلْنا[1].

والتَّرْجيْعُ سُنَّةٌ عِنْدَ الشَّافعيَّةِ، لا يَفوتُ الجَوازُ بفَوْتِه، فَلَوْ تَرَكَهُ سَهواً أَوْ عمْداً صَحَّ أَذانُه، وفاتتْه الفَضيلةُ.

جـ – وأَمَّا الإِقامَةُ: فَهيَ عِنْدَ الحنفيَّةِ سبعَ عشرةَ كلمةً بشفعِ أَلْفاظِ الأَذانِ وَكلمةِ الإِقامَةِ؛ أَي قوله: «قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ»، ومِنْ غيْرِ ترجيعٍ.

---

(١) رَواهُ الخمسةُ بلفظِ: «عنْ أَبي مَحْذوْرَة رضي الله عنه أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليَهِ وسَلَّم عَلَّمَهُ الأَذانَ تِسعَ عَشرةَ كَلِمَةً، والإِقامَةَ سَبعَ عَشرَةَ» قَالَ التِّرمذيُّ: حسنٌ صَحيْحٌ.

وحجَّتُهم ما روِيَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ قَالَ: «كانَ أَذانُ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم شَفْعاً شَفْعاً، في الأَذانِ والإِقامَةِ»[1].

د – وأَمَّا الشَّافعيَّةُ: فالصَّحيحُ منْ أَقْوالِهم أَنَّها إِحْدى عشرةَ كلمةً، هيَ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسولُ اللهِ، حَيِّ عَلى الصَّلاةِ، حَيِّ عَلى الفَلاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا الله».

واحتَجَّ الشَّافعيَّةُ بَحَديْثِ أَنَسٍ رضي الله عَنْهُ قَالَ: «أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذانَ، وَيوْتِرَ الإِقامَةَ، إِلَّا الإِقامَةَ» [رَواهُ الجماعة]؛ أي: إِلَّا قوله: «قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ» فيَشْفَعُها.

وَقَالوا: إِنَّ الحِكمةَ في إِفْرادِ الإِقامَةِ أَنَّ السَّامعَ يَعْلَمُ أَنَّها إِقامَةٌ، فَلَوْ ثُنِّيَتْ لاشتَبهتْ عليهِ بالأَذانِ؛ ولأَنَّها للحاضرينَ فلمْ يُحْتَجْ إِلى التَّكرارِ، وللتَّأْكيدِ بخِلافِ الأَذانِ.

هـ – واتَّفقَ العُلماءُ: على أَنَّ المؤَذِّنَ لصَلاةِ الفَجْرِ يزيدُ بَعْدَ الحَيْعَلَتَيْنِ قولَهُ: «الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ» مَرَّتَيْنِ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم لأَبي مَحْذورَةَ: «وإِنْ كانَ صَلاة الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا الله» أي مَرَّتَيْنِ [رَواهُ أَحمَدُ، وأَبو داودَ].

٧ – ما يُستحَبُّ للمؤَذِّنِ:

أ – يُستحَبُّ أَنْ يَكونَ المؤَذِّنُ حرّاً بالغاً؛ لِما رُوى ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عَنْهُما مَرْفوعاً: «يؤَذِّنُ لَكُمْ خيارُكُمْ، وَيؤُمُّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ» [رَواهُ أَبو داودَ وابن ماجه].

---

(١) رَواهُ ابن أبي يعلى، والحاكم، والبيْهَقيُّ، والطحاوي بلفظ: «إِنَّ بِلالاً كانَ يُثني الأَذانَ والإِقامَةَ».

ب – ويُستحَبُّ أَنْ يَكونَ عدْلاً أَميناً؛ لأَنَّه أَمينٌ على المواقيتِ، وَيؤذِّنُ على مَواضعَ عاليةٍ، فإِنْ لَمْ يَكُنْ أَميناً لم يؤْمَنْ أَنْ ينظرَ إِلى العَوراتِ.

جـ – ويُستحَبُّ أَنْ يَكونَ عالماً بالسُّنَّةِ في الأَذانِ، وعالِماً بأَوْقاتِ الصَّلاةِ.

د – ويُستَحسنُ أَنْ يَكونَ عالي الصَّوتِ؛ لأَنَّه أَبلغُ في الإِعلامِ.

وأَنْ يَكونَ حسنَ الصَّوتِ؛ لأَنَّه أَبعثُ على الإِجابةِ؛ لأَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم اختارَ أَبا مَحْذوْرَة؛ لصَوْتِه الحسن، وَقدْ تقدَّمَ مِنْ حَديْثِ عَبْدِ اللهِ بنِ زيدٍ: «قَمْ فأَلْقِهِ على بِلال؛ فإِنَّهُ أَنْدى صَوْتاً مِنْكَ».

هـ – كَما يُستحَبُّ أَنْ يَكونَ عَلى طَهارَةٍ لِما رُويَ عَنِ النَّبيّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم أَنَّه قَالَ: «لا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ»[1].

و – وأَنْ يَكونَ قَائماً، فيُكرَهُ قُعودُ المؤَذِّنِ؛ إِلَّا لِمَنْ كانَ بهِ عُذْرٌ.

ويُكرَهُ أَنْ يَكونَ راكباً إِلَّا لضَّرورةِ سَفَرٍ أَوْ وَحْلٍ؛ ولأَنَّ القِيامَ أبلغ في الإِسماع.

ز – أَنْ يُحَسِّنَ صَوْتَه بالأَذانِ، مَعَ المحافظَة على أَلفاظِه، فَلا يُخْرِجْها بالتَّلحينِ والتَّغني عن مَعانيها.

ح – أَنْ يَجعَلَ أُصبُعيهِ في أُذُنَيهِ، لأَنَّه أَرفعُ لصَوْتِه، وَدَليْلُه حَديْثُ عَوْنِ بْنِ أَبي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبيْهِ قَالَ: (رأَيْتُ بِلالاً يؤذِّنُ، وَيَدورُ، وَيتبعُ فاهُ ها هُنا، وَها هُنا، وأُصبُعاهُ في أُذُنَيه»[2]، وَقدْ وردَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ لبِلالٍ: «إِذا أَذَّنْتَ فاجْعَلْ أُصْبُعَيْكَ في أُذُنَيكَ؛ فإِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكِ» [رَواهُ ابن ماجه والحاكم].

ط – ويُستحَبُّ أَنْ يستقبلَ في أَذانِهِ القبلةَ.

---

(١) رَواهُ التِّرمذيُّ. انظر: بلوغ المرام (ص٣٣)، وانظر نصب الراية ٩٣/١.

(٢) رَواهُ التِّرمذيُّ وصحَّحه.

ي – ويُستحَبُّ الالتِفاتُ يميناً وَشمالاً عِنْدَ الحَيْعَلَتَيْنِ.

ك – كَما يُستحَبُّ أَنْ يستديرَ في صومعتِه إذا لم يتمَّ الإعلامُ إِلَّا بالاستِدارةِ، لِحديْثِ أَبي جُحَيْفَةَ رضي الله عَنْهُ المُتَقَدِّمِ حَيْثُ رأَى بِلالاً يؤذِّنُ ويَدورُ.

وَقَالَ الشَّافعيَّةُ: يُستحَبُّ الالتِفاتُ وَلا يدورُ، وَلا يستدبرُ القبلةَ، سواء أَكانَ على الأَرْضِ أَوْ على منارةٍ، واستَدَلُّوا بِما رواهُ أَبو جُحَيْفَةَ رضي الله عَنْهُ قَالَ: «رأَيْتُ بِلالاً خَرَجَ إِلى الأَبْطَحِ[1]، فأَذَّنَ واستَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمَّا بَلَغَ: حَيِّ عَلى الصَّلاةِ، حَيِّ عَلى الفَلاحِ، لَوَى عُنُقَهُ يَميْناً وَشِمالاً، وَلم يَسْتَدَرْ» [رَواهُ أَبو داودَ].

ورَدُّوا استِدْلالَ الحنَفيَّة بَحَديْثِ أَبي جُحَيْفَةَ رضي الله عَنْهُ؛ لأَنَّ فيْهِ الحَجَّاجُ بنُ أَرْطأَةَ وهوَ ضعيفٌ، ومدلِّسٌ؛ وَلأَنَّهُ مُخالفٌ لِروايةِ الثِّقاتِ، وفي أَيَّامِنا استُعملتِ مكبِّراتُ الصَّوْتِ واستُغنِيَ عَنِ الاستِدارةِ.

ل – ويُستحَبُّ أَنْ يتَرَسَّلَ في الأَذانِ، ويَدرجَ في الإِقامَةِ.

والتَرَسُّلُ: التَّأَنِّي، فيفصلُ بيْنَ جُمَلِ الأَذانِ، ويسكتُ لحظةً بيْنَ جُملةِ وأُخْرى؛ إِلَّا في التَّكْبيْرِ الأَوَّلِ، فإنَّ السَّكتةَ تَكونُ بَعْدَ التَّكْبيْرَتَينِ؛ لِحديْثِ جابِرٍ أَنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم قَالَ لبِلالٍ: «إِذا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وإِذا أَقَمْتَ فاحدَرْ، واجْعَلْ بيْنَ أَذانِكَ وإِقامَتِكَ قَدْرَ ما يَفْرَغُ الآكِلُ مِنْ أُكُلِهِ، والشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، والمُعْتَصِرُ إِذا دَخَلَ لِقَضاءِ حاجَتِهِ»[2].

م – ويُستحَبُّ أَنْ يَكونَ على مكانٍ مرتفعٍ؛ لأَنَّه أَبلغُ في الإِعلامِ.

ن – ويُستحَبُّ أَلَّا يتكلَّم أَثناءَ الأَذانِ، وَلَو بِرَدِّ السَّلامِ.

---

(١) الأبطح: كُلّ مكانٍ متَّسعٌ، والأَبطحُ بِمَكَّةَ هوَ المحصَّبُ.

(٢) أخرجه التِّرمذيُّ: وقال: لا نعرِفه إِلَّا منْ هَذا الوَجْه

٨ – مَكْروهاتُ الأَذانِ:

أ – يُكرَهُ أَذانُ المَرْأَة؛ لأَنَّ الأَذانَ لم يُشرَعْ لَها، لأَنَّها إِنْ خفضَت صَوْتَها لم يتَحقَّقِ الإِعلامُ، وإِنْ رَفعَتْه لم تؤمنِ الفتنةُ.

ب – يُكرَهُ أَذانُ الفاسِقِ؛ لأَنَّه مُخبِرٌ بأَوْقاتِ الصَّلاةِ، والفاسِقُ لا يُقبلُ قَوْلُهُ في الرِّوايَةِ والدِّيانةِ؛ والمطلوبُ أَذانُ الخيارِ.

جـ – يُكرَهُ أَذانُ المُحْدِث، لِحديْثِ أَبي هُرَيْرةَ أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم قَالَ: «لا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ»[1].

د – يُكرَهُ أَذانُ القاعدِ؛ لِمخالفةِ المَسْنونِ المتوارثِ، ولِمخالفةِ صفةِ الملَكِ الذي علَّم الأَذانَ لعَبْدِ اللهِ بنِ زَيدٍ رضي الله عنه.

هـ – يُكرَهُ التَّلْحينُ والتَّطريبُ الذي يؤَدِّي إِلى تغييرِ كلماتِ الأَذانِ، ونقصِ بَعْضِ الحروفِ، أَوْ زيادتِها.

أَمَّا تَحسينُ الصَّوْتِ بِغَيْرِ ذلك فهوَ مطلوبٌ مستحبٌ، لأَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم أَمَرَ عَبْدَ اللهِ بنَ زَيدٍ أَنْ يُلْقي الأَذانَ على بِلالٍ؛ لأَنَّه أَنْدى صَوْتاً[2]، واختارَ أَبا مَحْذوْرَة؛ لصَوْتِه الحسن.

و – ويُكرَهُ الكَلامُ أَثْناءُ الأَذانِ، وَلَو بردِّ السَّلامِ لأَنَّه ذِكْرٌ مُعَظَّمٌ؛ كالخطبةِ، والكَلامُ يُخِلُّ بالتَّعظيمِ، فَلا يردُّ المؤَذِّنُ السَّلامَ، لا في الحالِ، وَلا بَعْدَ الفراغِ، وَلا في نَفْسِهِ.

ز – كُلُّ ما ذَكَرَ أَنَّه منَ المُستحبّاتِ في الأَذانِ ففي تَرْكِهِ كَراهَةٌ.

---

(١) نصب الراية ١/٩٣.

(٢) أندى صَوْتاً؛ أي: أبلغ في الوصول.

وإذا أَذَّنَ منْ يُكرَهُ أَذانُه فهلْ يُعادُ الأَذانُ؟

ذكرَ الحنَفيَّة: أَنَّه تُندبُ إِعادَة الأَذانِ في هذِه الصُّورةِ، وتَكْرارُ الأَذانِ مشروعٌ في الجُملةِ، كَما هوَ الشَّأنُ يَوْمَ الجُمعَةِ، بِخِلافِ الإِقامَةِ.

٩ – حُكْمُ إِجابَةِ المؤَذِّنِ:

أ – يُطلبُ ممنْ يَسْمعُ الأَذانَ أَنْ يترك كُلَّ عملٍ وَلَو كانَ تِلاوَةَ قرآنٍ، أَوْ دراسةَ علمٍ، وَلَو كانَ ماشياً فالأَوْلى أَنْ يَقِفَ، ويجيب المؤَذِّنَ بَعْدَ كُلِّ جملةٍ منْ جُمَلِ الأَذانِ، بمثلِها تَماماً، إِلَّا عِنْدَ قَوْلِهِ: «حَيِّ على الصَّلاةِ، حَيِّ عَلى الصَّلاةِ، حَيِّ على الفَلاحِ، حَيِّ على الفَلاحِ»، فيَقولُ: «لا حَوْلَ وَلا قوَّةَ إِلَّا باللهِ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ».

ب – واختُلِفَ في حُكْمِ الإِجابةِ: فبَعْضُ الحنَفيَّة صرَّحَ بالاستِحْبابِ، وبعضُهم صرَّحَ بالوُجوبِ؛ كالكَمالِ بنِ الهُمامِ، لِما رُوي عن عَبْدِ اللهِ بن عَمرِو بْنِ العاصِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم قَالَ: «إِذا سَمِعْتُمِ المؤَذِّنَ فَقولوا مِثْلَ ما يَقولُ، ثمَّ صَلُّوا عَلَيَّ»[1].

وَذَهَبَ الشَّافعيَّةُ إِلى السُّنِّيَةِ، وَحَمَلوا الأَمرَ الواردَ في الحَديثِ عليها.

جـ – وهَكذا تُشْرَعُ إِجابةُ المؤَذِّنِ لِكُلِّ سامعٍ؛ وَلَو كانَ جُنُباً أَوْ حائضاً.

د – يَنْبَغي تدارك إِجابةِ المؤَذِّنِ، إِنْ كانَ المستمعُ في شغلٍ، ولم يطلِ الفصلُ.

هـ – سواء أَسَمِعَ كُلَّ الأَذانِ أَمْ بعضَه فإِنَّهُ يجيبُ الأَذانَ كلَّه مرتَّباً.

و – عقبَ التَّثويبِ في الفَجْرِ – وهوَ قولُ المؤَذِّنِ: «الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ»، يُجيبُ المستمعُ بقَوْلِهِ: «صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ».

---

(١) رَواهُ الجَماعَة إِلَّا البُخاريّ.

ز – منْ لا يُجيبُ المؤَذِّنَ؟

لا يَجيبُ المؤَذِّنَ منْ كانَ فِي صَلاةٍ وَلَو صَلاة جَنازةٍ، ومنْ كانَ يخطبُ للجُمعةِ، أَوِ العِيدَيْنِ أَوْ منْ في حكمِهما، ومنْ كانَ مُنْشغلاً بِجماعٍ، أَوْ قَضاءِ حاجةٍ.

حـ – إِذا سمعَ مؤَذِّناً بَعْدَ مؤَذِّنٍ فهلْ تَختصُّ الإِجابةُ بالأَوَّلِ؟ أم تطلبُ مَعَ كُلِّ أَذانٍ؟

ذهبَ الحنفيَّةُ وجُمْهورُ الفُقَهاءِ إِلى الأَوَّلِ؛ لأَنَّه حَيْثُ سَمعَ الأَذانِ نُدِبتِ الإِجابةُ، ثمَّ لا يتكرَّر عليه؛ لأَنَّ الأَمرَ لا يَقْتَضي التَّكرارَ، وَذَهَبَ البَعْضُ إِلى الثَّاني؛ لأَنَّ أَصْلَ الفَضيلةِ والثَّوابِ في المُتابعةِ، فَلا يَختصُّ بالأَوَّلِ.

١٠ – ما يُستحَبُّ قَوْلُهُ وفعْلُه بَعْدَ الأَذانِ:

أ – أَنْ يُصلِّيَ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم.

ب – أَنْ يَدْعو بِهَذا الدُّعاءِ: «اللَّهمَّ؛ رَبَّ هذِه الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، والصَّلاةِ القَائمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسيْلَةَ والفَضيْلَةَ، وابعَثْهُ مَقاماً مَحْموداً الذي وَعدَّتُه، إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الميْعادَ، وَصلَّى اللهُ على سيِّدِنا مُحمَّدٍ وَعلى آلِهِ وصحْبِهِ وَسَلَّمَ»[1].

لِما رُوى جابِرٌ رضي الله عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم قَالَ: «مَنْ قَالَ حيْنَ يَسْمَعُ النِّداءَ ذَلِكَ حَلَّتْ لَهُ شَفاعَتي يَوْمَ القِيامَةِ»[2].

جـ – وإِذا كانَ الأَذانُ للمغربِ قَالَ: «اللَّهُمَّ؛ هَذا إِقْبالُ لَيْلِكَ وإِدْبارُ نَهارِكَ، وأَصْواتُ دُعاتِكَ، وَحُضورُ صَلَواتِكَ، فاغْفِرْ لي»؛ لأَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم أَمَرَ أُمَّ سَلَمةَ رضي الله عنها أَنْ تَقولَ ذَلكَ [رَواهُ أَبو داودَ والتِّرمذيّ].

---

(١) رَواهُ البُخاريُّ، والبيْهَقيُّ، والنص للبيهقي.

(٢) رَواهُ الجَماعَة إِلَّا البُخاريّ، وابنُ ماجَه بلفظِ: «فَمَنْ سأَلَ اللهَ لي الوَسيْلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفاعَتي».

د – ومنَ المُستحبّاتِ أَنْ يدعوَ اللهَ تَعالَى بيْنَ الأَذانِ والإِقامَةِ؛ لِما رُوى أَنَسٌ رضي الله تَعالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم قَالَ: «إِنَّ الدُّعاءَ لا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذانِ والإِقامَةِ» قَالوا: فَماذا نَقولُ يا رَسولَ اللهِ؟ قَالَ: «سَلوا اللهَ العافيَةَ في الدُّنْيا والآخِرَةِ» [رَواهُ أَبو داودَ والتِّرمذيّ].

هـ – يُستحَبُّ الفصلُ بيْنَ الأَذانِ والإِقامَةِ، وقدَّره الحَنَفيَّةُ بقَدْرِ ما يَحضرُ القومُ الملازِمونَ للصَّلاةِ، مَعَ مُراعاةِ الوَقْتِ المُستحبِّ، وَبِخاصَّةٍ في المَغْرِبِ؛ لِضيْقِ وَقْتِها، فإِنَّها قَدْرُ ثَلاثِ آياتٍ قِصارٍ.

والأَصلُ في ذلِكَ حَديثِ جابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم قالَ لِبلالٍ رضي الله عنه: «إِذا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وإِذا أَقَمْتَ فاحدَرْ، واجْعَلْ بيْنَ أَذانِكَ وإِقامَتِكَ قَدْرَ ما يَعْتَصِرُ المُعْتَصِرُ، وَيتَوَضَّأُ المُتَوَضِّئُ»[1].

١١ – أَحكام تَتعلَّقُ بالإِقامَةِ:

نوجزُ القَوْلِ في الإِقامَةِ؛ لاشتراكِها في الكَثيْرِ مِنَ الأَحْكامِ معَ الأَذانِ:

أ – ذهبَ الشَّافعيَّةُ إِلى أَنَّ الأَذانَ مَثْنى، والإِقامَةَ فُرادى؛ إِلَّا لفظَ: (قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ)، فإِنَّهُ مكرَّرٌ، وَدَليْلُه ما روِيَ عن أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم أَمَرَ بِلالاً أَنْ يَشْفَعَ الأَذانَ، وَيوْتِرَ الإِقامَةَ، إِلَّا الإِقامَةَ» [رَواهُ الجماعة].

وَذَهَبَ الحنفيَّةُ إِلى أَنَّ الإِقامَةَ مَثْنى؛ كالأَذانِ، فتَكونُ جملتُها سبعَ عشرةَ جملةً؛ واستَدَلُّوا بَحَديْثِ أَبي مَحْذوْرَة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم عَلَّمَهُ الأَذانَ تِسْعَ عَشرَةَ كَلِمَةً، والإِقامَةَ سَبْعَ عَشرَةَ كَلِمَةً»[2].

---

(١) رَواهُ التِّرمِذيُّ، والبُخاريُّ واللَّفظُ له.

(٢) رَواهُ التِّرمذيُّ، وقال: حَديْثٌ حسنٌ صَحيْحٌ.

ب – الـمَسْنونُ في الإقامَـةِ بالاتِّفـاقِ الحـدرُ، بخِـلافِ الأَذانِ الـمَسْنونِ فيْـهِ التَرَسُّل، وهوَ التَّأَنِّي؛ وَدَليْلُه حَديْثُ جابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم قَالَ لبِلالٍ: «إذا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وإذا أَقَمْتَ فاحدَرْ» [رَواهُ التِّرمِذيُّ].

جـ – استَحَبَّ كثيرونَ أَنْ يتولَّى الإقامَةَ من يتولَّى الأَذانَ؛ لِقَوْلِهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: «مَنْ أَذَّنَ فَهوَ يُقيْمُ»[1].

د – يُستحَبُّ الإجابةُ عِنْدَ سماعِ الإقامَةِ.

يَقـولُ السَّـامعُ مثـلَ مـا يَقـولُ المقـيمُ للصَّـلاةِ، إِلَّا أَنَّـه يَقـولُ عِنْـدَ (قَـدْ قَامَـتِ الصَّلاةُ): (أَقامَها اللهُ وأَدامَها)، كَما يَقولُ في الحَيْعَلَتَيْنِ: (لا حَوْلَ وَلا قوَّةَ إِلَّا باللهِ)؛ لِـما رُوى أَبـو أُمامَـةَ رضـي الله عنـه: «أَنَّ النَّـبيَّ صـلَّى اللهُ علَيـهِ وسَـلَّم كـانَ يَقـولُ ذَلِكَ»[2].

١٢ – أَحكامٌ عامَّةٌ:

أ – استُحدِثَ رَفْعُ الصَّوتِ بالصَّلاةِ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم عقبَ الأَذانِ في أَيَّامَ النَّاصرِ صلاحِ الدِّينِ سنةَ (٧٨١ هـ)[3]، وفي ذَلكَ تذكيرُ السَّامعينَ بالصَّلاةِ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم المأْمورِ بِها في الحَديثِ المتقدِّمِ في إجابةِ المؤَذِّنِ وهوَ قَوْلُهُ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: «إذا سَمِعْتُم المؤَذِّنَ فَقولوا مِثْلَ ما يَقولُ ثـمَّ صَلُّوا عَلَيَّ»، على أَنْ ينبَّه النَّاسُ على أَنَّها لَيْسَتْ منَ الأَذانِ، ويُطلَبُ منَ المؤَذِّنِينَ تَرْكُها أَحياناً، تأْكيداً على ذَلكَ المَعْنى.

---

(١) رَواهُ الخمسة إِلَّا النسائي.

(٢) رَواهُ أَبو داودَ بلفظِ: أَنَّ بِلالاً أَخَذَ في الإقامَةِ، فَلَمَّا أن قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَالَ النَّبيّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: «أَقامَها اللهُ، وأَدامَها اللهُ».

(٣) انظر الدر المختار ١/ ٤٠٤، وشرح المحلى على المنهاج ١/١٤٣.

ب – تُشرَعُ الإقامَةُ لِكُلِّ فائتةٍ بالاتِّفاقِ، ويُشرعُ الأَذانُ للفَوائتِ استِحْباباً، وفي حالِ قَضاءِ عدَّة فَوائت مَعاً يؤذِّنُ للفائتةِ الأُوْلى، ثمَّ يقيمُ لِكُلِّ فائتةٍ.

جـ – يُكرَهُ خُروْجُ المؤَذِّنِ قبْلَ الصَّلاةِ لِغيْرِ عُذْرٍ، وَلا يختصُّ هذا الحكمُ بالمؤَذِّنِ؛ بل هوَ عامٌ يَشْمَلُ غيرَه.

د – أَخْذُ الأَجرِ على الأَذانِ، والإمامةِ، والتِّلاوةِ، والقَضاءِ ممنوعٌ حسبَ قَواعِدِ الشَّريعةِ، وهوَ قولُ أَبي حَنيفَةَ رضي الله عَنْهُ وَقَالَ بجوازِه المُتاَخِّرونَ منَ الحنَفيَّةِ؛ لِعَدَمِ وُجوْدِ المتَطوِّعينَ، حفْظاً للشَّعائرِ.

وَقَالَ الشَّافعيُّ رضي الله عنه: إنْ لَمْ يوْجَدِ المتطوِّعُ لا بأْسَ بأَخْذِ الأُجرةِ، والذينَ أَجازوا أَخْذَ الأُجرةِ في كُلِّ ما ذُكِرَ لم يعتَبروا الأُجرةَ على فِعلِ الطَّاعةِ؛ وإنَّما اعتَبروها في مُقابلِ الاحتِباسِ في أَماكنَ معيَّنة.

والأَصلُ فِي ذلِكَ حَديْثُ عُثْمانَ بنِ أَبي العاصِ رضي الله عنه قَالَ: «آخِرُ ما عَهِدَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم أَنِ اتَّخِذْ مؤَذِّناً، لا يأْخُذُ على أَذانِهِ أَجْراً»[1].

******

(١) رَواهُ الخمسة.

المبحَثُ الثَّالِثُ

مَواقيتُ الصَّلاةِ

أَوْقاتُ الصَّلواتِ الخَمْسِ، الجَمْعُ بيْنَ فَرِيضَتَيْنِ.

وَقْتُ صَلاةِ الجَنازَةِ، وَسَجْدَةِ التِّلاوَةِ، والعِيدَيْنِ.

الأَوْقاتُ المُستحبّة، والأَوْقاتُ المَكروهَة.

مواقيت الصلاة

جَعلَ الشَّارِعُ الكريمُ للصَّلواتِ أَوْقاتاً خاصَّة، واتَّخذَها أسباباً لَها تَجِبُ الصَّلاةُ بدُخوْلِها، وَقدْ ثَبتَ تَحْديدُ مَواقيْتِ الصَّلَواتِ الخَمْسِ بالسُّنَّةِ النَّبويَّةِ التي تَوَلَّتْ بَيانَ أَوَّلِ وَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ وآخِرَهُ.

وتحديدُ ذَلكَ في المفكّراتِ والتَّقاويمِ في أَيَّامِنا بالتَّوْقيتِ الغُروبي، أَوِ الزَّوالِي، هوَ نتيجةٌ عمليَّة حسابيَّة للتَّقْديرِ الشَّرعيِّ، والأَحاديْثُ التي حَدَّدتْ مَواقيْتَ الصَّلاةِ كَثيرة منها:

رُوِيَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم أَنَّه قَالَ: «أَمَّني جِبْريلُ عليهِ السَّلامِ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ[1]، فَصَلَّى الظُّهْرَ في الأُوْلى مِنْهُما[2] حيْنَ كانَ الفَيْءُ[3] مثل الشِّراكِ[4]، ثمَّ صلَّى العَصْرَ حيْنَ كانَ ظلُّ كُلّ شيْءٍ مثله، ثمَّ صلَّى المَغْرِبَ حيْنَ وجبتِ الشَّمسُ[5]، وأَفطَرَ الصَّائمُ، ثمَّ صلَّى العِشاءَ حيْنَ غابَ الشَّفقُ[6]، ثمَّ صلَّى الفَجْرَ حيْنَ بروقِ الفَجْرِ، وحَرُمُ الطَّعامُ على الصَّائمِ، وصَلَّى المَرَّة الثَّانيَةَ[7] الظُّهْرَ حيْنَ كانَ ظِلُّ كُلّ شيْءٍ مثله لِوَقْتِ العَصْرِ بالأَمسِ، ثمَّ

---

(١) عِنْدَ بابِ الكعبةِ في يَومَينِ.

(٢) أي: في اليَومِ الأَوَّلِ.

(٣) الفَيْءُ: الظِّلُّ الذي يكونُ بَعدَ الزَّوالُ.

(٤) الشِّراكُ: أَحدُ سيورِ النَّعْلِ.

(٥) أي: غابَ قرصُها كلُّه.

(٦) الحُمْرَةُ التي تَظْهَرُ في الأُفقِ الغربيِّ بَعْدَ غيَابِ الشَّمسِ، أَوِ البَياضُ الباقي في الأُفقِ بَعْدَ ذهابِ الحُمْرَةِ.

(٧) أي: في اليَومِ الثَّاني.

صلَّى العَصْرَ حيْنَ كانَ ظِلُّ كُلّ شيْءٍ مثلَيه، ثـمَّ صلَّى المَغْرِبَ لوَقْتِه الأَوَّل، ثـمَّ صلَّى العِشاءَ الآخرة حيْنَ ذَهَبَ ثُلثُ اللَّيْلِ، ثـمَّ صلَّى الصُّبْحَ حيْنَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثـمَّ التَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يا مُحَمَّدُ؛ هذا وَقْتُ الأَنْبياءِ مِنْ قَبْلِكَ، والوَقْتُ فيما بيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ» [رَواهُ التِّرمِذيُّ، والنَّسائيُّ، وأَبو داودَ].

وَروى جابِرٌ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم جاءَهُ جِبْرِيلُ عليه السَّلام فَقَالَ له: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حيْنَ زالَتِ الشَّمسُ، ثـمَّ جاءَهُ العَصْرَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى العَصْرَ حيْنَ صَارَ ظِلُّ كُلّ شيْءٍ مثله، ثـمَّ جاءَهُ المَغْرِبَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى المَغْرِبَ حيْنَ وَجَبَتِ الشَّمسُ، ثـمَّ جاءَهُ العِشاءَ فَقَالَ: قُمْ فصلِّه، فَصَلَّى العِشاءَ حيْنَ غابَ الشَّفقُ، ثـمَّ جاءَهُ الفَجْرَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى الفَجْرَ حيْنَ برَقَ الفَجْرُ، ثـمَّ جاءَهُ مِنَ الغَدِ للظهر فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حيْنَ صَارَ ظِلُّ كُلّ شيْءٍ مثله، ثـمَّ جاءَهُ العَصْر فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى العَصْرَ حيْنَ صَارَ ظِلُّ كُلّ شيْءٍ مِثلَيهِ، ثـمَّ جاءَهُ المَغْرِبَ وَقْتاً واحداً لَمْ يَزَلْ عَنْهُ، ثـمَّ جاءَهُ العِشاءَ حيْنَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ – أَوْ قَالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ – فَصَلَّى العِشاءَ، ثـمَّ جاءَهُ حيْنَ أَسْفَرَ جدّاً، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى الفَجْرَ، ثُـمَّ قَالَ: ما بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتيْنِ وَقْتٌ»[1].

١ – وَقْت صَلاةُ الفَجْرِ:

الفَجْرُ فَجْرانِ:

* فَجرٌ كاذبٌ: فَجْرٌ يَطْلعُ أَوَّلاً مُستَطيلاً ممتداً في الأُفُقِ، ثـمَّ تعقبُه ظلمةٌ.

---

(١) رَواهُ أَحمَدُ، والتِّرمِذيُّ، والنَّسائيُّ، وَقَالَ البُخاريُّ: هوَ أَصحُّ شيْءٍ في المواقيْتِ. انظر منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ١/ ٢٦٢.

* وفَجْرٌ صادِقٌ: فَجْرٌ مستطيرٌ يَطْلعُ بَعْدَ ذَلِكَ منتَشراً بالأُفُقِ ونَواحي السَّماءِ، وَلا تعقبُه ظلمةٌ.

والفجرُ الصَّادِقُ هو مبدأُ صَلاة الصُّبْحِ، وبهِ تَتَعلَّقُ الأَحْكامُ كلُّها، ففيهِ يَخْرُجُ وَقْتُ العِشاءِ ، ويدخُلُ وَقْت الصُّبْحِ، وينتَهي اللَّيْلُ، ويَبْدأُ النَّهارُ، فيَبْدأُ بهِ الصَّومُ، ويَحْرُمُ الطَّعامُ والشَّرابُ على الصَّائمِ، أَمَّا الكاذِبُ فَلا يتعلَّقُ بهِ شيْءٌ مِنَ الأَحْكامِ.

وَالفترةُ منْ طُلُوْعِ الشَّمْسِ إِلى دُخولِ وَقْتِ الظُّهْرِ تُعَدُّ وَقْتاً مُهْملاً، لا فَرِيْضَة فيهِ.

٢ – وَقْت صَلاةَ الظُّهْرِ:

مِنْ زَوال الشَّمْسِ وميلِها عن كبدِ السَّماءِ، إِلى بلوغِ ظِلِّ كُلِّ شيْءٍ مِثْلَيْهِ عِنْدَ أَبي حَنيفَةَ، ومثله عِنْدَ الأَئمَّةِ الثَّلاثَةِ والصَّاحِبَيْنِ وزُفَرَ، بإِضافةِ فَيْءِ الزَّوالِ[1].

وَبَيانُ ذلكَ: أَنَّ الشَّمْسَ إِذا كانَتْ طالعة وَقَعَ لِكُلِّ شاخصٍ ظِلٌّ طويلٌ في جِهَةِ الغربِ، ثمَّ ينقصُ بارتفاعِ الشَّمْسِ، إِلى أَنْ تنتَهيَ الشَّمْسُ إِلى وسطِ السَّماءِ، وهيَ حال الاستِواءِ، وَيَبْقى في هذِه الحالَةِ ظِلٌّ في غَيْرِ البلادِ الاستوائيَّةِ، وهوَ النهايةُ الصُّغرى التي يصلُ إِليها الظِّلُّ ثمَّ يَبْدأُ بالازديادِ، ويتحوَّلُ إِلى جِهَةِ المشرقِ، ذَلكَ الظِّلُّ هوَ فَيْءُ الزَّوالِ، وَعِنْدَ مَيَلانِهِ إِلى الشَّرقِ، وابتداء ازديادِ الظِّلِّ، يدخُلُ وَقْتُ الظُّهْرِ، فيُضافُ هذا الظِّلُّ إِلى مثلِ ظِلِّ الشَّاخصِ، أَوْ مثلَيْه عَلى القَوْلِ الثَّاني، فيَكونُ منْ مَجْموعِهِما انتِهاءُ وَقْتِ الظُّهْرِ[2].

---

(١) فَيْءُ الزَّوالِ: هوَ الظِّلُّ الذي يَكونُ عِنْدَ الاستِواءِ.

(٢) فإِذا كانَ طولُ الشَّاخصِ مثلاً مئةَ سنتيمتر، وكانَ الظِّلُّ وَقْتَ الزَّوالِ – فَيْء الزَّوالِ – عشرَة سنتيمتراتٍ مَثلاً فآخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ عندَ أَبي حنيفَةَ حيْنَ يبلغُ الظِّلُّ مِئتيْ سنتيمترٍ وعَشْراً، وعندَ الأَئمَّةِ الثَّلاثةِ والصَّاحِبَيْنِ وزُفَرَ حيْنَ يبلغُ مئةَ سنتيمتر وعَشراً.

بالإضافَةِ للقَوْلَينِ السَّابقينِ: هنالكَ قولٌ ثالثٌ في وقْتِ الظُّهْرِ، ودُخوْلِ وَقْتِ العَصْرِ، نُقِلَ عَنِ الإمَامِ وهوَ: إذا خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ بصَيْرورَةِ ظِلِّ كُلِّ شيْءٍ مثلِه، لا يدخُلُ وَقْتُ العَصْرِ حَتَّى يَصيْرَ ظِلُّ كُلِّ شيْءٍ مثلَيْهِ، وبينَهما وَقْتٌ مُهْمَلٌ.

ولا شَكَّ أَنَّ الاحتياطَ على هذِه الرِّوايَةِ أَنْ يُصلِّيَ الظُّهْرَ قبْلَ أَنْ يَصيْرَ الظِّلُّ مثلُه، ويصلِّي العَصْرَ بَعْدَ أَنْ يَصيْرَ مثلَيْه، ليَكونَ مؤدّياً بالاتِّفاقِ، وَهَذا القَوْلُ اختيارُ الإمَامِ الكَرْخيِّ.

٣ – وَقْت صَلاةِ العَصْرِ:

أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ منِ ابتداءِ الزِّيادَة في الظِّلِّ على المِثْلِ أَوِ المِثْلَيْنِ؛ سوى فَيْء الزَّوالِ، على الخِلافِ المُتَقَدِّمِ في نهايةِ وَقْتِ الظُّهْرِ.

فإذا خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ مُتَّصِلاً بهِ مِنْ غيْرِ اشتِراكٍ وَلا فاصِلٍ عِنْدَ جُمْهورِ العُلَماءِ، إلَّا فيما نُقِلَ عَنِ الإمَامِ أَبي حَنيفَةَ مِنْ أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ ينتَهي بصَيْرورَةِ ظِلِّ كُلِّ شيْءٍ مثله، وَلا يَبْدأُ وَقْتُ العَصْرِ حَتَّى يَصيْرَ ظِلُّ كُلِّ شيْءٍ مثلَيْه، وما بينَهُما وَقْتٌ مُهْمَلٍ.

ويَمتدُّ وَقْتُ العَصْرِ عِنْدَ جُمْهورِ العُلَماءِ إلى قُبَيْلِ غُروبِ الشَّمْسِ، فإذا غَرَبتْ خَرَجَ وَقْتُه.

وَقَالَ الحسنُ بنُ زيادٍ منِ الحنَفيَّةِ: إذا اصفرَّتِ الشَّمْسُ خَرَجَ وَقْتُ العَصْرِ لِقَوْلِهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: «وَقْتُ العَصْرِ ما لَمْ تَصْفَرّ الشَّمْسُ» [رَواهُ مسلمٌ].

واتَّفقَ الجُمهورُ عَلى أَنّ فترةَ اصفِرارِ الشَّمْسِ إلى أَنْ تَغيبَ تُعتبَرُ وَقْتَ كَراهَةٍ؛ فقَدْ رُوِيَ عنْ أَنَسٍ رضي الله عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم يَقولُ: «تِلْكَ صَلاةُ المُنافِقيْنَ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إذا كانَتْ بيْنَ قَرْنَي الشَّيْطانِ قَامَ فَنَقَرَها أَرْبَعاً، لا يَذْكُرُ اللهَ إلَّا قَليْلاً» [رَواهُ أَبو داودَ].

٤ – وَقْت صَلاةِ المَغْرِبِ:

أَوَّل وَقْتِ المغرِبِ حيْنَ تغرب الشَّمْسُ بلا خِلافٍ، والمُعتَبرُ غيَابُ قُرْصِها بكاملِه.

واختَلَفوا في آخرِ وَقْتِ الغُروبِ:

فَذَهَبَ الحنفيَّةُ وهوَ قَوْلُ الشَّافعيِّ في القَديْمِ إلى أنَّ نِهايتَه غيَابُ الشَّفَقِ؛ لِحديْثِ عبدالله بن عَمرٍو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم قَالَ: «وَقْتُ المغرِبِ ما لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ» [رَواهُ مسلمٌ].

واختَلَفوا هل الشَّفَقُ الحُمْرَةُ أم البَياضُ[(١)]؟

* قَالَ أَبو يوسُفَ ومحمَّدٌ: هوَ الحُمْرَةُ، فمَتى غابتِ الحُمْرَةُ، وارتَفعَ البَياضُ يَخْرُجُ وَقْتُ المغرِبِ، ويدخُلُ وَقْتُ العِشاءِ، فالبَياضُ يُعتبَرُ مِنْ وَقْتِ العِشاءِ، والدَّلْيْلُ قَوْلُ ابنِ عُمْرَ رضي الله عنهما: «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ»[(٢)].

* وَقَالَ أَبو حنيْفةَ: هوَ البَياضُ الذي يَبْقى عادةً بَعْدَ الحُمْرَةِ.

فعَلى قَوْلِه يستمرُ وَقْتُ المغرِبِ إلى أَنْ يغيبَ البَياضُ، ويَظْهَرَ السَّوادُ.

وهَذا مرويٌّ عنْ جماعةٍ منَ الصَّحابَةِ؛ كالصِّديقِ، ومعاذٍ، وعائشَةَ؛ رضي الله عنهم.

وَدَليْلُه قَوْلُهُ عليه الصَّلاة السَّلام: «وآخِرُ وَقْتِ المَغْرِبِ إذا اسوَّدَ الأُفُقُ»[(٣)]، والفَرْقُ بينَهُما اثنَتا عشرَةَ دَقيقةً تقريباً.

---

(١) لأَنَّ الشَّفَقَ يُطلَقُ على كِلَيْهِما لُغَةً.

(٢) رَواهُ الدَّارَقُطنيُّ مَرْفوعاً.

(٣) رَواهُ الدَّارَقُطنيُّ مَرْفوعاً، وصحَّحه ابنُ خُزيْمةَ وغيرُه، ووقَفَه على ابنِ عُمْرَ. انظر بلوغ المرام (٢٩).

وقوَّى الكَمالُ بنُ الهُمامِ قولَ الإمَامِ أَبي حَنيفَةَ فَقَالَ: يُطلَقُ الشَّفَقُ على البَياضِ والحُمْرَةِ، وأَقْرَبُ الأَمرِ أَنَّه إذا تردَّد في أَنَّه الحُمْرَةُ أَوِ البَياضُ لا ينقصُ الوَقْتُ بالشَّكِّ، وَلا صحَّةَ لصَلاةٍ قبْلَ وَقْتِها، فالاحتياطُ في التَّأْخيرِ[1].

* وَقَالَ الشَّافعيُّ في قَوْلِه الجَديدِ: إنَّ وَقْتَ المغرِبِ غيرُ ممتدٍ، بلْ هوَ مُضيَّقٌ، بِحَيْثُ يتَّسعُ بَعْدَ الغُرُوْبِ للوضوءِ، وسترِ العَورةِ، والأَذانِ، والإقامَةِ، وصَلاةِ خَمْسِ رَكَعاتٍ، يَخْرُجُ وَقْتُ المغرِبِ بَعْدَها، حَتَّى إذا صَلَّاها بَعْدَ ذَلِكَ صَلَّاها قَضاءً لا أَداءً.

وَدَليْلُهُ أنَّ جِبْرِيْلَ صَلَّى برَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم في اليَوْمَيْنِ في وقْتٍ واحدٍ.

وَقَالوا: لوْ كانَ للمَغْرِبِ وَقْتٌ آخَرَ لبيَّنَه كَما بيَّن سائِرِ الصَّلَواتِ.

* وَذَهَبَ بَعْضُ الشَّافعيَّة وهوَ قَوْلُ الشَّافعيِّ في القَديْمِ[2] إلى أنَّ وَقْتَ المغرِبِ يمتدُ إلى غيَابِ الشَّفَقِ الأَحمرِ[3].

٥ – وَقْت صَلاةِ العِشاءِ:

أَجمَعَ العُلماءُ عَلى أَنَّ أَوَّل وَقْت العِشاءِ حيْنَ يَغيبُ الشَّفَقُ؛ لَكِنِ اختَلَفوا في مَعْنى الشَّفَقِ، هلْ هوَ الحُمْرَةُ أَمِ البَياضُ – كَما سبقَ أنْ رأَيْنا في آخرِ وَقْتِ المغرِبِ – وَعلى هَذا:

* يدخُلُ وَقْت العِشاءِ عِنْدَ الإمَامِ أَبي حَنيفَةَ بغيَابِ البَياضِ وظُهورِ السَّوادِ في الأُفُقِ.

---

(١) أي في تأْخيرِ العِشاءِ إلى غيَابِ البَياضِ، وَظُهورِ السَّوادِ.

(٢) وهوَ المفتى بهِ في المذْهبِ.

(٣) وَهَذا هوَ القَوْلُ المعتمدُ في المَذهَبِ الشَّافِعيِّ.

* ويدخُلُ عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ بغيَابِ الحُمْرَةِ، والبَياض بَعْدَها كما مَرَّ مَعَنا في وقْتِ المَغرِبِ.

وَقدْ أَشرتُ إلى أَنَّ الفرقَ بيْنَ القَوْلَينِ بِحُدودِ اثنتَيْ عشرةَ دقيقةً تقريباً.

* أَمَّا آخرُ وَقْت العِشاءِ فحينَ يَطْلعُ الفَجْرُ الصَّادِقُ عِنْدَ الحنفيَّةِ والشَّافعيَّةِ.

* وعندَ الشَّافعيِّ قَولانِ آخَرانِ؛ في قَوْلٍ: حيْنَ يَمْضي ثلثُ اللَّيْلِ، وفي قَوْلٍ: حيْنَ يَمْضي النِّصْفُ.

وقد استُدِلَّ لِهذا بِما روِيَ عن أَنَسٍ رضي الله عَنْهُ قَالَ: «أَخَّرَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم العِشاءَ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ» [رَواهُ البخاريُّ]، وبِحَديْثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم قَالَ: «وَقْتُ العِشاءِ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ» [رَواهُ أَبو داود].

٦ – الجَمْعُ بَيْنَ فَريْضَتَيْنِ في وَقْتٍ واحِدٍ:

لا يَجوزُ الجمعُ بيْنَ فَريْضَتَيْنِ في وقْتٍ واحدٍ عِنْدَ الحنفيَّةِ، وَلَو بعذرٍ لسَفَرٍ أَوْ مَطَرٍ؛ لأَنَّ المقدَّمةَ على وَقْتِها لا تصحُّ، وتأْخيرُ الوَقْتيةِ إلى دُخوْلِ وَقْتِ غيرِها لا يَجوزُ؛ إِلَّا في عَرفَةَ، حَيْثُ يُجمَعُ الظُّهْرُ والعَصْرُ جمْعَ تَقْديمٍ، فتُصلَّيانِ في وقْتِ الظُّهْرِ، ويُجْمَعُ المَغْرِبُ والعِشاءُ جمْعَ تأْخيرٍ في المُزْدَلِفَة، فتُصَلَّيانِ في وقْتِ العِشاءِ .

ويَجوزُ عِنْدَ الشَّافعيَّةِ الجمعُ بيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، كذلكَ المَغْرِب والعِشاء جمعَ تَقْديْمٍ أَوْ تأْخيرٍ، بشُروطِ عُذْرِ السَّفَرِ أَوِ المَطَرِ، وأَنْ ينويَ الجمعَ قبْلَ خُروْجِ وَقْت الأُوْلى في جمعِ التَّأْخيرِ.

وأَمَّا شُروطُ جمعِ التَّقديْمِ فبالإِضافَةِ لوُجوْدِ عُذْرِ السَّفَرِ أَوِ المَطَرِ يُشتَرطُ:

أ – أَنْ يُقدِّمَ الأُوْلى.

ب – أَنْ يَنويَ الجمعَ قبْلَ الفَراغِ منَ الأُوْلى.

جـ – عَدَم الفَصلِ بينَهما بِما يُعدُّ فاصِلاً عُرفاً.

٧ – وَقْتُ صَلاةِ الوتْرِ:

وَقْتُ صَلاةِ الوُتْرِ هوَ وَقْتُ صَلاةِ العِشاءِ؛ لِقَوْلِهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: «إِنَّ اللهَ زادَكُمْ صَلاةً أَلاَ وَهيَ الوُتْرُ، فَصَلُّوها ما بيْنَ العِشاءِ إِلى طُلوعِ الفَجْرِ» [رَواهُ أبو داود والترمذي وابن ماجه]، وَلا يَجوزُ تَقْديمُها على صَلاةِ العِشاءِ؛ لأَنَّ وَقْتَها بَعْدَ العِشاءِ كَما دَلَّ الحَديثُ.

وَهذا التَّرتيبُ يسقطُ بعذرٍ عِنْدَ الإِمَامِ خِلافاً لِصَاحبَيْهِ، وَبناءً على هَذا الخِلافِ:

* لَو صَلَّى الوُتْرَ ناسياً العِشاءَ، أَوْ صَلَّاهُما ثمَّ ظَهَرَ فَسادُ العِشاءِ دوْنَ الوُتْرِ، أَجْزأَهُ ذَلكَ عِنْدَ الإِمَامِ؛ لسُقوطِ التَّرتيبِ بِمِثْلِ هَذا العُذْرِ.

* وَلا يُجْزِئُهُ عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ؛ لأَنَّ صَلاةَ الوُتْرِ تبعٌ لصَلاةِ العِشاءِ، فَلا يصِحُّ قبلَها.

وإِذا تَرَكَ الوُتْرَ عنْ وَقْتِهِ حَتَّى طلعَ الفَجرُ يجِبُ عليهِ القَضاءُ عِنْدَ الحَنفيَّةِ.

٨ – وَقْت صَلاة الجَنازَةِ:

هوَ وَقْت حُضوْرِها، حَتَّى إِذا حَضَرَ وَقْت الغُرُوْبِ فأَدَّاها فيْهِ جَازَ مِنْ غيْرِ كَراهَةٍ؛ لأَنَّها وجبَتْ فِي هَذا الوَقْتِ ناقِصَة، بمنزلَةِ أَداءِ العَصْرِ في وقْتٍ مَكْروهٍ.

٩ – وَقْتُ سَجْدةِ التِّلاوَةِ:

هو وَقْتِ التِّلاوَةِ، حَتَّى لو تَلا آيةَ السَّجدَةِ في وقْتٍ غيْرُ مَكْروهٍ وسَجَدَها في وقْتٍ مَكْروهٍ لا يَجوزُ؛ لأَنَّها وجبَتْ كاملةً فَلا تؤَدَّى ناقِصَةً، وَلَو تَلا في وقْتٍ مَكْروهٍ، وسَجَدَها فيْهِ جَازَ مِنْ غيْرِ كَراهَةٍ.

١٠ – وَقْت صَلاة العِيدَيْنِ:

هوَ منْ وَقْتِ ارتِفاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رِمْحٍ أَوْ رِمْحَيْنِ إِلى قُبَيْلِ وَقْتِ الزَّوالِ.

١١ – الأَوْقاتُ المُستحبّةُ:

مَذْهَبُ الشَّافعيَّةُ: سنيَّة تَعْجيلِ الصَّلَواتِ وأَدائها في أَوَّلِ وَقْتِها، لِما فيْهِ منَ المبادَرةِ إِلى طاعةِ اللهِ؛ وَلأَنَّهُ أَبرأَ للذِّمَّةِ لِما يترَتَّبُ على التَّأْخيرِ منْ تعرُّضِها للفَوْتِ، أَوْ قلَّة الجَماعَةِ، ولِما رُويَ عَنِ الرَّسولِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم أَنَّه قَالَ: «أَفَضَلُ الأَعْمالِ الصَّلاةُ في وقْتِها» [رَواهُ الترمذيُّ والحاكمُ].

ولم يستَثْنوا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا سنيَّةَ الإِبرادِ في الظُّهْرِ في شدَّةِ الحرِّ؛ لِقَوْلِهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: «إِذا اشْتَدَّ الحَرُّ فأَبْرِدوا بِالصَّلاةِ؛ فإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ[1] جَهَنَّمَ» [متَّفقٌ عليه].

أَمَّا الحنَفيَّةُ فيُستحَبُّ عِندَهُم:

أ – الإِسْفارُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ.

الإِسْفارُ: هوَ وَقْت تَعارُفِ الوجوهِ، بِحَيْثُ لو ظَهَرَ فسادُها أَعادَها بقِراءَةٍ مسنونةٍ قبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ؛ لِقَوْلِهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: «أَسْفِروا بالفَجْرِ فإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ» [رَواهُ الأربعةُ]؛ وَلأَنَّ فِي الإِسْفارِ تَكثيرُ الجَماعَةِ.

وخالَفَ في ذَلكَ الشَّافعيَّةُ وجُمْهورُ العُلَماءِ، فَقَالوا: الأَفْضَلُ التَّعْجيلُ وأَداءُ الصَّلاةِ بغَلسٍ.

وَقدْ بيَّنا أَدلَّةَ الشَّافعيَّةِ في أَداءِ الصَّلَواتِ في أَوَّلِ وَقْتِها، واستَدَلُّوا أَيْضاً بقَوْلِ عائشَةَ رضي الله عنها: «كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ علَيهِ

(١) الفَيْحُ بِفَتْحِ الفاء: أَي سِعَة انتِشارِها، وتَنفُّسها، وَهَيَجانها.

وسَلَّم صَلاَةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ[1]، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ، لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ» [متَّفقٌ عليه][2].

ب – الإبرادُ بالظُّهْرِ في الصَّيفِ؛ واستَدَلُّوا بالحَديثِ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[3]، أَمَّا فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّيفِ فيُستحَبُّ تَعْجيلُه؛ لفعْلِه صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم، ولِعُمومِ النُّصوصِ التي تدلُّ على التَّعْجيلِ، منها أَنَّهُ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلاةِ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَّلَ» [رَواهُ البخاري].

ووافَقَ الشَّافعيَّةُ الحنَفيَّة فِي ذلِكَ؛ وَقدْ بيَّنا قوْلَ الشَّافعيَّةِ آنفاً.

جـ – تأْخيرُ صَلاةِ العَصْرِ صيْفاً وشِتاءً، واستَدَلُّوا بأَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم كانَ يؤَخِّرُ العَصْرَ ما دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضاء نَقيَّة[4]، وَلِيَتَمَكَّنَ منَ التَّنَفُّلِ قَبْلَهُ.

لكنَّهُم منَعوا تأْخيرَها إِلى تغيرِ الشَّمسِ واصِفرارِها، وَقَالوا: يُكرَهُ ذَلكَ تَحْريماً، لِقَوْلِهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: «تِلْكَ صَلاةُ المُنافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذا كانَتْ بيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطانِ قَامَ فَنَقَرَها أَرْبَعاً، لا يَذْكُرُ اللهَ فيْها إِلَّا قَليْلاً»[5].

وَقَالوا أَيْضاً يُستحَبُّ التَّعْجيلُ في يومِ غيمٍ، بَعْدَ التَّأَكُّدِ منْ دُخوْلِ وَقْتِ العَصْرِ، خشيةَ دُخوْلِ الوَقْتِ المَكروهِ.

---

(١) مُتَلَفِّعات: مُتَلَفِّفات، والمُروطُ: الأَكْسيَةُ.

(٢) ولفظُ مسلمٍ: «كُنَّ نِساء المؤمِنيْنَ يُصَلِّينَ مَعَ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم الصُّبْحَ، ثمَّ يَنْصَرِفْنَ مُتَلَفِّعاتٍ بِمُروطِهِنَّ ما يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ».

(٣) رَواهُ البُخاريُّ واللَّفْظُ لَهُ، والجَماعَة بلفْظِ: «إِذا اشْتَدَّ الحَرُّ فأَبْرِدوا ... ».

(٤) أَحمَدُ، ومسْلمٌ، والنَّسائيُّ، وأَبو داودَ بلفظ: «ووَقْتُ العَصْرِ ما لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ».

(٥) الجَماعَة إِلَّا البُخاريّ، وابنُ ماجَه.

وَذَهَبَ الشَّافعيَّةُ والجُمهورُ أَيْضاً إِلى تَقْديمِ العَصْرِ في أَوَّلِ وَقْتِها، واحْتَجُّوا بَحَديْثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»[1]، وبَحَديْثِ رافِعِ بْنِ خَديْجٍ رضي الله عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم صَلاةَ العَصْرِ، ثُمَّ نَنْحَرُ الجَزُورَ، فَنَقْسِمُ عَشْرَ قِسَمٍ، ثُمَّ يُطْبَخُ فَيُؤْكَلُ لَحْماً نَضِيجاً قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ» [متَّفقٌ عليه].

د – تَعْجيلُ صَلاةِ المَغْرِبِ باتِّفاقِ العُلَماءِ سواء أَكانَ في الصَّيفِ أَوِ الشِّتاءِ، وَقَالوا: لا يَفْصِلُ بيْنَ الأَذانِ والإِقامَةِ في المَغْرِبِ إِلَّا بقَدْرِ جَلْسَةٍ خَفيفةٍ، واستَدَلُّوا بَحَديْثِ إِمامَةِ جِبْريلَ المُتَقَدِّمِ، وَبقَوْلِهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: «لا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا المَغْرِبَ حَتَّى يَشْتَبِكَ النُّجُومُ»[2]، لكنَّهُم استثنوا يَوْمَ الغيم فَقَالوا: يُستحَبُّ التَّأْخيرُ لِلتَّحقُّقِ من غُرُوْبِ الشَّمْسِ.

هـ – تأْخيرُ العِشاءِ إِلى ثلثِ اللَّيْلِ؛ لأَحاديث كثيرَةٍ كلِّها صَحيْحَة منها قَوْلُهُ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتي لأَخَّرْتُ العِشاءَ إِلى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نَصْفِهِ»[3].

ولكنْ يُستحَبُّ تَعْجيلُه في يومِ الغيمِ؛ لِما في التَّأْخيرِ منْ تقليلِ الجَماعَةِ، بِسَبَبِ حُلولِ الظُّلْمَةِ، واحتِمالِ المَطَرِ.

وَعِنْدَ الشَّافعيَّةِ قَوْلانِ:

---

(١) رَواهُ الجَماعَة إِلَّا التِّرمذيّ، قَالَ الزُّهريُّ: والعَوالي على ميلَينِ منَ المدينةِ أَوْ ثَلاثةٍ أَوْ أَربعةٍ. وللبُخاريِّ: وبعضُ العَوالي منَ المدينةِ على أَرْبَعةِ أَمْيالٍ، أَوْ نَحْوِهِ.

(٢) رَواهُ أَبو داودَ، وابنُ ماجَه، واللَّفظُ لهُ.

(٣) رَواهُ التِّرمِذيُّ، وابنُ ماجَه.

أَحدهما: التَّعْجيلُ؛ كغيرِها منَ الصَّلَواتِ؛ ولأَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم واظَبَ على ذلكَ.

والثَّاني: التَّأْخيرُ إِلى ثلثِ اللَّيْلِ؛ كمَذْهَبِ الحنفيَّةُ.

و - تأْخيرُ صَلاةِ الوُتْرِ إِلى قُبَيْلِ آخرِ اللَّيْلِ لِمَنْ يثِقُ بالانتِباهِ قبْلَ الفجْرِ فيؤَخِّرُ إِلى وَقْتِ السَّحَرِ، وإِنْ خَشيَ أَلَّا يَسْتَيْقِظَ فالأَفْضَلُ أَنْ يوتِرَ بَعْدَ العِشاءِ ؛ لِقَوْلِهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: «مَنْ خافَ أَلَّا يَقوْمَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقوْمَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيوْتِر آخِرَه، فإِنَّ صَلاةَ اللَّيْلِ مَشْهودَةٌ» [رَواهُ مسلمٌ].

١٢ - الأَوْقاتُ المَكروهَة:

اتَّفقَ العُلماءُ أَنَّ ثلاثةَ أَوْقاتٍ وردَ النَّهيُ عَنِ الصَّلاةِ فيها، وهيَ:

- وَقْتُ شُروقِ الشَّمْسِ إِلى أَنْ تَرْتَفِعَ.
- وَعِنْدَ الاستِواءِ الشَّمْسِ إِلى أَنْ تَرْتَفِعَ.
- وَعِنْدَ الاستِواءِ إِلى أَنْ تَزوْلَ.
- وَعِنْدَ اصفِرارِ الشَّمْسِ إِلى الغُروْبِ.

وَدَلِيْلُ ذَلكَ ما ثَبتَ عنْ عُقبةَ بنِ عامِرٍ الجُهَنيِّ رضي الله عنه قَالَ: «ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»[1].

كما ثَبتَ نَهيُه ﷺ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم عَنِ الصَّلاةِ في الوَقْتينِ التَّاليَيْنِ:

١ - مِنْ بَعْدِ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمسُ.

٢ - ومِنْ بَعْدِ صَلاةِ العَصْرِ حَتَّى غُروبِ الشَّمسُ.

---

(١) رَواهُ الجَماعَة إِلَّا البُخاريّ.

وَدَلِيْلُ ذَلكَ أَنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: «نَهَى عَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» [متَّفقٌ عليه].

والفرق بيْنَ الزُّمْرَتَيْنِ:

أَنَّ الأَوْقاتَ الثَّلاثَةَ الأُوْلى يتعلَّقُ النَّهيُ فيها بنفسِ الزَّمانِ.

أَمَّا الوَقْتانِ الآخرانِ فالنَّهي فيهما لا يتعلَّقُ بمجرَّدِ الزَّمانِ بلْ بالفعْلِ؛ فَلا يدخُلُ وَقْتُ الكَراهَةِ إِلَّا إِذا صَلَّى الصُّبْحَ، أَوْ صَلَّى العَصْرَ.

وَقدِ اختَلَفَ العُلَماءُ في حُكْمِ الصَّلاةِ في هذِه الأَوْقاتِ:

أَمَّا الحنَفيَّةُ ففرَّقوا في الحكمِ بيْنَ الزُّمْرَتَيْنِ:

ففِي الأَوْقاتِ الثَّلاثَةِ الأُوْلى:

أ – لا يصِحُّ عِندَهُم شيْءٌ من الفَرائضِ أَداءً أَوْ قَضاءً، ويُستَثْنى مِنْ ذَلِكَ صَلاةُ العَصْرِ أَداءً، لكنْ يُكرَهُ تَحْريماً تأْخيرُها للوَقْتِ المَنهي عنهُ، وَلا يقطعُها بدُخوْلِه، بل يستمرُّ فيها لِقَوْلِهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: «مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنْ العَصْرِ قبْلَ أَنْ تغرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ» [رَواهُ مسلمٌ].

ب – كَما لا يصِحُّ صَلاةُ الواجِباتِ التي تعلَّقتْ في الذِّمَّةِ قبْلَ دُخوْلِ وَقْتِ الكَراهَةِ؛ كالوُتْرِ، والنَّذرِ المُطْلَقِ، ورَكْعَتَيِ الطَّوافِ، وما أَفسدَه من نَفْلٍ كانَ قد شَرَعَ فيْهِ في وقْتٍ غيْرُ مَكْروهٍ، وكذا سَجْدة التِّلاوَةِ إِذا تُليَتْ آياتُها في وقْتٍ غيْرِ مَكْروهٍ أَيْضاً، وكذا سجدَةُ التِّلاوةِ إِذا تُليَتْ آياتُها في وقتٍ غيرِ مَكروهٍ أَيْضاً.

وإِنَّ كُلَّ صَلاةٍ منْ هذِه الصَّلَواتِ إِذا شَرَعَ فيها ثمَّ تعرَّضتْ للشُّروقِ أَوْ للاستِواءِ أَوْ للغُرُوْبِ فسدَت؛ للنَّهيِ الواردِ في الحَديثِ المتقدِّمِ وهوَ عامٌّ؛ بل قَالوا: لو دَخَلَ وَقْتٌ منْ هذِهِ الأَوْقاتِ الثَّلاثَةِ بَعْدَ السَّلامِ الأَوَّلِ وَعلَيهِ سهوٌ لا يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ، ويسقطُ عنه؛ لأَنَّه وَجبَ كاملاً فَلا يؤدَّى في وقْتٍ ناقصٍ.

جـ – أَمَّا ما وَجبَ فِي الأَوْقاتِ المَكروهَةِ فيصِحُّ أَداؤُه فيها مَعَ الكَراهَةِ؛ كسَجْدةِ آيةٍ تُليتْ فيها أَوْ نذرَ أَنْ يُصلِّيَ فيها، أَوْ نافِلَةٍ شَرَعَ بأَدائها فيها فَلَوْ شَرَعَ في شيْءٍ مِنْ ذَلِكَ خِلالَ هذِه الأَوْقاتِ الثَّلاثَةِ وَجبَ أَنْ يقطعَ، ثمَّ يَقضي في وقْتٍ غيْرُ مَكْروهٍ، فإِنْ مَضى فيها صَحَّتْ مَعَ الكَراهَةِ.

د – وأَمَّا صَلاة الجَنازَةِ إِذا حَضَرَتْ خِلالَ وَقْتٍ مَكْروهٍ فالأَفْضَلُ الصَّلاة عَلَيها، وَعَدَمُ تأْخيرِها؛ لِقَوْلِهِ عليْهِ الصَّلاةُ والسَّلام: «يا عَليّ؛ ثَلاثَةٌ لا تؤَخِّرْها: الصَّلاةُ إِذا أَتَتْ، والجَنازَةِ إِذا حَضَرَتْ، والأَيِّمُ إِذا وَجَدَتْ لَها كُفْؤاً» [رَواهُ التِّرمذيّ].

هـ – أَمَّا صَلاةُ عَصْرِ يومٍ مَضى فَلا يُصليها في وقْتٍ مَكْروهٍ، وَلَو شَرَعَ بِها فيْهِ يقطعُها؛ لأَنَّها وجبَتْ في وقْتٍ كاملٍ، فَلا تؤَدَّى في وقْتٍ ناقصٍ.

و – وأَمَّا صَلاة الصُّبْحِ إِذا أَشرقتِ الشَّمْسُ وهوَ فيها، فإِنَّها تنقلِبُ نَفْلاً في قَوْلِ الإِمَامِ أَبي حَنيفَةَ وأَبي يوسُفَ؛ وتَبْطُلُ في قَوْلِ الإِمَامِ محمَّدٍ.

ورَغمَ ذَلكَ لم يَمْنَعوا كسالى العوامِّ منْ صَلاةِ الفَجْرِ مَعَ الشُّروقِ؛ لأَنَّهُم قد يَترْكونها حينئذٍ، والأَداءُ الجائزُ على قَوْلِ البَعْضِ أَوْلى منَ التَّرْكِ.

ز – وتُكرَهُ النَّافِلَةُ في هذِه الأَوْقاتِ الثَّلاثَةِ كَراهَةَ تَحْريمٍ، وَلَو كانَ لَها سَبَبٌ كَركعَتي الوُضوءِ، وتحيَّةِ المَسْجِد، وسُنَنِ الرَّواتبِ، وَلَو شَرَعَ فيها قَطَعَها وأَدَّاها في وقْتٍ غيْرُ مَكْروهٍ.

وَقيْلَ: لا يصِحُّ التَّنَفُّلُ فيها كالفَرائضِ؛ لأَنَّ الدَّليْلَ يفيدُ المنعَ مُطلَقاً.

* وأَمَّا في الوَقْتينِ الآخرينِ فَقَالَ الحنَفيَّةُ:

أ – يُكرَهُ التَّنَفُّلُ بَعْدَ طُلوعِ الفَجْرِ بأَكثَرِ منْ سنَّتِه قبْلَ أَداءِ الفَرضِ؛ لِقَوْلِهِ صلَّى اللهُ عليَهِ وسَلَّم: «لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ لاَ تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلاَّ سَجْدَتَيْنِ» [رَواهُ أحمد وأبو داود].

ب – يُكرَهُ التَّنَفُّلُ بَعْدَ فَرِيْضَةِ العَصْرِ، وَلَو لم تتغيَّرِ الشَّمْسُ بالاصفِرارِ، لِلحَديثِ المتقدِّمِ الذي يُفيدُ النَّهيَ عَنِ الصَّلاة بَعْدَ الصُّبْحِ، وبعدَ العَصْرِ.

جـ – يُكرَهُ التَّنَفُّلُ بَعْدَ صَلاةِ فَرِيْضَة الصُّبْحِ، وَلَو بسُنَّةِ الصُّبْحِ، إذا لم يؤَدِّها قبْلَ الفَرِيْضَةِ.

د – مثل النَّافِلَة في الكَراهَةِ ما وَجبَ بإِيْجاب العَبْدِ؛ كالمنذورِ، وركعتي الطَّوافِ، وقَضاءِ ما أَفسدَه منْ نَفْلٍ.

هـ – أَمَّا ما كانَ يجِبُ بإِيْجابِ اللهِ تَعالى؛ كسُجوْدِ التِّلاوَةِ، أَوْ صَلاةِ الجَنازَةِ، فَلا كَراهَةَ في أَدائها في هَذَيْنِ الوَقْتينِ.

و – ويَجوزُ قَضاءُ مَا شَاءِ من الفَرائضِ الفائتةِ في هذينِ الوَقْتينِ.

* أَمَّا الشَّافعيَّةُ وجُمْهور الفُقَهاءِ عَدا الحَنَفيَّة فقدِ اتَّفَقوا على:

أ – كَراهَةِ كُلِّ صَلاةٍ لا سَبَبَ لَها في الأَوْقاتِ الخمسةِ المَذْكورَةِ.

ب – وعلى صحَّةِ الفَرائضِ المؤدَّاة فيها.

ولَكِنَّهُم اختَلَفوا في الصَّلَواتِ التي لَها سَبَبٌ؛ مثل تحيَّةِ المَسْجِدِ، وسُجوْدِ التِّلاوَةِ، والشُّكرِ، وصَلاةِ العيدِ، والجنازةِ، والكسوفِ، وقَضاءِ الفَوائتِ.

* فَذَهَبَ الشَّافِعيُّ رحمه الله تَعالى: إلى جَوازِ ذَلكَ كلِّه مِنْ غيْرِ كَراهَةٍ.

* وَذَهَبَ غيرُه: إلى أَنَّ ذلكَ كلَّه داخلٌ في النَّهيِ.

كما اختَلَفَ الشَّافعيَّةُ في الكَراهَةِ المُترتِّبَةِ على الصَّلاةِ في هَذِهِ الأَوْقاتِ:

* فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ: إلى أَنَّها كَراهَةُ تَنْزيهٌ.

* وَذَهَبَ البَعْضُ الآخَرُ: إلى أَنَّها كَراهَةِ تَحْريمٍ، وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَويُّ: إنَّ هذا هوَ الأَصحُّ؛ لثُبوتِ الأَحاديْثِ في النَّهيِ، وأَصلُ النَّهيِ التَّحريمُ.

د – لا تُكرَهُ النَّافِلَة عِنْدَ الشَّافعيَّةِ يَوْمَ الجُمعَةِ حيْنَ الاستِواءِ لِمَنْ حَضَرَ الصَّلاة؛ لِما رُوِيَ أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: «نَهى عَنِ الصَّلاةِ نِصْفَ النَّهارِ، حَتَّى نَزوْلَ الشَّمْسُ، إِلَّا يَوْمَ الجُمعَةِ»[1].

ووافَقَهُم أَبو يوسُفَ منَ الحَنَفيَّة خِلافاً لأَبي حَنيفَةَ رحمه الله.

هـ – وَذَهَبَ الشَّافعيَّةُ كذلكَ إِلى القَوْلِ بِعَدَمِ كَراهَةِ الصَّلاةِ فِي الأَوْقاتِ الخمسةِ فِي مَكَّةَ خاصَّةً.

وخالَفَهم الحنَفيَّةُ فَقَالوا: لا تُباحُ الصَّلاةُ بِمَكَّةَ فِي هذِهِ الأَوْقاتِ؛ لِعُمومِ الأَحاديْثِ المفيدة للكَراهَةِ فِي مَكَّةَ وغيرها.

١٣ – الأَوْقاتُ التي يُكرَهُ فيها التَّنَفُّلُ:

● يُكرَهُ التَّنَفُّلُ قبْلَ صَلاةِ المَغْرِبِ فِي قَوْلٍ كثيرٍ مِنْ أَهْلِ العلمِ؛ كأَبي حَنيفَةَ، للعُموماتِ الواردَة فِي تَعْجيلِ المَغرِبِ، ولِقَوْلِهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: «بَيْنَ كُلِّ أَذانَيْنِ صَلاةٌ؛ إِلَّا المَغْرِبَ».

● عندَ خُطبةِ الجُمعَةِ والعِيدَيْنِ، بلْ نَصَّ الحنَفيَّة على الكَراهَةِ عِنْدَ خُروْجِ الإِمَامِ وقيامِه للخُطبةِ[2].

ونصَّ الشَّافعيَّةُ على أَنَّ الصَّلاةَ وَقْتَ صعودِ الخَطيبِ إِلى المنبَرِ مُحرَّمةٌ، إِلَّا رَكْعَتَيِ التِّحيَّةِ[3].

---

(١) حَديْثٌ حسن، انظر فيض القدير للمناوي ٦/ ٣١٨– ٣١٩.

(٢) الدر المختار ١/ ٣٩٠.

(٣) حاشية القيلوبي ١/ ١٣١.

وَدَلِيْلُ الكَراهَةِ: قَوْلُهُ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: «إذا قُلْتَ لِصاحِبِكَ يَوْمَ الجُمعَةِ: أَنْصِتْ، والإِمَامُ يَخْطُبُ فقَدْ لَغَوْتَ»[1].

● التَّطوعُ عِنْدَ إِقامَةِ الصَّلاةِ المكتوبَةِ المَفْروضةِ؛ وَذَلِكَ لِحَديثِ: «إِذا أُقِيْمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلَّا المَكْتوبَةُ» [رَواهُ مسلمٌ].

واستُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ سُنَّةُ الفَجْرِ؛ إِذْ يَجوزُ الإِتْيانُ بِها عَنِ الإِقامَةِ، وَقدْ قيَّدَ الحَنفيَّةُ أَداءَها عِنْدَ الإِقامَةِ؛ بشرْطِ أَلَّا يَخافَ فَوْتَ الجَماعَةِ[2].

وإِنَّما كانَ هذا الاستِثناءُ؛ لشدَّة تأْكيدِ سُنَّةِ الصُّبْحِ، والحثِّ عَلَيها، ولِمواظبَتِهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم على أَدائها، ولإِمكانِ إِدْراك الرَّكعةِ الأُوْلى مِنَ الفَرضِ، بِسَبَبِ شَرْعيَّةِ تَطويلِ القِراءَةِ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ.

● التَّنَفُّلُ قبْلَ صَلاةِ العِيدَيْنِ، وَلَو كانَ في المسجِدِ، وبعدَهما في المسجِدِ عِنْدَ الحنفيَّةِ؛ لِحديْثِ أَبي سعيدٍ قَالَ: «كانَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم لا يُصلِّي قبْلَ العيْدِ شَيْئاً، فإِذا رَجَعَ إِلى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[3].

وفصَّلَ الشَّافعيَّةُ بيْنَ تنفُّلِ الإِمَامِ، وتنفُّلِ المأْمومِ، فكَرِهُوا للإِمامِ التَّنَفُّلَ قبلَها وبَعْدَها.

أَمَّا المأْمومُ فَلا كَراهَةَ في تَنَفُّلِهِ؛ لِعَدَمِ النَّصِّ إِلَّا عِنْدَ سَماعِ الخطبةِ.

● التَّنَفُّلُ بيْنَ الجَمْعَيْنِ في عَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ.

● التَّنَفُّلُ عِنْدَ ضيقِ وَقْتِ المكتوبةِ، لِما في التَّنَفُّلِ مَنْ تَرْكِ الصَّلاةِ أَداءً والانشِغالِ بالنَّفلِ.

---

(١) رَواهُ الجَماعَة إِلَّا ابن ماجه.

(٢) الدر المختار ١/٣٩٢.

(٣) رَواهُ ابنُ ماجَه بإسناد حسن.

● تُكرَهُ الصَّلاةُ عِنْدَ حُضوْرِ ما يشغلُ البالَ ويُخِلُّ بالخُشوعِ؛ كالصَّلاةِ حالَ مُدافَعةِ الأَخْبَثَيْنِ، أَوِ الصَّلاةِ في سوقٍ يَموجُ بالغادينَ والرَّائحينَ، أَوِ الصَّلاةِ أَمامَ شاشةِ التِّلفزيون بِمَناظِرِها المُخْتَلَفَةِ.

******

المبحَثُ الرَّابِعُ

فَرائضُ الصَّلاة

(شُروطُ الصَّلاةِ ، وأَرْكانُها)

أَوَّلاً - شُروطُ الصَّلاة

الشَّرَطُ بِفَتحتَينِ لُغَةً: العَلامةُ، والجمع أشراط، والشَّرْطُ بسكونِ الرَّاءِ: إلزامُ الشيْءِ والتِزامُه.

واصْطِلاحاً: ما يتَوقَّفُ عليه وُجوْدُ الشيْءِ، وَلا يَكونُ داخلاً في حقيقتِه.

وَقدْ قسَّمُ الفُقَهاءُ شُروطَ الصَّلاة إلى ثَلاثةِ أَقْسامٍ:

الأَوَّل – شُروط وُجوبٍ: وهيَ ما يتَوقَّفُ عَلَيها وُجوبُ الصَّلاةِ؛ كالبلوغِ.

الثَّاني – شُروط صحَّةِ: وهيَ ما يتَوقَّفُ عَلَيها صحَّةُ الصَّلاةِ؛ كالطَّهارةِ.

الثالث – شُروط وُجوبِ صحَّةِ: وهيَ ما يتَوقَّفُ عَلَيها وُجوبُ وصِحَّةُ الصَّلاةِ؛ كالعقلِ.

وَقدْ تحدَّثتُ عن شُروطِ الوُجوبِ، لذا سيقتصِر بَحثي عنْ شُروطِ الصِّحَّةِ:

* اتَّفقَ العُلماءُ على أُمورٍ خمسةٍ اعتَبروها شُروطاً لصِحَّةِ الصَّلاة هي:

الأَوَّل – الطَّهارةُ عَنِ الحدثِ.

الثَّاني – الطَّهارةُ عَنِ الخَبَثِ.

الثالث – دُخوْلُ الوَقْتِ.

الرابع – سترُ العَوْرَةِ.

الخامس – استِقبالُ القبلةِ.

* واختَلَفوا في أُمورٍ ثَلاثةٍ هي:

الأولُ – الإِسْلامُ هلْ هوَ منْ شَرائطِ الوُجوبِ، أَم مِنْ شَرائطِ الصِّحَّةِ؟

الثاني ، والثالثُ – النِّيَّةُ والتَّحْريمةُ، هلْ هُما منْ شَرائطِ الصِّحَّةِ؟ أم مِنْ الأَرْكانِ؟

مَعَ الاتِّفاقِ عَلى أَنَّ جميعَها منَ الفَرائضِ، وَلا تصِحُّ الصَّلاةُ بِدونِها.

وسأتحدث بالتَّفْصيْلِ: عَنِ الشُّروط المُتَّفَقِ عَلَيها، ثمَّ المُخْتَلَفِ فيها.

* – الشُّروط المُتَّفَقُ عليها

الشَّرْطُ الأَوَّلُ – الطَّهارةُ عَنِ الحَدَثَيْنِ

الحَدَثُ لُغَةً: الشيْءُ الحادثُ.

واصْطِلاحاً: مانِعيَّةٌ شَرعيَّةٌ تَقومُ بالأَعْضاءِ.

والمُرادُ بالحَدَثَيْنِ: الأَصْغر والأَكْبَر.

وَتَكونُ الطَّهارة بالوُضوءِ، أَوِ الغُسْلِ، أَوِ التَّيَمُّمِ.

وذلكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا . . .﴾ [المائدة: ٦].

ولِقَوْلِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةً بِغَيْرِ طَهوْرٍ»[1].

وقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم: ««لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةً أَحَدِكُمْ إذا أَحْدَثَ حَتَّى يتَوَضَّأَ» [متَّفقٌ عليهِ].

وشرطُ الطَّهارةِ عَنِ الحَدَثِ لِكُلِّ صَلاةٍ، كامِلَة كانَتْ أَوْ ناقِصَة؛ كَصَلاةِ الجَنازةِ، وسَجْدةِ التِّلاوَةِ، وسَجْدةِ الشُّكرِ، مَفْرُوْضَة كانَتْ أَوْ نافِلَة.

فإذا أَحْرَمَ بِغَيْرِ طَهارَةٍ لَمْ تَنْعَقِدْ صلاتُه.

وإذا أَحْرَمَ متَطهِّراً ثمَّ تعمَّدَ الحدَثَ بطلَت صلاتُه، ويأْثمُ بِذلِكَ.

---

(١) رَواهُ الجَماعَة إِلَّا البُخاريّ.

وإذا أَحْرَمَ متطهِّراً، ثـمَّ سبَقَه الحدَثُ –كَرُعافٍ مثلاً – بَنى على صَلاتِهِ إنْ شَاءَ بَعْدَ استِكمالِ الطَّهارةِ، وإنْ شَاءَ استأْنفَ الصَّلاةَ.

الشَّرْطُ الثَّاني – الطَّهارة عَنِ الخَبَثِ

الخَبَثُ: هوَ النَّجاسةُ الحَقيقيَّةُ، والطَّهارةُ عَنِ النَّجاسةِ تَشْمَلُ الجسدَ، والثَّوبَ، والمكانَ، فتُشترطُ الطَّهارةُ عنْ كُلّ نَجاسَةٍ غيرِ مَعْفوٍ عنها.

أ – أَمَّا طَهارَةُ الجسدِ، فالدَّليْلُ عليها: قَوْلُهُ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: «تَنَزَّهوا مِنَ البَوْلِ؛ فإِنْ عامَّةَ عَذابِ القَبْرِ مِنْهُ» [رَواهُ الدَّراقُطنيُّ، والحاكِمُ في المستدرك].

وقولُه: «إذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعي الصَّلاةَ، وإذا أَدْبَرَتْ فاغسلي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[1].

وحَديْثُ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مرَّ النَّبيّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إنَّهُما يُعَذَّبانِ؛ وَما يُعَذَّبانِ في كَبيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُما فَكانَ لا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ، وأَمَّا الآخَرُ فَكانَ يَمْشي بالنَّميْمَةِ» [رَواهُ البُخاريُّ].

وإزالَةُ النَّجاسةِ شَرْطٌ في صحَّةِ كُلِّ صَلاةٍ، سواء أَكانَتْ فَريْضَة أَوْ نافِلَة، وسواء أَكانَتْ صَلاة جَنازةٍ أَوْ سَجْدة تِلاوَةٍ، وإنْ علمَ بوُجوْدِها لم تَصحَّ الصَّلاةُ.

ب – وأَمَّا طَهارَةُ الثَّوْبِ، فالدَّليْلُ على اشتِراطِها قَوْلُهُ تَعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، قَالَ ابنُ سِيرينَ: هوَ الغَسْلُ بالمَاءِ؛ ولِحديْثِ أَبي هُريْرةَ رضي الله عنه أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسارٍ قَالَتْ: يا رَسولَ اللهِ؛ لَيْسَ لي إلَّا ثَوْبٌ واحِدٌ، وأَنا أَحيْضُ فيهِ، قَالَ: «فإذا طَهُرْتِ فاغْسِلي مَوْضِع الدَّمِ، ثـمَّ صَلِّي فيهِ» قَالَتْ: يا رَسولَ اللهِ؛ إنْ لم يَخرُجْ أَثَرُهُ؟ قَالَ: «يَكْفيكِ الماءُ، وَلا يَضرُّكِ أَثَرُهُ» [رَواهُ أَحمَدُ، وأَبو داودَ].

---

(١) رَواهُ البُخاريّ، والتِّرمِذيُّ، وأَبو داودَ، وابنُ ماجَه.

فُرُوْعٌ هامَّةٌ تَتعلَّقُ بِطَهارَةِ الثَّوْبِ:

١ – إِنْ لَمْ يَجِدِ المُصلِّي إِلَّا ثوباً عليه نَجاسَةٌ غير مَعْفوٍ عنها ولم يتيسَّرْ غَسْلُ النَّجاسَةِ، عِنْدَ السَّادةِ الشَّافعيَّة يُصلِّي عرياناً، وَلا إِعادَة عليهِ.

أَمَّا السَّادةُ الحَنفيَّةُ ففَصَّلوا وَقَالوا:

– إِنْ كانَ ربع الثَّوْبِ فصاعِداً طاهِراً يصلِّي فيه، فإِنْ صَلَّى عرياناً لا تصِحُّ صلاتُه؛ لأَنَّ ربعَ الشيْءِ يَقوْمُ مَقامَ كلِّه.

– وإِنْ كانَ الطَّاهِرُ أَقلّ منَ الرُّبعِ؛ فكذلكَ الحكمُ عنْدَ محمَّدٍ رحمه الله يُصلِّي فيْهِ وَلا يُصلِّي عرياناً.

– وعنـدَ أَبي حنيفَـةَ وأَبي يوسُـفَ يتخيَّـرُ بـيْنَ أَنْ يُصـلِّيَ عريانـاً، أَوْ بـالثَّوْبِ النَّجسِ؛ والصَّلاةُ فيْهِ أَفْضَلُ.

٢ – إِنْ قدرَ على غَسْلِ الثَّوْبِ المُتنجِّسِ؛ ولكنْ خَفيَ عليه مَوْضِعُ النَّجاسةِ:

عندَ الشَّافعيَّةِ: إِنْ كانَ الخَفاءُ يَشْمَلُ الثَّوْبَ كلَّه فيَلْزَمُهُ غَسْلُ الثَّوْبِ كلِّه، وَلا يَتَحَرَّى مَوْضِع النَّجاسةِ فيهِ، أَمَّا إِنْ عَلِمَ أَنَّها في جِهَةٍ معيَّنةٍ منَ الثَّوْبِ، ولكنْ جهلَ مَوْضِعَها على وجهِ التَّحديدِ وَجبَ غَسْلُ الجِهَةِ وحدها، وَلا حاجةَ لغسلِ الثَّوْبِ كلِّه.

وَعِنْدَ الحنفيَّةِ: إِذا أصابتِ النَّجاسةُ طرَفاً منَ الثَّوْبِ ونَسيَ مَحَلَّها أَوْ جهِلَ مَوْضِعها فغسلَ طرفاً منَ الثَّوْبِ، وَلَو مِنْ غيْرِ تحرٍّ طَهُرَ الثَّوْبُ.

٣ – إِنْ كانَ عليه ثوبٌ طاهِرٌ وطرفُه موضوعٌ على نَجاسَةٍ؛ كالعَمامَة على رأْسِه وطرَفها على أَرْضٍ نَجِسَةٍ:

* عندَ الشَّافعيَّةِ: لا تَجوْزُ الصَّلاةُ، سواء تحرَّكَ الطَّرفُ الذي يُلاقي النَّجاسةَ بحركَتِه في قيامِه وقعودِه ورُكوعِه وسجودِه، أَم لم يتحرَّكْ.

* وأَمَّا عِنْدَ الحنفيَّةِ: فَقَالوا إِنْ لم يتحرَّكْ الطَّرفُ النَّجسُ بحركَتِه صَحَّتْ صَلاتُهُ، وإِنْ تحرَّكَ لم تصح.

٤ – إذا أَمسكَ الـمُصلِّي حبلاً مَربوطاً بهِ نَـجاسَةٌ – كالكَلْبِ بناءً على أَنَّه نَجِسُ العَيْنِ – اعتبَرها الحنَفيَّةُ كمسأَلةِ طرفِ العَمامةِ الـمُتَّصِلِ بالنَّجاسةِ إِنْ لم يتحرَّكِ الطَّرَفُ النَّجسُ بحركتِه صَحَّتْ صَلاتُهُ، وإِلَّا فلا.

٥ – لو صَلَّى حامِلاً بيضةً صَارَ مُحُّها دَماً جازَتْ صَلاتُه عِنْدَ الحنفيَّةِ؛ لأَنَّ الدَّمَ في معدنِه، والشيْءُ ما دَامَ في معدنِه لا يُعطى حكمَ النَّجاسةِ، بِخِلافِ ما لو حملَ قارورةً مغلقةً فيها نَجاسَةٌ فَلا تَجوْزُ صلاتُه، لأَنَّ النَّجاسةَ فِي غَيْرِ معدنِها، فتَمنعُ لَهذا مِنْ صحَّةِ الصَّلاةِ.

٦ – لو جلسَ صَغيْرٌ يَحْمِلُ النَّجاسةَ في حِجرِ الـمُصلِّي:

* عندَ الحنفيَّةِ: إِنْ كانَ الصَغيْر لا يستَمسكُ بنَفْسِهِ تَبْطُلُ صَلاتُهُ؛ لأَنَّه يُعدُّ حامِلاً لِلْنَجاسَةِ، وإِنْ كانَ الصَغيْرُ يستمسكُ بنَفْسِهِ فَلا تَبْطُلُ؛ لأَنَّه لا يُعدُّ حامِلاً لِلْنَجاسَةِ.

* وَقَالَ الشَّافعيَّةُ: تَصحُّ صلاتُه في الحالَتَيْنِ؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ حملَ أُمامةَ بنتَ أَبي العاصِ في صلاتِه.

٧ – لو حملَ حَيَواناً طاهِراً في صَلاتِه فَلا تَبْطُلُ صَلاتُهُ عِنْدَ الشَّافعيَّةِ؛ لأَنَّ ما في الحَيَوانِ مِنَ النَّجاسَةِ في معدنَها، فَهيَ كالنَّجاسةِ التي في جوفِ الـمُصلِّي؛ وَكَذَلِكَ الحكمُ عِنْدَ الحنفيَّةِ: ما لَمْ تنفصلْ مِنْهُ نَجاسَةٌ مانِعةٌ مِنْ صحَّةِ الصَّلاةِ.

جـ – وأَمَّا طَهارَة المَكانِ:

فالدَّلِيْلُ على اشتِراطِها حَديْثُ أَبي هُريْرَةَ رضي الله عَنْهُ قَالَ: قَامَ أَعْرابِيّ فبال في المسجِدِ فَقامَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعوا بِهِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «دَعوهُ، وأَرِيْقوا عَلى بَوْلِهِ ذَنوباً مِنْ ماءٍ؛ فإِنَّما بُعِثْتُمْ مُيَسريْنَ»[1].

(١) رَواهُ الجَماعَة إِلَّا مسلماً، والذَّنوبُ: هوَ الدَّلْوُ الملآنُ ماء، وَقِيْلَ: الدَّلْوُ الكَبير.

فيجِبُ أَنْ يَكونَ المكانُ الذي يُلاقيه المُصلِّي في قيامِه وقعودِه وسجودِه طاهِراً.

فُرُوْعٌ هامَّة تَتعلَّقُ بِطَهارَةِ المكانِ:

١- إذا صَلَّى على بساطٍ عليهِ نَجاسَةٌ:

إذا صَلَّى على المَوْضِع النَّجسِ فَلا تصِحُّ صلاتُه بالاتِّفاقِ؛ لأَنَّه ملاقٍ للْنَجاسَةِ، وإذا صَلَّى على مَوْضِعٍ طاهرٍ صَحَّتْ صَلاتُهُ؛ لأَنَّه لا يمسُّ النَّجاسةَ، فَلا يُعدُّ حامِلاً لَها.

٢- لو بسطَ حائلاً بينَه وبينَ النَّجاسةِ:

= فإِنْ كانَ رَقيقاً يشفُّ عمَّا تحتَه، أَوْ تنفذُ النَّجاسةُ منه، أَوْ توجدُ مِنْهُ رائحةُ النَّجاسةِ فَلا تصِحُّ الصَّلاةُ عليه.

= وإِنْ كانَ غليظاً بِحَيْثُ لا يَكونُ كذلكَ صَحَّتْ الصَّلاةُ.

٣- لو بسطَ على النَّجاسةِ ثَوْباً مُهلْهَلاً وصَلَّى عليه:

= إِنْ حَصَلَتْ مُلامسَةُ النَّجاسةِ منَ الشُّقوقِ في الثَّوْبِ بطلتْ صَلاتُه،

= وإِنْ لم تحصلْ الملامسَةُ صَحَّتْ الصَّلاةُ.

٤- إذا كانَ على الأَرْضِ نَجاسَةٌ في بيتٍ أَوْ صَحْراء:

= صَلَّى في المواضعِ الخاليةِ مِنَ النَّجاسَةِ.

= وَلَو وضعَ على النَّجاسةِ تراباً طاهِراً، أَوْ فرشَ عَلَيها شَيْئاً يَمْنَعُ منْ ملامسَةِ النَّجاسةِ، ولَمْ يَجِدْ ريْحَها صَحَّتْ صَلاتُهُ أَيْضاً.

٥- إذا خَفيَ على المُصلِّي مَوْضِعُ النَّجاسةِ في الأَرْضِ:

* فعندَ الحنفيَّةِ: يَتَحَرَّى المواضعَ الطَّاهِرَةَ ويُصلِّي.

* وَعِنْدَ الشَّافعيَّةِ:

= إِنْ كانَتْ الأَرْضُ كبيرة صَلَّى في أي مَوْضِعٍ منها بِغَيْرِ اجتِهادٍ؛ لأَنَّ الأَصْلَ طَهارَتَه.

= وإِذا كانَتْ الأَرْضُ صَغيْرة أَوْ بيت أَوْ بساط فالأَصحُّ: أَنَّه لا تصِحُّ الصَّلاةُ بالاجتِهادِ وَلا بِغيْرِه، حَتَّى يغسلَه أَوْ يبسطَ عليه شَيْئاً.

والفرقُ: أَنَّ الأَرْضَ الكبيرةَ لا يُمْكِنُ حفظُها مِنَ النَّجاسَةِ، وَلا يُمْكِنُ غسلُها، بِخِلافِ الصَغيْرةِ والبِساطِ والبيْتِ.

٦- الصَّلاةُ في الأَرضِ المغصوبةِ:

اتَّفقَ العُلماءُ: على أَنَّ الصَّلاةَ في الأَرضِ المغصوبةِ حَرامٌ،

واختَلَفوا في صحَّتِها؛ فالجُمْهورُ قَالوا: بأَنَّ الصَّلاةَ صَحيْحَةٌ، ويسقطُ الفَرضُ بِها مَعَ الإِثمِ؛ للمُكْثِ في مكانٍ مغصوبٍ.

٧- الصَّلاةُ في الكنيسةِ والبيْعةِ:

تُكرَهُ الصَّلاةُ فيهما؛ لأَنَّهُما مكانُ عبادةِ غيرِ المُسْلِميْنَ، ونُقِلَ التَّرخيصُ فيهما عَنِ الشَّعبيِّ والنَّخَعيِّ والأَوْزاعيِّ وَغيرِهم.

٨- والصَّلاةُ في المزبلةِ، والمجزرةِ، والمقبرةِ، وقارعةِ الطَّريقِ، والحَمَّامِ، ومَعاطنِ الإِبِلِ والغَنَمِ، وبطنِ الوادي، وفوقَ الكَعبةِ:

وردَت أَخبارٌ في النَّهيِ عَنِ الصَّلاةِ في هذِه المواضِعِ؛ منها: قَوْلُهُ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: «لا تُصَلُّوا في مَبارِكِ الإِبِلِ؛ فإِنَّها مِنَ الشَّياطيْنِ» [رَواهُ أبو داود].

ومنَ المُتَّفَقِ عليه أَنَّ هذِه المواضعَ إِذا كانَتْ فيها نَجاسَةٌ مانعةٌ مِنْ صحَّةِ الصَّلاةِ فالصَّلاةُ في البقعةِ النَّجسةِ باطِلةٌ؛ لأَنَّ طَهارَةَ المكانِ شَرْطٌ لصِحَّةِ الصَّلاةِ.

وإنْ خلَتْ عَنِ النَّجاسةِ، أَوْ تَجَنَّبَ المُصلِّي مَوْضِعَ النَّجاسةِ، أَوْ وضعَ حائلاً يحولُ بينَه وبينَ النَّجاسةِ فجُمْهورُ العُلَماءِ ذَهَبوا إِلى صحَّةِ الصَّلاةِ مَعَ الكَراهَةِ.

وَسَبَبُ الكَراهَةِ في المقبرَةِ عِنْدَ الحنفيَّةِ: أنَّ فيها عظامَ الموتى وصديدَهم.

وفِي هَذا التَّعليلِ نظرٌ؛ لأَنَّ المَفْروضَ في هذِه الحالَةِ بُطلانَ الصَّلاةِ لا الكَراهَةُ.

وَقيْلَ: لأَنَّ أَصْلَ عبادَة الأَصنامِ اتِّخاذَ قبورِ الصَّالِحِينَ المَساجِدَ، وَقيْلَ: لأَنَّه تشبُّهٌ باليهودِ.

وَعِنْدَ الشَّافعيَّةِ: لأَنَّها مدفنُ النَّجاسةِ، وَهَذا عِندَهُم في المقبرَة الجديدَة التي لم تُنْبَشْ، فإِذا نُبِشَتْ وتكرَّر النَّبشُ فيها لم تَصحَّ فيها؛ لاختلاطِ النَّجاساتِ بترابِها الطَّاهِرِ.

وَسَبَبُ الكَراهَةِ في الحمَّامِ؛ لأَنَّها مظنَّة احتمالِ انكشافِ العَوراتِ، وبِسَبَبِ مُجاورةِ النَّجاساتِ.

وَسَبَبُ الكَراهَةِ في معاطِنِ الإِبِلِ؛ أي: مَبارِكِ الإِبِلِ؛ خشيةَ نفارِها، فتقطعُ عليه صَلاتَه.

وَسَبَبُ الكَراهَةِ في الطَّريقِ؛ لأَنَّه يَمْنَعُ النَّاسَ من المرورِ، وينقطعُ خشوعُه بالمارَّة، وَلا يُمْكِنُه منعُهم؛ لأَنَّ حقَّهم بالمرورِ فيها.

وَسَبَبُ الكَراهَةِ في المزبلةِ والمجزرَة؛ مجاورةُ النَّجاسةِ، أَوْ مظنةُ وُجوْدِها.

وَسَبَبُ الكَراهَةِ في بطنِ الوادي؛ أَنَّه مجمعُ السَّيلِ، والنِّفاياتِ والأَوساخِ منْ كُلِّ جانبٍ.

وَسَبَبُ الكَراهَةِ على ظَهْرِ الكعبةِ: ما في ذَلكَ مَنْ تَرْكِ التَّعظيمِ المأْمورِ به.

الشَّرْطُ الثالثُ – دُخوْلُ الوَقْتِ

كما أنَّ دُخوْلَ الوَقْتِ سَبَبُ وُجوبِ الصَّلاة فهوَ شَرْطُ صحَّتِها:

قال تَعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ أي: فرْضاً مؤَقَّتاً مَحدوداً بأَوْقاتٍ لا يَجوزُ تَقْديمها وَلا تأْخيرُها.

ومنَ السُّنَّةِ حَديثُ إِمامَةِ جِبْريلَ عليه السَّلام، قالَ فيْهِ للنَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: «يا مُحَمَّدُ؛ هَذا وَقْتُ الأَنْبياءِ مِنْ قَبْلِكَ» [رَواهُ الترمذي والنَّسائي وابن ماجه].

وَقَدْ عَلِمْنا فيما سبَقَ أَوْقاتَ الصَّلاةِ مِنْ حَيْثُ ابتِداؤُها، وانتِهاؤها، والأَوْقاتُ المُستحبَّةُ، والمَكروهَةُ منها.

ويُشترَطُ عِنْدَ الحنفيَّةِ: أَنْ يعتقدَ المُصلِّي دُخوْلَ الوَقْتِ؛ لتَكونَ عبادتُه بنيَّةٍ جازمةٍ، وَلا تصِحُّ بمجرَّدِ الشَّك؛ لأَنَّ الشَّاك لَيْسَ بِجازمٍ.

أَمَّا إِذا غلبَ على ظنِّه أَنَّ الوَقْتَ قدْ دَخَلَ فالصَّحيحُ: أَنَّ الصَّلاةَ تصحُّ؛ لأَنَّ غلبةَ الظَّنِّ في الفُروعِ تقومُ مَقامَ اليَقيْن.

وعلى هذا:

= لو صَلَّى وفي اعتقادِه أَنَّ الوَقْتَ لم يَدْخُلْ، ثمَّ ظَهَرَ لَهُ أَنَّه كانَ قد دَخَلَ حقيقةً لا تجزيه صلاتُه.

= وَلَوْ غلبَ على ظنِّه دُخوْلَ الوَقْتِ فَصَلَّى، ثمَّ تبيَّنَ لَهُ تَقْديمهما على الوَقْتِ أَعادَ وُجوباً.

الشَّرْطُ الرابع – ستر العَوْرَةِ:

العَوْرَةُ فِي اللُّغةِ: النَّقْصُ.

وفي الاصطِلاحِ: ما يجِبُ سترُه، وما يَحْرُمُ النَّظَرُ إِليه.

وسترُ العَوْرَةِ: مِنَ الواجِباتِ الدِّينيةِ العامةِ؛ حَتَّى خارجَ الصَّلَواتِ وفي الخلواتِ، إِلَّا للضَّروراتِ، فهوَ واجِبٌ في الصَّلاةِ كَما هوَ واجِبٌ خارجها.

والأَدلَّةُ عَلى أَنّ سترَ العَوْرَةِ منْ شُروطِ الصَّلاةِ منَ الكِتابِ والسُّنَّةِ والإِجْماعِ:

أ – الكِتابُ: قَوْلُهُ تَعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

ب – السُّنَّة: قَوْلُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم: «يا أَسْماءُ؛ إن المَرْأَة إذا بَلَغَتِ المَحيْضُ لم يصلحْ أَنْ يُرى منها إِلَّا هذا وَهَذا» وأَشارَ إلى وجهِه وكفَّيْهِ[1].

جـ – الإِجماعُ: ثَبتَ الإِجماعُ على وُجوبِ سترِ العَوْرَةِ في الصَّلاةِ وخارِجِها.

وهوَ شَرْطٌ لصِحَّةِ الصَّلاةِ في النُّورِ وفي الظُّلْمَةِ.

وتختلفُ عَوْرَةُ الرَّجُلِ عنْ عَوْرَةِ المَرْأَةِ:

١ – **عَوْرَةُ الرَّجُلِ**: ما بيْنَ السُّرَّةِ والرُّكبةِ، والدَّليْلُ أَحاديث كثيرة؛ منها قَوْلُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم: «ما فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ العَوْرَةِ، وما أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ مِنَ العَوْرَةِ» [رَواهُ الدَّراقطنيّ]، ولا خِلافَ بيْنَ العُلَماءِ أَنَّ الفرجينِ أَوِ السوأَتينِ عَوْرَةٌ؛ وَلا خِلافَ أَيْضاً بينهم أَنَّ السُّرَّةَ لَيْسَتْ بعَوْرَةٍ.

وإِنَّما الخِلافُ في الركبة:

* فالشَّافعيَّةُ قَالوا: لَيْسَتْ بعَوْرَةٍ؛ واستَدَلُّوا بالحَديثِ المُتَقَدِّمِ: «ما فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ العَوْرَةِ».

* أَمَّا الحنَفيَّةُ فقَدْ ذَهَبوا إِلى أَنَّ الرُّكبةَ عَوْرَةٌ؛ واستَدَلُّوا بَحَديْثِ علي رضي الله عَنْهُ أَنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم قَالَ: «الرُّكْبَةُ مِنَ العَوْرَةِ» [رَواهُ الدَّراقُطنيّ].

---

(١) رَواهُ أَبو داودَ وقال: هذا مرسل، انظر نيل الأوطار ٦/ ١٢٢.

ولا شَكَّ أَنَّ الاحتياطَ في وُجوبِ السَّترِ؛ لأَنَّ الرُّكبةَ ملتَقى عظمِ الفخذِ والسَّاقِ؛ أي: ملتَقى العورَة وغيرِها فاجتمعَ الحلالُ والحَرامُ فالاحتياطُ في السَّترُ.

ويُلاحظُ أَنَّ السوأَتينِ أَغلظُ مِنْ غيْرِهما، ويليهِما الفَخذانِ ثمَّ الرُّكبةُ.

وعلى هذا يُمْكِنُ تَقْسيْمُ العَوْرَةِ إلى غليظةٍ وخفيفةٍ، كَما فعلَ بَعْضُ الفُقَهاءِ.

٢- وأَمَّا **عَوْرَةُ المَرْأَةِ** فإِنَّها تَشْمَلُ جَميْعَ بَدَنِها باستِثْناءِ الوَجْهِ والكَفَّينِ بالإِجماعِ، وعَلى خِلافٍ في استثْناءِ القَدَمَيْنِ، وتُمنعُ المَرْأَةُ من كشفِ الوَجْه مخافةَ الفتنةِ.

والدَّليْلُ قَوْلُهُ ﷺ: «المَرْأَةُ عَوْرَةٌ فإِذا خَرَجَتْ استَشْرَفَها الشَّيْطانُ»(١).

وَحَديْثُ عائشَةَ: أَنَّ أَسْماءَ بنتَ أَبي بكرٍ دَخَلَت على رَسولِ ﷺ وعليها ثيابٌ رِقاقٌ، فأَعرضَ عنها رَسولُ اللهِ ﷺ وقالَ: «يا أَسْماءُ؛ إِنَّ المَرْأَةَ إِذا بَلَغَتِ المَحيْضُ لم يصلحْ أَنْ يُرى منها إِلَّا هَذا وَهَذا» وأَشارَ إِلى وجهِه وكفَّيهِ [رَواهُ أبو داود].

وأَمَّا استثناءُ الوَجْهِ والكَفَّينِ من عَوْرَةِ المَرْأَة فلِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] وَقدْ ورد عَنْ عائشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «ما ظَهَرَ منها: الوَجْهُ، والكَفَّانِ» [رَواهُ البيهقيُّ].

ولم يستثنِ غيرُ الحنَفيَّةِ مِنَ العُلَماءِ سوى هذِه الجملةَ وهيَ الوَجْهُ والكَفَّانِ، فيجِبُ عِنْدَ الشَّافعيَّةِ، والحَنابِلَةِ، والمالكيَّةِ سترُ القَدَمَيْنِ.

أَمَّا الحنَفيَّةُ فالأَصحُّ عِندَهُم استثناءُ القَدَمَيْنِ أَيْضاً، إِضافةً لِلْوَجْهِ والكَفَّين، وَذَلِكَ لأَنَّهُما ليسا بمحلِ الاشتِهاءِ، فَقَالوا: إِذا لَمْ يَكُنْ الوَجْهُ عَوْرَة مَعَ كثرةِ الاشتِهاءِ، فالقَدَمُ أَوْلى.

---

(١) رَواهُ التِّرمذيُّ، وقال: حَديْثٌ حسنٌ صَحيْحٌ.

وإنَّ ما يسترُ العَوْرَةَ يُشتَرطُ فيْهِ أَنْ يَكونَ صَفيقاً كثيفاً مانعاً من إِدْراك لونِ البشرةِ.

فالثَّوْبُ الرَّقيقُ الذي يشاهدُ منْ ورائه سوادُ البشرةِ أَوْ بياضُها، ويصفُ ما تحتَه، لا تَجوْزُ الصَّلاةُ فيه؛ لأَنَّه مكشوفُ العَوْرَةِ مَعْنى.

وَكَذَلِكَ الجواربُ الشَّفافةُ التي تلبسُها بَعْضُ النِّساءِ؛ لأَنَّها تصفُ ما وراءَها، فَلا تُعتبَرُ ساترةً لساقِ المَرْأَةِ، فَلا تصِحُّ الصَّلاةُ بلبسِها.

وإِذا تقرَّر أنَّ سترَ العَوْرَةِ شَرْطٌ لصِحَّةِ الصَّلاةِ كانَ كشفُها مانعاً من صحَّتِها.

وَقدِ اختَلَفَ الفُقَهاءُ في مِقْدارِ ما يَمْنَع كشفُه صحَّةَ الصَّلاةِ:

* فَذَهَبَ الشَّافعيَّةُ: إِذا انكشفَ شيْءٌ من عَوْرَةِ المُصلِّي لم تَصحَّ صلاتُه، سواء أَكثُرَ المنكشِفُ أَمْ قلَّ، وسواء في ذَلكَ الرَّجلُ أَوِ المَرْأَة، وسواء المُصلِّي في الخلوةِ أَوْ في حضرةِ النَّاسِ، وسواء في ذَلكَ النَّفلُ والفَرضُ، والجَنازَةُ والطَّوافُ، وسُجوْدُ التِّلاوَةِ والشَّكرِ.

* وَقَالَ الحنَفيَّة: إِنَّ انكِشافَ ربعِ أي عضوٍ من أَعْضاءِ العَوْرَةِ مانعٌ مِنْ صحَّةِ الصَّلاةِ بلا تفريقٍ بيْنَ الغليظةِ والخفيفةِ، منَ الرَّجُلِ والمَرْأَة؛ لأَنَّ الرُّبعَ قَائمٌ مَقامَ الكلِّ في كثيرِ منَ المواضعِ، كَما فِي مَسْحِ الرَّأْس فِي الوُضوءِ مثلاً، وَذَلِكَ إِذا دامَ الانكشافُ مِقْدارَ أَداءِ رُكْنٍ، ويقدرُ بثَلاثِ تسبيحاتٍ، وَلَو تفرَّق الانكشافُ على أَعْضاء منَ العَوْرَةِ، وكانَ جملةُ ما تفرَّق يبلغُ ربعَ عضوٍ مِنْ أَصْغَرِ الأَعْضاءِ المنكشفَة منعَ صحَّةَ الصَّلاةِ.

فُروْعٌ هامَّةٌ تَتعلَّقُ بسَترِ العَوْرَةِ:

١ – سترُ اللَّونِ ووَصْفُ حجمِ البَشرَة؛ كالرُّكبةِ، والأليةِ، ونَحوِها، تَجوْزُ مَعَهُ الصَّلاةُ مَعَ الكَراهَةِ.

٢ – يَجوزُ السَّتْرُ بجَميْعِ أَنْواعِ الثِّيابِ؛ عدا الحَريرَ بالنِّسْبَةِ للرَّجُلِ.

٣ – يَجوزُ السَّتْرُ بالجلودِ والورقِ والحشيشِ والطِّيْنِ مِمَّا يسترُ البَشرةَ.

٤ – سترُ العَوْرَةِ منَ الجَوانِب واجِبٌ باتِّفاقٍ، ومنَ الأَسفلِ غيرُ لازِمٍ بالاتِّفاقِ.

فلو صَلَّى بثوبٍ متَّسعِ الذَّيلِ على طرفِ سطحٍ، ورأَى عورتَه من ينظرُ إِلَيْهِ مِنْ أَسْفَلَ صَحَّتْ صَلاتُهُ.

وأَمَّا مَنْ الأَعلى فشرطَ الشَّافعيَّةُ السِّترَ من جهتِه أَيْضاً، خِلافاً للحنفيَّةِ.

٥ – يُكرَهُ أَنْ يُصلِّيَ الرَّجلُ وهوَ متلثِّم؛ لأَنَّه وردَ النَّهي عَنِ التلثُّم في الصَّلاةِ.

٦ – إِذا لَمْ يَجِدْ ما يَسْتُرُ بهِ العَوْرَةَ؛ إِلَّا الحريرَ لَزِمَهُ الصَّلاةُ فيْهِ وَلا إِثْمَ عليه؛ لأَنَّ فَرْضَ السَّتْرَ أَقوى من منعِ لبسِ الحريرِ، وإِنْ لَمْ يَجِدِ الحريرَ أَيْضاً استعملَ الحشيشَ أَوِ الطِّيْنِ، أَوْ دَخَلَ في الماءِ الكدرِ يُصلِّي فيْهِ بالإِيْماءِ.

٧ – إِنْ وجدَ بعضَ ما يَستُرُ بهِ العَوْرَةَ لَزِمَهُ سترُ القُبلِ والدُّبُرِ؛ لأَنَّهُما أَغلظُ مِنْ غيْرِهما.

٨ – إِنْ وجدَ ما يكفي سترَ أَحدهما فقطْ؛ فقولانِ عِنْدَ الحنفيَّةِ:

قيْلَ: يسترُ الدُّبُرَ؛ لأَنَّه أفحشُ في حالَةِ الرُّكوْعِ والسُّجوْدِ.

وَقيْلَ: يسترُ القُبُلَ؛ لأَنَّه يستقبلُ بهِ القبلةَ، وَلأَنَّهُ لا يستترُ بِغيْرِه، بِخِلافِ الدُّبُرِ؛ فإِنَّهُ يستترُ بالأَليتَيْنِ.

٩ – من لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثوباً نَجِساً صَلَّى فيْهِ عِنْدَ الحنفيَّةِ، وصلاتُه فيْهِ أَحبُّ من الصَّلاةِ عرياناً.

١٠– إِذا لَمْ يَجِدْ ثَوْباً طاهِراً وَلا نَجِساً صَلَّى عُرْياناً؛ وَلكنَّهُ عِنْدَ الحنفيَّةِ يُصلِّي جالِساً بالإِيْماءِ مادّاً رِجْليْهِ نَحْوَ القِبْلَةِ، وَلَو صَلَّى قَائماً صَحَّتْ صَلاتُهُ، لَكِنَّ الأَوَّلَ أَفْضَلُ. وَعِنْدَ الشَّافعيَّةِ: لا يَتْرُكُ القِيامَ.

الشَّرْطُ الخامس – استقبالُ القبلةِ

لا خِلافَ في شرطية الاستقبال؛ لِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والمُرادُ من المَسْجِدِ الحَرامِ الكعبةُ المشرَّفة، فقَدْ رُوِيَ عَنِ البَراءُ بنُ عازِبٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم لَمَّا قَدِمَ المدينَة صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شهراً أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَكانَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلى الكَعبةِ، وَكانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيْتِ، وأَنَّهُ أَوَّل صَلاةٍ صَلَّاها صَلاةَ العَصْرِ، وصَلَّى مَعَهُ رَجلٌ، ثمَّ خَرَجَ بَعْدَما صَلَّى فَمَرَّ على قَوْمٍ مِنَ الأَنْصارِ فَقَالَ: أَشْهَدُ باللهِ لقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَتَحَرَّفَ القَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهوا نَحْوَ الكَعْبَةِ» [رَواهُ البخاريُّ].

واتَّفقَ العُلماءُ عَلى أَنَّ من كانَ بحضرةِ الكعبةِ ومشاهداً لَها، يفترض إِصابته في استقبالَ عينها.

أَمَّا مَنْ كانَ غير قادرٍ على المشاهدة، سواء أَكانَ بِمَكَّةَ أَوْ بعيداً عنها، فيكفي عِنْدَ الحنفيَّةِ إِصابة جهتِها؛ ولِحديْثِ أَبي هُريْرةَ أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم قَالَ: «ما بيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»[1].

وذلك لأَنَّ الجهة قبلة؛ كالعَيْنِ توسعةً على النَّاس، حَتَّى لو أُزيلَ المانع لا يُشتَرطُ أَنْ يَقَعَ استقبالُه على عين القبلةِ.

واشتَرَطَ الشَّافعيَّةُ إصابةَ عينِ الكعبةِ.

ومن اشتبهت عليه جِهَةُ القبلةِ، ولَمْ يَكُنْ عنده مُخْبِرٌ مِنْ أَهْلِ المكانِ، وَلا ممن لَهُ علمٌ بالقبلةِ، ولَمْ يَكُنْ أَمامه علامة؛ كالمحرابِ مثلاً اجتهدَ في تحديد الجِهَةِ وصلَّى.

---

(١) رَواهُ ابنُ ماجَه والتِّرمِذيُّ، وصحَّحه.

وَلَو اجتهد في القبلة فأَخطأ، إِنْ كانَ في الصَّلاةِ استدارَ، وتابع صلاتَه، وإِنْ كانَ بَعْدَ الفراغِ من الصَّلاة لَمْ يُعِدْ؛ لأَنَّ قبلته جِهَةُ وسعِه واجتِهادِه؛ وهيَ هذِه التي صَلَّى إِليها، قَالَ علي رضي الله عنه: «قِبْلَةُ المُتَحرّي جِهَةُ قَصْدِهِ»[1].

وهذا القَوْلُ مَذْهَبُ الحنفيَّةُ وهوَ قوْلُ الشَّافعيَّة، والأَظْهَرُ عِندَهُم الاستئناف إن تيقَّنَ الخطأَ أثناءَ الصَّلاة، والقَضاءُ في الوَقْتِ وبعدَه إِنْ تيقَّنَ الخطأَ بَعْدَ الانتِهاءِ منَ الصَّلاةِ.

وإِنْ صَلَّى بِغَيْرِ تحرٍّ واجتِهادٍ، أَوْ غير سؤالٍ عِنْدَ وُجوْدِ من يسأله فأخطأَ أَعادَ؛ لأَنَّه تَرَكَ واجِبَ الاستِدْلالِ بالتَّحري أَوِ السؤالِ، وإِن علمَ أَنَّه أصابَ فَلا إِعادَة عليه.

ومن عجزَ عَنِ استقبالِ القبلة لمرضٍ، أَوْ خشية غرقٍ بأَنْ كانَ على خشبةٍ في البحرِ، أَوْ قاربٍ لو وجَّهه إِلى القبلةِ يغرقُ غالباً، أَوْ عجزَ عَنِ النُّزول بنَفْسِهِ عن دابَّته، وهيَ سائرةٌ، أَوْ كانَتْ جموحاً، أَوْ كانَ شيخاً كَبيْراً لا يُمْكِنُه الرُّكوبُ إِلَّا بمعينٍ، أَوْ خاف عدواً آدَميّاً، أَوْ سَبُعَاً على نَفْسِهِ، أَوْ دابَّته، أَوْ ماله، أَوْ أَمانته فقبلتُه جِهَةُ قدرتِه.

وقبلةُ الخائفِ جِهَةُ أَمْنِه، ويَجوزُ ذَلكَ في الفَرضِ وفي النَّافِلَة.

❖ - الشُّروط المُخْتَلَفُ فيها

الشَّرْطُ الأَوَّل– الإِسْلامُ:

جُمْهورُ العُلَماءِ من الحنَفيَّة والحَنابِلَةِ قَالوا: إِنَّ الإِسْلامَ شَرْطُ وُجوبِ الصَّلاة، فَلا تَجِبُ على الكافِرِ، وَلا تصِحُّ مِنْهُ قبْلَ إِسلامِه.

---

(١) زيلعي على الكنز: ١/ ١٠١.

وَذَهَبَ المالكيَّةُ: إلى أَنَّ الإِسْلامَ شَرْطُ صحَّةٍ فقَطْ، فَتَجِبُ على الكافِرِ، ولكن لا تصِحُّ مِنْهُ بِغَيْرِ الإِسْلامِ، بناءً على أَنَّ الكافِرَ مخاطبٌ بالفُرُوْعِ.

الشَّرْطُ الثَّاني – النِّيَّة:

أ – مَعْناها فِي اللُّغةِ: مطلقُ القصدِ.

ومَعْناها اصْطِلاحاً: قصد القَلْبِ إِيجادُ الفعْلِ جزماً.

الأَصْلُ فيها قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّما الأَعْمالُ بالنِّيَّاتِ» [متَّفقٌ عليه]؛ ولأَنَّ الصَّلاةَ قربةٌ محضَةٌ فَلا تصِحُّ مِنْ غيْرِ نيَّةٍ؛ ولأَنَّ ابْتِداءَ الصَّلاة بِالقِيامِ، والقِيامُ متردِّد بيْنَ العادة والعِبادةِ، وَلا يَقَعُ التَّمييزُ بينهما إِلَّا بالنِّيَّة.

جـ – وشُروطُ النِّيَّة: الإِسْلامُ، والتمييز، والعِلْم بالمَنْويّ.

ومحلُّها: القَلْبُ، بأن يَعْلَمَ بقلبه أي صَلاةٍ يُصلِّي.

أَمَّا الذِّكر باللِّسانِ فَلا يُشتَرطُ، لكنَّهُ يُستحَبُّ[1] أَنْ يجمعَ بيْنَ نيَّةِ القَلْبِ وذكر اللِّسان.

د – ولقَدْ ذهبَ الحنفيَّةُ: إِلى أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ لا رُكنٌ، لا تصِحُّ الصَّلاةُ إِلَّا بِها.

وَذَهَبَ الشَّافعيَّةُ في الأصحِّ من مَذْهَبِهم أَنَّها: رُكْنٌ مِنْ أَرْكانِ الصَّلاةِ.

هـ – هل يُشتَرطُ في النِّيَّة تعيينُ المَنْويّ؟

إِذا كانَتْ الصَّلاةُ فَرْضَةً فَلا بُدَّ من تعيينِ الفَرضِ؛ كالظُّهْرِ أَوِ العَصْرِ مثلاً، لتتميزَ عن غيرها من الصَّلَواتِ، وَذَلِكَ باتِّفاقِ الشَّافعيَّةِ والحَنفيَّةِ؛ لأَنَّ الفروضَ كثيرةٌ، وَلا يَقَعُ واحدٌ منها بنيَّة فَرْضٍ آخرَ.

وإِنْ كانَتْ الصَّلاة سُنَّةً راتبةً؛ كسُنَّةِ الظُّهْرِ مثلاً فكذلك يجِبُ التَّعيينِ عِنْدَ الشَّافعيَّةِ، وَقَالَ الحنَفيَّةُ: يكفي مُطلقُ نيَّةِ صَلاةٍ.

---

(١) استَحَبَّه المُتاَخِّرونَ، أَمَّا المُتَقدِّمونَ فقَدْ صرَّحوا بكونِه بدعَة.

وإِنْ كانَتْ الصَّلاةُ نافِلَةً يكفي مطلقُ نيَّةِ الصَّلاةِ باتِّفاقٍ؛ لأَنَّ النِّيَّة في النَّفلِ للتَّمييزِ عَنِ العادة، والتَّمييزُ يحصل بمطلقِ النِّيَّة.

و – هل يُشتَرطُ في النِّيَّةِ مقارنتُها للتَّكبيرِ؟

مَذْهَبُ الشَّافعيَّةُ: اشتِراطُ مُقارَنَةِ النِّيَّةِ مَعَ ابْتِداءِ التَّكْبيْرِ، واستِصْحابِ النِّيَّةِ إلى انْقِضاءِ التَّكْبيْرِ.

وَمذْهبُ أَبي حَنيفَةَ: أَنَّه لا يُشتَرطُ الـمُقارَنَةُ؛ بلْ يَجوزُ أَنْ تَتَقَدَّمَ النِّيَّة على التَّكْبيْر بِزَمانٍ يسيرٍ بِحَيْثُ لا يعرِضُ شاغلٌ عَنِ الصَّلاةِ، أَوْ فاصِلٌ بينهما.

وَقَالَ أَبو يوسُفَ رحمه الله تَعالى: تَجوْزُ النِّيَّة الـمُتَقَدِّمَة على الشُّرُوْعِ وَلَو بفاصِلٍ بشرْطِ كونه غير أَجْنَبيٍّ، فَلَوْ خَرَجَ من منزلِه قاصداً صَلاةَ الظُّهْرِ مَعَ الإِمَامِ فانتهى إِلَيْهِ وهوَ في الصَّلاةِ، فَدَخَلَ مَعَهُ فيها، ولم يحضرْه أثناءَ التَّحْريمةِ أَنَّها تلك الصَّلاة، أجزأَه إِنْ لم يأْت بفاصِلٍ أَجْنَبيٍّ؛ كالأَكْلِ، والشُّرْبِ، أَوِ الكَلامِ، فإن أَتى بفاصِلٍ أَجْنَبيٍّ لم تَصحَّ النِّيَّةُ.

الشَّرْطُ الثالث – التَّحْريمةُ، أَوْ تَكْبيْرَةُ الإِحرامِ:

وَهيَ أَنْ يَقولَ الـمُصلِّي الداخل في الصَّلاةِ: (اللهُ أَكْبَرُ).

والإِجماعُ على أَنَّ الدُّخوْلَ في الصَّلاةِ لا يَكونُ إِلَّا بالتَّحْريمةِ، والـمَقْصودُ بِها الذِّكر الخالص للهِ تَعالى، الذي يُحَرِّمُ بهِ الـمُصلِّي على نَفْسِهِ الاشتغالَ بِما سوى الله تَعالى؛ ولذلك سُميَ تَحْرِيماً؛ لأَنَّه يَمْنَع الـمُصلِّي مِمَّا كانَ مباحاً قبْلَ الصَّلاة؛ كالكَلام والأَكلِ، والتَّاءُ للمبالغةِ.

والدَّلِيْلُ على وُجوبِ التَّحْريمةِ قَوْلُهُ سُبْحانَهُ وتَعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وَهوَ أَمْرٌ يَقْتَضي الوُجوبَ، والـمُرادُ بهِ تَكْبيْرَة الإِحرامِ.

وَجْهُ الاستِدْلالِ: أَنَّ الأَمرَ لَـمَّا كانَ للوُجوبِ، والتَّكْبيْرُ في غَيْرِ الصَّلاةِ غير واجِبٍ وَجبَ أَنْ يُراد بهِ الوُجوبَ في الصَّلاةِ، إِعمالاً للنَّصِّ حَيْثُ أَمكنَ؛ ولِقَوْلِهِ

صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: «مِفْتاحُ الصَّلاة الطَّهورُ، وتَحْرِيْمُها التَّكْبِيْر، وتَحْليلُها التَّسْليْمُ»[1].

وإنَّما وَقَعَ الخِلافُ بيْنَ الفُقَهاءِ: هلِ التَّحْرِيمةُ شَرْطٌ أَوْ رُكْنٌ؟ بَعْدَ الاتِّفاقِ على أَنَّها فَرْضٌ.

* فَذَهَبَ الحنفيَّةُ إلى القَوْلِ: بأَنَّها شَرْطٌ مُستَدلِّيْنَ بِما يأْتي:

قوله تَعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٥]، وَقَالوا: المُرادُ بالذِّكر هنا التَّحريمة، وَقدْ عُطفتْ عَلَيها الصَّلاةُ، والعطفُ يَقْتَضي المغايرة، فدلَّ على أَنَّ التَّكْبيرَ لَيْسَ مِنْ أَرْكانِ الصَّلاة، واستَدَلُّوا بالحَديثِ المُتَقَدِّمِ: «مِفْتاحُ الصَّلاة الطَّهورُ، وتَحْرِيْمُها التَّكْبِيْر، وتَحْليلُها التَّسْليْمُ»، فقَدْ أُضيفَ التَّحريمُ إلى الصَّلاةِ، والمضاف غير المضاف إليه؛ لأَنَّ الشيْءَ لا يضاف إلى نفسه، كقولك: كِتابُ سعيدٍ، فإن الكِتابِ غير سعيدٍ.

* وَقَالَ الشَّافعيَّةُ ومحمَّدٌ من الحنَفيَّة: إنَّ التَّكْبِيْر رُكْنٌ مِنْ أَرْكانِ الصَّلاة، واستَدَلُّوا بِقَوْله ﷺ: «إن هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شيْءٌ منْ كَلامِ النَّاسِ؛ وإنَّما هوَ التَّسبيحُ، والتَّكْبِيْرُ، وقِراءَةُ القُرْآنِ» [رَواهُ أحمد ومسلم].

ولأَنَّ التَّكْبيرَ يُشتَرطُ لَهُ ما يُشتَرطُ لسائِرِ الأَرْكانِ من الطَّهارةِ، وسترِ العَوْرَة، واستقبال القبلة، وكلّ ما يُشتَرطُ لَهُ ما يُشتَرطُ لسائِرِ الأَرْكانِ فهوَ رُكْنٌ.

وأَجابَ الحنَفيَّةُ عن هذا بقَوْلِهم: بأَنَّ مراعاة الشُّروطِ من الطَّهارةِ والسترِ لَيْسَ للتَّكبيرِ، وإنَّما لِما اتَّصل بهِ من القِيامِ الذي هوَ رُكْنٌ.

وذهبَ الشَّافعيَّةُ إلى اعتبارِ التَّكْبيْر رُكْناً، لا شَرْطاً في صَلاةِ الجَنازَة؛ إذْ إنَّ التَّحْريمةَ فيها رُكْنٌ كسائِرِ تَكْبيْراتِها.

---

(١) رَواهُ الخمسة إلَّا النسائي، وَقَالَ التِّرمذيُّ: هذا أصح شيْءٍ فِي هَذا الباب.

و ثَمَرَةُ الخِلافُ تَظْهَرُ: فيمن كَبَّرَ وهوَ حامِلٌ نَجاسَةً فألقاها فور فراغه من التَّكْبيْر، أَوْ كانَ منحرفاً عَنِ القبلة فاستقبلَها عِنْدَ الفراغِ منها جَازَ عِنْدَ القائلين بالشَّرطيَّة، ولم يجز عِنْدَ القائلين بالرُّكنيَّة، وَكَذَلِكَ يَجوزُ عِنْدَ القائلين بأَنَّ التَّحريمةَ شَرْطٌ أَنْ يُصلِّيَ الفرض ويَقوْمُ إلى النَّفلِ بلا إحرامٍ جديدٍ؛ إذْ يَكونُ مؤدِّياً النَّافلة بشرْطٍ أَدى بهِ الفرضَ.

ولا يَجوزُ عِنْدَ الشَّافعيَّةِ القائلين بالرُّكنيَّةِ، لأَنَّه لا يَجوزُ تأديةُ عِدَّةِ صَلَواتٍ برُكْنٍ واحدٍ، بينما يَجوزُ أَداءُ عدَّةِ صَلَواتٍ بشرْطٍ واحد؛ كالوُضوءِ مثلاً.

لكن الحَنَفيَّةَ قَالوا: إنَّ بناءَ النَّفل على الفَرضِ وإن جَازَ لكنَّهُ يُكرَهُ؛ لأَنَّ فيْهِ تأْخيرَ السَّلامِ، وَعَدَم كون النَّفلِ بتَحريْمةٍ مُبْتَدأَةٍ.

فُرُوْعٌ هامَّةٌ تَتعلَّقُ بالتَّحْرِيْمةِ:

١- هل يتعيَّنُ لفظُ (اللهُ أَكْبَرُ) لصِحَّةِ الدُّخوْلِ في الصَّلاةِ؟

أم تَصحُّ التَّحْريمةُ بِكُلِّ ذِكْرٍ خالص؟

قال أَبو حنيْفةَ ومحمَّدٌ رحمهما الله تَعالى: لا يتعيَّن، بل يصِحُّ الشُّرُوْعُ بِكُلِّ ذِكْرٍ خالصٍ لله تَعالى، فَلَوْ قَالَ: (الله أجلُّ، أَوِ الله أَعْظَم، أَوِ الرحمن أَكْبَرُ) يَصيْرُ شارعاً في الصَّلاةِ، ويُكرَهُ لَهُ ذلك.

و استَدَلَّا على صحَّةِ ذلك، بأَنَّ التَّكْبيرَ المذكور في قَوْلِه سُبْحانَهُ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣] وقوله ﷺ: «وتَحْرِيْمُها التَّكْبيْر» مَعناهُ التعظيم، قَالَ تَعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾ [يوسف: ٣١]؛ أي: عظَّمنه، فَكانَ المطلوبُ التَّعظيم، والتَّعظيم يحصلُ بِما ذُكر.

إلَّا أَنَّه لَمَّا ثَبتَ أَنَّه ﷺ كانَ يفتتح الصَّلاة باللَّفْظِ المذكور وهو: (اللهُ أَكْبَرُ) وَجبَ العَملُ بهِ لِمواظبَتهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم على ذَلكَ دوْنَ تَرْكِ، فإذا ترَكَه من يحسنه كُرِهَ تَحْريماً.

وَقَالَ أَبو يوسُفَ رحمه الله تَعالى: إِنْ كانَ لا يحسنُ التَّكْبيْر فإِنَّهُ يَجوزُ، لأَنَّه لا يقدرُ إِلَّا على المَعْنى.

وإِنْ كانَ يحسنُ التَّكْبيْرَ لمْ يصِحَّ الافتتاحُ إِلَّا بهِ أَوْ مشتقَّاته؛ مثل: (الله كبير، والله الكبيرُ).

وَقَالَ الشَّافعيُّ رحمه الله تَعالى: يتعيَّن لفظُ التَّكْبيْرِ، وَلا يُجْزئُ ما قَرُبَ منهُ؛ كَقوْلِهِ: (الرحمن أَكْبَرُ، أَوِ الله كبير، أَوِ الله أَعْظَم ...).

أَمَّا إِذا كَبَّرَ وزادَ ما لا يغيرُ التَّكْبيْرَ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ وأجل وأَعْظَم، أَوِ اللهُ أَكْبَرُ كَبيْراً، أَوِ الله الأَكْبَرُ، أَوِ اللهُ أَكْبَرُ من كُلِّ شيْءٍ فيصِحُّ؛ لأَنَّه أَتى بالتَّكْبيْرِ، وزادَ ما لا يغيرُه.

٢- هل يَجوزُ التَّكْبيْر بِغَيْرِ العربيَّة؟

قالَ الإِمَامُ أَبو حنيْفةَ رحمه الله تَعالى: يَجوزُ التَّكْبيْر بِغَيْرِ العَربيَّةِ وَلَو قَدْرَ على العربيَّة؛ لأَنَّ المطلوبَ الذِّكر والتَّعظيم، وَذَلِكَ حاصلٌ بأي لفظٍ كان، إِلَّا أنَّ لفظَ اللهُ أَكْبَرُ واجِبٌ؛ لِمواظبتهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم.

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافعيُّ، وأَبو يوسُفَ، ومحمَّدٌ رحمهم الله تَعالى: إِنْ كانَ لا يُحسنُ العربيَّة أجزأَه، وإِن كَبَّرَ بِغَيْرِ العَربيَّةِ وهوَ يحسنُها لا يُجْزئُهُ؛ لِقَوْلِهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: «صَلُّوا كَما رأَيْتُموني أُصَلِّي» [رَواهُ أَحمد والبُخاريُّ].

٣ - إِذا عجزَ المُصلِّي عَنِ النُّطقِ بالتَّكْبيْر؛ كالأَخرسِ مثلاً يَلْزَمُهُ تحريك لِسانِه.

* ذهبَ الشَّافعيَّةُ: إِلى لُزومِ تحريك لسانِه قَدْرَ إِمكانِه.

* وَذَهَبَ الحنفيَّةُ: لا يَلْزَمُهُ ذلك؛ لتعذُّر الواجِبِ في حقِّه، فَلا يَلْزَمُهُ غيره، فتكفي النِّيَّةُ عَنِ التَّحْريمةِ.

٤ - هل يَرْفَعُ يَدَيْهِ ثمَّ يكَبِّرُ ، أم يرفعهما مَعَ التَّكْبيْرة؟

* مذهب أَبي حَنيفَةَ رحمه الله تَعالى: يَرْفَعُ يَدَيْهِ أولاً ثـمَّ يكَبِّرُ ؛ لأَنَّ رَفْعَ اليَدَيْنِ نفـى الكبريـاءَ عـن غـير الله تَعـالى، وبـالتَّكْبيْرِ أَثبتُـه للهِ سُـبْحانَهُ، والنَّفـي مقـدَّمٌ علـى الإِثباتِ.

* والمـروي عَـنِ الشَّـافِعيِّ وأَبي يوسُـفَ رحمهمـا الله تَعـالى: أَنَّ ابْتِـداءَ الرَّفْـعِ مَـعَ ابْتِداءِ التَّكْبيْرِ، وانتِهاءَه مَعَ انتِهائه.

٥- وَلا بُدَّ في التَّكْبيْر من النُّطق بهِ بِحَيْثُ يُسمع نفسه إِذا لَمْ يَكُنْ بهِ صممٌ، أَمَّا إِذا كانَ بهِ صممٌ، أَوْ كانَتْ هناك جلبة أصواتٍ فالشَّرْطُ أَنْ يَكونَ بِحَيْثُ لو أُزيل المانع لأمكن السَّماعُ.

٦- يجِبُ أَنْ يُكبِّرَ للإِحرامِ قَائماً، فإن أَتى بحرفٍ في حالِ الرُّكوْعِ لَـمْ تَنْعَقِدِ الصَّلاةُ.

فـإِنْ وَقَـعَ بَعْضُـها في أَثنـاءِ انحنائـه، وتـمَّت التَّحْريمـةُ قبْـلَ بلوغِـه حَـدَّ الـرَّاكِعيْنَ انعَقَـدَتْ صـلاتُه؛ لأَنَّ مـا قبْـلَ حَـدِّ الرُّكـوْعِ يُعتبَـرُ مـن جملـة القِيـامِ وَلا يَضـرُّ الانحنـاء اليسيرُ.

والحدُّ الفاصِلُ بيْنَ حَدِّ القِيامِ وحدِّ الرُّكوْعِ: أن تنال راحتاه ركبتيه لو مدَّ يَدَيْهِ، فهذا هوَ حَدُّ الرُّكوْعِ، وما قبله حَدُّ القِيامِ.

٧- اختَلَفَ العُلَماءُ في مَحَلِّ رَفْعِ اليَدَيْنِ:

* قال الحَنفيَّة: يَرْفَعُ يَدَيْهِ حتَّى يُحاذيَ بإِبْهامَيْهِ شَحمتَيْ أُذُنَيهِ، وَكَذا تَكْبيْرَةُ القُنوتِ، والأَعْيادِ والجَنازَةِ؛ لِما رُويَ أَنَّه صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: «كَانَ إِذا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِذاءَ أُذُنَيْهِ»[1].

---

(١) رَواهُ مسْلمٌ عن وائلِ بنِ حُجْرٍ، وأَحمَدُ والدَّارَقُطنيُّ في سُنَنِه عَنِ البراءِ بنِ عازبٍ، والحاكمُ في المستدركِ، والدَّارَقُطنيُّ، والبيْهَقيُّ في سُنَنهما عن أَنسٍ.

أَمَّا المَرْأَةُ فترفعُ يَدَيْها حذْوَ مَنكِبَيْها؛ لأَنَّه أَسْتَرُ لَها.

* وَقَالَ الشَّافعيَّةُ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ حذاءَ منكبيه؛ لِحديْثِ ابنِ عُمْرَ قَالَ: «كان النَّبيُّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم إذا قَامَ إلى الصَّلاة رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَكونا حذوَ منكِبيه ثمَّ يُكَبِّرُ» [متَّفقٌ عليه].

قال الطَّحاويُّ في (شرح الآثار): إنَّما كانَ رفعهم الأَيدي إلى المناكبِ؛ لِعلَّةِ البرد بدَليْلِ أَنَّ وائلَ بنَ حُجْرٍ رضي الله عنه لِما رُوى الرَّفْع إلى الأُذُنيْنِ قَالَ في حَديْثِه: «ثم أَتَيْتُهم منَ العامِ المقبلِ، وعليهم الأَكسيةُ والبرانسُ، فَكانوا يرفعونَ أَيديهم إلى المناكبِ»، قَالَ: فتُحملُ أَحاديثُ المناكبِ على حالَةِ العُذْرِ، وتتَّفق الآثارُ بِذلِكَ[1].

٨- مُقارَنَةُ النِّيَّةِ للتَّكبيرِ:

* مَذْهَبُ الشَّافعيَّةُ: وُجوبُ المُقارَنَةِ الحَقيقيَّة، وهيَ أَنْ يَنويَ الصَّلاةَ مُقارَنَة للشُّروع بالتَّكْبيْر.

والمُقارَنَةُ الحَقيقيَّة شَرْطٌ لصِحَّةِ التَّكْبيْر عِنْدَ الشَّافعيَّةِ.

* ومذْهبُ الحنفيَّةُ: المُقارَنَةُ الحَقيقيَّة أَفْضَلُ من المُقارَنَةِ الحُكميَّة.

وتَصحُّ بالمُقارَنَةِ الحُكميَّة، وهيَ أَنْ يَفْصِلَ بينهما فاصِلٌ غير أَجْنَبيٍّ، كَما لو نَوَى عِنْدَ الوُضوءِ أَنْ يُصلِّيَ الظُّهْرَ مثلاً، ولم يشتغلْ بَعْدَ النِّيَّةِ بعملٍ يَدلُّ على الإعراض، ثمَّ انتهى إلى الصَّلاةِ ولم تحضره النِّيَّةُ، جازت صلاتُه بالنِّيَّةِ السَّابقةِ.

أَمَّا إذا كانَ الفاصِلُ أَجْنَبيّاً يَمْنَع الاتِّصالَ؛ كالأَكْلِ والشُّرْبِ والكَلامِ فَلا تصِحُّ الصَّلاةُ باتِّفاقٍ.

٩- ويُشترَطُ لصِحَّةِ التَّحْريمةِ اثنا عشر شَرْطاً:

---

(١) انظر نصب الراية للزيلعي ١/٣١٠.

- أن توجد مُقارِنَة للنيَّة حقيقةً أَوْ حكماً بلا فاصِلٍ بيْنَ التَّحْرِيمةِ والنِّيَّة بأَجْنَبِيٍّ.
- والإِتْيانُ بالتَّحْرِيمةِ قَائماً.
- وَعَدَمُ تأْخيرِ النِّيَّة عَنِ التَّحْرِيمةِ.
- والنُّطق بالتَّحْرِيمةِ بِحَيْثُ يُسمعُ نفسه بدونِ صممٍ.
- ونيَّة الاقتِداءِ للمُقْتَدي.
- وتعيين الفَرضِ وتعيين الواجِبِ.
- وكونها بلفظِ العربيَّة للقادر عليها.
- وألَّا يمدَّ همزاً فيها وَلا باءَ أَكْبَر.
- وأن يأْتي بجملةٍ تامَّةٍ من مبتدأ وخبرٍ.
- وأَنْ يَكونَ بذكرٍ خالصٍ لله تَعالى.
- وألَّا يحذفَ الهاء من الجَلالَةِ.

١٠ - حُكْمُ رَفْعِ الأَيدي فِي غَيْرِ تَكْبيْرَةِ الإِحرامِ:

* مَذهبُ الشَّافعيَّةِ: أَنَّ رَفْعَ اليَدَيْنِ سُنَّةٌ في تَكْبيْرَةِ الرُّكوْعِ وفي الرَّفْعِ منه؛ لِما رُوى ابنُ عمرَ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حذوَ منكبيَه إِذا افتَتحَ الصَّلاةَ، وإِذا كَبَّرَ لِلرُّكوْعِ، وإِذا رَفَعَ رأْسَهُ منَ الرُّكوْعِ رفعَهُما كَذلكَ أَيْضاً، وقالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» [متَّفقٌ عليه].

* ومَذْهبُ الحنفيَّة: أَنَّ رَفْعَ اليَدَيْنِ سُنَّةٌ عِنْدَ التَّكْبيْرِ للدُّخوْلِ في الصَّلاةِ، وَلا يُسنُّ الرَّفْعُ فيما عدا ذلك؛ لِما رُويَ عَنِ ابنِ مَسْعودٍ رضي الله عَنْهُ قَالَ: «أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلاةِ رَسولِ اللهِ ﷺ» فَلَمْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا مرَّةً[1].

(١) رَواهُ أَحمَدُ وأَبو داودَ.

وعنِ ابنِ مَسْعودٍ رضي الله عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ، وأَبي بَكْرٍ، وَعُمْرَ رضي الله عنهما فَلَمْ يَرْفَعوا أَيْديهمْ إِلَّا عِنْدَ افتِتاحِ الصَّلاةِ»[1].

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله تَعالَى عنهما: «لا تُرْفَعُ الأَيْدي إِلَّا في سَبْعَةِ مَواطِنَ، ... وَعدَّ منها افتِتاحَ الصَّلاةِ»[2].

وَقَالَ الحَنفيَّة: إِنَّ ما روِيَ من الرَّفْعِ عِنْدَ تكبيرِ الرُّكوْعِ، وَعِنْدَ الرَّفْع مِنْهُ محمولٌ على أَنَّه كانَ في صدرِ الإِسْلامِ ثمَّ نُسِخَ.

أَمَّا الشَّافعيَّةُ فَقَالوا: إِنَّ أَحاديثَ الرَّفْع أَوْلى؛ لأَنَّها إِثْباتٌ، وما ذَكَرَهُ الحنَفيَّةُ نفيٌ للرَّفعِ، فيقدَّم الإِثباتُ لزيادة العلمِ.

ويَقولُ ابنُ حزم في هَذا الخِلافِ: الذَّاهبونَ إِلى الرَّفْعِ متَّبعونَ المأْثور، والذَّاهبونَ إِلى المنعِ من الرَّفْعِ متَّبعونَ المأْثورَ أَيْضاً، والمسألَة كَما ترى تشهدُ للرَّأْيَينِ.

******

(١) انظر نصب الراية ١/٣٩٦- ٤٠١.

(٢) استقبال الحجر الأسود، والكعبة، والصَّفا، والمروة، ورمي الجمار، والملتزم.

ثانياً - أَرْكانُ الصَّلاةِ

الأَرْكانُ: جمع رُكنٍ، والرُّكنُ لُغَةً: هوَ الجانب الأقوى، قَالَ تَعالى: ﴿أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠].

واصْطِلاحاً: هوَ ما يتوقَّفُ عليه وُجودُ الشَّيءِ ويَدخُلُ في ماهيَّتِهِ.

فالصَّلاةُ تتركَّبُ منَ السُّجودِ مَثلاً وهوَ يَدخُلُ في حقيقَةِ الصَّلاةِ، وَتتركَّبُ منَ التَّسبيْحِ في السُّجودِ، وهوَ ليسَ منْ ماهيَّةِ الصَّلاةِ، فتَصحُّ الصَّلاةُ بدونِ التَّسبيْحِ.

وأَرْكانُ الصَّلاةِ قِسمانِ:

أ – قسْمٌ اتَّفقَ عليه الحنَفيَّة والشَّافعيَّة، وهوَ خمسة: القِيامُ، والقِراءَةُ، والرُّكوْعُ، والسُّجوْدُ، والقُعودُ الأَخيْرِ.

ب – وقِسمٌ انفَردَ الشَّافعيَّةُ باعتبارِهِ رُكْناً، وهوَ خَمسَةٌ أَيْضاً:

= الإِعتِدالُ من الرُّكوْعِ.

= والقَعْدَةُ بيْنَ السَّجْدَتيْنِ مَعَ الطُّمأْنينَةِ في الجَميْعِ.

= والتَّشهُّدُ الأَخيْرِ.

= والصَّلاةُ على النَّبيّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم.

= والسَّلامُ.

وسنتكلَّم عنها جَميْعاً فيما يَلي:

الرُّكنُ الأَوَّل – القِيامُ في الصَّلَواتِ المَفْروضةِ والواجِبةِ:

لِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ أي: خاشعينَ أَوْ مطيعين.

وَجْهُ الاستِدْلالِ: أَنَّ الأَمرَ في قَوْلِه سُبْحانَهُ: ﴿وَقُومُوا﴾ للوُجوبِ، وَلَـمَّا كانَ القِيامُ خارج الصَّلاة لَيْسَ بواجِبٍ تعين أَنْ يَكونَ واجِباً في الصَّلاةِ؛ إعمالاً للأمر.

ولِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلِّ قَائِماً، فإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقاعِداً، فإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلى جَنْبٍ»[1].

أَمَّا النَّافِلَة فتَصحُّ في حالِ القُعودِ مَعَ القدرة على القِيامِ؛ لأَنَّ مَبْنى النَّوافلِ على التَّيسيرِ والأَخْذِ بالرِّفق.

إِلَّا أَنَّه إِنْ صَلَّى النَّافِلَة قاعداً فإِنْ كانَ لِعُذْرٍ فله ثوابُ القَائمِ، وإِنْ كانَ لِغيْرِ عُذْرٍ فله نصفُ ثواب القَائمِ.

وَكَذَلِكَ المريضُ العاجزُ عَنِ القِيامِ فِي صَلاةِ الفَرِيْضَة تجزئه الصَّلاةُ بالقُعودِ؛ لأَنَّ التَّكليْفَ بقَدْرِ الوسع.

والأَصْلُ في القِيامِ أَنْ يَكونَ تامّاً: وهوَ ما يَكونُ فيْهِ الإِنْسانُ منتصباً، مَعَ اعتدالٍ.

ويتَحقَّقُ القِيامُ أَيْضاً: إِذا كانَ غير تامٍّ، وهوَ ما تَكونُ فيْهِ القامة منحنية قَليْلاً، بِحَيْثُ لا تنال يدا المُصلِّي رُكْبَتَيْه.

= فُرُوْعٌ هامَّةٌ تَتَعلَّقُ بِالقِيامِ:

١ - المِقْدارُ المَفْروضُ من القِيامِ:

* المَفْروضُ من القِيامِ عِنْدَ الحنفيَّةِ مِقْدارُ قِراءَة آيةٍ؛ لأَنَّ فَرْضَ القِراءَةِ عِندَهُم قِراءَةُ آية، فَلَوْ كَبَّرَ قَائماً وقرأَ آيةً وَلَو قصيرةً، ثمَّ رَكَعَ ولم يقف أكثرَ مِنْ ذَلِكَ صَحَّ قيامه.

وَقَالوا أَيْضاً: إِنَّ القِيامَ بقَدْرِ قِراءَة الفاتِحَةِ وسورة واجِبٌ؛ لأَنَّ قِراءَة ذَلكَ واجِبَة.

---

(١) رَواهُ أَحمَدُ والبُخاريُّ، والأَربَعةُ.

* وأَمَّا الشَّافعيَّةُ ففرضُ القِيامِ عِندَهُم قَدْرَ قِراءَةِ الفَاتِحَةَ؛ لأَنَّ الفَرْضَ عِندَهُم قِراءَةُ الفَاتِحَةَ.

٢ – هل يُشتَرطُ في القِيامِ الاستِقلالُ ؟

* مَذْهبُ الجُمهورِ: أَنَّه يُشتَرطُ الاستقلالُ في الفَرائضِ، فمن اعتمد على عصاه، أَوْ حائطٍ ونَحوه بِحَيْثُ يسقط لو زال، وكان ذَلكَ لِغيْرِ عُذْرٍ لم تَصحَّ صلاتُه.

وأَمَّا في النَّوافل؛ فإِنْ كانَ لِعُذْرٍ جازَ، وإِنْ كانَ لِغيْرِ عُذْرٍ فجائزٌ أَيْضاً، إِلَّا أَنَّه ينقصُ من أجرُه بقَدْرِه.

* وأَمَّا الشَّافعيَّةُ فالأصح عِندَهُم أَنَّه لا يُشتَرطُ الاستقلالُ، فَلَوِ استندَ إِلى عصاه أَوْ جدارٍ بِحَيْثُ لو رُفِعَ ما يستندُ إِلَيْهِ لسقطَ صَحَّتْ صَلاتُهُ مَعَ الكَراهَةِ؛ لأَنَّه يُسمَّى قَائماً في هذِه الحالَةِ.

أَمَّا لو استند متَّكئاً بِحَيْثُ لو رَفَعَ قدميه عَنِ الأَرْضِ لأَمكنه البقاءُ ولم يسقطْ لم تَصحَّ صلاتُه باتِّفاقٍ؛ لأَنَّه لَيْسَ بقَائمٍ، بل معلِّقٌ نفسَه.

٣ – مَنْ تَقوَّسَ ظَهْرُهُ لكِبرِ سنٍّ أَوْ زَمانَةٍ، وصَارَ في حَدِّ الرَّاكِعيْنَ، يَلْزَمُهُ القِيامُ، فإِذا أَرادَ الرُّكوْعَ زادَ في الانحناءِ قَليْلاً.

٤ – السُّنَّة وضْعُ اليَدِ اليُمْنى على اليُسْرى في القِيامِ:

* وكَيْفيَّة الوضع عِنْدَ الحنفيَّةِ: أَنْ يأْخُذَ الرُّسغَ[1] بالإِبْهامِ والخِنْصَرِ، ويَضَعَ باقي الأَصابِع على اليَدِ اليُسْرى.

---

(١) الرُّسْغُ: – بضم الراء وإسكان السين – : المِفصلُ بيْنَ الكفِّ والسَّاعدِ.

* وَعِنْدَ الشَّافعيَّةِ: الـمُستحبُّ أَنْ يحطَّ يَدَيْهِ بَعْدَ التَّكْبيْرِ، ويَضَعَ اليُمْنى على اليُسْرى ويقبض بكفِّ اليُمْنى كوع[1] اليُسْرى وبَعْضَ رسغها وساعدِها.

٥ - مَحَلُّ وضع اليَدَيْنِ:

* قال الحَنَفيَّة: السُّنَّة للرَّجُلِ أَنْ يَجعَلَها تحت السُّرَّةِ، وأَمَّا الـمَرْأَة فتضعُ يَدَيْها على صدرِها مِنْ غيْرِ تحليقٍ؛ لأَنَّه أَسْتَرُ لَها.

* وَقَالَ الشَّافعيَّةُ: الـمُستحبّ أَنْ يَجعَلَهما تحتَ الصدرِ.

٦ - الأَصْلُ في وَضْعِ اليُمْنى على اليُسْرى عندَ أَبي حنيفَةَ وأَبي يوسُفَ رحمهما الله تَعالى: أَنَّه سُنَّةُ القِيامِ.

وَعِنْدَ محمَّدٍ رحمه الله تَعالى: أَنَّه سُنَّةُ القِراءَةِ.

= وَتَظْهَرُ ثَمَرَةُ الخِلافِ في الـمُصلِّي بَعْدَ تَكْبيْرَةِ الإِحرامِ، فعِنْدَها: يَعْقِدُ يَدَيْهِ حالَةَ قِراءَةِ دُعاءِ الثَّناءِ، وعِنْدَ محمَّدٍ يُرْسِلُهُما، فإِذا أَخَذَ في القِراءَةِ وَضَعَهُما.

٧ - كُلّ قيام فيْهِ ذِكْرٌ مسنونٌ يُسنُّ وَضْعُ اليُمْنى على اليُسْرى وما لا ذِكْرَ فيْهِ مسنون فَلا يُسنُّ وَضْعُهما، بل السُّنَّة إِرسالهما.

فيضعهما في حالَةِ الثَّناءِ، وقنوتِ الوُتْرِ، وصَلاة الجَنازَةِ، ويرسلهما في القومة من الرُّكوْعِ، وبين تَكْبيْراتِ الأَعياد.

٨ - مِنْ سُنَّةِ القِيامِ التَّرْويحُ[2] بيْنَ القَدَمَيْنِ: لأَنَّه أَيْسَرُ، وأَمْكَنُ لِطوْلِ القِيامِ.

---

(١) الكوعُ: طرفُ الزَّند الذي يلي الإِبهامِ.

والزُّندُ: يصلُ طرفَ الذِّراعِ بالكفِّ.

فالعظمُ الذي يلي الخِنْصَرَ يُقَالُ له: الكُرسوعُ، والذي يلي الإِبهامَ يُقَالُ له: الكوعُ.

(٢) التَّرْويحُ: أَنْ يَعْتَمِدَ على قَدَمٍ مرَّةً وَعَلى الأُخْرى مَرَّةً.

٩ – تَطْويلُ القِيامِ أَفْضلُ مِنْ تَطوْيلِ الرُّكوْعِ والسُّجوْدِ.

١٠ – لو قَامَ على إحدى رِجْليْهِ إنْ كانَ لِعُذْرٍ فَلا كَراهَةَ، وإنْ كانَ لِغيْرِ عُذْرٍ، تَصحُّ الصَّلاةُ مَعَ الكَراهَةِ.

١١ – متى يسقط فَرْضُ القِيامِ ؟

القِيامُ فَرْضٌ للقادِرِ عليه، فإن عجزَ لمرضٍ صَلَّى قاعداً يَرْكَع وَيَسْجُد، لِلحَديثِ المتقدِّمِ: «صَلَّ قَائِماً، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقاعِداً، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلى جَنْبٍ»[1].

فإن قدرَ على بَعْضِ القِيامِ، وَلَو قَدْرَ آية، أَوْ تَكْبيْرَةٍ لَزِمَهُ أَنْ يَقوْمَ مِقْدارَ ما يقدر، فإذا عجزَ عَنِ القِيامِ قعدَ.

والعَجْزُ عَنِ القِيامِ:

- إمَّا حقيقيٌّ: كَما إذا كانَ مقعداً.

- وإمَّا حُكميٌّ: كَما لو حَصَلَ لَهُ بِالقِيامِ أَلَمٌ شديدٌ، أَوْ خافَ زيادةَ المرضِ لو قَامَ، أَوْ بطءَ البرءِ، أَوْ كانَ بهِ جرحٌ يسيلُ لو قَامَ، أَوْ سلسَ بَوْلٍ يسلس لو قَامَ، أَوْ تبدو ربعُ عورته من ثوبِه الذي لا يملكُ غيرَه لو قَامَ.

وإنْ لم يستطعِ الرُّكوْعَ، والسُّجوْدَ أَوْماً إِيْماءً وهوَ قاعِدٌ، يجعل سُجوْده أخفض من رُكوْعه.

= وإنْ قدرَ على القِيامِ، ولم يقدرْ عَلى الرُّكوْعِ والسُّجوْدِ:

* عندَ الحنفيَّةِ: لا يَلْزَمُهُ القِيامُ ويُصلِّي قاعِداً، أَوْ قَائماً يومِئ إِيْماءً، ولكنَّ الإِيْماءَ قاعداً أَفْضَلُ؛ لأَنَّ القِيامَ إِنَّما كانَ رُكْناً ليَكونَ وسيلةً إلى السَّجدَة للخرورِ؛

(١) رَواهُ أَحمَدُ والبُخاريُّ، والأَربَعةُ.

لِـما في السُّـجودِ مـن نهايـة التَّعظيـم، ولأَنَّ القِيـامَ بـدونِ السُّـجودِ لَـمْ يُشْـرَعْ عبـادةً، بِخِلافِ السُّجودِ بدونِ القِيامِ؛ كسجدَةِ التِّلاوَةِ، فإذا لم يعقبُه السُّجودُ لا يَكونُ رُكناً؛ لذا يتخيَّر بيْنَ القِيامِ مومئاً، أَوِ القُعودِ مومئاً، والأَفْضَلُ القُعودُ لِما ذكرنا.

* وَقَالَ الشَّافعيُّ وزُفَرُ من الحنَفيَّة: إذا عجزَ عَنِ الرُّكوْعِ والسُّجوْدِ لِعلَّةٍ في ظَهْرِهِ تمنعُ الانحناءَ، وقدَر على القِيامِ لَزِمَهُ القِيامُ؛ لأَنَّ القِيامَ رُكْنٌ، فَلا يسقطُ بالعَجْزِ عن إِدْراك رُكْنٍ آخر.

وإِنْ لم يستطع القِيامَ والقعودَ استلقى على ظَهْرِهِ، وجَعلَ رِجْليْهِ إِلى القبلةِ، وأَوماً بِرأْسِهِ بالرُّكوْعِ والسُّجوْدِ؛ لأَنَّ المستَلقي تقعَ إشارتُه إِلى جِهَةِ القبلةِ.

وإن استلْقى على جَنْبِهِ ووَجْهُه إِلى القبلةِ وأَوماً جاز، لَكِنَّ الاستلْقاءَ على الظَّهْرِ أولى عِنْدَ الحنفيَّةِ.

وَقَالَ الشَّافعيُّ رحمه الله تَعالى: الاستلقاء على الجُنُب أَولى.

= وإِنْ لم يستطع الإِيْماءَ بِرأْسِهِ:

* فعنْدَ زُفَر رحمه الله تَعالى: يُصلِّي مومئاً بعينَيه، أَوْ بحاجبَيه قياساً على الإِيْماءِ بالرَّأْس.

* وَعِنْدَ جمهور الحنَفيَّة: لا يُصلِّي بعينَيه وَلا بحاجبَيه، بل تؤخَّر الصَّلاةُ عنه.

وأَجابُوا عَنِ استِدْلالِ زُفَرَ: بأَنَّ نصبَ الإبدالِ بالرَّأي ممتنعٌ.

ثم إن من كثُرت عليه الفَوائتُ لعجزٍ عَنِ الإِيْماءِ بِرأْسِهِ بأَنْ زادَت على يومٍ وليلةٍ سقطَ القَضاءُ عنه، وَلَو كانَ يفهمُ.

وأَمَّا إِذا كانَتْ يوماً وليلةً، أَوْ أقل وَجبَ القَضاءُ اتِّفاقاً.

ومن جُنَّ أَوْ أُغمي عليه يوما وليلة قَضى الخَمْسَ وإن زادتْ وَقْت صَلاةٍ سادسةٍ لا يَقْضِ للحرجِ.

وهذا كلُّه: إذا صَحَّ بَعْدَ المرضِ، فَلَوْ ماتَ، ولم يقدرْ على الصَّلاةِ، لم يَلْزَمْهُ القَضاءُ، وَلا الإيصاءُ بِما فاته.

الرُّكنُ الثَّاني – القِراءَةُ:

إنَّ القِراءَةَ رُكْنٌ في الصَّلاةِ وثَبَتَتْ الرُّكنيَّة:

= بِالكِتابِ بقَوْلِهِ تَعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وَجْهُ الاستِدْلالِ: أَنَّ الأَمرَ يَقْتَضي الوُجوبَ، والقِراءَةُ خارجَ الصَّلاةِ لا تجبُ، فتعيَّن الأَمرُ في الصَّلاةِ.

= وبالسُّنَّة بقَوْلِهِ ﷺ: «لا صَلاةَ إِلَّا بقِراءَة» [رَواهُ مسلمٌ].

= وبالإجماعِ أَيْضاً.

فُروعٌ هامَّةٌ تَتَعلَّقُ برُكْنِ القِراءَةِ:

١- بَيانُ المِقْدارِ المَفْروضِ منَ القِراءَةِ:

* قال أَبو حنيْفةَ رحمه الله تَعالى: فَرْضُ القِراءَةِ قِراءَةُ آيةٍ واحدةٍ، لِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وَجْهُ الاستِدْلالِ: إِنَّ اللهَ تَعالَى أَمَرَ بقِراءَة ما تيسَّر من القُرْآنِ، وهوَ أَمْرٌ مطلقٌ ينطبق على ما يُسمَّى قرآناً، فيَكونُ أَدنى ما ينطبق عليه القُرْآنُ فَرْضاً، وهوَ يصدُق على آيةٍ، لا بِما دونها، وقِراءَةُ القُرْآنِ لَيْسَتْ بفرضٍ خارج الصَّلاة بالإجماعِ.

ثم إن أَقلَّ ما تتألَّف مِنْهُ الآية ستة أَحرُفٍ؛ كَقوْلِهِ سُبْحانَهُ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]، وَلَو تقديراً كَقوْلِهِ سُبْحانَهُ: ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ [الإخلاص: ٣]؛ إِذْ أصله: (وَلَمْ يُولَدْ).

* وَقَالَ أَبو يوسُفَ وَمحمَّد رحمهما الله تَعالى: فَرْضُ القِراءَةِ قِراءَةُ ثَلاث آياتٍ قِصَارٍ، أَوْ آيةٍ طويلةٍ تعدِل ثَلاثَ آيات قِصَارٍ.

استدلَّ الحنَفيَّةُ لمذهبِهم بقَوْلِهِ تَعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وبَحَديْثِ أَبي هُريْرةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ للمسيءِ لِصَلاتِهِ: «كَبِّرْ، ثُمَّ اقْرأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» [متَّفقٌ عليه].

* أَمَّا الشَّافعيَّةُ فَقَالوا: فَرْضُ القِراءَةِ فاتحةُ الكِتابِ، لِما رُويَ عُبادةُ رضي الله عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لا يَقْرأُ بِفاتِحَةِ الكِتابِ» [رَواهُ الجماعةُ].

ولِحَديثِ: «مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرأْ فيها بأُمِّ القُرْآنِ فَهيَ خِداجٌ، خِداجٌ، خِداجٌ» [رَواهُ أحمد وابن ماجه]؛ أي: ناقِصَة.

وأَجابَ الحنَفيَّةُ أَنَّ النَّفي الوارد في حَديْثِ عُبادةَ «لا صَلاةَ» هوَ لنَفي الكمالِ، لا لنفيِ الصِّحَّةِ، كَما أَجابُوا عن لفظِ: «خِداج» بأن مَعناهُ النَّقْصُ، فَلا يَدلُّ على عدَمِ صحَّةِ الصَّلاة، بل على نقصانها، وَهَذا ما يَقولُون به، ولهذا قَالوا: بوُجوبِ قِراءَةِ الفَاتِحَةَ، فإن تَرَكَ قراءتِها كُرِهَتْ صَلاتُهُ تَحْرِيماً.

٢- هل البَسْمَلَةُ آيةٌ مِنَ الفاتِحَةِ أَمْ لا ؟

* قال الشَّافعيَّةُ: إِنَّ البَسْمَلَةَ آيةٌ من الفاتِحَةِ، ومن أَوَّلِ كُلّ سوْرَةٍ إِلَّا سوْرَة ﴿براءة﴾ [التوبة]، والدَّلِيْلُ حَديْثُ أُمِّ سلَمةَ رضي الله تَعالَى عنها: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَرأَ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فَعدَّها آيةً» [رَواهُ الجماعةُ].

ولِما رُويَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عَنْهُما قَالَ: «كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ لا يَعْرِفُ خَتْمَ سوْرَةٍ وابتِداءَ أُخْرى؛ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ جِبْرِيْلُ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أَوَّلِ كُلِّ سوْرَةٍ» [رَواهُ أبو داود والحاكم].

ولأَنَّ الصَّحابَة رضي الله عنهم أَثْبَتُوها فيما جمَعوا من القُرْآنِ، فدلَّ على أَنَّها آية منها، وإِلَّا لَما أَثْبَتُوها؛ وَذَلِكَ لتشدُّدهم في حفظِ القُرْآنِ، ومنعِ الزِّيادَةِ أَوْ كِتابَة أَسْماءِ السُّور، والنَّقطِ، والتَّعشيرِ.

ولذا قَالوا لا تصِحُّ الصَّلاةُ إِلَّا بقِراءَة البَسْمَلَة في أَوَّل الفاتِحَةِ.

وَقَالوا أَيْضاً: السُّنَّة الجَهْرُ بِها في الصَّلَوات الجَهْرِيَّةِ؛ لِما رُوِيَ: «أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم جهر في صَلاتِه بالتَّسْميَةِ».

* وقالَ الحنَفيَّة: إِنَّ البَسْمَلَة بَعْضُ آية من سوْرَة النَّملِ ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]، ولَيْسَتْ آية في أوائلِ السُّور كلِّها لا في الفاتِحَةِ، وَلا في غَيْرِها، وإِنَّما وُضِعَتْ للفصلِ بيْنَ السور.

واحْتَجُّوا: بأَنَّ القُرْآنَ الكريم لا يَثْبُتُ إِلَّا بالتَّواترِ، وَلا يَثْبُتُ بالظَّنِّ، وبَحَديْثِ أَبي هُريْرَةَ رضي الله تَعالَى عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم قَالَ: «قَالَ اللهُ تَعالى: قَسَمْتُ الصَّلاةِ بَيْني وَبَيْنَ عَبْدي نِصْفَيْنِ؛ نِصْفُها لِي، وَنِصْفُها لِعَبْدي، فإِذا قَالَ العَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] قَالَ اللهُ: حَمِدَني عَبْدي ...» الحَديثُ[1]، ولَمْ يَذْكُرِ البَسْمَلَة.

واستَدَلُّوا بَحَديْثِ عائشَةَ رضي الله عنها في مَبْدأ الوَحي: «أَنَّ جِبْرِيْلَ أَتى النَّبيَّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]... » [متَّفقٌ عليهِ] ولَمْ يَذْكُرِ البَسْمَلَةَ في أَوَّلِها.

وبَحَديْثِ أَنَسٍ رضي الله عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم، وأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمانَ رضي الله عنهم، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَقْرأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾» [رَواهُ مسلم].

كما نَقلَ أَهْلُ المدينةِ بأَسرِهم عن آبائهم التَّابعينَ عَنِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم افتتاحَ الصَّلاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

---

(١) رَواهُ الجَماعَة إِلَّا البُخاريّ، وابنُ ماجَه.

لِذا قَالَ الحنَفيَّةُ: يُسنُّ للمصلِّي أَنْ يَقرأَ البَسْمَلَةَ ويُسِرُّ بِها مَعَ التَّعَوُّذِ؛ لقولِ ابنِ مَسْعودٍ: «أَرْبَعٌ يُخْفيْهنَّ الإِمَامُ: التَّعَوُّذُ، والتَّسْميَةُ، والتَّأْميْنُ، والتَّحْميْدُ»(١).

أَمَّا قِراءَةُ البَسْمَلَةَ في أَوَّل السُّوْرَةِ بَعْدَ الفاتِحَةِ: فَلا يقرؤها الإِمَامُ، وَلا يُسِرُّ بها؛ لئلا يَقَعَ السِّرُّ بيْنَ جَهرَين.

٣- هل يجِبُ على المُصلِّي أَنْ يَقرأَ مَعَ الفاتِحَةِ شَيْئاً غيرها من القُرْآنِ ؟

قال الحنَفيَّة: الواجِبُ قِراءَةُ الفَاتِحَةَ، وسورةٍ قصيرةٍ، أَوْ آيةٍ طويلةٍ، أَوْ ثَلاثِ آياتٍ قِصَارٍ مَعَ الفاتِحَةِ؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ واظبَ على ذَلكَ مِنْ غيْرِ تَرْكٍ.

ولِقَوْلِهِ ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بـ﴿الحَمْدُ﴾، وَسورَةٍ في فَرِيْضَةٍ أَوْ غَيْرِها» [رَواهُ الترمذي وابن ماجه].

ولِما رُويَ في حَديْثِ المُسيْء لِصَلاتِهِ: «إِذا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلى القِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرأْ بأُمِّ القُرْآنِ، وبِمَا شَاءِ اللهُ أَنْ تَقْرأَ» [متَّفقٌ عليهِ].

ولِحديْثِ أَبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه: «أُمِرْنا أَنْ نَقْرأَ بِفاتِحَةِ الكِتابِ، وَما تَيَسَّرَ»(٢).

* وَقَالَ الشَّافعيَّةُ: يُستحَبُّ أَنْ يَقرأَ الإِمَامُ والمُنْفَرِدُ بَعْدَ الفاتِحَةِ شَيْئاً من القُرْآنِ في الصُّبْحِ، وفي الأُوْلَيينِ من سائِرِ الصَّلَواتِ، أَمَّا الثالثةُ والرَّابِعةُ، فَلا يُستحَبُّ قِراءَةُ السُّوْرَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لا صَلاةَ إِلَّا بِفاتِحَةِ الكِتابِ»(٣)، فدلَّ عَلى أَنَّ غيرَها لَيْسَ بواجِبٍ.

---

(١) الهداية، وفتح القدير.

(٢) رَواهُ أَبو داودَ وإسناده صَحيْحٌ.

(٣) رَواهُ أَحمَدُ والبُخاريُّ، ومسْلمٌ والأَربَعةُ بلفظِ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِفاتِحَةِ الكِتابِ».

٤- بَيانُ مَحَلِّ القِراءَةِ في الصَّلاةِ:

* قالَ الشَّافعيَّةُ: تَجِبُ قِراءَةُ الفَاتِحَةِ في كُلِّ رَكعَةٍ مِنْ رَكَعاتِ الصَّلاةِ، سواء أَكانَتْ فَرْضاً، أَم واجِباً، أم سُنَّةً، واحْتَجُّوا بقَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا كما رأَيْتُموني أُصَلِّي» [رَواهُ أحمد والبخاري]، وَقدْ ثَبتَ أَنَّه عليْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كانَ يَقْرأُ في كُلِّ الرَّكَعاتِ.

كما احتَجُّوا بَحَديْثِ المُسيْء لِصَلاتِهِ المُتَقَدِّم حَيْثُ قَالَ ﷺ له: «ثُمَّ اقْرأْ بأُمِّ القُرْآنِ وَبِمَا شَاءِ اللهُ أَنْ تَقْرأَ» إلى أَنْ قَالَ: «ثُمَّ اصْنَعْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ذَلِكَ».

* وَقَالَ الحَنَفيَّة: قِراءَةُ الفَاتِحَةِ مَعَ ضَمِّ سوْرَةٍ قصيرةٍ إليها، أَوْ آيةٍ طويلةٍ، أَوْ ثَلاثِ آياتٍ قِصَارٍ واجِبَةٌ في جَمِيْعِ رَكَعاتِ الوُتْرِ، والنَّفل، وفي الرَّكْعتَيْنِ الأُوْلَيينِ من الفَرِيْضَة، وهوَ مُخَيَّرٌ في الثَّالثةِ مَن المَغرِبِ، وفي الثَّالثةِ والرَّابعةِ من الظُّهْرِ، والعَصْرِ، والعِشاءِ إِنْ شَاءَ سبح ثَلاثَ تسبيحات وإِنْ شَاءَ قرأ الفاتِحَةَ.

وأَمَّا كون القِراءَةِ واجِبَة في الأُوْلَيينِ من الفَرِيْضَة، فلِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] والأَمرُ لا يَقْتَضي التَّكرارَ، إِلَّا أَنَّ الرَّكعةَ الثَّانيَةَ لَمَّا كانَتْ مثل الأُوْلى من كُلِّ وجهٍ مِنْ حَيْثُ أَرْكانُها، أَوجبنا القِراءَةَ في الثَّانيَةِ، أَمَّا الرَّكْعَتانِ الأُخريانِ فلَيْسَتا كالأُوْلَيينِ بل يفارقنَها في عدَّةِ أُمورٍ: منها سُقوطُهما في السَّفَرِ، وَعَدَمُ ضَمِّ سوْرَةٍ إلى الفاتِحَةِ فيهما، فَلا يُلحَقانِ بهما.

لكنَّهُم قَالوا: الأَفْضَلُ أَنْ يَقرأَ أَيْضاً في الأُخرَيين؛ لأَنَّه ﷺ داوَم على ذَلكَ مَعَ تَرْكِهِ أَحياناً، ولذا لا يجِبُ سُجوْدُ السَّهوِ إذا تَرَكَ القِراءَةَ فيهما.

وأَمَّا كون القِراءَةِ واجِبَة في جَمِيْعِ رَكَعاتِ النَّفلِ؛ فلأَنَّ كُلَّ شفعٍ في النَّفلِ قِراءَةٌ على حِدَةٍ، والقِيامَ إلى الرَّكعةِ الثَّالثةِ كتَحْرِيمةٍ مُبتَدأةٍ، ولهذا يستفتحُ في الثَّالثةِ بدعاءِ الثَّناءِ، وَهَذا أَمارةُ بَدْءِ شفعٍ جديدٍ.

وأَمَّا كون القِراءَةِ واجِبَة في جَمْيعِ رَكَعاتِ الوُتْرِ؛ فلأنَّ كون الوترِ فَرْضاً عمليّاً ثَبتَ بالسُّنَّة، وفيه احتمال النَّفليَّة، فَتَجِبُ القِراءَةُ في الجَميْعِ احتِياطاً.

٥ – هل تَجِبُ القِراءَةُ على المأْمومِ ؟

اختَلَفَ العُلَماءُ أَيْضاً:

* قالَ الشَّافعيَّة: تَجِبُ قِراءَةُ الفَاتِحَةَ على المأْمومِ في كُلِّ رَكعَةٍ، سواء أَكانَتْ الصَّلاةُ سرِّيَّة، أَوْ جهريَّة، كَما تَجِبُ على الإِمَامِ، والمُنْفَرِدِ في كُلِّ رَكعَةٍ، وعلى المسبوقِ فيما يدركُه مَعَ الإِمَامِ، إِلَّا أَنَّه إذا كانَتْ الصَّلاةُ جهريَّة، وكان في مَوْضِعٍ يسمعُ القِراءَةَ من الإِمَامِ، لم يزد على الفاتِحَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمامٍ فَلْيَقْرأْ بِفاتِحَةِ الكِتابِ» [رَواهُ الطَّبَرانيُّ].

ولِقَوْلِهِ ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ فيها بِفاتِحَةِ الكِتابِ» [متَّفقٌ عليه].

وإِنْ كانَتْ الصَّلاةُ سرِّيَّةً، أَوْ جهريَّة لكنَّهُ بعيدٌ لا يسمعُ القِراءَةَ، يَقْرأُ مَعَ الفاتِحَةِ سوْرَةً؛ لأَنَّه غير مأْمورٍ بالإِنصاتِ إلى غيره، وإِنَّما تَجِبُ على المأْمومِ؛ لِما رُوى عُبادَةُ بنُ الصَّامِتِ رضي الله عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بنا رَسولُ اللهِ ﷺ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ القِراءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي لأَراكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمامِكُمْ»، قُلْنا: والله أَجَلْ يا رَسولَ اللهِ، نَفْعَلُ هَذا، قَالَ: «لا تَفْعَلوا إِلَّا بأُمِّ الكِتابِ؛ فإِنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِها»[1].

إِلَّا أَنَّ المأْمومَ في الصَّلاةِ الجَهْريَّةِ يُكرَهُ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ بِحَيْثُ يؤْذي جارَه، بل يُسِرُّ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نفسَه، وَقَالوا: يُستحَبُّ للإِمامِ أَنْ يسكتَ بَعْدَ الفاتِحَةِ قَدْرَ قِراءَة المأْمومِ لَها، والمُستحبُّ لَهُ أَنْ يدعو في هذِه السَّكتةِ.

(١) رواتُه ثِقاتٌ، أَخرجَه أَبو داودَ في كِتابِ السُّنَن، ورَواهُ النَّسائيُّ، والدَّارَقُطنيُّ.

* وأَمَّا الحنفيَّةُ فَقَالوا: لا يَقْرأُ المأْمومُ خَلْفَ الإِمَامِ سواء أَكانَ في الصَّلاةِ الجَهْرِيَّةِ أَوِ السِّرِيَّةِ بل يستمعُ ويُنْصِتُ واستَدَلُّوا بقَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وهوَ نَصٌّ قطْعيٌّ يَتَناوَلُ كُلّ مصلٍّ، ولِقَوْلِهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: «إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فإِذا كَبَّرَ فَكَبِّروا، وإِذا قَرأَ فأَنْصِتوا»(١).

ولِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كانَ لَهُ إِمامٌ فقِراءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِراءَةٌ»(٢).

واستَدَلُّوا أَيْضاً أَنَّه قد رُوِيَ عن ثمانينَ نفراً من كبارِ الصَّحابَة منعَ المُقْتَدي عَنِ القِراءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ.

وَقَالَ الشَّعبيُّ: أَدْرَكْتُ سبعينَ بدريّاً كلّهم يَمْنَعون المُقْتَدي عَنِ القِراءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ.

وَقَالَ أَبو حنيْفةَ، وَأَبو يوسُفَ رحمهما الله تَعالى: يُكرَهُ للمؤْتَمِّ القِراءَةُ، لِما في القِراءَةِ منِ الوعيدِ، وهوَ ما روِيَ عنْ سَعْدِ بنِ أَبي وَقّاصٍ رضي الله عنه أَنَّه قَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّ الذي يَقْرأُ خَلْفَ الإِمَامِ في فيْهِ جَمْرَةٌ»(٣)، وما روِيَ أَنَّ عُمْرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عَنْهُ قَالَ: «لَيْتَ فِي فَمِ الذي يَقْرأُ خَلْفَ الإِمَامِ جَمْرَة»(٤).

وَقَالَ محمَّدٌ رحمه الله تَعالى: يُستحسَنُ للمؤْتَمِّ قِراءَةُ الفَاتِحَةَ على سَبيْلِ الاحتياطِ؛ لِما رُوِيَ مِنْ حَديْثِ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ المُتَقَدِّم.

---

(١) رَواهُ مسْلمٌ، وأَبو داودَ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَه واللَّفْظُ لَهُ، وصحَّحه مسْلمٌ.

(٢) رَواهُ أَحمَدُ وغيره.

(٣) رَواهُ محمَّدُ بنُ الحسنِ، ورَواهُ عبدُ الرَّزاقِ في مُصَنَّفه إِلَّا أَنَّه قَالَ: في فيْهِ حَجَرٌ، وَكَذَلِكَ ابنُ أَبي شَيْبَة. نصب الراية ١٣/٢.

(٤) رَواهُ محمَّدُ بنُ الحسنِ أَيْضاً، وأخرجَه عبدُ الرَّزاقِ أَيْضاً في مُصَنَّفِه، نصب الراية ١٣/٢.

٦ – بَيانُ ما يقرؤُه المُصلِّي بَعْدَ التَّكْبيْرِ قبْلَ قِراءَةِ الفَاتِحَةَ:

إذا كَبَّرَ المُصلِّي يُسنُّ لَهُ أَنْ يَقرأَ دعاءَ الاستفتاحِ، وفيه اختلافُ العُلَماءُ:

* فالشَّافعيَّةُ قَالوا: دعاءُ الاستفتاحِ هوَ ما رَواهُ عَليٌّ رضي الله عَنْهُ عَنِ النَّبيّ ﷺ أَنَّه كانَ إذا قَامَ للصَّلاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهيَ لِلَذي فَطَرَ السَّماواتِ والأَرْضَ حَنيْفاً[1] وَما أَنا مِنَ المُشْرِكِيْنَ، إنَّ صَلاتِي وَنُسُكي[2] وَمَحْيايَ وَمَماتي للهِ رَبِّ العالَميْنَ، لا شَريْكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وأَنا مِنَ المُسْلِميْنَ، [اللَّهمَّ أَنْتَ المَلِكُ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وأَنا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسي، واعْتَرَفْتُ بِذَنْبي، فاغْفِرْ لِي ذُنوبِي جَميْعاً، لا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إِلَّا أَنْتَ، واهْدنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ، لا يَهْدي لأَحْسَنِها إِلَّا أَنْتَ، واصْرِفْ عَنِّي سَيئَها، لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَها إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ[3]، والخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، والشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنا بِكَ وَإِلَيْكَ[4]، تَبارَكْتَ وَتَعالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتوبُ إِلَيْكَ] [5]»[رَواهُ مسلمٌ].

قَالوا: ويُستحَبُّ لِكُلِّ مصلٍّ من إِمامٍ، ومأْمومٍ، ومنفردٍ وامرأَةٍ، وصبيٍّ، ومُفْتَرِضٍ، ومُتَنَفِّلٍ، وقاعدٍ، ومضطجعٍ، أَنْ يأْتي بِهِ بَعْدَ تَكْبيْرَةِ الإِحرامِ.

وَلَوْ تَرَكَهُ سَهواً، أَوْ عَمداً، حَتَّى شَرَعَ فِي التَّعَوُّذِ لم يُعدْ إِليهِ، لفواتِ مَحَلِّه وَلا يتداركه في باقي الرَّكَعاتِ.

---

(١) حَنِفياً: مائلاً عَنِ الباطِلِ إِلى الحق.

(٢) النُّسكُ: العِبادةُ.

(٣) لبَّيك وسَعدَيكَ: لفظٌ يجابُ بِهِ الدَّاعي؛ تعظيماً لإِجابته.

(٤) أَنا بكَ وإِليكِ: تقديرُه أَنا تَوفيقي بكَ، ومُلتَجَئي إِليكَ.

(٥) ما بيْنَ المعقوفينِ يزيدهُ المُنْفَرِدُ وإِمامٌ علِمَ رضا المُقْتَدي به.

* أَمَّا الحَنَفيَّةُ فَقَالوا: دُعاءُ الاستفتاحِ هوَ ما روِيَ عنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم كانَ إذا افتَتحَ الصَّلاةَ كَبَّرَ وقَرأَ: «سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبارَكَ اسْمُكَ، وَتَعالى جَدُّكَ[1]، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ»[2].

ويزيدُ عليه في النَّوافل قولَه: «وَجَلَّ[3] ثَناؤُكَ»، بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَتَعالى جَدُّكَ»؛ لأَنَّ هذِه الزِّيادَة لم تُذكَرْ في الأَحاديْثِ المشهورةِ.

ثم يتعوَّذ بَعْدَ دعاءِ الاستفتاحِ فيَقولُ: أَعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]؛ ولأَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم كانَ يَقولُ ذلكَ، ويُسِرُّ به، والمُستحبُّ فعْلُه في الرَّكعةِ الأُوْلى.

٧ – التَّأْميْنُ بَعْدَ قِراءَةِ الفَاتِحَةَ:

إذا فرغ المُصلِّي من قِراءَةِ الفَاتِحَةَ قَالَ: (آمين)، سواء أَكانَ إماماً، أَوْ مؤتماً، أَوْ منفرداً؛ لِما رُوِيَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إذا أمن الإِمَامُ فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن بتأمينه، فمن وافَقَ تأمينه تأمين الملائكة غفر لَهُ ما تقدَّمَ من ذنبه» [متَّفقٌ عليه].

ثم إذا كانَتْ الصَّلاة سرية، فَلا خِلافَ في الإسرار بِها، سواء الإِمَامُ أَوْ غيره، وَذَلِكَ تبعاً لِلْقِراءَةِ.

وإِنْ كانَتْ الصَّلاة جهرية: فعند الحنفيَّةِ يَنْبَغي الإسرار بالتَّأْميْنِ؛ لِحديْثِ ابنِ مَسْعودٍ رضي الله عَنْهُ المُتَقَدِّم: «أربع يُخْفيْهنَّ الإِمَامُ: التَّعَوُّذُ، والبَسْمَلَةُ، والتَّأْميْنُ، والتَّحْميدُ»، ولأَنَّ التَّأْمينَ دُعاءٌ، ومَبْنى الدُّعاءِ على الإِخفاءِ، كَما في خارجِ الصَّلاةِ.

---

(١) الجَدُّ: أبُ الأَبِ، والحظُّ، والعظمةُ، وجدُّ ربِّنا: عظمةُ ربِّنا.

(٢) رَواهُ أَبو داودَ، والتِّرمِذيُّ، وابنُ ماجَه، وصحَّحه الحاكمُ في المستدركِ.

(٣) جلَّ: عَظُمَ.

وَعِنْدَ الشَّافعيَّةِ: يُستحَبُّ للإمامِ، والمأْمومِ، وغيرهما، الجَهْرُ بالتَّأْمينِ؛ لِقَوْلِهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: «إذا أَمَّنَ الإمَامُ فأَمِّنوا»، لأَنَّه لو لم يَجْهَرِ الإمَامُ بالتَّأْمينِ لَما علَّقَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم تأْمينَ المأْمومِ عليه.

ولأَنَّ التَّأْمينَ تبعٌ للفاتحة، فَكانَ حكمُه حكمُها في الجَهْرِ.

و(آمين): اسم فعلِ أَمْرٍ، بِمعنَى: استجب يا رب[1].

والمختار في (آمين) المد، وتخفيفُ الميم، والتَّشديدُ خطأٌ فاحشٌ.

٨ – هل تَجوْزُ القِراءَةُ بِغَيْرِ العَربيَّةِ؟

* مذْهبُ أَبي حَنيفَةَ وصاحبيه رحمهم الله تَعالَى التَّفْصيْلُ:

إنْ كانَ قادراً على القِراءَةِ بالعربية، وقرأ بِغَيْرِ العَربيَّةِ لا يُجْزئُهُ ذلك؛ لأَنَّ المأْمورَ بهِ في قَوْلِه تَعالى: ﴿فَاقْرَءُوا﴾ [المزمل: ٢٠] قِراءَةُ القُرْآنِ – وهوَ اسمٌ للمنزَّل باللَّفْظِ العَربيِّ المنظوم هذا النَّظْم الخاص، المكتوب في المصاحفِ، والمَنْقولِ بالتَّواتر – والأَعجميُّ إنَّما يُسمَّى قرآناً مجازاً؛ ولذا يصِحُّ نفيُ اسمِ القُرْآنِ عنه.

وإنْ لم يقدر على القِراءَةِ بالعربيَّة، وقرأَ بِغيْرِها فإِنَّهُ يُجْزئُهُ.

* وَقَالَ الشَّافعيُّ رحمه الله تَعالى: لا تَجوْزُ قِراءَةُ القُرْآنِ بِغَيْرِ العَربيَّةِ سواء أَمكنَه القِراءَةُ بالعربيَّة، أَوْ عجزَ عنها.

وإنْ أَتى بترجمتِه في الصَّلاةِ بدلاً عَنِ القِراءَةِ لم تَصحَّ صلاتُه، سواء أَكانَ يُحسِنُ القِراءَةَ أَم لا.

٩ – إذا لم يُحسِنْ قِراءَةَ الفَاتِحَةَ فهل يَقْرأُ غيرها ؟

---

(١) والمُرادُ بِهِ الدُّعاء لأَنَّ الطَّلَبَ منَ العالي دُعاءٌ ورَجاءٌ.

عَرَفْنا أن فَرْضَ القِراءَةِ عِنْدَ الحنفيَّةِ قِراءَةُ آيةٍ مشتملةٍ على ستَّةِ أَحرفٍ، وَلَو تقديراً.

وَعِنْدَ الشَّافعيَّةِ: قِراءَةُ الفَاتِحَةَ.

فإن عجزَ عن قِراءَةِ الفَاتِحَةَ على أَساس أَنَّها رُكْنُ القِراءَةِ عندَ الشَّافعيِّ رحمه الله تَعالَى فهل يَقْرأُ غيرها؟

إِنْ أَمْكَنَه التَّعلُّم وَجبَ عليه أَنْ يتعلَّم قَدْرَ ما تَصحُّ بهِ الصَّلاةُ عِنْدَ الحنفيَّةِ، أَوِ الشَّافعيَّةِ عَلى خِلافٍ.

= وإِنْ لم يُمْكِنْهُ تعلُّم الفاتِحَةِ، وكان يستطيعُ قِراءَة غيرِها:

* فمَذهبُ الشَّافعيَّةِ: أَنَّه يجِبُ عليه قِراءَة سبع آيات غير الفاتِحَةِ؛ بشرْطِ أَنْ تَكونَ حروفُها بقَدْرِ حروفِ الفاتِحَةِ؛ لأَنَّه كَما اعتبرَ عددُ آي الفاتِحَةِ، اعتُبر قَدْرُ حُروفِها.

* وَعِنْدَ الحنفيَّةِ: يَقْرأُ ما يقدِر عليه، وَلَو آية قصيرة كَما ذكَرنا.

= وإِنْ لم يُحسِنْ شَيْئاً من القُرْآنِ:

* يلزَمُهُ عندَ الشَّافعيِّ الذِّكْرُ؛ كُدعاءِ الاستفتاحِ، والتَّعَوُّذِ، والتَّسبيحِ، والتَّهليلِ، والتَّحميدِ والتَّكْبيْرِ، وإِنْ لم يُحسِنِ الذِّكر، وَلا يُمْكِنُه ذلك، وَجبَ أَنْ يَقِفَ بقَدْرِ الفاتِحَةِ.

* وَقَالَ أَبو حنيْفةَ: إذا عجزَ عَنِ القُرْآنِ قَامَ ساكتاً، وَلا يجِبُ عليه الذِّكرُ.

١٠ - بَيانُ ما يُستحَبُّ من القِراءَةِ:

المُستحبُّ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ والظُّهْرِ: أَنْ يَقرأَ من طوالِ المُفَصَّلِ من سوْرَةِ (الحُجراتِ) إِلى سوْرَة (البُروجِ).

وفي العَصْرِ والعِشاءِ: يَقْرأُ من أَوساطِ المُفَصَّلِ، من سوْرَة (البُروجِ) إلى سوْرَة ﴿لَمْ يَكُنْ الذين كَفَروا مِنْ أَهْلِ الكِتاب﴾.

وفي المَغرِبِ: من قِصَارِ المُفَصَّلِ، منْ سوْرَةِ ﴿لم يكن﴾ إلى سوْرَةِ (النَّاس).

والأَصلُ فِي ذلِكَ: كِتابُ عُمْرَ رضي الله عَنْهُ إلى أَبي موسى الأَشْعريِّ رضي الله عنه: «أَنِ اقْرَأْ فِي الفَجْرِ، والظُّهْرِ بِطِوالِ المُفَصَّلِ، وَفِي العَصْرِ، والعِشاءِ بأَوْساطِ المُفَصَّلِ، وَفِي المَغرِبِ بقِصَارِ المُفَصَّلِ».

ولأَنَّ مَبْنى المَغْرِبِ على العَجلةِ، والتَّخفيفُ بِها أَلَيقُ، والعَصْرُ والعِشاء يُستحَبُّ فيهما التَّأْخيْرُ، وَقدْ يقعانِ في التَّأْخيْرِ بوَقْتٍ غير مُسْتَحبٍّ، فيَقْرأْ فيهِما بالأَوْساطِ.

١١ – مَذهبُ الشَّافعيَّةِ: إنَّ الفاتِحَةَ تَجِبُ قراءتُها في الصَّلاةِ بجَميْعِ حروفِها، كَما تَجِبُ قِراءَةُ الحروفِ المشدَّدةِ؛ وهيَ أَربعةَ عشرَ حرفاً مشدَّداً، في البَسملةِ ثلاثةُ حروفٍ.

فلو أَسقطَ حرفاً منها، أَوْ خفَّفَ مشدَّداً، أَوْ أَبدلَ حرفاً بحرفٍ، مَعَ صحَّةِ لسانِه لم تَصحَّ قِراءَتُه.

١٢ – متى يَجْهَرُ بِالقِراءَةِ، ومتى يُسِرُّ ؟

= الجَهْرَ بِالقِراءَةِ: اتَّفقَ الشَّافعيَّةُ والحنَفيَّةُ على أَنَّ الجَهْرَ بالقِراءةِ إنَّما يَكونُ فِي صَلاةِ الفَريْضَةِ في الصُّبْحِ، والأُوْلَيينِ من المَغرِبِ، والأُوْلَيينِ من العِشاءِ.

وكذلك يجهَرُ في صَلاةِ الجُمعَةِ، والعِيدَيْنِ، والاستِسقاءِ، والتَّراويحِ، وصَلاةِ الخسوفِ.

وأَمَّا الإسرار: ففِي صَلاةِ الظُّهْرِ، والعَصْرِ، وثالثةِ المَغرِبِ، والثالثةِ والرَّابِعةِ منَ العِشاءِ، وفي سُنَنِ الرَّواتبِ كلِّها.

١٣ - حُكْمُ الجَهْرِ والإسرارِ:

* مَذهبُ الشَّافعيَّةِ: أَنَّ الجَهْرَ في مواضعِ الجَهْرِ، والإسرارَ في مواضعِ الإسرارِ سُنَّةٌ بالنِّسْبَة للإمامِ، والمُنْفَرِدِ؛ لأَنَّ المُنْفَرِدَ بحاجةٍ إلى الجَهْرِ للتَّدبُّر؛ كالإمَامِ.

وأَمَّا المأْمومُ فيُسنُّ لَهُ الإسرارُ، ويُكرَهُ لَهُ الجَهْرُ، سواء أَسمِعَ قِراءَة الإمَامِ أم لا.

وأَمَّا المَرْأَةُ فإِنْ كانَتْ تُصَلِّي خاليةً أَوْ بحضرةِ نِساءٍ أَوْ رِجالٍ مَحارِمِ؛ فإِنَّها تجهَر بِالقِراءَةِ، سواء أَصلَّت بنسوةٍ أَوْ منفردة، وإِنْ صلَّت بحضرة أَجْنَبِيٍّ أَسرَّتْ.

وحكمُ التَّكْبيْرِ في الجَهْرِ والإسرارِ حُكْمُ القِراءَةِ.

وأَمَّا الفائتةُ: فإِنْ قَضى فائتةَ اللَّيْلِ باللَّيْلِ فإِنَّهُ يَجْهَرُ، وإِنْ قَضى فائتَةَ النَّهارِ بالنَّهارِ فإِنَّهُ يُسِرُّ، وإِنْ قَضى فائتَةَ النَّهارِ لَيْلاً أَوْ فائتَةَ اللَّيْلِ نَهاراً؛ فالأَصَحُّ أَنَّ الاعتِبارَ بِوَقْتِ القَضاءِ في الإسْرارِ والجَهْرِ.

وأَمَّا النَّوافلُ المطلَقة: فإِنْ كانَتْ نَوافِل النَّهار فيُسنُّ فيها الإسرارُ، وإِنْ كانَتْ نَوافِل اللَّيْلِ فيُسنُّ فيها الجَهْرُ.

وأَمَّا سُنَنُ الرَّواتبِ: فيُسِرُّ بِها كلِّها.

وَلَوْ جهرَ في مَوْضِعِ الإسرارِ، أَوْ عكسَ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ، ولَيْسَ عليه سُجوْد سهوٍ، ولكنَّهُ ارتكبَ مكروهاً.

* وأَمَّا الحنفيَّةُ فَقَالوا: إِنَّ الجَهْرَ في مواضعِ الجَهْرِ، والإسرارَ في مواضعِ الإسرارِ، واجِبٌ على الإمَامِ.

وأَمَّا المُنْفَرِدُ: فهوَ مُخَيَّرٌ في الجَهْريَّةُ، إِنْ شَاءَ جهرَ، وإِنْ شَاءَ أسرَّ، لَكِنَّ الجَهْرَ أَفْضَل، ليَكونَ الأَداءُ على هيئةِ الجَماعَة، وَكَذَلِكَ المسبوقُ في الصَّلَواتِ الجَهْريَّةِ فإِنَّهُ مُخَيَّرٌ أَيْضاً، وَلا فرْقَ في الجَهْريَّةِ أَنْ تَكونَ أَداءً أَوْ قَضاءً على الصَّحيحِ.

وَيَجِبُ على المنْفَرِدِ أَنْ يُسِرَّ في الصَّلَوات السِّريَّةِ.

وأَمَّا النَّوافلُ وسُنَنُ الرَّواتبِ، فالحكمُ فيها كَما ذكَرنا من مَذهبِ الشَّافعيَّةِ، إِلَّا أَنَّه في نَوافِلِ اللَّيْلِ يتخيَّر، قياساً على الفَرضِ، في حقِّ المُنْفَرِدِ.

وأَمَّا الفائتةُ: فإنْ قَضى فائتةَ اللَّيْلِ نهاراً، فإنْ كانَ إماماً جهرَ وُجوباً، وإنْ كانَ وحدَه خافَتَ، وَلا يتخيَّر، لأَنَّ الجَهْرَ يختصُّ إِمَّا بالجَماعَةِ، وإِمَّا بالوَقْتِ في حقِّ المُنْفَرِدِ على وجهِ التَّخييرِ، ولَمْ يوْجَدْ أَحدهما.

وَلَوْ جهرَ في مَوْضِعِ الإِسرارِ، أَوْ عكسَ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ، وَعلَيهِ سُجوْد السَّهو إِنْ كانَ ساهياً، وإِنْ تَعمَّدَ كُرِهَتْ صَلاتُهُ.

= وَحَدُّ الجَهْرِ: أَنْ يُسْمِعَ منْ يليهِ.

= وَحَدُّ الإِسْرارِ: أَنْ يُسْمِعَ نَفَسَهُ.

الرُّكنُ الثالث – الرُّكوْعُ

مَعناهُ فِي اللُّغةِ: مطلقُ الانحناءِ.

وَمَعناهُ اصْطِلاحاً: الانحناءُ بالجذْعِ والرَّأْسِ جَمْيعاً بِحَيْثُ لو مدَّ يَدَيْهِ نالَ رُكْبَتَيْه.

أَمَّا مَنْ تقوَّس ظَهْرُهُ لكبرِ سنٍّ، أَوْ مرضٍ، وصَارَ في حَدِّ الرَّاكِعيْنَ، فإِنَّهُ حيْنَ الرُّكوْعِ يزيدُ في الانحناءِ قَليْلاً، إِنْ قدرَ عليه.

= وَدَليْلُ فَرْضيَّةِ الرُّكوْعِ قَوْلُهُ تَعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا﴾ [الحج: ٧٧].

= والإِجْماعُ مُنْعَقِدٌ عَلى فَرْضيَّتِهِ.

فُرُوْعٌ هامَّةٌ تَتَعَلَّقُ برُكْنِ الرُّكوْعِ:

١- حُكْمُ الاطمئنانِ فِي الرُّكوْعِ: الاطمئنانُ فِي الرُّكوْعِ واجِبٌ، وأَقلُّ الطُّمأْنينَةِ: أَنْ يمكثَ في هيئة الرُّكوْعِ حَتَّى تستقرَّ أَعضاؤُه، وتنفصلَ حركةُ هويِّه عَنِ ارتِفاعِه منَ الرُّكوْعِ، والدَّليْلُ: حَديْثُ المُسيْء لِصَلاتِهِ، وفيه: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ راكِعاً» [رَواهُ الجماعة].

٢ – حُكْمُ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكوْعِ، وَعِنْدَ الرَّفْع منه:

* من السُّنَّة عِنْدَ الشَّافعيَّةِ رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكوْعِ، وَعِنْدَ الرَّفْع منه.

* ومنعَه الحنَفيَّة، وَقدْ ذكرْنا تفصيلَ ذَلكَ في كلامِنا عَنِ التَّحْريمةِ.

٣ – حُكْمُ التَّكْبيْر لِلرُّكوْعِ:

من السُّنَّة التَّكْبيْر لِلرُّكوْعِ: لِما رُوى أَبو هُريْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا قَامَ إِلى الصَّلاة يُكَبِّرُ حيْنَ يَقوْمُ، ثمَّ يُكَبِّرُ حيْنَ يَرْكَع، ثمَّ يَقولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حيْنَ يَرْفَعُ صلبه منَ الرَّكعةِ، ثمَّ يَقولُ وهوَ قَائمٌ: «رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ»، ثمَّ يُكَبِّرُ حيْنَ يهوي ثمَّ يُكَبِّرُ حيْنَ يَرْفَعُ رأْسَه، ثمَّ يفعل ذَلكَ في الصَّلاةِ كلها [متَّفقٌ عليه].

ولأَنَّ الهويَ لِلرُّكوْعِ فعلٌ، فَلا يَخْلو من ذِكْرٍ كسائرِ الأَفْعالِ.

= ثمَّ اختَلَفَ الفُقَهاءُ: هل يمدُّ التَّكْبيْر أم يقصُره ؟

* فعند الشَّافعيَّةِ: يمده حَتَّى يصلَ إِلى الذِّكرِ الذي بعدَه، وهوَ تسبيحُ الرُّكوْعِ، فيَبْدأُ بهِ من أَوَّلِ الانحطاط لِلرُّكوْعِ، وينهيه حيْنَ يستوي راكعاً.

* وَقَالَ الحنَفيَّةُ: يقصُره وَلا يمدُّه؛ لأَنَّ المدَّ في أَوَّل التَّكْبيْرِ خطأٌ في الدِّينِ؛ لأَنَّه يَظْهَرُ كالاستِفهامِ، وفي آخرِه لَحْنٌ في اللُّغةِ، إِذْ يصبحُ لفظُ (أَكْبَرُ) بالمدِّ: (آكبار) جمع (كَبَرَ) وهوَ الطَّبْلُ.

ومن السُّنَّة أَلَا يَصِلَ القِراءَةَ بِتَكْبيْرَةِ الرُّكوْعِ، بل يَفْصِلُ بينهما بسكتةٍ لطيفةٍ عِنْدَ الشَّافعيَّةِ.

وأَمَّا الحنفيَّةُ فَقَالوا: إِذا كانَ آخرُ السُّوْرَةِ ثناءٌ مثل: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١]، فالوصلُ أَوْلى، وإِلَّا فالفصلُ أَوْلى مثل: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣]، فيسكتُ سكتةً لطيفةً، ثمَّ يُكَبِّرُ ، لِلرُّكوْعِ.

٤ – الهيئة المَسْنونَةُ فِي الرُّكوْعِ:

هيَ أَنْ ينحني المُصلِّي بِحَيْثُ يستَوي ظَهْرُهُ وعنقُه، ويساوي رأْسَه بعَجُزِه، وينصبُ ساقيه، وَلا يثني رُكْبَتَيْه، ويَضَعُ يَدَيْهِ على رُكْبَتَيْه، ويأْخذهما بهما، ويفرِّق أَصابِعه ويوجههما نَحْوَ القِبْلَةِ، ويجافي مِرْفَقَيْه عَنْ جَنْبَيْهِ، وَهَذا بالنِّسْبَة للرَّجُلِ.

وأَمَّا المَرْأَة فالمَسْنونُ أن تضمَّ بعضَها إِلى بعضٍ، وتتركَ المجافاة؛ لأَنَّ ذَلكَ أَسْتَرُ لَها.

٥ – السُّنَّة فِي الرُّكوْعِ: أَنْ يَقولَ «سُبْحانَ رَبيَ العَظيْم» ثَلاثاً، وَهَذا أَدنى مَراتِبِ الكمالِ، لِما رُويَ عنْ حُذيفَةَ رضي الله عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ: رَكَعَ فَجَعَلَ يَقولُ: «سُبْحانَ رَبيَ العَظيْم» [رَواهُ مسلمٌ].

ويُسنُّ أَنْ يَقولَها ثَلاثاً، فإِنْ زادَ على الثَّلاثِ فَهوَ أَفضلُ، بَعْدَ أَنْ يَختِمَ بوترٍ، خمسٍ أَوْ سبعٍ ...، وَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَاماً، فإِنْ كَانَ إِمَاماً فالمُستحبُّ أَلَّا يزيدَ على ثَلاثِ تَسبيحاتٍ، لئلَّا يَصيْرَ التَّسبيحُ سَبَباً للتَّنفيرِ.

وإِنْ نقصَ عن ثَلاثٍ جَازَ وَكُرِهَ تَنْزيْهاً.

= والتَّسبيحُ فِي اللُّغةِ: التَّنْزيهُ، ومَعْنى تسبيح اللهِ تَعالى: تَنْزيهُه عمَّا لا يَليقُ.

٦ – هل يُضيفُ على تَسبيْحِ الرُّكوْعِ شَيْئاً ؟

* عند الحنفيَّةِ: إِنْ كانَتْ الصَّلاة فَرِيْضَة، فَلا يزيدُ على تسبيحِ الرُّكوْعِ شَيْئاً، أَمَّا فِي صَلاةِ النَّافِلَة فيزيدُ قوله: «اللَّهمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَلَكَ خَشَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعي وَبَصَري، وَمُخّي، وَعَظْمي، وَعَصَبي» [رَواهُ مسلمٌ وأبو داود]؛ لِما رُوى عَليٌّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إِذا رَكَعَ قَالَ ذَلِكَ».

* وَعِنْدَ الشَّافعيَّةِ: الأَفْضَلُ أَنْ يُضيْفَ ذَلكَ فِي كُلِّ الصَّلَواتِ.

٧ – الرَّفْعُ منَ الرُّكوْعِ وما يَقولُه عِنْدَ الرَّفْعِ:

يَرْفَعُ المُصلِّي رأْسَه من الرُّكوْعِ، ويستَوي قَائماً، ويَقولُ المُنْفَرِدُ حيْنَ الرَّفْع: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؛ لِما رُوى أَبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إِذا قَامَ إِلى الصَّلاة يُكَبِّرُ حيْنَ يَقوْمُ، ثمَّ يَقولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حيْنَ يَرْفَعُ ...» الحَديثُ [متَّفقٌ عليه].

فإِذا استَوى قَائماً يُستحَبُّ أَنْ يَقولَ: «رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ»؛ لِلحَديثِ المذكورِ.

وإِذا كانَ فِي صَلاةِ النَّافِلَة عِنْدَ الحنفيَّةِ، أَوْ فِي كُلِّ صَلاةٍ عِنْدَ الشَّافعيَّةِ فالمُستحبّ أَنْ يزيد: «مِلْءَ السَّماواتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ ما بَيْنَهُما، وَمِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ وَكُلُّنَا لَك عَبْدٌ، لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْك الجَدُّ»[1].

وإِنْ كانَ إِماماً أَوْ مؤتماً فإِنَّهُ يَقولُ ما يَقولُ المُنْفَرِدُ أَيْضاً عِنْدَ الشَّافعيَّةِ.

وعندَ أَبي حَنيفَةَ رحمه الله تَعالى: إِنْ كانَ إِماماً يكتَفي بقَوْلِهِ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَلا يَقولُ: «رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ».

وَقَالَ أَبو يوسُفَ ومحمَّدٌ رحمهما الله تَعالى: إِنْ كانَ إِماماً يَقولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ويُسِرُّ بقَوْلِهِ: «رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ»، في نَفْسِهِ؛ لأَنَّه حرَّض غيرَه، فَلا ينسى نفسَه، وإِنْ كانَ مؤْتمّاً فإِنَّهُ يكتَفي بقَوْلِهِ: «رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ».

٨ – حُكْمُ الاِعتِدال من الرُّكوْعِ:

* قالَ الشَّافعيُّ، وأَبو يوسُفَ منَ الحنَفيَّة رحمهما الله تَعالى: إنه رُكْنٌ مِنْ أَرْكانِ الصَّلاة، والاِعتِدال المَفْروض: أَنْ يعودَ بَعْدَ رُكوْعِهِ إِلى الهيئةِ التي كانَ عَلَيها قبْلَ الرُّكوْعِ، سواء أَصلَّى قَائماً أَوْ قاعداً.

---

(١) رَواهُ مسْلمٌ، وأَبو داودَ، وَمَعناهُ: لا يَنْفَعُ ذا الغِنى والحَظِّ مِنْكَ غِناهُ.

فإذا رَكَعَ ولم ينتصبْ قَائماً، بل هَوى إلى السُّجودِ لم تَصحَّ صلاتُه لتَرْكِه رُكْناً مِنْ أَرْكانِها؛ لِحديْثِ الأَعْرابيِّ الذي أَخَفَّ صَلاتَهُ ثـمَّ انْصَرَفَ، فَسَلَّمَ على النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ له: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فإِنَّكَ لَـمْ تُصَل» [متَّفقٌ عليه]، فقَدْ نَفى النَّبيُّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم كونَ ما فعْلَه صَلاةً، حيْنَ تَرَكَ التَّعديلَ، فدلَّ ذَلكَ على أَنَّ الاِعتِدال، والطُّمأْنينَةَ رُكْنٌ.

* وَقَالَ أَبو حنيْفةَ ومحمَّد رحمهما الله تَعالى: إِنَّ الاستِواءَ قَائماً بَعْدَ الرُّكوْعِ لَيْسَ بركنٍ، بل هوَ واجِبٌ لِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا﴾ [الحج: ٧٧]، ومُسمَّى الرُّكوْعِ يحصلُ بمجرَّدِ الانحناءِ، ولأَنَّ الرُّكوعَ لَيْسَ مُجْملاً، حَتَّى يفتقِر إلى البيانِ منَ السُّنَّة؛ والطُّمأْنينَةُ دوامُ على الفِعلِ لا نفسُ الفعْلِ، فهوَ غيرُ المطلوبِ، فوجبَ أَلَّا تَتوقَّفَ صحَّةُ الصَّلاةِ على الطُّمأْنينَةِ فِي الرُّكوْعِ، وفِي الرَّفْعِ مِنْهُ بخبرِ الواحدِ، لئلَّا يَلْزَمَ نسخُ المتواترِ، وهوَ قَوْلُهُ تَعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا﴾ [الحج: ٧٧] بخبرِ الواحدِ، مَعَ أَنَّ حَديْثَ المُسيْءِ لِصَلاتِهِ لا دَلِيْلَ فيْهِ على تَوقُّفِ صحَّةِ الصَّلاةِ على الاستِواءِ بَعْدَ الرُّكـوْعِ، والطُّمأْنينَـةِ؛ لِقَوْلِـهِ صـلَّى اللهُ علَيـهِ وسَـلَّم: «إِذا فَعَلْـت ذَلِـكَ، فَقَـدْ تَمَّـتْ صَلاتُك، وَإِنْ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلاتِك».

وَجْهُ الاستِدْلالِ: أَنَّه سمَّى الصَّلاةَ حيْنَ تنتقص من الطُّمأْنينَةِ والاستِواءِ بَعْدَ الرُّكوْعِ صَلاةً ناقِصَةً، والباطِلةُ إِنَّما توْصَفُ بالانعِدام، فَلَوْ كانَتْ باطِلةً لَمَّا سمَّاها ناقِصَةً، فعُلِمَ أَنَّه صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم إِنَّما أَمَرَهُ بإِعادَتِها لِيُوْقِعَها على غيرِ كَراهَةٍ، لا لِلْفَسادِ.

ومِمَّا يَدلُّ على ذلك: أَنَّه عليْهِ الصَّلاةُ والسَّلام لَمَّا رآهُ ينقرُ نقرَ الدِّيكِ تركَه حَتَّى أَتَمَّ، وَلَو كانَ ما فعْلَه مفسِداً، لفسدَ منْ أَوَّلِ رَكَعَةٍ؛ لأَنَّه بَعْدَ الفَسادِ لا يحلُّ المُضيُّ في الصَّلاةِ، ويحملُ قَوْلُهُ ﷺ: «لَـمْ تُصَل» على الصَّلاةِ الخالية عَنِ الإِثْـم؛

ولذا قَالَ الحنَفيَّة: إنَّ مَنْ تَرَكَ الاِعتِدال بَعْدَ الرُّكوْعِ تَجِبُ عليه الإِعادَةُ في الوَقْتِ، وَتَكونُ الإِعادَة جبراً للأُوْلى، لأَنَّ الفَرْضَ لا يتكرَّر، وَهَذا أَمارةُ الوُجوبِ لا الرُّكنيَّة.

الرُّكنُ الرابع – السُّجودُ

السُّجودُ فِي اللُّغةِ: الخضوعُ والتَّذلُّلُ.

وَمَعناهُ في الشَّرعِ: وَضْعُ الجبهةِ على الأَرْضِ.

= وَدَلِيْلُ فرضيَّتِهِ:

منَ الكِتابِ: قَوْلُهُ تَعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧].

ومن السُّنَّة: قَوْلُهُ ﷺ: «صَلُّوا كَما رأَيْتُمونِي أُصَلِّي» [رَواهُ البخاري]، وَقدْ ثَبتَ فعْلُه ﷺ.

= وبإِجْماعِ الأُمَّة.

فُرُوْعٌ تَتعلَّقُ بالسُّجودِ:

١ – التَّكْبيْر سُنَّةٌ لِما رُويَ أَنَّه صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: «كان يُكَبِّرُ حيْنَ يَسْجُد، ثمَّ يُكَبِّرُ حيْنَ يَرْفَعُ رأْسَه» [متَّفقٌ عليه]، ويُستحَبُّ أَنْ يَكونَ ابتداء التَّكْبيْر عِنْدَ ابْتِداءِ الخُرورِ إِلى السُّجودِ، وانتِهاؤه عِنْدَ انتِهاءِ الخُرورِ.

والخِلافُ في ذَلكَ بيْنَ الحنَفيَّةِ والشَّافعيَّةِ كالخِلافِ فِي الرُّكوْعِ.

٢ – حُكْمُ الاطمئنانِ في السُّجودِ:

* الاطمئنانُ في السُّجودِ عِنْدَ الحنفيَّةِ واجِبٌ؛ كالرُّكوْعِ، لِلحَديثِ المتقدِّمِ، وفيه: «ثم اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئنَّ ساجِداً» [متَّفقٌ عليه].

* قالَ الشَّافعيَّةُ: الاطمئنانَ فَرْضٌ، وأَدلَّتهم بُيِّنَتْ عِنْدَ الحَديثِ عَنِ الرُّكوْعِ.

٣ – بَيانُ كَيْفيَّةِ السُّجودِ، والرَّفْعِ منْهُ:

السُّنَّة في السُّجودِ: أَنْ يَضَعَ أولاً ما كانَ أَقْرَب إلى الأَرْضِ عِنْدَ السُّجودِ، وأَمَّا في الرَّفْعِ منه فيَرْفَعُ أَوْلاً ما كانَ إلى السَّماءِ أَقْرَب.

لذا يَضَعُ رُكْبَتَيْه، ثـمَّ يَدَيْهِ، ثـمَّ جبهتَه وأنفَه، ويَرْفَعُ أَوَّلاً وجهَه، ثـمَّ يَدَيْهِ، ثـمَّ رُكْبَتَيْه؛ لِما رُوِيَ أَنَّه ﷺ: «إذا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قبْلَ يَدَيْهِ، وإذا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[1]، فإنْ وَضْعَ يَدَيْهِ قبْلَ رُكْبَتَيْه أجزأَه مَعَ الإساءةِ؛ لترْك السُّنَّة إلَّا من عُذْرٍ.

٤ – الأَعْضاءُ التي يَسجُدُ عَلَيها:

وَيَسْجُدُ الـمُصلِّي على: (الجبهةِ، والأَنفِ، واليَدَيْنِ، والرُّكْبَتَيْنِ، والقَدَمَيْنِ).

لِحـديْثِ ابـنِ عبَّـاسٍ رضـي الله عنهمـا قَـالَ: قَـالَ رَسـولُ اللهِ ﷺ: «أُمِـرْتُ أَنْ أَسجَدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ؛ عَلَى الْجَبْهَةِ – وَأَشَارَ بِيَدِهِ إلَى أَنْفِهِ –، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» [متَّفقٌ عليه].

أَمَّا السُّجودُ على الجبهةِ ففرضٌ.

وَقَالَ أَبو يوسُفَ ومحمَّدٌ رحمهما الله تَعالى: يجِبُ ضَمُّ الأَنْفِ إلى الجبهةِ؛ لِما رُوِيَ أَنَّ النَّـبيَّ صـلَّى اللهُ علَيـهِ وسَـلَّم: «كَـانَ إذَا سَـجَدَ أَمْكَـنَ أَنْفَـهُ وَجَبْهَتَـهُ مِـنْ الأَرْضِ»[2].

وَقَالَ أَبو حنيْفةَ رحمه الله تَعالى: يخيَّر الـمُصلِّي بيْنَ الجبهةِ، وبينَ الأنفِ، وله الاقتِصارُ على أَحدِهما.

فإن اقتصرَ على الجبهَـةِ جَـازَ بالاتِّفـاقِ مَـعَ الكَراهَـةِ، وإن اقتصرَ على الأنـفِ جَازَ في رِوايَةٍ عَنِ الإِمَامِ.

---

(١) رَواهُ أَصْحابُ السُّنَن، واللَّفْظُ لأبي داود.

(٢) رَواهُ البُخاريُّ، والتِّرمِذيُّ، وأَبو داودَ.

وَقَالَ الشَّافعيُّ: لا يجِبُ ضَمُّ الأَنْفِ إلى الجبهةِ؛ بل يُسنُّ، فإنِ اقتصرَ على وَضْعِ الجبهةِ ولم يَسْجُدْ على الأنفِ جازَ، ويُكرَهُ لَهُ ذلك، إنْ لَمْ يَكُنْ لِعُذْرٍ.

وإن اقتصرَ على أَنفِه دوْنَ شيْءٍ من جبهته لم يُجْزِئْهُ ذَلكَ عَنِ السُّجودِ، ثمَّ المُعتَبرُ في الأنفِ ما صَلُبَ لا ما لانَ.

* وأَمَّا السُّجودُ على اليَدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ فهوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الحنفيَّةِ، والمشهورُ من مَذهبِ الشَّافعيَّةِ، لأَنَّ السُّجودَ يتَحقَّقُ بدونهما؛ لأَنَّ السَّاجدَ اسم لِمَنْ وضعَ الجبهةَ على الأَرْضِ.

* وَقَالَ زُفَرُ والشَّافعيُّ في قَوْلٍ آخر: يجِبُ السُّجودُ على اليَدَيْنِ، والرُّكْبَتَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ على سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ... » الحَديثُ.

وأَجابَ الحنَفيَّة: بأَنَّ الحَديثَ يَدلُّ عَلى أَنَّ مَحَلَّ السَّجدَة هذِه الأَعْضاءِ، لا عَلى أَنَّ وضعَها لازِمٌ لا محالةَ.

وأَمَّا وَضْعُ القَدَمَيْنِ فذكرَ أكثرُ عُلَماءِ الحنَفيَّة أَنَّه فَرْضٌ، فإذا سَجَدَ ورفعَ أَصابِع رِجْليْهِ عَنِ الأَرْضِ لم تصحَّ، كَما اشتَرطُوا عَدَم ارتِفاعِ مَحَلِّ السُّجودِ عن مَوْضِع القَدَمَيْنِ بأَكثَر من نصفِ ذراعٍ، وأنْ يَسْجُدَ على ما يَجِدُ السَّاجدُ حجمَه وتستقرّ عليه جبهتُه.

٥ – الهَيْئَةِ المَسْنونَةِ في السُّجودِ:

المُستحبُّ في السُّجودِ: أَنْ يُجافي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ لِما رُويَ: «أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم كانَ إذا سَجَدَ نَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ»[1]، وَكَذَلِكَ أَيْضاً أَنْ يُجافي بطنَه عنْ فخذَيْهِ.

(١) رَواهُ البُخاريُّ، والتِّرمِذيُّ، وأَبو داودَ.

وَهذا إذا كانَ منفرداً، أَمَّا إذا كانَ مأْموماً في الصَّفِّ لا يُجافي كي لا يؤْذي جارَهُ.

والمُستحبُّ أَيْضاً أَنْ يَضَعَ وجههُ بيْنَ كفيْهِ، ويديهِ حذاءَ أُذُنَيه لِما رُويَ أَنَّه صلَّى اللهُ عليَهِ وسَلَّم فعلَ ذلكَ.

ويُستحَبُّ أَنْ ينصِبَ قدمَيْه، وأَنْ تَكونَ أَصابِعُ رِجْليْهِ موجَّهةً إِلى القبلةِ وَذَلِكَ بالتَّحامُلِ عَلَيها، والاعتمادِ على بُطونِها.

والمَرْأَة تنخفضُ في سُجوْدِها، وتلصقُ بطنَها بفخذَيْها؛ لأَنَّ ذَلكَ أَسْتَرُ لَها.

٦ – تسبيحُ السُّجودِ:

السُّنَّة في السُّجودِ أَنْ يَقولَ: «سُبْحانَ رَبي الأَعْلى» ثَلاثاً، وَهَذا أَدنى مَراتِبِ الكمالِ؛ لِحديْثِ ابنِ مَسْعودٍ رضي الله عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِذا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ في سُجوْده: (سُبْحانَ رَبي الأَعلى) ثَلاثَ مَرَّاتٍ فقَدْ تَمَّ سُجوْدُهُ وَذَلِكَ أَدْناهُ» [رَواهُ أبو داود والترمذي].

والزِّيادَة على الثَّلاثِ، والنَّقْصُ عنها، والزِّيادَة على تسبيحِ السُّجودِ هوَ كَما مَرَّ في تسبيحِ الرُّكوْعِ من التَّفْصيْلِ، والخِلاف بيْنَ الفُقَهاءِ.

لكنَّ الزِّيادَة على تسبيحِ السُّجودِ هي: «اللَّهمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهي لِلَّذي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخالِقِيْنَ»؛ لِما رُويَ عن عَليٍّ رضي الله تَعالَى عَنْهُ قَالَ: «كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إِذا سَجَدَ قَالَ ذَلِكَ» [رَواهُ مسلِمٌ].

وعَنْ أَبي هُريْرَةَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقولُ في سُجوْده: «اللَّهمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دقَّهُ وجُلَّهُ، وأَوَّلَهُ وآخِرَهُ، وَعلانِيَتَهُ وَسِرَّهُ» [رَواهُ مسلمٌ].

٧ – الجلوسُ بيْنَ السَّجْدَتيْنِ:

بعد أَنْ ينتهي منَ السَّجدَةِ الأُوْلى يَرْفَعُ رأْسَه ويُكَبِّرُ ويطمئنُّ جالِساً بيْنَ السَّجْدَتيْنِ، والجلوسُ بيْنَ السَّجْدَتيْنِ رُكْنٌ عِنْدَ الشَّافعيَّةِ، وكذا الاطمئنانُ فيهِ، وواجِبٌ عِنْدَ الحنفيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ عليْهِ الصَّلاةُ والسَّلام: «ثم ارْفَعْ رأْسَكَ، حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جالِساً» [رَواهُ الجماعة].

وَقدْ مَرَّ دَليلُ كُلٍّ من المذْهَبيْنِ عِنْدَ الكَلامِ عَنِ الاِعتِدالِ بَعْدَ الرُّكوْعِ، فأَغْنى عَنِ الإِعادَةِ.

ومِقْدارُ الرَّفْعِ منَ السُّجودِ:

إِنْ كانَ إِلى السُّجودِ أَقْرَب لا يُعتَدُّ بِذلِكَ الرَّفْع، وَلا تتَحقَّقُ السَّجدَةُ الثَّانيَةُ؛ لأَنَّه يُعدُّ ساجِداً.

وإِنْ كانَ إِلى الجُلوسِ أَقْرَب جازَ؛ لأَنَّه يُعدُّ جالِساً.

والسُّنَّةُ في الجلوسِ بيْنَ السَّجْدَتيْنِ، وفي جَمْيعِ جلساتِ الصَّلاةِ ما عَدا جلسة القُعودِ الأَخيْرِ: أَنْ يفترشَ رِجْلَه اليُسْرى، ويجلس عَلَيها، وينصب اليُمْنى، ويوجِّه أَصابِعه نَحْوَ القِبْلَةِ، وهَكذا وَصَفَتِ السَّيدةُ عائشَةُ رضي الله عنها قُعوْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلاةِ.

ويُستحَبُّ عِنْدَ الشَّافعيَّةِ أَنْ يَقولَ في جلوسِه بيْنَ السَّجْدَتيْنِ: «اللَّهمَّ اغْفِرْ لِي، وارْحَمْنِي، وَعافِني، وارْزُقْني، واهْدِني»؛ لِما رُوى ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم كانَ يَقولُ بيْنَ السَّجْدَتيْنِ ذَلِكَ»[1].

(١) رَواهُ أَبو داودَ واللَّفْظُ لَهُ، ورَواهُ التِّرمِذيُّ، وصحَّحه الحاكمُ، ووافَقَهُ الذَّهَبيّ.

ويُستحَبُّ أَيْضاً عِنْدَ الشَّافعيَّةِ أَنْ يجلسَ بَعْدَ السَّجدَةِ الثَّانيَةِ، قبْلَ القِيامِ للرَّكعَةِ الثَّانيَةِ، أَوِ الرَّابِعةِ، وهيَ جلسةٌ خفيفةٌ، ثـمَّ ينهضُ معتمداً على الأَرْضِ؛ لِـما رُويَ أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم فعلَ ذلكَ.

وأَمَّا الحنفيَّةُ فَقَالوا: لا يجلسُ بل ينهضُ للثَّانيةِ أَوِ الرَّابِعةِ قَائماً على صدورِ قَدَمَيْهِ، وَلا يعتمدُ بيدَيْه على الأَرْضِ؛ لأَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم كانَ يَنْهَضُ في الصَّلاةِ على صُدوْرِ قَدَمَيْهِ.

الرُّكنُ الخامس – القُعودُ الأخير مِقْدارَ التَّشهُّدِ:

الحنَفيَّة والشَّافعيَّةُ قَالوا: بركنيَّة القُعودِ الأَخيْرِ في كُلِّ صَلاةٍ، سواء أَكانَتْ فَرْضاً أم نَفْلاً.

ودَليلُ فرضيَّة هذا القُعودِ: قولُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم في آخر حَديْثِ ابنِ مَسْعودٍ حيْنَ علَّمهُ التَّشهُّدَ: «إِذا قُلْتَ هَذا – أي: التَّشهُّد –، أَوْ فَعَلْتَ هَذا – أَي: القعود – فقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ»[1].

وجهُ الاستِدلالِ: أَنَّه صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم علَّقَ تَمامَ الصَّلاةِ بالفعْلِ، وهوَ القُعودُ، سواء أَقَرأَ أَوْ لَمْ يَقْرأْ؛ لأَنَّه علَّقَهُ بأَحدِ أَمرَينِ (قِراءةِ التَّشهُّدِ، والقُعودِ) والقِراءَةُ لم تُشْرعْ بدونِ القُعودِ، حيثُ لم يَفعَلْها رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم إِلَّا فيهِ، فَكانَ القُعودُ هوَ المعلَّقُ بهِ تَمامُ الصَّلاةِ في الحَقيقةِ، لاستِلْزامِه الآخَرَ وهوَ القِراءَةُ، وكلُّ ما عُلِّقَ بشيْءٍ فإِنَّهُ لا يوجَدُ بدونِه، فتَمامُ الصَّلاةِ لا يوجَدُ بدونِ الفعْلِ وهوَ القعود، وتَمامُ الصَّلاة فَرْضٌ وما لا يتمُّ الفَرضُ إِلَّا بهِ فهوَ فَرْضٌ؛ فالقَعْدَةُ فَرْضٌ.

ومِقْدارُ القُعودِ المَفْروض عِنْدَ الحنفيَّةِ أَنْ يَكونَ قَدْرَ قِراءَةِ التَّشهُّدِ.

---

(١) البُخاريُّ، مسْلمٌ، وأَبو داودَ، والتِّرمِذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَه.

أَمَّا الشَّافعيَّةُ الذين قَالوا: بفرضيَّة التَّشهُّدِ والصَّلاةِ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم، والسَّلام، فَذَهَبُوا إلى أَنَّ المَفْروض منَ القُعودِ هوَ مِقْدارُ قِراءَة التَّشهُّدِ والصَّلاةِ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم.

الهَيْئَةِ المَسْنونَةِ في القُعودِ الأَخيْرِ:

السُّنَّة في القُعودِ الأَخيْرِ عِنْدَ الحنفيَّةِ أَنْ يفترشَ رِجْلَه اليُسْرى، ويجلسَ عَلَيها، وينصبَ اليُمْنى، ويوجِّه أَصابِعَه نَحْوَ القِبْلَةِ، وأَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ على فَخِذَيْهِ، ويبسطَ أَصابِعه، فإذا وصلَ إلى قولِه: «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ» يقبضُ أَصابِعَه، ويَرْفَعُ السَّبابةَ من يَدِه اليُمْنى ويضعُها عِنْدَ قَوْلِهِ: «إِلَّا الله»؛ ليَكونَ الرَّفْع للنَّفي، والوَضْعُ للإِثْباتِ.

وإِنْ كانَتْ امرأة جلستْ على إِليتِها اليُسْرى، وأَخرجَتْ رِجْلَيْها منَ الجانبِ الأَيمنِ؛ لأَنَّه أَسْتَرُ لَها.

أَمَّا الشَّافعيَّةُ فَقَالوا: السُّنَّة في القُعودِ الأَخيْرِ أَنْ يَكونَ مُتورِّكاً، فيُخْرِجُ رِجْليْهِ من جانبِ وُرْكِهِ الأَيمنِ، ويَضَعُ إِلْيَتِه على الأَرْضِ، والوركُ ما فوقَ الفخذِ، ثمَّ المُستحبُّ أَنْ يبسطَ أَصابِعَ يَدِه اليُسْرى على فخِذِهِ.

وفي اليَدِ اليُمْنى أَقوالٌ أَشهرُها أَنْ يضعَها على فخذِه مقبوضةَ الأَصابِعِ إِلَّا المسبِّحة، والسُّنَّةُ أَنْ يقبضَ الإِصبعَ الوُسطى مَعَ الإِبْهامِ، كأَنَّهُ عاقدٌ ثلاثةً وخمسينَ، ويشيرُ بمسبَّحة يُمناهُ.

هذهِ الأَرْكانُ الخمسةُ لا بُدَّ من توافُرِها لصِحَّةِ الصَّلاةِ بالاتِّفاقِ بيْنَ أَئمةِ المذاهبِ، باعتبارِها فروضاً للصَّلاةِ.

*** وَقدْ ذَكَرْتُ أَنَّ الشَّافعيَّةَ زادوا أَرْكاناً خمسةً أُخْرى لا بُدَّ منها عِندَهُم، وخالَفَهم في ركنيَّتِها الحنَفيَّةُ وهي:**

الرُّكنُ الأَوَّل: الاِعتِدالُ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكوْعِ مَعَ الطُّمأْنينَةِ فيْهِ وفِي الرُّكوْعِ والسُّجوْدِ، وَذَلِكَ كلُّه واجِبٌ عِنْدَ الحنفيَّةِ.

الرُّكنُ الثَّاني: القَعْدَةُ بيْنَ السَّجْدَتيْنِ مَعَ الطُّمأْنينَةِ فيها. وهيَ فَرْضٌ عِنْدَ الشَّافعيَّةِ، وواجِبٌ عِنْدَ الحنفيَّةِ.

وَقدْ استدلَّ الشَّافعيَّةُ على ركنيَّة هَذينِ الرُّكنَين بَحَديْثِ المُسيْء لِصَلاتِهِ المُتَقَدِّم، وهوَ ما روى أَبو هُريْرَةَ رضي الله عنه: دَخَلَ رَجُلٌ المَسْجِدَ فَصَلَّى، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمَ فَرَدَّ عليه السَّلامَ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ»، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْت إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِك كُلِّهَا» [رَواهُ الجماعة].

ووَجْهُ استِدْلالِ الشَّافعيَّةِ على ركنيَّة الاطمئنانِ فِي الرُّكوْعِ والسُّجوْدِ، والرَّفْع من الرُّكوْعِ، والقُعودِ بيْنَ السَّجْدَتيْنِ بالحَديثِ المذكورِ، حَيْثُ أَمَرَه صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم بالاطمئنان. والأَمرُ للوُجوبِ بل أَمَرَه بالإِعادَة للصَّلاةِ ثَلاثاً، وَقَالَ لَهُ فِي كُلِّ مرَّةٍ: « فإِنَّكَ لَمْ تُصَلِ». والأَصْلُ في النَّفي: أَنْ يَكونَ للحقيقةِ، ولنَفيِ الإِجْراءِ. ونفيُ حقيقةِ الشَّيْءِ إِبطالٌ لَهُ، وإِبطالُ الصَّلاةِ يَرْفَعُ الاعتدادَ بِها شَرْعاً.

وخالَفَ الحنَفيَّة في هذِه المذكوراتِ فلم يَقولُوا بفَرْضيَّتِها، ماعدا أَبا يوسف فإِنَّهُ وافَقَ الشَّافعيَّة فيما ذَهَبوا إِليه.

وَدَليْلُ الحنَفيَّة: أَنَّ الرُّكوعَ والسُّجوْدَ ثَبتَا بدَليْلٍ قطعيٍّ، وهما يتَحَقَّقَان بأَدنى ما ينطلقُ عليه الرُّكوْعُ والسُّجودُ، ولَيْسَ من مسمَّاهما الاطمئنانُ، وَلا إِجمال فيهما، ليفتَقرا إِلى البَيانِ، وَلا يَجوزُ نسخُ القطْعيِّ بخبرِ الواحدِ.

كما أَنَّه ورد في بعْضِ رِواياتِ المُسيْء لِصَلاتِهِ ما يفيد عَدَم تَوقُّفِ صحَّةِ الصَّلاة على الاطمئنان، وهوَ قَوْلُهُ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: فإذا فعلت ذَلكَ فقَدْ تمت صلاتك، وإذا انتقصت مِنْهُ شَيْئاً انتقصت من صلاتك. فقَدْ سمى صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم ما فعْلَه الأَعْرابيّ صَلاةً، وَلَو كانَ تَرْكُ الاطمئنان يُوْجِبُ الفَسادَ لَما سماه صَلاةً، فدل على أَنَّ الاطمئنان لَيْسَ برُكْنٍ.

الرُّكنُ الثالث – قِراءَة التَّشهُّد الأَخيْرِ

ا- حُكْمُ القِراءَةِ:

قالَ الشَّافعيَّةُ بركنيَّة التَّشهُّدِ الأَخيْرِ، واستَدَلُّوا لذلكَ: بَحَديْثِ ابنِ مَسْعودٍ رضي الله عنه قَالَ: كنَّا نَقولُ قبْلَ أَنْ يفرض علينا التَّشهُّد: «السَّلامُ على اللهِ مِنْ عِبادِهِ، السَّلامُ على جِبْرِيْلَ وَميْكائيلَ» فقَالَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: «لا تَقولُوا: السَّلامُ على اللهِ فإِنَّ اللهَ هوَ السَّلامُ. ولكنْ قولوا: التَّحيَّاتُ لله ... الخ»[1].

أَمَّا الحنَفيَّةُ فَقَالوا بوُجوبِه، والوُجوبُ في اصطِلاحِ الحنَفيَّةِ في منزلة دوْنَ الفَرضِ، وتَرْكُهُ يوجبُ الكَراهَةَ التَّحريميَّة دوْنَ الفَسادِ. كَما يستلزمُ تَرْكُهُ سهواً سُجوْدَ السَّهوِ.

واستَدَلُّوا لِعَدَمِ الرُّكنيَّة بِما يأْتي:

أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم لَمْ يَذْكُرْه في حَديْثِ المُسيْء لِصَلاتِهِ، بل جاءَ فيْهِ في بعْضِ الرِّواياتِ: «فإِذا فَعَلْتَ هَذا – أَوْ قُلْتَ هذا – فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ»، فقَدْ علَّق تَمامَ الصَّلاةِ بأحدِ الأَمْرَيْنِ، وَقدْ بيَّنا أَنَّ التَّمامَ معلق بالقَعْدَةِ التي هيَ رُكْنٌ كَما ذكَرنا، فإِنَّ المُصلِّي إِذا تَرَكَ القَعْدَةَ لا تصِحُّ صلاتُه، فَلا يتعلَّقُ التَّمامُ بالثَّاني، وهوَ التَّشهُّد، ليتَحقَّقَ التَّخييرُ؛ لأَنَّ موجبَ التَّخييرِ بيْنَ الشَّيئينِ الإِتْيانُ بأَحدهما.

---

(١) البُخاريُّ، ومسْلمٌ، وأَبو داودَ، والتِّرمِذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَه.

وأَجابُوا عَنِ الاستِدْلالِ بَحَديْثِ ابنِ مَسْعودٍ: إنَّ مَعْنى الفرض في قَوْلِه: «قبْلَ أَنْ يفرضَ»: (قبْلَ أَنْ يقدِرَ التَّشهُّد)، والأَمرُ في قَوْلِه صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم «وَلَكِنْ قولوا: التَّحيَّاتُ للهِ» صدَر على سَبيْلِ التَّعْليْمِ فَلا يُفيدُ الفرْضيَّة.

وأَمَّا التَّشهُّد الأَوَّلُ في الصَّلاةِ الثُّلاثية والرُّباعِيَّة فَقَالَ الشَّافعيَّةُ: إنَّه سُنَّةٌ، وَقَالَ الحنَفيَّةُ: إنَّه واجِبٌ، لَكِنِ اتَّفَقوا على لُزومِ سُجوْدِ السَّهوِ بتَرْكِه، وَهَذا أَمارةُ الوُجوبِ.

٢ – صيغة التَّشهُّد:

للتشهد صيغتان مأثورتان:

أحدهما: رُويَت عَنِ ابنِ مَسْعودٍ وأَخَذَ بِها الحنَفيَّة وآخرون.

والثَّانيَةُ: تُروي عَنِ ابنِ عبَّاسٍ وأَخَذَ بِها الشَّافعيَّةُ وغيرهم.

* الصِّيغة الأُوْلى ثَبتَتْ فيما رَوى ابنِ مَسْعودٍ رضي الله عنه قَالَ: التَفَتَ إِلَيْنا رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم فَقَالَ: «إِذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحيَّاتُ للهِ، والصَّلَواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَركاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنا وَعَلَى عِبادِ اللهِ الصَّالِحيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسولُهُ»[(١)].

* الصِّيغةُ الثَّانيَةُ: ما روِيَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: كانَ رَسولُ اللهِ يُعَلِّمُنا التَّشهُّدَ كَما يُعَلِّمُنا السُّوْرَةَ منَ القُرْآنِ فَكانَ يَقولُ: «التَّحيَّاتُ المُبارَكاتُ، الصَّلَواتُ الطَّيِّباتُ للهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنا وَعَلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسول اللهِ» [رَواهُ مسْلمٌ].

والشَّافعيَّةُ قَالوا: إِنَّ الأَخْذَ بِهَذِهِ الصِّيغة أَوْلى لوجوهٍ:

أَحدها: أن فيْهِ زيادةُ كلمةِ وهيَ (المُبارَكاتُ).

---

(١) رَواهُ البُخاريُّ، ومسْلمٌ، وأَبو داودَ، والتِّرمِذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَه.

ثانيها: أَنَّه موافقٌ للقرآنِ لِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

ثالثها: أَنَّه متأَخِّرٌ عنِ خبرِ ابنِ مَسْعودٍ لأَنَّ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عَنْهُ كانَ صَغيْرَ السِّنِّ.

وأَمَّا الحنفيَّةُ فَقَالوا: إِنَّ الأَخْذَ بتشهُّد ابنِ مَسْعودٍ أَوْلى لوجوهٍ:

أَحدها: أن فيْهِ تأْكيدُ التَّعْليْمِ منَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم حيْنَ قَالَ ابنُ مَسْعودٍ: التَفتَ إِلَينا.

ثانيها: أن فيْهِ الأَمرَ في قَوْلِه: فليقل.

ثالثها: أَنَّ فيْهِ زيادة الواوِ في قَوْلِه: (والصَّلَوات) وهوَ يفيدُ تجديدَ الكَلامِ.

وَقَالوا: إِنَّ خبر ابنِ عبَّاسٍ لَيْسَ متأَخِّراً كَما ذَكَرَ الشَّافعيَّةُ، فقَدْ روى الكرخيُّ في حَديْثِ ابنِ مَسْعودٍ قَالَ: «كنا نَقولُ في أَوَّلِ الإِسْلامِ: التَّحيَّاتُ الطَّاهِراتُ المُبارَكاتُ الزَّاكياتُ».

الرُّكنُ الرابع – الصَّلاة على النَّبيّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم في القُعودِ الأَخيْرِ

ذَهبَ الشَّافِعيُّ رضي الله عَنْهُ في الصَّحيحِ عَنْهُ إِلى القَوْلِ بالفَرضِيَّة، واستدلَّ بقَوْلِهِ تَعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، والأَمرُ للوُجوبِ، وَلا وُجوبَ خارج الصَّلاةِ.

والواجِبُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقولَ: «اللَّهمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ»، وأَمَّا الصَّلاةُ على الآلِ فَهيَ سُنَّةٌ، والأَفْضَلُ أَنْ يَقولَ: «اللَّهمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسولِكِ النَّبيِّ الأُمِّيِّ وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ وأَزْواجِه وذُرِيَّتِهِ، كَما صَلَّيْتَ عَلى إِبْراهيْمَ، وَعَلى آلِ إِبْراهيْمَ، وَبارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، وأَزْواجِهِ وَذُرِّيَتِهِ كَما بارَكْتَ عَلى إِبْراهيْمَ وَعَلى آلِ إِبْراهيْمَ فِي العالَمِيْنَ إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجيْدٌ» [متَّفقٌ عليه].

ومن السُّنَّة عِنْدَ الشَّافعيَّةِ: أَنْ يُصلِّيَ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم في القُعودِ الأَوَّلِ، لأَنَّهُ قُعودٌ شُرِعَ فيْهِ التَّشهُّدُ، فيَنْبَغي أن تُشْرَعَ فيْهِ الصَّلاةُ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم.

ولا يزيدُ في القُعودِ الأَوَّل على لفظِ التَّشهُّدِ والصَّلاةِ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم.

وَعِنْدَ الحنفيَّةِ: الصَّلاةُ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم في القُعودِ الأَخيْرِ سُنَّةٌ ولَيْسَتْ فَرْضاً، لِما مَرَّ أَنَّه صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم علَّق تَمامَ الصَّلاة بأَحدِ أَمْرَيْنِ: (التَّشهُّد، أَوِ القَعْدَة) فمن علَّق بثالثٍ – وهوَ الصَّلاةُ على النَّبيّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم – فقَدْ خالَفَ النَّصَّ.

وَقَالوا في الجوابِ على استِدْلالِ الشَّافعيَّةِ: بأَنَّا لا نسلِّم بأَنَّ الصَّلاةَ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم لا تَجِبُ خارجَ الصَّلاةِ، بل إِنَّها واجِبَةٌ خارجَ الصَّلاةِ إِمَّا مرَّةً واحِدَةً كَما ذَكَرَ الكرخيُّ، وإِمَّا كلَّما ذُكِرَ عليْهِ الصَّلاةُ والسَّلام، كَما ذَكَرَ الطَّحاويُّ.

وكَيْفيَّة الصَّلاةِ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم أَنْ يَقولَ:

«اللَّهمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ، وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَما صليت على إِبْراهيْمَ، وَعَلى آلِ إِبْراهيْمَ، وبارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ، وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَما بارَكْتَ على إِبْراهيْمَ، وَعَلى آلِ إِبْراهيْمَ، فِي العالَمِيْنَ إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجيْدٌ» [رَواهُ مسْلمٌ].

وَعِنْدَ الحنفيَّةِ أَيْضاً: لا تُشْرَعُ الصَّلاةُ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم بَعْدَ التَّشهُّدِ في القُعودِ الأَوَّل من الصَّلَواتِ الثُّلاثية، والرُّباعِيَّة، بل إِذا فرغَ المُصلِّي منَ التَّشهُّد ينهضُ إِلى الثالثة.

ثُمَّ إِنَّه من السُّنَّة بَعْدَ الصَّلاة على النَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم في القُعودِ الأَخيْرِ أَنْ يدعو بِمَا شَاءِ مِمَّا يشبِه أَلفاظَ القُرْآنِ، والأَدعية المأْثورةَ، لِقَوْلِهِ صلَّى اللهُ علَيهِ

وسَلَّم لابنِ مَسْعودٍ رضي الله عَنْهُ في الحَديثِ المتقدِّمِ الذي علمه فيْهِ التَّشهُّد: «ثـمَّ اخْتَرْ مِنَ الدُّعاءِ أَطْيَبَهُ وأَعْجَبَهُ إِلَيْكَ».

وكان عليْهِ الصَّلاةُ والسَّلام يَقولُ بيْنَ التَّشهُّد والتَّسْليْمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ» [رَواهُ مسْلمٌ].

الرُّكنُ الخامس – السَّلام

* وهو فَرْضٌ عِنْدَ الشَّافعيَّةِ، لِقَوْلِهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: «مِفْتاحُ الصَّلاة الطَّهورُ، وتَحْريْمُها التَّكْبيْر، وتَحْليلُها التَّسْليْمُ» [متَّفقٌ عليه]، ولفعْلِه صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم، وقولِه: «صَلُّوا كما رأَيْتُموني أُصَلِّي» [رواه البخاري].

ولأَنَّ السَّلامَ أَحدُ طَرَفي الصَّلاةِ فيُفرضُ فيْهِ نطقٌ كالطَّرفِ الأَوَّل، وهوَ التَّكْبيْرُ.

* وَعِنْدَ الحنفيَّةِ: السَّلامُ لَيْسَ بفرض، وإِنَّما هوَ واجِبٌ لِقَوْلِهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: «وتَحْليلُها التَّسْليْمُ».

وَقَالوا: إِذا قَعَدَ المُصلِّي قَدْرَ التَّشهُّدِ ثـمَّ خَرَجَ من الصَّلاةِ بسلامٍ أَوْ كلامٍ أَوْ فعلٍ أَوْ غيرِه أجزأَه ذلك، وتَـمَّتْ صلاتُه مَعَ الكَراهَةِ التَّحريمِيَّة إِذا كانَ الخُرُوْج بِغَيْرِ السَّلامِ، لِحديْثِ ابنِ مَسْعودٍ رضي الله عَنْهُ المُتَقَدِّم أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم علَّمَهُ التَّشهُّد قَالَ: «إِذا قَضَيْتَ هَذا تَـمَّتْ صَلاتُكَ» ولِحديْثِ المُسيْء لِصَلاتِهِ، ولَيْسَ فيْهِ ذِكْرُ السَّلامِ.

فُرُوْعٌ تَتعلَّقُ برُكْنِ السَّلام:

١ – اتَّفقَ الحنَفيَّة والشَّافعيَّةُ على أَنَّ المطلوبَ تسليمتانِ؛ لَكِنِ اختَلَفوا:

* فالشَّافعيَّةُ قَالوا: التَّسْليْمَة الثَّانيَةُ سُنَّةٌ.

* وأَمَّا الحنفيَّةُ فَقَالوا: تَجِبُ التَّسْليْمَة الثَّانيَةُ كالأُوْلى.

٢- أَقَلُّ ما يُجْزئُ في السَّلام عِنْدَ الحنفيَّةِ أَنْ يَقولَ: (السَّلام)، وَهَذا اللَّفْظُ واجِبٌ، دوْنَ قوله (عليكم)، لَكِنَّ السُّنَّة أَنْ يَقولَ: «السَّلام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» مَرَّتَيْنِ.

أَمَّا الشَّافعيَّةُ فأَقلُّ ما يُجْزئُ في السَّلامِ عِندَهُم أَنْ يَقولَ: (السَّلام عَلَيْكُمْ)، فَلَوْ أَخلَّ بحرْفٍ منْ هذِه الأَحرفِ لمْ يصِحَّ سَلامُهُ.

٣ - يقتَصرُ المُصلِّي على قَوْلِ: «السَّلام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، وَلا يَزيدُ عَلَيها شَيْئاً مثل لفظِ: (وَبَرَكاتُه) أَوْ غيرها.

٤ - يُسنُّ أَنْ يَجعَلَ الإِمَامُ سلامَه الثَّاني أَخفضَ منَ الأَوَّل؛ لِما رُويَ أَنَّه عليه السَّلام كانَ يفعلُ ذلكَ.

٥ - يُستحَبُّ للإِمامِ أَنْ يَنويَ بالتَّسْليْمَة الأُوْلى على منْ كانَ عن يَمْينِهِ من الملائكةِ، ومُسْلِمي الجنِّ، والإِنسِ، وبالثَّانيَةِ على من كانَ عن يسارِهِ منهم.

وينوي المؤْتَمُّ مثلَ ذلكَ، ويزيدُ عليه أَنْ يَنويَ الإِمَامُ بالسَّلامِ.

٦ - إِذا قلنا بوُجوبِ التَّسْليْمَتَيْنِ فهل يَخْرُجُ بالسَّلام الأَوَّل ؟ أم بالثَّاني ؟

* عند الحنفيَّةِ: إِنَّ الصَّلاةَ تَنْقَضي بالسَّلامِ الأَوَّل قبْلَ قوله (عليكم).

* وَعِنْدَ الشَّافعيَّةِ: أَنَّ الصَّلاةَ تَنْقَضي بالسَّلامِ الأَوَّلِ، ولكن بَعْدَ قَوْلِهِ (عليكم).

وينبني على ذلك:

= لو أَحدثَ المُصلِّي مَعَ التَّسْليْمَة الثَّانيَةِ: لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ، ولكن يجِبُ عليه إِعادَتُها.

= لا يصِحُّ اقتِداءُ أَحدٍ بالإِمَامِ بَعْدَ السَّلام الأَوَّل؛ فَلَوْ جاءَ رَجلٌ، واقتَدى بالإِمَامِ بَعْدَ قَوْلِ الإِمَامِ السَّلام عِنْدَ الحنفيَّةِ، وبعد قوله عليكم عِنْدَ الشَّافعيَّةِ؛ لا يَصيْرُ داخلاً في صَلاتِه.

المبحَثُ الخامِسُ

واجِبات الصَّلاة، وسُنَنها، وآدابها

كَيْفيَّتُها الصَّلاةِ

الأَذْكارُ الواردةُ عَقِبَ الصَّلاةِ

أَوَّلاً - واجبات الصَّلاةِ

لا يوجدُ مثل هذا العُنوانِ عِنْدَ غير الحنَفيَّةِ، حَيْثُ اختصَّ الحنَفيَّةُ بالقوْلِ بواجِباتِ الصَّلاةِ.

والواجِبُ فِي اللُّغةِ: بِمعنَى اللزوم، وبِمعنَى السُّقوطِ.

وَمَعناهُ اصْطِلاحاً: كَما ذكرنا ما طلبَ الشَّارِعُ فعْلَه طلباً جازماً، ولكن ثَبتَ الطَّلبُ بدَليْلٍ ظنِّي، وَحكمُهُ استحقاقُ العِقابِ بترْكِهِ عمداً، وَعَدَمُ تكفيرِ جاحدِه، والثَّوابُ بفعْلِه، ولزوم سُجوْدِ السَّهوِ، بترْكِهِ سَهواً، وإعادَتُها بترْكِهِ عمداً، مادَامَ الوَقْت باقياً، وإنْ لَمْ يُعِدْها أَثِمَ، وَكُرِهَ ذَلكَ تَحْريماً.

والواجِباتُ ثَمانية عشرَ شَيْئاً:

١- أَنْ تَكونَ تَحْرِيْمَةُ الصَّلاةِ بلَفظِ التَّكْبيْر (اللهُ أَكْبَرُ).

٢ - قِراءَةُ الفَاتِحَةَ، وقَدْ عَرَفْنا أَنَّها رُكْنٌ عِنْدَ الشَّافعيَّةِ فِي كُلِّ رَكعَةٍ مِنْ رَكَعاتِ الصَّلاةِ المَفْروضةِ والنَّافِلَةِ، والسِّرِّيَّةِ والجَهْريَّةِ.

أَمَّا الحنَفيَّةُ فَقَالوا بالوُجوبِ وقَدْ عَرَفْنا أَدلَّةَ المذْهَبيْنِ.

والحنَفيَّةُ القائلونَ بالوُجوبِ يُوْجِبُونَ قراءَتَها في رَكعَتي الفَريْضَةِ الثُّنائيَّةِ، وَفِي الرَّكْعتَيْنِ الأُوْلَيينِ فقط منَ الفَريْضَةِ غيْرِ الثُّنائيَّةِ، وفي جَميْعِ رَكَعاتِ الوُتْرِ، وفي جَميْعِ رَكَعاتِ النَّفلِ. وَقدْ أَشرتُ إلى أَدلَّتِهم لذلكَ كلِّه سابِقاً.

٣ - ضَمُّ سوْرَةٍ قَصيرةٍ، أَوْ ثَلاثِ آياتٍ قِصَارٍ، لقَولِ أَبِي سَعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه: «أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ»[1]، وَذَلكَ أَيْضاً فِي رَكْعَتَي الفَريْضَة

(١) رَواهُ أبو داوود، وإسناده صَحيْحٌ.

الثُّنائيَّةِ، وفي رَكْعتَيْنِ مِنَ الفَرضِ غيرِ الثُّنائيِّ، وفي جَميْعِ رَكَعاتِ الوُتْرِ والنَّفلِ، ولقَدْ ذَكَرَ الحنَفيَّة أنَّ أَقلَّ ما يسقطُ بهِ الواجِبُ قِراءَةُ ما يعدلُ ثلاثينَ حرفاً، وَلَو تَلا ما دونَها كانَ تارِكاً للواجِبِ ومِثالُه ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ ﴿ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ﴾ ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ﴾ [المدثر: ٢١و٢٢و٢٣].

٤ – تعيينُ القِراءَةِ في الرَّكْعتَيْنِ الأُوْلَيينِ مِنَ الفَرضِ. وَذَلِكَ لِمواظبتِهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم.

٥– تَقْديمُ الفاتِحَةِ على قِراءَة السُّوْرَةِ.

دليلهُ: مواظبةُ النبيِّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم، فمنْ بدأَ بِالقِراءَةِ منَ السُّوْرَةِ قبْلَ الفاتِحَةِ ساهياً ثمَّ تذكَّر يقطعُ القِراءَةَ، ويَقْرأُ الفاتِحَةَ، ثمَّ السُّوْرَةَ، ويسَجدُ لِلْسَّهْوِ؛ كَما لو كرَّر الفاتِحَةَ ثمَّ قرأَ السُّوْرَةَ، وَذَلِكَ لتأْخيرِ الابْتِداءِ بالفاتِحَةِ في الحالَةِ الأُوْلى، ولتأْخيرِ القِراءَةِ في الحالَةِ الثَّانيَةِ.

وَلَوْ تذكَّرَ الفاتِحَةَ بَعْدَ قِراءَة السُّوْرَةِ قبْلَ الرُّكوْعِ يأْتي بِها، ويعيدُ السُّوْرَةَ، ويَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ.

٦ – ضَمُّ الأَنْفِ إلى الجبهةِ أَثْناءَ السُّجودِ.

٧ – مُراعاةُ التَّرتيبِ فيما يتكرَّر في كُلِّ رَكعَةٍ. وَهَذا يتَحقَّقُ بالإِتْيانِ بالسَّجدَةِ الثَّانيَةِ مِنَ الفَرضِ وغيرِه قبْلَ الانتقالِ إلى غيرِها منْ باقي أَفعالِ الصَّلاةِ.

دَليْلُه مواظبَتُه صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم.

فلو نَسيَ سَجْدةً منَ الرَّكعةِ الأُوْلى قَضاها؛ وَلَو بَعْدَ السَّلامِ قبْلَ الكَلامِ، بتشهُّدٍ، ثمَّ يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ، ثمَّ يتشهَّدُ، لأَنَّ التَّشهُّدَ مَعَ القُعودِ يَبْطلانِ بقَضاءِ السَّجدَةِ التي هيَ من ضِمْنِ الصَّلاةِ.

ويَعبِّرونَ عنها بالسَّجدَةِ الصَّلبيَّةِ، وكذا التِّلاويَّة.

٨ – الاطمئنانُ في الأَرْكانِ بتسكينِ الجوارحِ فِي الرُّكوْعِ والسُّجوْدِ، حَتَّى تطمئنَّ مَفاصِلُه، ويستقرَّ كُلّ عضوٍ في مَحَلِّه، وخاصَّةً فِي الرُّكوْعِ والسُّجوْدِ.

وقَدْ عَرَفْنا أَنَّ الاطمئنانَ رُكْنٌ عِنْدَ الشَّافعيَّةِ. فالذينَ لا يطمئنُّونِ في صَلاتِهِمْ، صَلاتُهمْ باطِلةٌ عِنْدَ الشَّافعيَّةِ وناقِصَةٌ عِنْدَ الحنفيَّةِ؟

وَدَلِيْلُ وُجوبِ الطُّمأْنينَةِ مواظبتُه صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم، وحَديْثُ المُسيْءِ لِصَلاتِهِ.

٩– القُعودُ الأَوَّلُ فِي صَلاةٍ ثُلاثيَّةٍ أَوْ رُباعيَّةٍ، وَهوَ غيْرُ القُعودِ الأَخيْرِ الذي هوَ فَرِيْضَة لِمواظبتِهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم عليه، ولسجودِه لِلْسَّهْوِ حينَما تركَه وقامَ ساهياً.

١٠– قِراءَة التَّشهُّد في القُعودِ الأَوَّل، لِقَوْلِهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: «إِذا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعتَيْنِ فَقولوا: التَّحيَّاتُ للهِ ... »[1]، ولإِطْلاقِ الأَحاديْثِ الواردةِ بالتَّشهُّدِ، وَعَدَمِ تقييدِها بالأَخيْرِ.

١١ – قِراءَة التَّشهُّدِ في القُعودِ الأَخيْرِ؛ للأَدلَّةِ المَذْكورَةِ في القِراءَةِ في القُعودِ الأَوَّلِ.

١٢ – القِيامُ فوْراً بَعْدَ الانتِهاءِ من التَّشهُّدِ إلى الركعةِ الثَّالثةِ في القُعودِ الأَوَّلِ، مِنْ غيْرِ تراخٍ، حَتَّى لو زادَ على قِراءَةِ التَّشهُّدِ بِمِقْدارِ أَداءِ رُكْنٍ ساهياً[2] فإِنَّهُ يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ، لتأْخيرِ واجِبِ القِيامِ للثَّالثةِ.

١٣ – لفظَ (السَّلام) دوْنَ (عليكم) مَرَّتَيْنِ في آخرِ الصَّلاةِ، لليمينِ والشِّمالِ للمواظبَةِ، وأمَّا (عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ) فهوَ سُنَّةٌ.

---

(١) رَواهُ أَحمَدُ والنَّسائيُّ.

(٢) وَبيَّنوهُ بِما إذا قَالَ: (اللَّهمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ).

١٤ – جهرُ[1] الإمَامِ بِالقِراءَةِ في رَكْعَتَي الفَجْرِ، والرَّكْعتَيْنِ الأُوْلَيينِ من المَغْرِبِ والعِشاءِ ، وَلَو قَضاءً، وفي صَلاةِ الجُمعَةِ والعِيدَيْنِ، والتَّراويحِ، والوُتْرِ في رمضانَ.

أَمَّا إذا كانَ المُصلِّي منفرداً فإنَّهُ يخيَّرُ بيْنَ الجَهْرِ والإسْرارِ، والأَفْضَلُ الجَهْرُ، ليَكونَ الأَداءُ على هيئةِ الجَماعَة، وكذا المُتَنَفِّلُ باللَّيْلِ.

١٢– إسْرارُ الإمَامِ في الظُّهْرِ والعَصْرِ، وفيما عَدا الرَّكْعتَيْنِ الأُوْلَيينِ منَ المَغْرِبِ وَالعِشاءِ ، وإسْرارُ المُنْفَرِدِ فيما ذُكِرَ، وكَذا الإسْرارُ في نَفْلِ النَّهارِ، وفي جَمْيعِ سُنَنِ الرَّواتِبِ.

١٦ – قنوتُ الوُتْرِ، وكذا تَكْبيْرَةُ القنوتِ عِنْدَ أَبي حَنيفَةَ، وعِندَهُما كالوُتْرِ سُنَّةٌ.

١٧ – تَكْبيْراتُ العِيدَيْنِ، وهيَ ثلاثٌ في كُلِّ رَكعَةٍ، وكلُّ تَكْبيْرَةٍ منها واجِبَةٌ، يجِبُ بترْكِها سُجوْدُ السَّهوِ.

١٨ – إنْصاتُ المُقْتَدي، وَمُتابعةُ الإمامِ.

ثانيا - سُنَنُ الصَّلاةِ

السُّنَّة فِي اللُّغةِ: الطَّريقَةُ.

وفي الاصطِلاحِ: الطَّريقَةُ المسلوكَة في الدِّين مِنْ غيْرِ إلْزامٍ وَلا إنكارٍ على تاركِها، ولَيْسَتْ منْ خصائصِه صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم.

وربَّما عرَّفوها أَيْضاً: ما طَلبَ الشَّارِعُ فعْلَه طلباً غيرَ جازمٍ.

أَوْ: ما فعَلَها رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم بطريقةِ المواظبَة، ولم يترْكْها إلَّا لِعُذْرٍ.

---

(١) الجَهْرُ أدناه أَنْ يسمع غيره وَلَو واحداً، واما الإسْرارُ فهوَ أَنْ يسمع نفسه.

وَحُكمُها أَنَّه يُثابُ فاعِلُها، وَلا يُعاقَبُ تارِكُها، بل يُعاتَبُ ويُلامُ.

= وَقدْ شُرِعَتِ الواجِباتُ لِإكمالِ الفَرائضِ.

= وشُرِعَتِ السُّنَن؛ لإكمال الواجِباتِ.

= وشُرِعَتِ الآدابُ: لِإكْمالِ السُّنَنِ.

وأَهمُّ سُنَنِ الصَّلاةِ:

١ – رَفْعُ اليَدَيْنِ حذاءَ الأُذُنَيْنِ عِنْدَ التَّحْرِيمةِ؛ بأنْ يُحاذي بِهِما إِبْهامَيهِ، وَهَذا بالنِّسْبَة للرِّجالِ.

وأَمَّا المَرْأَةُ فيَكفي رَفْعُ يَدَيْها حذاءَ منكِبَيْها فقط.

وَعِنْدَ الشَّافعيَّةِ: يَرْفَعُ كُلُّ من الرَّجُلِ والمَرْأَة يَدَيْهِ حذاءَ مِنْكِبيه.

٢ – ويُسنُّ نشر الأَصابِع بِحَيْثُ لا تُضَمُّ كُلّ الضَّمِّ، وَلا تَنْفَرِجُ كُلَّ التَّفْريجِ، بل يترُكُها على حالِها منشورة.

٣ – مُقارَنَة إِحرامِ المُقْتَدي لإِحرامِ إِمامِه، لكن يُشتَرطُ أَنْ لا يَكونَ فراغُه من لفظِ (الله) أَوْ من (أَكْبَر) قبْلَ فراغِ الإِمَامِ مِنْهُما.

٤ – وَضْعُ اليَدِ اليُمْنى فوق اليَدِ اليُسْرى تحتَ السُّرَّةِ، وَذَلِكَ بأَنْ يَضَعَ باطنَ كفِّ اليُمنى على ظاهِرِ كفِّ اليُسْرى، محلَّقة بالخِنْصَرِ والإِبهام على الرُّسغِ، وَهَذا بالنِّسْبَة للرَّجُلِ.

أَمَّا المَرْأَة فتضعُ يَدَيْها على صدرِها مِنْ غيْرِ تحليقِ الأَصابِعِ؛ لأَنَّه أَسْتَرُ لَها بِحَيْثُ تضعُ الكفَّ على الكفِّ.

وَذَهَبَ الشَّافعيَّةُ: إِلى أن كَيْفيَّة الوضعِ للرَّجُلِ أَنْ يقبضَ بيَمينِهِ، كوْعَ يَسارِه، وبعضَ ساعدِها ورُسُغِها. ويضعهُما تحتَ الصَّدرِ وَفوقَ السُّرَّةِ.

٥ – وَذَهَبَ الشَّافعيَّةُ إلى شَرْعيَّةِ رَفْعِ اليَدَيْنِ استِحْباباً عِنْدَ الرُّكوْعِ، والرَّفْعِ منه، وخالَفَهم الحنَفيَّةُ بِعَدَمِ مَشْرُوْعيَّةِ ذلك؛ وَقدْ سبقَ الكَلامُ عليه، وأَدلَّةُ القَوْلَينِ.

٦ – قِراءَةُ الثَّناءِ بَعْدَ التَّحْرِيمَةِ في الرَّكعةِ الأُوْلى:

* فالحنَفيَّةُ يُسنُّ عِندَهُم الابتداء بالثَّناءِ: «سُبْحانَكَ اللَّهمَّ وَبِحَمْدِكَ ... الخ».

* والشَّافعيَّةُ يُسنُّ عِندَهُم الاستفتاحُ بالتَّوجُّهِ «وَجَّهْتُ وَجْهيَ لِلَّذي فَطَرَ ... الخ».

= وأَجازَ الحنَفيَّة الجمعَ بيْنَ الثَّناءِ والتَّوجُّه في النَّافِلَةِ.

= وإذا شَرَعَ الإِمَامُ في القِراءَةِ الجَهْريَّةِ لَمْ يَكُنْ للمُقْتَدي أَنْ يَقرأَ الثَّناءَ، أَمَّا إذا شَرَعَ في السِّريَّةِ فالأَرجحُ قِراءَةُ المقتدى الثَّناءَ.

٧ – التَّعَوُّذُ قبْلَ الفاتِحَةِ مَعَ البَسملَةِ سرّاً في الرَّكعةِ الأُوْلى، وَذَلِكَ بأنْ يَقولَ: «أَعوْذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجيمِ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحيْمِ»، أَمَّا بقيةُ الرَّكَعاتِ فتسنُّ البسملةُ سرّاً فقط، قبْلَ الفاتِحَةِ.

ويأْتي بالتَّعَوُّذِ: المُنْفَرِدُ، والإِمَامُ، والمسبوقُ، والمُقْتَدي أَيْضاً في قَوْلِ أَبي يوسُفَ، وَهوَ الصَّحيحُ لدفعِ الوسوسةِ.

وصرَّحَ الشَّافعيَّةُ بِسنِّيَةِ الاستعاذَة مِنْ غيْرِ جهرٍ في كُلِّ رَكعَةٍ، وَبفرضيَّة البَسْمَلَةِ في كُلِّ رَكعَةٍ كَما تقدَّم.

٨– التَّأْميْنُ: بأن يَقولَ (آمين) بَعْدَ الفاتِحَةِ سواء أَكانَ إماماً أم مقتدياً أم منفرداً.

* ومَذهبُ الحنفيَّة الإِسْرارُ فيْهِ مُطلَقاً.

* وَعِنْدَ الشَّافعيَّةِ يَجْهَرُ في الجَهْريَّةِ، ويُسِرُّ في الصَّلاةِ السِّريَّةِ.

٩- ويُسنُّ تفريجُ القَدَمَيْنِ في القِيامِ قَدْرَ أربعِ أَصابِعَ.

١٠ - تطويلُ الرَّكعةِ الأُوْلى على الثَّانيَةِ في الفَجْرِ باتِّفاقِ الحنَفيَّة والشَّافعيَّة. وفي كُلِّ الصَّلَواتِ عِنْدَ الشَّافعيَّةِ والإمَامِ محمَّدٍ منَ الحنَفيَّةِ.

١١ - التَّكْبيْرُ عِنْدَ الرُّكوْعِ والسُّجوْدِ والرَّفْعِ مِنْهُ والقِيامِ، وَقدِ انعَقَدَ إجْماعُ الأُمَّة على مَشْروْعيَّةِ التَّكْبيْرِ في هذِه الأَحوالِ.

١٢ - قول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ» للإمامِ والمُنْفَرِدِ، وأَمَّا المُقْتَدي فيُسنُّ في حقِّه بَعْدَ قَوْلِ الإمَامِ «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» أَنْ يَقولَ: «رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ».

١٣ - أَخْذُ الرُّكْبَتَيْنِ باليَدَيْنِ، وتسويَةُ الظَّهْرِ أَثْناءَ الرُّكوْعِ وتفريجُ الأَصابِع، ليتمكَّن من بسطِ الظَّهْرِ، أَمَّا المَرْأَة فَلا تفرِّجها.

= كَما يُسنُّ نصبُ ساقيْه، وتسويةُ الرَّأْسِ بالعَجْزِ.

١٤ - قولُ «سُبْحانَ رَبي العَظيم» ثَلاثاً في الرُّكوْعِ.

١٥ - وَضْعُ الرُّكْبَتَيْنِ، ثمَّ اليَدَيْنِ، ثمَّ الوَجْه عِنْدَ السُّجودِ، وعكسُ هذا التَّرتيبِ في الرَّفْعِ منه.

١٦ - وَضْعُ الوَجْهِ بيْنَ الكَفَّينِ، وتوجيهُ الأَصابِع نَحْوَ القِبْلَةِ.

١٧ - مباعدَة الرَّجُلِ بطنَه عن فَخِذَيْهِ، ومِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وذِراعَيْهِ عَنِ الأَرْضِ في السُّجودِ في غَيْرِ زحمةٍ.

أَمَّا المَرْأَةُ فتَضمُّ بطنَها إلى فَخِذَيْها، لأَنَّ ذَلكَ أبلغُ في السَّترِ.

١٨ - التَّسبيحُ أَثْناءَ السُّجودِ فيَقولُ «سُبْحانَ رَبي الأَعْلى» ثَلاثاً، وهوَ سُنَّةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيها عِنْدَ جُمْهور الفُقَهاءِ.

١٩ – وَضْعُ اليَدَيْنِ على الفَخِذَيْنِ حالَ الجلسةِ بيْنَ السَّجْدَتيْنِ، وَعِنْدَ التَّشهُّد، بِصوْرَةٍ مبسوطةٍ، بِحَيْثُ تساوتْ رؤوسُ الأَصابِعِ والرُّكبة.

والشَّافعيَّةُ يرونَ أَنَّ المُصلِّي في التَّشهُّدِ يَضَعُ يَدَيْهِ أَوَّلاً منشورَتين، ثمَّ يقبضُ أَصابِعَ اليُمْنى فقط ماعدا المسبِّحة.

٢٠ – افتِراشُ الرَّجُلِ رِجْلَه اليُسْرى ونصبُ اليُمنى أَثْناءَ القُعودِ، وتوجيه أَصابِعها نَحْوَ القِبْلَةِ.

أَمَّا المَرْأَة فإِنَّها تقعد على الإلية، وتخرج الرّجلَيْنِ من الجانب الأيمن.

٢١ – رَفْعُ الإصبع السبابة من اليُمْنى فقط مَعَ عقد بقية أَصابِع اليُمْنى عِنْدَ الشَّهادة في التَّشهُّدِ فيرفعُها عِنْدَ النَّفي، ويضعُها عِنْدَ الإِثباتِ، وَذَلِكَ بأنْ يرفعَها عِنْدَ قول «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ» ويضعَها عِنْدَ قول «إِلَّا الله» وَهَذا عِنْدَ الحنفيَّةِ.

أَمَّا الشَّافعيَّةُ فَقَالوا: يَرْفَعُ إصبَعه عِنْدَ قولِ (إِلَّا الله) ويُبْقي يَدَهُ معقودةً إِلى أَنْ يفرغَ منَ الصَّلاةِ؛ لأَنَّه حالُ إثباتِ الوَحدانيَّة للَّهِ تَعالى.

٢٢ – قِراءَةُ الفَاتِحَةَ في الرَّكعةِ الثَّالثةِ والرَّابِعةِ من الصَّلَواتِ المَفْروضةِ، خِلافاً للشَّافعيَّةِ، حَيْثُ ذَهَبوا إِلى الفرْضيَّة.

٢٣ – جلسةُ الاستراحَة جلسةً خفيفةً بيْنَ السَّجدَة الثَّانيَةِ والقِيامُ للرَّكعَةِ الثَّانيَةِ أَوِ الرَّابِعةِ؛ قَالَ بِها الشَّافعيَّةُ، وخالَفَهم الحنَفيَّة والجُمْهورُ.

٢٤ – قِراءَة الصَّلَواتِ الإِبراهيميَّة عقبَ التَّشهُّدِ في القُعودِ الأَخيرِ، وقَدْ عَرَفْنا الصِّيغة المَسْنونَةَ كَما عَرَفْنا أَنَّ الصَّلاةَ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم رُكْنٌ عِنْدَ الشَّافعيَّةِ.

٢٥ – الاعتمادُ على الأَرْضِ عِنْدَ النُّهوضِ منَ السُّجودِ، انفَردَ بهِ الشَّافعيَّةُ، وخالَفَهم الحنَفيَّة والجُمْهورُ.

٢٦- الدُّعاء بَعْدَ الصَّلاةِ على النَّبيِّ بِما هوَ مأْثورٌ عنْ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم. وَمَنْ هَذا المأثور: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ومنه أَيْضاً: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» [متَّفقٌ عليه]. ومنه أَيْضاً: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ» [متفق عليه]، وبِصوْرَةٍ عامَّةٍ بِما يشبِه أَلفاظَ القُرْآنِ، أَوْ أَلفاظَ السُّنَّة، أَوْ ما كانَ من أُمورِ الآخِرَةِ.

ولا يَجوزُ أَنْ يدعو، في صَلاتِه بِما يشبِه كلامَ النَّاسِ مثل: اللَّهمَّ ارزقني كذا ... مثلاً، أَوْ بِما لا يستحيلُ طلبه منهم، فإِنَّهُ يُبْطِلُ الصَّلاةَ إِنْ وجدَ قبْلَ القُعودِ قَدْرَ التَّشهُّدِ، ومَكْروهٌ تَحْريماً بعدَه قبْلَ السَّلام عِنْدَ الحنفيَّةِ، وأَجازَه الشَّافعيَّةُ.

٢٧ - الالتفات يميناً ثمَّ شمالاً بالتَّسْليْمَتَيْنِ فيَقولُ «السَّلام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ».

وقَدْ عَرَفْنا التَّفْصيْلَ في أَحْكامِ السَّلامِ، وخِلافَ الشَّافعيَّةِ، وأَدلَّةَ كُلٍّ من المذْهَبيْنِ.

٢٨ - ويُسنُّ نيَّةُ الإِمَامِ الرِّجالَ، والنِّساءَ، والصِّبيانَ، والملائكةَ الحفظَة، وصالحَ الجنِّ المُقْتَدينَ بهِ فيَنوي الإِمَامُ الجَميْعَ في التَّسْليْمَتَيْنِ.

= ويُسنُّ نيَّةُ المأْمومِ إِمامَه في جِهَةِ اليمينِ إِنْ كانَ فيها، أَوِ اليسارِ إِنْ كانَ فيها، وإِنْ حاذاهُ نواهُ في التَّسْليْمَتَيْنِ.

= وتسنُّ نيَّةُ المُنْفَرِدِ الملائكةَ.

٢٩ - ويُسنُّ خفضُ صوتِه بالتَّسْليْمَة الثَّانيَةِ عَنِ الأُوْلى.

٣٠ - ويُسنُّ مُقارَنَةُ سلامِ المُقْتَدي لسلامِ الإِمَامِ.

٣١ – ويُسنُّ انتظارُ المسبوقِ فراغَ الإِمَامِ من انتِهاءِ التَّسْليْمَتَيْنِ، لوُجوبِ المتابعةِ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّه لا سهوَ عليه.

٣٢ – القنوتُ في الصُّبْحِ سُنَّةٌ عِنْدَ الشَّافعيَّةِ، يُجْبَرُ إِذا تَرَكَهُ سَهواً بسجودِ السَّهوِ.

ثالثا – آداب الصَّلاة

الأَدبُ ما فعْلَهُ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم ولم يواظبْ عليهِ؛ كزيادَة التَّسبيحاتِ فِي الرُّكوْعِ والسُّجوْدِ.

لا شَكَّ أَنَّ الخشوعَ في الصَّلاةِ هوَ جوهرُها، ولَيْسَ للمسلمِ من صلاتِه إِلَّا ما عقلَ منها، وَذَلِكَ بأَنْ لا يشتغلَ بشيْءٍ غيرِ صلاتِه، فيقفُ بيْنَ يَدَيْ ربِّه سُبْحانَهُ، حاضرَ القَلْبِ، ساكنَ الأَطرافِ، كيما تَتحقَّقَ لَهُ الفَوائدُ المرجوَّة من الصَّلاةِ، وَقدْ قَالَ اللهُ تَعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢].

ولقَدْ ذَكَرَ الحنَفيَّة للصَّلاةِ آداباً تساعدُ على تحصيلِ الخُشوعِ أَذكرُ منها:

١ – نَظَرُ المُصلِّي – سواء أَكانَ رجلاً أَوْ امرأَةً – إِلى مَوْضِع سُجوْدِه أَثْناءَ القِيامِ، وإِلى ظاهِرِ قدَمَيْه فِي الرُّكوْعِ، وإِلى أَرنبةِ أَنْفهِ في السُّجودِ، وإِلى حُجرِه جالِساً، وإِلى المَنْكِبَيْنِ مُسَلِّماً، مُلاحظاً قولَه صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كأَنَّكَ تَراهُ، فإِنْ لَمْ تَكُنْ تَراهُ فإِنَّهُ يَراكَ».

٢– دفعُ السُّعالِ ما استطاعَ تَحرُّزاً عَنِ المُفْسِدِ، فإِنَّهُ إِذا كانَ بِغيْرِ عُذْرٍ يُفْسِدُ الصَّلاةَ إِذا حَصَلَت بهِ حروفٌ، ومثله الجُشاءُ.

٣ – كظمُ الفمِ عِنْدَ التَّثاؤبِ، فإِنْ لم يقدرْ غطَّى فمَه بيَدِهِ.

٤ – القِيامُ إِلى الصَّلاةِ للإِمامِ والمُقْتَدينِ حيْنَ قولِ المُقيْمِ للصَّلاةِ: «حَيِّ عَلى الفَلاحِ».

رابعاً - كَيْفيَّة الصَّلاة

بعد أنْ شرَحنا شُروطَ الصَّلاةِ وأَرْكانَها وسُنَنَها وآدابَها نستطيعُ أنْ نعرفَ كَيْفيَّة الصَّلاةِ.

= بعد أَنْ يُطَهِّرَ المُصلِّي جسمَه وثوبَه ومكانَه يتَوَضَّأ للصَّلاةِ.

= فإذا دَخَلَ وَقْتُها، وأَذَّنَ لَها، وأُقيمَ، نَهضَ مُستَقبِلاً القبلةَ عِنْدَ قول «حَيِّ عَلى الفَلاحِ».

= ويَشْرَعُ بالصَّلاةِ ناوياً بقلبِه الصَّلاةَ التي يريدُ أَنْ يُصلِّيها ويُخْرِجُ كفَّيه منْ كُمَّيْهِ، بِخِلافِ المَرْأَة، ثمَّ يرفعُهما حذاءِ أُذُنَيه حتى يحاذي بإبْهامَية شحمَتي أُذُنَيه، ويجعلُ باطنَ كفَّيه نَحْوَ القِبْلَةِ، وَلا يفرِّج أَصابِعَه وَلا يضمُّها، والمَرْأَة ترفع حذو مَنْكِبَيْها كَما تقدَّم.

= ثمَّ يُكَبِّرُ للافتتاحِ قائلاً (اللهُ أَكْبَرُ) بلا مدٍّ، بِحَيْثُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ ابْتِداءِ التَّكْبيْر.

= ثُمَّ يَضَعُ يَمْيَنَهُ على يُسارَه - وتقدَّم صِفَةُ ذلكَ - تحتَ سرَّته عقيبَ التَّحْرِيمَةِ بلا مهلةٍ، وينظرُ المُصلِّي إلى مَوْضِعِ سُجوْدِه.

= ثمَّ يَقْرأُ الثَّناءَ، ثمَّ يتعوَّذ باللهِ من الشَّيطانِ الرَّجيمِ سرّاً، ويسمِّي سرّاً كذلك.

= ثمَّ يَقْرأُ الفاتِحَةَ، ويؤمِّن بَعْدَ ﴿ولا الضالّين﴾ سِرّاً.

= ثمَّ يَقْرأُ سوْرَة أَوْ ثَلاثَ آياتٍ قِصَارٍ، أَوْ آيةَ طويلةَ.

= ثُمَّ يُكَبِّرُ راكعاً، فيبتدئُ بالتَّكْبيْر مَعَ ابْتِداءِ الانْحناءِ، ويَختِمه بختْمِه، ليَشْرَعَ في التَّسبيحِ؛ مُساوياً رأْسَه بعجزِه، آخِذاً رُكْبَتَيْه بيدَيه، ويَكونُ الرَّجلُ مفرِّجاً أَصابِعه، ناصِباً ساقَيه، مجافياً مِرفَقَيْه عَنْ جَنْبَيْهِ.

والمَرْأَة لا تَفَرِّجُ أَصابِعها، وَلا تُجافي.

= ثُمَّ يسبح قائلاً: «سُبْحانَ رَبِيَ العَظيم» ثَلاثاً، وَهَذا العددُ أَدنى مَراتِبِ الكمالِ المَسْنونِ.

= ثمَّ يَرْفَعُ رأْسَه ويطمئنُّ، قائلاً: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ» سواء أَكانَ منفرِداً أم إماماً. ولا يزيدُ المأْمومُ على قَوْلِه: (رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ).

= ثمَّ يُكَبِّرُ، وهوَ يخرُّ للسُّجودِ، ثمَّ يَضَعُ رُكْبَتَيْه، ثمَّ يَدَيْهِ، ثمَّ وجهَه بيْنَ كفَّيه، وَيَسْجُدُ بأَنْفِه وجبهتِه مطمَئنّاً قائلاً: «سُبْحانَ رِبِيَّ الأَعْلى» ثَلاثاً، وَذَلِكَ أَدنى الكَمال كَما ذَكرنا في تسبيحِ الرُّكوْعِ.

ويُجافي بطنَه عن فَخِذَيْه، ومَرْفِقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَذِراعَيْهِ عَنِ الأَرْضِ فِي غَيْرِ زحمةٍ، ناصباً قَدَمَيْهِ، موجِّهاً أَصابِعهما نَحْوَ القِبْلَةِ، والمَرْأَة لا تُجافي؛ لأَنَّه أَسْتَرُ لَها.

= ثمَّ يَرْفَعُ رأْسَه مُكَبِّراً، ويَجْلسُ بيْنَ السَّجْدَتيْنِ مكبِّراً وَمطمئنّاً، مفترِشاً رِجْلَه اليُسْرى، ناصباً رِجْلَه اليُمْنى، واضعاً يَدَيْهِ على فَخِذَيْه.

= ثمَّ يُكَبِّرُ للسُّجودِ، وَيَسْجُد السَّجدَة الثَّانيَةِ. ويَفعلُ كَما فعلَ في السَّجدَةِ الأُوْلى.

= ثُمَّ يُكَبِّرُ للنُّهوضِ للرَّكعَةِ الثَّانيَةِ، ويَقوْمُ على صدورِ قَدَمَيْهِ، معتَمداً على رُكْبَتَيْه، إِلَّا أَنْ يشقَّ عليه، فيعتمِد على الأَرْضِ.

وَلا يَجلسُ للاستراحَةِ إِلَّا عِنْدَ الشَّافعيَّةِ.

= فإِذا استوى قَائماً قرأ البَسْمَلَةَ والفاتِحَةَ وسورةً، كَما في الأُوْلى؛ ولَكِنْ بلا استفتاحٍ وَلا تَعَوُّذٍ، وقصرَ قِراءَة الثَّانيَةِ عَنِ الأُوْلى؛ وبعدَ فراغِه منَ القِراءَةِ يَرْكَعُ، ثمَّ يَسْجُدُ، كَما فَعلَ في الرَّكعةِ الأُوْلى.

= فإذا نهضَ منَ السَّجدَةِ جلسَ مفتَرِشاً رِجْلَه اليُسْرى، ناصباً رِجْلَه اليُمْنى، موجِّهاً أَصابِعه نَحْوَ القِبْلَةِ. ويَضَعُ يُمْناه على فخذِه اليُمْنى، ويُسْراهُ على فَخذِه اليُسْرى، ويَبْسُطُ أَصابِعه، ويَقْرأُ التَّشهُّدَ، ويعقد أَصابِعه عِنْدَ النُّطقِ بالشَّهادةِ عِنْدَ الحنفيَّةِ، أَوْ عِنْدَ الجلوسِ عِنْدَ الشَّافعيَّةِ، ويشيرُ بالمسبِّحةِ، ثمَّ يُصلِّي على النَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم إذا كانَتْ الصَّلاةُ ثنائيةً.

= ثمَّ يلتفتُ يميناً قائلاً: (السَّلام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ)، ثمَّ شمالاً قائلاً: (السَّلام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ) بَعْدَ أَنْ يدعوَ بالمأْثورِ منَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ.

= أَمَّا إذا كانَتْ الصَّلاةُ رُباعيَّة فبعدَ التَّشهُّدِ؛ يَقوْمُ إلى الركعةِ الثَّالثةِ دوْنَ أَنْ يُصلِّيَ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم.

= وَلا يَقْرأُ المُصلِّي في الرَّكعةِ الثَّالثةِ والرَّابِعةِ سوى الفاتِحَةَ إذا كانَتْ الصَّلاةُ فَرِيْضَةَ.، أَمَّا إذا كانَتْ نافِلَة فيَقْرأْ الفاتِحَةَ وسورةً، ثمَّ يفعلُ ما فعلَ في القُعودِ الأَخيْرِ منَ الصَّلاةِ الثُّنائيَّةِ المَذْكورَةِ.

خامساً - الأَذْكارُ الواردة عقب الصَّلاة

يُستحَبُّ للمصلي بَعْدَ فراغِه من صلاتِه أَنْ يأْتي بالأَذْكارِ المأْثورةِ لينالَ منَ الله عَزَّ وَجَلَّ حُسْنَ المثوبةِ، بَعْدَ أَنْ وقفَ بيْنَ يَدَيْهِ مصلياً متوجِّهاً لجنابِه العظيمِ، غيرَ أنَّ هذِه الأَذْكارَ يؤْتى بِها بَعْدَ الفراغِ منِ صَلاة الفَرضِ، إذا لَمْ يَكُنْ لهذه الصَّلاةِ سُنَّةٌ بَعْدَ الفَرِيْضَة؛ كَصَلاةِ الفَجْرِ، وصَلاةِ العَصْرِ، أَمَّا إذا كانَ للصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيْضَة سُنَّةٌ؛ كَصَلاةِ الظُّهْرِ، والمَغرِبِ، وَالعِشاءِ ؛ فإنَّ المُصلِّي يأتي بِهَذِهِ الأَذْكارِ بَعْدَ فراغِه من تَمامِ الصَّلاةِ؛ لأَنَّ المُستحبَّ بَعْدَ الانتِهاءِ مِنَ الفَرضِ أَنْ يَقولَ المُصلِّي: (اللَّهمَّ أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبارَكْتَ يا ذا الجَلالِ والإِكْرامِ)، ثمَّ يَقوْمُ إلى السُّنَّةِ مِنْ

غيْرِ فاصِلٍ غير القَوْلِ المذكورِ[1]، فإذا انتهى منَ صَلاةِ السُّنَّةِ أَتى بالأَذْكارِ التَّاليَة على التَّرتيبِ الآتي:

١ – يستغفرُ اللهَ العظيمَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ويَقولُ بَعْدَها: (اللَّهمَّ أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبارَكْتَ يا ذا الجَلالِ والإِكْرامِ)، لِما رُوى مسلمٌ عن ثَوْبانَ رضي الله الله عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اِنْصَرَفَ مِنْ صَلاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ» [رَواهُ مسلم].

٢ – يَقْرأُ آيةَ الكرسيِّ؛ لِما وَرَدَ عَنِ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ»[2].

٣ – يَقْرأُ سوْرَة الإِخلاصِ.

٤ – يَقْرأُ المعوذَّتين.

٥ – يسبِّحُ اللهَ ثَلاثاً وثَلاثينَ، بقَوْلِهِ (سُبْحانَ الله)، ويَحمدُه ثَلاثاً وثَلاثينَ بقَوْلِهِ: (الحَمْدُ للهِ)، ويكبِّره ثَلاثاً وثَلاثينَ بقَوْلِهِ (اللهُ أَكْبَرُ)، ثمَّ يَختِمُ ذَلكَ تَمامَ المئة بقَوْلِهِ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»؛ لِما رُوى المُغيْرَةُ رضي الله عنه أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقولُ ذلكَ [رَواهُ مسلم].

٦– بَعْدَ الانتِهاءِ من التَّسبيحاتِ يدعو المُصلِّي لنفسِه ولِلْمُسْلِمِيْنَ.

---

(١) هذا عِنْدَ الحنفيَّةِ، أَمَّا عِنْدَ الشَّافعيَّةِ فَذَهَبُوا الى الإِتْيانِ بالأَذْكارِ والأَدعيَة عقبَ الفريضةِ في كُلِّ الصَّلَواتِ مِنْ غيْرِ تفريقٍ.

(٢) رَواهُ النَّسَائيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

ويَختِمُ دعاءَه بالآية الكريمة: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: ١٨٠ - ١٨٢]، رُوِيَ عن عليٍّ كرَّم الله وجهَه: مَنْ أَحبَّ أَنْ يَكْتَالَ بالمِكيالِ الأَوْفى منَ الأَجرِ يَوْمَ القِيامَةِ فليَكُنْ آخِر كَلامِه إِذا قَامَ منْ مجلِسِه: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: ١٨٠ - ١٨٢].

المبحَثُ السَّادس

ما يفسد الصَّلاةَ، ومالا يفسدها

مَكْروهاتُها، ومالا يُكرَهُ فعله

وما تقطَعُ الصَّلاةُ لأَجلِه

أَحْكامُ سترة المُصلِّي

أَوَّلاً - مُفْسداتُ الصَّلاةِ

لقَدْ عَرَفْنا مِمَّا تقدَّمَ أن للصَّلاةِ شُروطاً وأَرْكاناً وواجِبات وسُنَناً وآداباً.

وإن هذِه الأُمورَ إِنَّما أُخِذتْ عن فعلِ الرَّسولِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم في صَلاتِه الذي أَمَرَنا أن نؤدِّيَ صلاتَنا كَما كانَ يؤدِّيها عليْهِ الصَّلاةُ والسَّلام، حَيْثُ قَالَ: «صَلُّوا كَما رأَيْتُموني أُصَلِّي» [رَواهُ البخاري].

وغير خافٍ أَنَّ الصَّلاةَ مثولٌ بيْنَ يَدَيْ الله تَعالى، فيجِبُ أنْ تُراعى فيها شُروطُها وأَرْكانُها، حَتَّى تؤَدَّى صَحيْحَة، لأَنَّ بعضَ الأَفْعالِ والأَقْوالِ إذا أَتَى بِها المُصلِّي بطلتْ صلاتُه، ويَلْزَمُهُ إِعادَتُها، وبعضُها إذا تركَها بطلتْ صلاتُه أَيْضاً وتلزمُه إِعادَتُها، وَذَلِكَ ما يُسمَّى بِمفسداتِ الصَّلاةِ.

الفَسادُ لُغةً: ضدُّ الصَّلاحِ.

واصْطِلاحاً: خُرُوْجُ العِبادةِ عن كونِها عِبادة.

والفَسادُ والبُطلانُ في العِباداتِ بِمعنَى واحدٍ؛ وفي المعامَلاتِ؛ كالبيعِ مفترِقانِ.

وأَهمُّ مُفْسِداتِ الصَّلاةِ هيَ:

١- تَرْكُ شَرْطٍ من شُروطِ الصَّلاةِ مثل كشفِ العَوْرَةِ، أَوِ الشُّرُوْعِ في الصَّلاةِ مِنْ غيْرِ طَهارَةٍ من الحَدَثِ أَوِ الخَبَثِ، أَمَّا كشفُ العَوْرَةِ فمفسِدٌ إذا كانَ عمداً وَلَو ستَرها حالاً، وأَمَّا انكِشافُها بِعاملٍ لا يدَ لَهُ فيْهِ فمُفسدٌ إذا دامَ قَدْرَ ثَلاثِ تَسْبيْحاتٍ، أي مِقْدارَ التَّمَكُّنِ مِنْ أَداءِ رُكْنٍ.

٢ - تَرْكُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكانِ الصَّلاة، كَتَرْكِ الرُّكوْعِ أَوِ السُّجودِ.

٣- الكَلامُ: إذا تكلَّم المُصلِّي بِكَلامٍ خارجٍ عن أَقوالِ الصَّلاةِ، كَما إذا سلَّم، أَوْ شمَّت عاطساً، أَوْ نادى إِنساناً، وَلَو كانَتْ الكَلمةُ من حرْفين كحرفِ النِّداء (يا)

فإنَّ صَلاتَهُ تَبْطُلُ، سواء أَحصلَ مِنْهُ ذَلكَ عمداً أَوْ سهواً أَوْ خطأً[1]، وَكَذَلِكَ النُّطقُ بحرفٍ مُفْهِمٍ.

٤ – الدُّعاءُ بِما يشبِه كلامَنا، كَقوْلِهِ: اللَّهمَّ أَطعِمني كذا، أَوْ أَلبِسني كذا.

٥– تَحويلُ الصَّدرِ عَنِ القبلةِ إذا كانَ بِغيْرِ عُذْرٍ، أَمَّا إذا كانَ بعذرٍ كاستدبارِ القبلةِ للذَّهابِ إلى الوُضوءِ من أَجلِ البِناءِ على الصَّلاةِ لحدثٍ لَمْ يَكُنْ من صنعِه فهوَ مغتفرٌ.

٦– العَملُ الكَثيْرُ المتوالي، وهوَ الذي لا يشكُّ النَّاظر لفاعِلِهِ أَنَّه لَيْسَ في الصَّلاةِ، سواء أَكانَ العَملُ الكَثيْرُ عمْداً أم سهواً.

ويُقدَّر الكَثيْرُ منَ العَملِ بثلاثِ حركاتٍ متتابعاتٍ؛ كما لو مشى ثَلاثَ خطواتٍ متتابعاتٍ.

أَمَّا إذا فرَّق بينَها بأنْ مشى خطوةً ثمَّ وقفَ، ثمَّ مشى خطوةً يريدُ أَنْ ينتظمَ مَعَ صفِّ المُصلِّيْنَ، فإنَّ صَلاتَهُ لا تَبْطُلُ، وَلَوْ زادَ عددُ الخُطواتِ في هذِه الحال عن ثلاثٍ.

٧ – كُلّ شيْءٍ من القُرْآنِ قصدَ بهِ الجوابَ، كـ ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ﴾ [مريم: ١٢]، لِمَنْ طلبَ كِتابَه ونَحوه.

٨ – تِلاوَةُ مالا يَحفظُه منَ القُرْآنِ منَ المُصْحَفِ أَوْ مِنْ غيْرِه، سواء أَكانَ المقروءُ كَثيْراً أم قَليْلاً، وسواء أَكانَ القارِئُ إماماً أَمْ منفرداً، ومنَ الأَئمَّةِ من ذَهَبَ إلى كَراهَةِ ذلكَ.

---

(١) يمثَّل للخطأ فيما إذا أَرادَ ان يَقولُ: يا أيُّها النَّاسُ؛ فَقَالَ: يا أَحمَدُ، كَما يُمثَّل لِلْسَّهْوِ فيما إذا حَصَلَ مِنْهُ الكَلامُ وَهوَ يظنُّ أَنَّه لَيْسَ فِي صَلاةٍ.

٩ – مدُّ الهمزةِ في التَّكْبيْرِ.

١٠ – القهقهةُ[١] فِي صَلاةٍ ذاتِ رُكوْعٍ وَسجودٍ، وَقدْ علمتَ فيما سبقَ أَنَّها ناقِضَةٌ للوُضوءِ أَيْضاً، والضَّحكُ[٢] مفسدٌ للصَّلاةِ فقط دوْنَ الوُضوءِ.

١١ – التَّنَحْنُحُ بِلا عُذْرٍ مثل أَنْ يَقولَ: (أَح، أَح)، فإِنْ كانَ التَّنَحْنُحُ مُضطراً إِليه، لإِصلاحِ حلقِه ليتمكَّن من القِراءَةِ، فَلا يَكونُ ذَلكَ مبطلاً للصَّلاةِ.

ويأْخُذُ (التَّأَوُّهُ) حُكمَ التَّنَحْنُحِ المبطلِ للصَّلاةِ؛ كَقوْلِهِ (آه)، و(التَّأْفيفُ) وهوَ قَوْلُهُ (أُفّ) أَوْ (تفّ)، لنفخِ التُّرابِ، وكذا (الأَنيْنُ)، و(البُكاءُ المُرْتَفِعُ) الذي يَحصلُ بهِ حروفٌ مسموعةٌ من وَجَعٍ أَوْ مصيبةٍ لا منْ ذِكْرِ جنَّةٍ أَوْ نارٍ.

والفَسادُ في هذِه المذكوراتِ لِما فيها من الحروفِ الخارِجَة عن أَقْوالِ الصَّلاةِ، وهيَ مفسدةٌ.

١٢ – الغلط في قِراءَة القُرْآنِ، وَذَلِكَ بأنْ يُبْدِلَ حُرفاً بحرفٍ، أَوْ جملةً بجملةٍ إِذا نشأَ عن هذا التَّبديلِ خطأٌ فاحشٌ في المَعْنى، كَقوْلِهِ تَعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا﴾ [الزمر: ٧٣] فَقَالَ: (إِلى جهنَّم)، بدلاً مِنْ قَولِهِ (إِلى الجَنَّةَ).

١٣ – الأَكلُ أَوِ الشُّرْبُ سواء أَكانَ ناسياً أم عامداً، وسواء أَكانَ المأْكولُ قَليْلاً أَوْ كَثيْراً منْ خارجِ فمِه، وَلَو سمسمة. أَمَّا إِذا كانَ ما بيْنَ أَسْنانِه، وَكانَ قَليْلاً أَقلّ من الحمصَة فَلا تفسدُ صلاتُه، وأَمَّا إِذا بَلَغَتِ الكميَّة المأْكولَة بيْنَ أَسْنانِه مِقْدارَ الحمصة أَوْ أَكثرَ فسدَتْ صلاتُه، ولأَنَّ القَليْلَ ما دوْنَ الحمصة تبعٌ للرِّيق.

---

(١) القهقهةُ: ما تَكونُ مسموعةً للمُصلِّي ولِجيرانِه.

(٢) الضَّحكُ: ما يَكونُ مسموعاً للمصلِّي فقط دوْنَ جيرانِه.

= وَلَوْ رَفَعَ رأْسَه إلى السَّماءِ فوقعَ في حلقِه بَرَدٌ أَوْ مَطَرٌ، ووصلَ إلى جوفِه بطَلتْ صلاتُه.

= وَلَو ابتلع ذوبَ سكرٍ في فمِه فسدتْ؛ بِخِلافِ مالو طعمَ، وابتلعَ المطعومَ قبْلَ الصَّلاةِ، ثمَّ وجدَ طعمَه في فمِه في الصَّلاةِ فإنَّها لا تفسدُ.

= ويلحقُ بِهَذا المضغُ الكَثيْرُ وقدَّروه بثلاثِ مضغاتٍ متَواليات، فَلَوْ كانَ في فمِّه علكٌ فمضغَه في الصَّلاةِ بطلتْ.

١٤ – قدرةُ المتيمِّم عَلى استِعْمالِ الماءِ، كَما إذا تيمَّم لِفقْدِ الماءِ ثمَّ وجدَه وهوَ في الصَّلاةِ.

١٥ – الحَدَثُ أَوْ حدوثُ النَّجاسةِ، ومنَ الحَدَثِ نومُ غيرِ الممكِّنِ مقعدَه مِنَ الأَرْضِ.

= ومنْ حدوثِ النَّجاسةِ: سُجوْدُه على شيْءٍ نَجِسٍ نَجاسَةً لا يُعفى عنها، أَوْ سَيلانُ النَّجاسةِ داخلَ فمِه أَوْ أُذُنِه أَوْ أَنْفِهِ.

١٦ – انتِهاءُ مُدَّةِ المَسْحِ عَلى الخُفَّيْنِ.

= أَوْ نَزْعُ الخفَّ.

= وكَذا رؤيةِ المُصلِّي عارياً ساتِراً.

= وكذا قدْرَةُ المُومئِ عَلى الرُّكوْعِ والسُّجوْدِ.

= وسُقوطُ الجَبيْرَةِ عن بُرْءٍ.

= وَزَوالُ عُذْرِ المَعْذورِ.

وَذَلِكَ كلّه إذا حَصَلَ قبْلَ تَمامِ الصَّلاةِ.

١٧ – طُلُوْعُ الشَّمْسِ وهوَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ.

= وَزَوالُ الشَّمْسِ فِي صَلاةِ العِيدَيْنِ.

= ودُخوْلِ وَقْتِ العَصْرِ في الجُمعَةِ.

١٨- الإغماءُ بأَن يُغمى عليه وَهوَ في الصَّلاةِ، حَتَّى لا يشعرَ بوُجوْدِه.

= وَكذا الجُنونُ.

١٩ – مُحاذاةُ المَرْأَة للرَّجُلِ فِي صَلاةٍ ذاتِ رُكوْعٍ وَسجودٍ مشتركَةٍ مِنْ غيْرِ فُرْجَةٍ تسعُ مكانَ مصلٍ، أَوْ مِنْ غيْرِ حائلٍ، سواء أَكانَتْ مَحْرَماً كأُمِّه، أَوْ أُختهِ أَوْ ابنتهِ، أَوْ غيرَ مَحْرَمٍ كزوجتِه.

واشتُرِطَ لِفَسادِ الصَّلاةِ عِنْدَ مُحاذاةِ المَرْأَةِ للرَّجُلِ أَنْ تَكونَ الصَّلاةُ مشتركةً، بأنْ تَتَّحِدَ صَلاتُهُما أَمَّا إذا اختَلَفَتْ صَلاتُهُما فَكانَ الرَّجلُ يُصلِّي فَرْضاً، والمَرْأَةُ تُصلِّي فَرْضاً آخرَ أَوْ نَفْلاً، وَحاذَته فَلا تُفسِدَ صَلاتَهُ.

= ومِقْدارُ المُحاذاةِ المُفسِدَةِ: المُحاذاةُ في أَداءِ رُكْنٍ عنْدَ محمَّدٍ، أَوْ قَدْرَهُ عندَ أَبي يوسُفَ. ويُقَدَّرُ مِقْدارَ ثَلاثِ تَسْبيْحاتٍ.

= والفَسادُ إِنَّما يحصلُ باقتدائهما بإمامٍ، أَوْ اقتدائها به، ولم يُشِرْ إِليها لتَتأخَّر عنه؛ فإِنْ لم تتأخَّر بإشارَته، فسدتْ صلاتُها لا صلاتُه، وَلا يكلَّفُ بالتَّقدُّم عنها لكراهَته.

= ويُشتَرطُ لحصولِ الفَسادِ أَيْضاً: أَنْ يَكونَ الإِمَامُ قد نَوَى إِمامَتَها فإِنْ لم ينْوِها لا تَكونُ في الصَّلاةِ، فتنتَفي المحاذاةُ.

٢٠ – ويُفْسدُها فتحُ المُصلِّي على غيرِ إِمامِه، سواء أَكانَ الغيرُ في الصَّلاةِ أَم لا، إِذا قصدَ تعليمَه؛ لأَنَّه وَقَعَ جواباً مِنْ غيْرِ ضرورةٍ فيَكونُ كَكلامِ النَّاسِ.

= وفتحُه على إمامِه[1] جائزٌ.

* إنْ حَصَلَت واحدة من هذِه المَذْكوراتِ قبْلَ الجلوسِ الأَخيرِ مِقْدارَ التَّشهُّدِ تَبْطُلُ الصَّلاةُ، أَمَّا إذا عرَض المنافي قُبَيْلَ السَّلامِ بَعْدَ القُعودِ الأَخيرِ قَدْرَ التَّشهُّدِ فالرَّاجِحُ عَدَم الفَسادِ، لأَنَّ الخُرُوْجَ من الصَّلاة بفعلِ المُصلِّي واجِبٌ على الصَّحيحِ، وقيْلَ تفسدُ بناءً على ما قيْلَ أَنَّه فَرْضٌ عِنْدَ الإِمَامِ.

ثانيا: ما لا يُفْسِدُ الصَّلاةَ

١- النَّظَرُ إلى مكتوبٍ وَلَو فهِمَه، لِعَدَمِ النُّطقِ بالكَلامِ.

٢- لو أَكَلَ ما بيْنَ أَسْنانِه، وكان دوْنَ الحمصة بلا عملٍ كثيرٍ لا يفسد؛ لعسرِ الاحتِرازِ عنه.

٣- لو مَرَّ مارٌّ في مَوْضِعِ سُجوْدِه لا تفسدُ، ولكن يأْثمُ المارُّ؛ لِقَوْلِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» [متَّفقٌ عليه]، والمَكروهُ المرورُ بمحلِّ السُّجودِ على الأَصحِّ في المسجِدِ الكبيرِ والصَّحراءِ، وفي الصَغيْرِ مُطلَقاً.

ثالِثاً - مَكْروهاتُ الصَّلاةِ

المَكروهُ: هوَ ضدُّ المحبوبِ.

والمُرادُ به: الأَقْوالُ والأَفْعالُ التي يأْتي بِها المُصلِّي، وَلا تَكونُ مَعَها صلاتُه فاسِدَة بل ناقِصَة.

وَقدْ سبقَ أَنَّ بيَّنا تَعريْفَ المَكروهِ وأَقسامَه.

---

(١) المُرادُ بِذلِكَ أَنْ يُرتَجَ على الإِمَامِ، أَوْ يُغْلَقَ عليه، فيحتبسَ عَنِ المضي في القِراءَةِ.

ويَنْبَغي للمسلم أَنْ يحرصَ على الابتعادِ عن هذِه النَّقائصِ، حَتَّى تَكونَ صلاتُه صَحيْحَةً مقبولةً.

وفيما يَلي أَهمُّ المَكروهاتِ، وأَكثَرُها وقوْعاً:

١ – تَرْكُ واجِبٍ منْ واجِباتِ الصَّلاة عَمْداً: كَتَرْكِ قِراءةِ الفَاتِحَةَ، أَوْ جهرِ الإِمَامِ في الصَّلَواتِ السِّرِيَّةِ، أَوْ إِسْرارُه في الجَهْرِيَّةِ.

وَتَرْكُ الواجِبِ وإِنْ كانَ تصحُّ – مَعَ تَرْكِهِ – الصَّلاةُ، إِلَّا أَنَّها مكروهَة تَحْرِيماً يجِبُ إِعادَتُها، ما دَامَ ضِمْنَ الوَقْتِ.

٢ – تَرْكُ سُنَّةٍ من سُنَن الصَّلاةِ عمْداً: كَتَرْكِ دُعاءِ الثَّناءِ، أَوْ تسبيحِ الرُّكوْعِ، والسُّجوْدِ.

٣ – تطويلُ القِراءَةِ في الرَّكعةِ الثَّانيَةِ على الأُوْلى بأَكثَرِ من ثلاثِ آياتٍ.

٤ – تَكْرارُ سوْرَةٍ واحدةٍ في رَكَعَةٍ واحدةٍ، أَوْ في رَكْعتَيْنِ مِنَ الفَرضِ؛ أَمَّا النَّفلُ فَلا يُكرَهُ.

٥ – رَفْعُ الرَّأْسِ أَوْ خفضُه فِي الرُّكوْعِ.

٦ – القِراءَةُ على غيرِ ترتيبِ القُرْآنِ الكريم، كأَنْ يَقرأَ في الرَّكعةِ الأُوْلى ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ . . .﴾، وفي الرَّكعةِ الثَّانيَةِ: ﴿تَبَّتْ يَدا أَبي لَهَبٍ . . .﴾.

= وإِذا قرأَ في الأُوْلى مثلاً ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ . . .﴾ لا عنْ قصدٍ، يكرُّرها في الثَّانيَةِ وَلا كَراهَةَ، حذَراً عن قِراءَة القُرْآنِ مَنْكوساً.

= وَلَو ختمَ القُرْآنَ في الأُوْلى يَقْرأُ مِنَ سورةِ البَقرةِ في الثَّانيَةِ.

٧ – العبثُ بالثِّيابِ أَوِ البَدَن لأَنَّ ذَلكَ مخلٌّ بالخشوعِ، وَقدْ مدحَ الله الخاشِعين في صَلاتِهِمْ بقَوْلِهِ سُبْحانَهُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾

[المؤمنون: ١-٢]، والمُرادُ بالعبثِ فعلُ ما لَيْسَ من أَفعالِ الصَّلاةِ، لأَنَّه يُنافيها، ومنه فرقَعة الأَصابِع وَلَو مرَّةً.

٨ - تشبيكُ الأَصابِعِ، وَالتَّخصُّرُ، وهوَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ على خاصِرَته.

٩ - تغطيةُ الأَنْفِ أَوِ الفمِ في الصَّلاةِ.

١٠ - تحوُّلُ أَصابِع اليَدَيْنِ أَوِ الرّجلَيْنِ عَنِ القبلةِ.

١١ - يُكرَهُ التَّثاؤبُ؛ لأَنَّه من التَّكاسلِ والامتِلاءِ، فإنْ غلبَه فليَكظِم ما استطاعَ، وكذا يُكرَهُ التَّمطي.

١٢ - الالتفاتُ بعنقِه يميناً ويساراً.

١٣ - ويُكرَهُ السُّجودُ على كورِ عمامتِه، وَهَذا إِذا كانَتْ الجبهةُ على الأَرْضِ، أَمَّا إِذا لم تصبِ الجبهةُ الأَرْضَ لا تصِحُّ صلاتُه.

١٤ - مدافعةُ أَحدِ الأَخبثيْنِ (البول، أَوِ الغائط، أَوِ الريح) فيمسِك نفسَه بمشقَّة حَتَّى ينتهي من صلاتِه، قبْلَ أَنْ يَخرُجَ مِنْهُ النَّاقِض، وَهَذا العَملُ مضرٌّ ومذمومٌ، وعلى المُصلِّي في مثلِ هذِه الحال أَنْ يقطعَ صلاتَه ويتخفَّف، ثمَّ يتَوَضَّأ، ويستأنفُ الصَّلاةَ.

١٥ - تغميضُ العينينِ، أَوْ رَفْعُ البصرِ إِلى السَّماءِ، وَقدْ شدَّدَ الرَّسولُ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم النَّكيرَ على من يفعلُ ذَلكَ حَيْثُ قَالَ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» [رَواهُ البخاري].

١٦ - ردُّ السَّلامِ بالإِشارةِ.

١٧ - قِراءَة القُرْآنِ فِي غَيْرِ حالِ القِيامِ كالرُّكوْعِ أَوِ السُّجودِ.

١٨ – الصَّلاةُ في ثيابٍ بَذْلَةٍ: وهيَ الثِّيابُ الممتهَنة التي لا يُقابَلُ بِها النَّاسُ عادةً، لِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

= كَما تُكرَهُ الصَّلاةُ بالسَّراويلِ، أَوْ في إزارٍ مَعَ قدرَتِه على لبسِ القَميصِ، أَوْ لبسِ ثوبٍ فيْهِ صورُ ذاتِ روحٍ.

١٩ – الصَّلاةُ إلى نارٍ موقَدةٍ؛ لِما فيها من التَّشبُّه بالمجوسِ الذين يعبدونَ النَّارَ.

= كما يُكرَهُ أَنْ يَكونَ بيْنَ يَدَيْهِ قومٍ نيامٍ، يُخشى خُروْج ما يُخْجَلُ منه، أَوْ يُضْحِكُ، أَوْ يؤْذي.

٢٠ – الصَّلاةُ إلى صورةِ ذي روحٍ، أَوْ تمثالٍ، أَوْ إلى وجهِ آدَميٍّ لِما في ذَلكَ من التَّشبُّه بِعَبَدَةِ الأَوْثانِ.

= وأَشدُّ الكَراهَةِ أَنْ تَكونَ الصورةُ أَمامَه، ثمَّ فوقَه، ثمَّ عن يَمْينِهِ، ثمَّ عن يَسارِه، ثمَّ خلفَه؛ إِلَّا أَنْ تَكونَ صَغيْرَةً بِحَيْثُ لا تَظْهَرُ للقَائمِ إِلَّا بتأَمُّلٍ، أَوْ تَكونَ مقطوعةَ الرَّأْسِ، أَوْ تَكونَ لغيرِ ذي روحٍ.

٢١ – الصَّلاة خلفَ صفٍّ فيْهِ مكانٌ فارغٌ؛ لأَنَّ سدَّ الفرجَة يُحقِّق مَعْنى النِّظامِ في الصَّلاةِ، وَذَلِكَ مِمَّا أَمَرَنا بِهِ صلَّى اللهُ عليَهِ وسَلَّم.

٢٢ – ويُكرَهُ قيامُ الإِمَامِ بجملتِه في المحرابِ؛ لاشتباهِ الحالِ على المُصلِّيْنَ؛ إِلَّا إذا ضاقَ المكانُ، فَلا كَراهَةَ.

٢٣ – الصَّلاةُ مَعَ اشتغالِ القَلْبِ بشيْءٍ: كَصَلاةِ الجائعِ مَعَ وُجوْدِ الطَّعامِ، وفي الوَقْتِ متَّسعٌ لأَنْ يأْكلَ ثمَّ يُصلِّي؛ حَتَّى يقفَ بيْنَ يَدَيْ الله حاضرَ القَلْبِ، هادئَ الفكرِ والنَّفسِ؛ لِقَوْلِهِ صلَّى اللهُ عليَهِ وسَلَّم: «لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ» [رَواهُ البخاري].

= كما يُكرَهُ التَّفكيرُ في الأُمورِ الدِّنيويَّة، وتحديثُ النَّفسِ بأُمورِ العاجلَة، لأَنَّه مِمَّا يشغلُ القَلْبَ، ويصرفُ عَنِ الخشوعِ.

٢٤ – تَرْكُ اتِّخاذِ السُّترةِ[١] في مكانٍ يحتملُ فيْهِ المرورُ بيْنَ يَدَيْ المُصلِّي؛ حَيْثُ يُستحَبُّ للمصلِّي حينَئذٍ أَنْ يَغْرِزَ سترةً تَكونُ طولَ ذِراعٍ فصاعِداً، وفي غِلَظِ الإِصبعِ، ويَجْعَلُها عَلى جِهَةِ أَحدِ حاجبَيه.

= وإِنْ لَمْ يَجِدْ ما ينصبُه خطَّ خطاً كالهِلالِ.

= ورُخِّصَ دَفْعُ المارِّ بالإِشارةِ بالرَّأْسِ أَوِ العَيْنِ، أَوْ غيرِهما، أَوْ بالتَّسبيحِ.

= كَما رُخِّصَ بدفعِه برَفْعِ الرَّجُلِ الصَّوتَ بِالقِراءَةِ، أَمَّا المَرْأَة فَلا تَرْفَعُ صوتَها، وإِنَّما تَدْفَعُه بالإِشارةِ أَوْ بالتَّصفيقِ، وسنذكرُ تَفصيلَ أَحْكامِ السُّترةِ في نِهايةِ البَحْثِ.

٢٥ – ويُكرَهُ أَداءُ الصَّلاةِ في الأَماكنِ التَّاليَة:

أ – في الطُّرقِ العامَّة؛ لأَنَّه يعطِّلُ حقَّ النَّاسِ في المرورِ.

ب – في داخلِ الحمَّامِ؛ لأَنَّها مَظِنَّةُ النَّجاسةِ.

جـ – الصَّلاةُ في المقبرَة.

د – الصَّلاةُ بأَرْضِ غيرِه بِلا رِضاهُ.

هـ – الصَّلاةُ قريباً مِنَ النَّجاسَةِ، أَوْ في مَبارِكِ الإِبِلِ، أَوِ الغَنَمِ، أَوِ المزبلةِ.

و – الصَّلاةُ في الكَنيسةِ؛ لأَنَّها لا تَخْلو منَ التَّماثيلِ وَالصُّورِ.

٢٦ – ويُكرَهُ سدْلُ الثَّوْبِ[٢].

---

(١) السُّترَةُ: هيَ ما يوْضَعُ أَمامَ المُصلِّي ليَمْنَعَ مُرورَ النَّاسِ بيْنَ يَدَيْهِ.

(٢) هوَ إِرسالُ الثَّوْبِ بلا لبسٍ مُعتادٍ.

= وَيُكرَهُ كفُّ الثَّوْبِ[1].

= ويُكرَهُ الانْدراجُ في الثَّوْبِ[2].

= وكذا تَشميرُ الكُمِّ.

= كَما يُكرَهُ عقصُ الشَّعرِ.

رابعاً – مالا يُكرَهُ فعلُه

نَصَّ الفُقَهاءُ على جملةٍ من الأَفْعالِ لا تُكَرهُ في الصَّلاةِ وَهيَ:

١ – لا تُكرَهُ الصَّلاةُ إلى ظَهْرِ قَائمٍ أَوْ قاعِدٍ، وَلَو كانَ يتَحدَّثُ ما لَمْ يَكُنْ في صوتِه ارتفاعٌ يُخشى مَعَهُ الغلطُ في الصَّلاةِ.

٢ – لا تُكرَهُ الصَّلاةُ على بساطٍ فيْهِ تصاوير لِذي روحٍ لم يَسْجُدْ عَلَيها؛ لإهانتِها بالوَطْءِ عليها.

٣ – لا يُكرَهُ قتلُ حيّةٍ أَوْ عقربٍ خافَ المُصلِّي أَذاهُما؛ وَلَو قتلَهُما بضربتَينِ أَوِ انْحرافٍ عَنِ القبلةِ.

= وكذا قتلُ كُلِّ حَيَوانٍ مؤذٍ، ما لم يَقْتَضي ذَلكَ عمَلاً كَثيْراً فتفسد الصَّلاةِ.

٤ – ولا بأْسَ بنفضِ ثوبِه بعملٍ قليلٍ؛ كي لا يلتصِقَ بجسدِه فِي الرُّكوْعِ تَحاشياً عنْ ظُهورِ صورةِ الأَعْضاءِ.

---

(١) هو رَفْعُهُ بِيَدَيْه عِنْدَ الانْحِطاطِ للسُّجودِ.

(٢) هوَ أَنْ يلفَّ المُصلِّي رأْسَه وسائِرَ بَدَنِهِ لفّاً كامِلاً، بِحَيْثُ لا يدعُ منْفَذاً يُخْرِجُ يَدَيْهِ منه، وَقدْ فُسِّرَ هذا باشتِمالِ الصَّماءِ.

٥ – والفَتحُ على إمامِه إذا أُرْتِجَ عليه، أَوْ غلطَ في التِّلاوَةِ؛ لأَنَّه تنبيهٌ في الصَّلاةِ لِما هوَ مشروعٌ فيها.

٦ – المُراوحةُ بيْنَ الرّجلَيْنِ، وَذَلِكَ بأن يعتمِدَ مرَّةً على هذِه وَمرَّةً على هذِه، وَذَلِكَ لأَنَّه أَدْعَى لِطوْلِ القِيامِ، لكن إذا كَثرتْ كانَتْ مكروهة لأَنَّها تؤدِّي إلى الملل وَهذا مَكْروهٌ.

خامساً – ما تُقْطَعُ الصَّلاةُ لأَجْلِهِ

١ – يجِبُ قطعُ الصَّلاة وَلَو فَرْضا لاستغاثةِ شَخصٍ ملهوفٍ، كَما لو وَقَعَ في ماء، أَوْ صالَ عليه حَيَوانٌ، أَوْ اعتدى عليه ظالِمٌ؛ وَلَو لم يستغثِ بالمُصلِّي بعينِه، وَلا يجِبُ قطعُها بنداءِ أحدِ أبويه مِنْ غيْرِ استغاثة.

٢ – كَما يَجِبُ قطعُها إذا غلب على ظنِّه خوف تردِّي أَعمى، أَوْ صَغيْر، أَوْ غيرهما، ممن لا علمَ عنده في بئرٍ ونَحوه.

= وكذا يجِبُ قطعُ الصَّلاة خوف اندلا ع النَّارِ أَوْ احتراق متاع، وإِنَّما يجِبُ في هذِه الأُمورِ؛ لأَنَّ الصَّلاةَ يُمْكِنُ تداركها بَعْدَ قطعها، وَبهِ يتحصل حفظ النَّفسِ أَوِ المال، مَعَ أَداءِ حق الله تَعالى.

* ويَجوزُ قطعُها وَلَو كانَتْ فَرْضاً:

أ – بسرقةٍ وَلَو كانَ المسروقُ لِغيْرِهِ.

ب – وكذا لو خافتِ المَرْأَة على ولدِها، أَوْ خافتْ فورانَ القِدرِ، أَوْ احتراقَ الطَّعامِ فوقَ الموقِد.

جـ – وكذا لو خافَ المُسافِرُ من اللُّصوصِ أَوْ قطَّاع الطُّرق.

د – وكذا قتلُ الحَيَوانِ المؤذي إذا احْتَاجَ قتلُه إلى عملٍ كثيرٍ.

هـ – ردُّ الدَّابة إذا شردَت.

و – لمدافعة الأَخبَثيْنِ، فإنَّهُ تُقْطَعُ الصَّلاة لذلك، وإنْ فاتتْه الجَماعَةُ.

ز – لنداء أَحدِ الأَبَوَيْنِ إذا كانَ في نافِلَةٍ، وهوَ لا يَعْلَمُ أَنَّه في الصَّلاةِ، أَمَّا في الفَرِيْضَةِ فَلا يُجيبُه إلَّا لضَرَرٍ.

سادِساً - أَحْكامُ سترة المُصلِّي

١ – مَشْروعيَّتُها: ثَبتَتْ مَشْروعيَّتُها بأَحاديثَ مِنْها قولُه ﷺ: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إلى سِتْرَةٍ وَلْيَدْن مِنْها» [رَواهُ أَبو داودَ، وابنُ ماجَه].

٢ – حكمُها: ذَهَبَ جَمْهورُ الحَنَفيَّةِ والشَّافعيَّةِ إلى أَنَّ اتِّخاذَها مَنْدوبٌ واستَدَلُّوا لِذَلِكَ:

أ – بأَنَّ الأَمرَ في اتِّخاذِها لِلنَّدْبِ، إذْ لا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ بُطْلانُ الصَّلاةِ.

ب – اتَّفقَ الفُقَهاءُ على تعليقِ التَّأْثيمِ بالمارِّ، وَلَو كانَ اتِّخاذُها واجِباً للَزِمَ تأْثيمُ المُصلِّي إذا أَهمل اتِّخاذَها، وَلَو لم يمرَّ أَحدٌ بيْنَ يَدَيْهِ، وَهَذا لم يقلْ بهِ أَحدٌ.

ت – عَدَم التزامِ السَّلَفِ اتِّخاذَها، وَلَو كانَ واجِباً لَفَعَلوهُ.

١ – حكمةُ اتِّخاذِ السُّترةِ:

صرَّحَ الفُقَهاءُ إن حِكمةَ اتِّخاذِها منع المرورِ بيْنَ يَدَيْ المُصلِّي، مِمَّا يقطعُ عليه خشوعَه، كَما أنَّ في اتِّخاذِها كفّ بصرِ المُصلِّي عمَّا وراءها، وجمع خاطِره بربطِ الخيالِ بِها، كيلا يفَوْتَ خشوعُه.

٢ – صِفَتُها وَما يُجْزئُ مِنْها:

أَنْ تَكونَ طوْلَ ذِراعٍ [الذراع – ٤٦,٢ سم] فَصاعِداً، وَفي غِلَظِ الإصبعِ، وَيُجْزئُ ما يَكونُ أَقلَّ مِنْ ذِراعٍ، وَيُجْزئُ ما كانَ دَقيْقاً كالسَّهْمِ، أَوْ غَليْظاً كالحائِطِ، وَكَذَلِكَ ظَهْرُ المُصلِّي وَلا وَجْهُهُ وَلا جَنْبَيْه.

= وهل يُجْزئُ منها الخَطُّ ؟

* ذَهَبَ بَعْضُ الشَّافعيَّة، وبَعْضُ الحنَفيَّة إلى عَدَم إجزائه، لأَنَّه لا يبدو للنَّاظر من بعيدٍ، فَلا يمتنعُ من المرورِ، وَلا يحصلُ بهِ المَقْصودُ.

* وَذَهَبَ الشَّافِعيُّ في الجديدِ، وَبَعْضُ الحنَفيَّة إلى إجزائه، لِما رُويَ أَنَّه ﷺ قَالَ: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقاءِ وَجْهِهِ شَيْئاً، فإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيَخُطَّ خَطاً، ثمَّ لا يَضرُّ مَنْ مَرَّ أَمامَهُ» [رَواهُ أَحمَدُ]، والمَقْصودُ حينئذٍ جمعُ الخاطرِ، بربطِ الخيالِ بهِ كي لا ينتشرَ.

= واختُلِفَ في الخطِّ فقيْلَ: عرْضاً، وقيْلَ: طولاً، وقيْلَ مُستَديراً كالهِلالِ، وكيفما خطَّ أجزأَه، لأَنَّ الحَديثَ مطلقٌ.

= وإذا شُرِعَ الخطُّ فأوْلى مِنْهُ شَرْعيَّةُ إلقاءِ ما معَه، وَلَو كانَ غير عَصاً.

٣ – بُعدُها عَنِ المُصلِّي: وردَ في الأَحاديْثِ ما يشيرُ إلى أنَّ وضعَ السُّترةِ بيْنَ يَدَيْ المُصلِّي، كَما وَرَدَ الأَمرُ بالدُّنوِ منها، ويؤخذُ من كلامِ الفُقَهاءِ أَنَّها توضَعُ على بُعْدِ ثلاثةِ أَذْرُعٍ.

٤ – موقفُ المُصلِّي منها:

استَحَبَّ الفُقَهاءُ أَنْ لا يصمدَ المُصلِّي إلى السترةِ صمداً، بل ينحرفُ عنها قَليْلاً، يميناً أَوْ شمالاً.

٥ – حكمُ المرورِ بيْنَ يَدَيْ المُصلِّي:

= إذا احتاطَ المُصلِّي لِصَلاتِهِ، واتَّخذَ لَها سترةً، ومرَّ مارٌّ بينَه وبينَها أَثِمَ المارُّ، وَكُرِهَ ذَلكَ لَهُ تَحْريماً، وَقدْ ذَكَرْتُ الحَديثَ الذي يَدلُّ على النَّهيِ في بحثِ مالا يُفْسِدُ الصَّلاةَ؛ أَمَّا المرورُ منَ وَرائها فَلا يُكرَهُ.

= وأَمَّا إذا لم يَحتطْ المُصلِّي لنفسِه، ولم يتَّخذْ السُّترةَ لِصَلاتِهِ، فقَدْ كَرِهَ الفُقَهاءُ أَيْضاً المرورَ منْ دونِها بيْنَ يَدَيْهِ، لِلحَديثِ المتقدِّمِ، وَلا يُكرَهُ عِنْدَ الشَّافعيَّةِ لتَقصيرِه.

= واختَلَفَ الفُقَهاءُ في تحديدِ ما بيْنَ يَدَيْ المُصلِّي على أَقوالٍ مُتَعَدِّدَة أَرجَحُها مَوْضِعُ سُجوْدِ المُصلِّي.

٦ – دفعُ المارِّ بيْنَ يَدَيْ المُصلِّي:

لقَدْ ثَبتَ في الأَحاديْثِ الصَّحيحَة الأَمرُ بدفع المار بيْنَ يَدَيْ المصلِ:

* ويَقولُ الحنَفيَّة: إنَّ الأَمرَ بالدَّفع رخصةٌ والأَوْلى تَرْكُه، والأَمرُ بمقاتلَتِه كانَ في بدءِ الإِسْلامِ حَيْثُ كانَ العَملُ المنافي لَها مباحاً، ثمَّ نُسِخَ.

فإِذا أَخَذَ المُصلِّي بالرُّخْصَةِ دفعَ بالإِشارةِ، أَوِ التَّسبيحِ، أَوْ برفعِ الصَّوت بِالقِراءَةِ.

وتَدْفَعُ المَرْأَةُ بالإِشارةِ أَوِ التَّصفيقِ.

* ويرى الشَّافعيَّةُ سنيَّة الدَّفعِ إذا احتاطَ المُصلِّي فَصَلَّى إلى سترةٍ أَوْ حائطٍ، أَمَّا لو صَلَّى بدونِ سترةٍ، أَوْ تباعدَ عنها فلَيْسَ لَهُ الدَّفعُ لتقصيرِه، كَما لا يَحْرُمُ المرورُ بيْنَ يَدَيْهِ .

٧ – أَحكامٌ عامَّةٌ تَتَعلَّقُ بسترَةِ المُصلِّي:

أ – استِحْبابُ السُّترةِ للإِمامِ والمُنْفَرِدِ لا للمأْمومِ: فسترةُ الإِمَامِ سترةٌ لِمَنْ خلفَه، ولم يُنْقَلْ أَمْرُ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم بنصبِ سترةٍ أُخْرى للمأْمومِ، فيأْثمُ المارُّ بيْنَ الصُّفوفِ.

ب – إذا احْتَاجَ الإِنْسانُ إلى المرورِ بيْنَ يَدَيْ المُصلِّي أَلْقى شَيْئاً بيْنَ يَدَيْ المُصلِّي يَكونُ سترةً لَهُ، ثمَّ يمرُّ منْ ورائه.

جـ – لا يُرَدُّ المارُّ بيْنَ يَدَيْ الـمُصلِّي في مَكَّةَ، والحَرَمِ؛ لِما رُويَ عَنِ الـمُطَّلِبِ بنِ أَبي وَداعَةَ أَنَّه رأَى النَّبيَّ ﷺ يُصلِّي مِمَّا يلي بابَ بَني سهمٍ، والنَّاسُ يَمرُّونَ بيْنَ يَدَيْهِ، ولَيْسَ بَيْنَهُما سُتْرَةٌ.

المبحَثُ السَّابع

صلاة الجَماعَة، وأَحْكامُ الإِمَامَةِ

حكمُ صَلاة الجَماعَة، فضلُها، حكمتُها، شُروطُ صحَّةِ الإِمَامَةِ وَالجَماعَة، الأَعْذارُ المُبيْحَة للتخلف عَنِ الجَماعَة، الأحق بالإِمَامَةِ، ما يُكرَهُ في الإِمَامَةِ وَالجَماعَة، كيف يقف المأْمومُ مَعَ الإِمَامِ، وما تُدركُ بهِ الجَماعَةُ، وأَحوالُ المُقْتَدي، وأَحكام مُتَفَرِّقَةٌ في الإِمَامَةِ.

حكم صَلاة الجَماعَة:

صلاة الجَماعَة سُنَّةٌ مؤَكَّدةٌ شبيهةٌ بالواجِبِ في القوَّة، بل هيَ على رأْي كثيرٍ من الفُقَهاءِ واجِبَةٌ لا يَجوزُ تَرْكُها إِلَّا لِعُذْرٍ، وَلَو تَرَكَها أَهْلُ بلدٍ بلا عُذْرٍ يؤْمرونَ بِها. فإنْ قبلوا، وإلَّا قوتلوا عليها.

وَقدْ قَالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، أَمَرَ الله بالرُّكوْعِ مَعَ الرَّاكِعِيْنَ وَذَلِكَ يَكونُ في حالِ المشاركةِ فِي الرُّكوْعِ، وقال ﷺ: «لَيْسَ صَلاَةٌ أَثْقَلَ عَلَى المنَافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا - أي من أَجرٍ - لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ المؤَذِّنَ، فَيُقِيمَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلاً مِنْ نَارٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لاَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ بَعْدُ» [رَواهُ البُخاريُّ].

وَهَذا الوعيدُ استدلَّ بهِ القائلونَ بالوُجوبِ.

١ - فَضْلُها:

لِصَلاةِ الجَماعَة فضائلُ كثيرةٌ تحدَّث عنها رَسولُ اللهِ ﷺ في كثيرٍ من أَحاديْثِه الشَّريفةِ منها: قولُه ﷺ: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ - يعني الفرد - بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» [رَواهُ البُخاريُّ].

وَقول عَبْدِ اللهِ بن مَسْعودٍ رضي الله عنه: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَداً مُسْلِماً، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مَنْ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا

يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى[1] بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ» [رَواهُ مسلم].

وقال ﷺ: «بَشِّرِ المشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى المسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ القِيَامَةِ» [رَواهُ أبو داود والترمذي].

٢ - **حِكْمَتُها:**

إن اجتِماعِ الـمُسْلِميْنَ في الـمَساجِد كُلّ يومٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ يؤدي إلى ثَـمَراتٍ طيِّبة وَنفعٍ عظيمٍ لِلْمُسْلِميْنَ، فهوَ يؤدِّي إلى التَّعارفِ والتَّآلفِ والتَّعاونِ بينهم، ويصلُ القلوبَ بروابطِ المحبَّة، فيُعينُ القويُّ الضعيفَ، ويعودُ الصَّحيحُ المريضَ، ويرحمُ الغنيُّ الفقيرَ.

ويقفُ الكبيرُ إلى جانبِ الصَغيْرِ، وصاحِبُ العَملِ إلى جانبِ العاملِ، والتَّاجرُ إلى جانبِ الأَجيرِ، والقائدُ بجانبِ الجُنديِّ، والأَميرُ في صفِّ المسكينِ، لَيْسَ هناك رأْسٌ مرتفعٌ على رأْسٍ بل كُلّ الرؤوسِ خاضعةٌ للهِ وحدَه، فيَعْلَمُونَ أَنَّهم جَمِيْعاً في نَظَرِ الله سواء، لا يفضلُ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ إِلَّا بالتَّقوى، وتتَحقَّقُ المساواةُ بينهم بأَكملِ مَظاهِرِها، وأَظهرِ معانيها.

وصَلاة الجَماعَةِ مربيَّةٌ على حبِّ النِّظامِ والانتظامِ، وطاعةِ القائدِ في أَمرِه ونَهيهِ، كيفَ لا وهُمْ يَقتَدونَ بإِمامِهم يُكبِّرونَ إِذا كبَّرَ، ويَرْكَعونَ إِذا رَكَعَ، وَيَسْجُدون إِذا سَجَدَ، لا يسبقونَه في قَوْلٍ، وَلا يَبْتدرونَه بعَملٍ.

فأَعْظِمْ بالـمَساجِدِ بيوتِ اللهِ جامعة لِلْمُسْلِميْنَ، وأَكْرِمْ بصَلاةِ الجَماعَةِ مؤلِّفةٌ للقُلوبِ.

---

(١) يُهادى: أي يرفد من جانبَيه، ويؤْخَذُ بِعضُديه، يَمْشي بهِ إلى المَسْجِد.

٣ – شُروطُ صحَّةِ الإِمَامَةِ وَالجَماعَة:

للإِمامِ والجَماعَةِ شُروطٌ منها ما يتعلَّقُ بِالإِمَامِ خاصَّة، ومنها ما يتعلَّقُ بِصِحَّةِ الاقتِداءِ:

*** الشُّروطُ التي يجِبُ تَوافُرُها في الإِمَامِ:**

أ – الإِسْلامُ: وهوَ شَرْطٌ عامٌّ، فَلا تصِحُّ إِمامَةُ الكافِرِ، أَوْ من يُظْهِر الإِسْلامَ مَعَ ظهورِ صفتِه المُكفِّرَةِ له: كسبِّ الشَّيخينِ، أَوْ إِنكارِ الشَّفاعةِ.

ب – البُلوغُ: فَلا يصِحُّ اقتِداءُ البالغِ بالصَّبيِّ، لأَنَّ صَلاةَ الصَّبيِّ نَفْلٌ.

جـ – العَقلُ: لِعَدَمِ صحَّةِ صلاتِه بِعَدَمِه، فَلا تصِحُّ إِمامَةُ السَّكرانِ مثلاً.

د — الذُّكورَةُ: فَلا تصِحُّ إِمامَةُ المَرْأَة للرَّجُلِ، أَمَّا إِمامَةُ المَرْأَة للمرأَةِ: فتَصحُّ مَعَ الكَراهَةِ.

هـ – القِراءَةُ، وَذَلِكَ بأنْ يُحسنَ الإِمَامُ قِراءَةَ ما لا تصِحُّ الصَّلاةُ إِلَّا به، فَلا يصِحُّ اقتِداءُ قارئٍ بأُميٍّ.

و – السَّلامةُ مِنَ الأَعْذارِ، كالرُّعافِ الدَّائِمِ، وسلسِ البولِ، وانْفِلاتِ الريحِ.

ز – أَنْ يَكونَ صَحيْحَ اللِّسانِ، بِحَيْثُ ينطقُ بالحروفِ على وَجْهِها، فَلا تصِحُّ إِمامَةُ من يبدلُ الرَّاءَ غيناً، أَوِ السِّينَ ثاءً، أَوِ الذَّال زاياً، أو منْ مَعَهُ (فأفأة)، وهيَ تَكْرارُ الفاءِ، أو(تَمتمة) وهيَ تَكْرارُ التَّاء، إِلَّا إِذا كانَ المُقْتَدي مثله في الحالِ.

ويجِبُ على كُلٍّ منْ هؤلاءِ تقويم لسانِه، ومحاولَة النُّطقِ بالحرفِ صَحيْحاً بِكُلِّ ما في وسعِه، فإِنْ عجزَ بَعْدَ ذَلِكَ فإِنَّ صَلاتَهُ صَحيْحَةٌ، ولكنَّ إِمامَتهُ لا تصِحُّ إِلَّا لمثلِه. أَمَّا إِذا قصَّر ولم يحاولْ إِصلاحَ لسانِه، فإِنَّ صَلاتَهُ تَبْطُلُ من أَصْلِها فضلاً عن إِمامَتِهِ.

وَهَذا الحكمُ مُتَّفَقٌ عليه عِنْدَ الحنفيَّةِ والشَّافعيَّةِ والحَنابِلَةِ، إلَّا أَنَّ الحَنَفيَّة يَقولُونَ إنَّ مثلَ هذا إنْ كانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَقرأَ مَوْضِعاً منَ القُرْآنِ صَحيْحاً غيرَ الفاتِحَةِ وقرَأَهُ، فإنَّ صَلاتَهُ لا تَبْطُلُ لأَنَّ قِراءةَ الفَاتِحَةَ لَيْسَتْ فَرْضاً عِندَهُم.

حـ – السَّلامةُ منْ فقْدِ شَرْطٍ كطَهارَةٍ منْ حَدَثٍ أَوْ خَبَثٍ أَوْ سَترِ عَوْرَةٍ؛ لأَنَّ العاري لا يَكونُ إماماً لِلْمَستورِ؛ فإذا صَلَّى رَجلٌ خلفَ رَجلٍ مُحْدِثٍ أَوْ على بَدَنِهِ نَجاسَةٌ غيرُ مَعْفوٍ عنها فإنَّ صَلاتَهُ تَكونُ باطِلةً كَصَلاةِ إمامِهِ بشرْطِ أَنْ يَكونَ عالِماً بِذلِكَ الحَدَثِ.

وبالنِّسْبَة للمأْمومينَ صَلاتُهمْ صَحيْحَة إنْ لم يَعْلَمُوا بفسادِ صلاتِه، فإنْ علِموا برؤيةٍ أَوْ بشهادةِ عدولٍ، أَوْ بإخبارِ الإمَامِ عن نفسِه بطلتْ صَلاتُهمْ ولَزِمَهم إعادَتُها.

*** شُروطُ صحَّةِ الاقتِداءِ:**

أ – أَنْ يَنويَ المُقْتَدي متابعةَ الإمَامِ والاقتِداءَ بهِ عِنْدَ شروعِه في الصَّلاةِ – أي مُقارِنَة لتحريمَتِه – أَمَّا نيَّةُ الإمَامَةِ فَلا تشترطُ لصِحَّةِ الاقتِداءِ.

ب – أَنْ لا يَكونَ الإمَامُ مأْموماً، أَوْ مسبوقاً.

وصورتُه: أَنْ يَقتَديَ المُصلِّي بإمامٍ قَدْ سَبقَهُ في بعْضِ رَكَعاتِ الصَّلاةِ. فعندَ فراغِ إمامِه، وقيامِ المُقْتَدي لإكمالِ صلاتِه لا يصِحُّ أَنْ يَقتَديَ بِهِ أَحَدٌ.

جـ – أَنْ لا يَكونَ الإمَامُ مُقيْماً لِمُسافرٍ بَعْدَ خُروْجِ الوَقْتِ في رُباعيَّةٍ؛ لأَنَّه يَكونُ اقتِداءَ مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ في حَقِّ القَعَدَةِ.

د – أَنْ لا يتقدَّم المأْمومُ على إمامِه، بل يتأخَّر عَنْهُ وَلَو قَليْلاً، بِحَيْثُ يَكونُ عَقِبُ الإمَامِ مُتقَدِّماً عنْ عقبِ المأْمومِ، حَتَّى لَو تقدَّمتْ أَصابِعُ المأْمومِ مَعَ تأَخُّرِ عَقِبِهِ نظَراً لِطوْلِ قَدَمِهِ فإنَّهُ لا يَضرُّ.

هـ – أَنْ لا يَكونُ الإِمَامُ أَدْنى حالاً من المأْمومِ مِنْ حَيْثُ قوَّةِ الصَّلاةِ؛ فَلا يصِحُّ اقتِداءُ مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ، وَلا قادرٍ عَلى الرُّكوْعِ مثلاً بالعاجزِ عنهُ.

و – اتحاد فَرْضِ الإِمَامِ والمأْمومِ؛ فإِنْ كانَ الإِمَامُ يُصلِّي فَرْضاً غير فَرْضِ المأْمومِ مثل أَنْ يَقتَديَ لصَلاةِ الظُّهْرِ بمنْ يُصلِّي العَصْر، فَلا تصِحُّ صَلاةُ المُقْتَدي.

ز – أَنْ لا يَعْلَمَ المُقْتَدي من حالِ إِمامِه المُخالِفِ لمذهبِه مفسداً في زعمِ المأْمومِ، كخُرُوْج دَمٍ سائلٍ، أَوْ قَيْءٍ يملأُ الفمَ وتيقَّنَ أَنَّه لم يتَوَضَّأ بعدَه، أَمَّا وَلَو غابَ بَعْدَ ما شاهدَ مِنْهُ ذلك، بقَدْرِ ما يعيدُ الوُضوءَ، ولَمْ يَعْلَمْ حالَه، فالصَّحيحُ جَوازُ الاقتِداءِ.

حـ – أَنْ لا يَفْصِلَ بيْنَ الإِمَامِ والمأْمومِ صَفٌّ من النِّساءِ؛ فإِذا كانَ ذَلكَ فسدَتْ صَلاةُ منْ خَلْفَهُنَّ منَ الرِّجالِ، فإِنْ كُنَّ ثَلاثاً فسدَت صَلاةُ ثَلاثةٍ خلفَهُنَّ منْ كُلِّ صَفٍّ إِلى آخرِ الصُّفوفِ، وجازَ اقتِداءُ الباقي، وَقيْلَ: الثَّلاثُ صَفٌّ مانِعٌ مِنْ صحَّةِ الاقتِداءِ لِمَنْ خَلْفَ صَفِّهِنَّ جَمْيعاً.

وإِنْ كانَتْا اثنتينِ، فسدتْ صَلاةُ اثنينِ خلفَهما فقطْ، أي لا يتجاوزُ الفَسادَ إِلى ما بعدِهما.

وإِنْ كانَتْ واحدة في الصَّفِّ محاذية فسدَت صَلاةُ من حاذَته عن يَمْيْنها ويسارِها، وآخر خلفها.

ط – إِذا اقتدتْ امرأَةٌ برَجلٍ، فَلا يصِحُّ اقتداؤها وَلا صلاتُها، إِلَّا إِذا نَوَى الإِمَامُ إِمامَتَها، لِما يَلْزَمُ من الفَسادِ بالمحاذاةِ.

ي – أَنْ لا يَفْصِلَ بيْنَ الإِمَامِ والمأْمومِ نَهرٌ يمرُّ فيْهِ زورقٌ، أَوْ طريقٌ عامٌّ تمرُّ فيْهِ السَّياراتُ، أَوْ عجلة، إِلَّا إِذا اتَّصلت صفوفُ المُصلِّيْنَ، لأَنَّ المانعَ مِنْ صحَّةِ الاقتِداءِ هوَ الفاصِلُ.

كَما لا يَجوزُ أَنْ يَفْصِلَ بيْنَ الإِمَامِ والمأْمومِ جدارٌ يشتبه مَعَهُ العِلْم بانتِقَالاتِ الإِمَامِ. فإِنْ لم يشتَبه بأَنْ كانَ يَرى الإِمَامَ، أَوْ يسمع صوتَه صَحَّ الاقتِداءُ.

ويُشتَرطُ أَنْ لا يَكونَ الإِمَامُ راكباً والمُقْتَدي راجلاً، أَوْ بالعكسِ، أَوْ راكباً دابَّةً غير دابَّةِ إمامِه، أَوْ بأَنْ يَكونَ الإِمَامُ في سيارةٍ والمأْمومُ في سيارةٍ أُخْرى غير مقترنةٍ بِها، لأَنَّهُما كالدَّابَتَيْنِ.

٥ – أَحْكامُ المُختلِفَيْنِ في الصِّفاتِ:

أ– اقتِداءُ المتوضئ أَوِ الغاسلُ بالمتيمِّم:

* يصِحُّ اقتِداءُ متوضِّئٍ بمتيممٍ عِنْدَ الحنفيَّةِ والحَنابِلَةِ والشَّافعيَّةِ بلا كَراهَةٍ.

وإِنَّما صَحَّ الاقتِداءُ عِنْدَهم لثُبوتِ ورودِهِ؛ لأَنَّ عَمرَو بْنِ العاصِ ﷺ صَلَّى بأَصْحابِهِ مُتَيَمِّماً وَبَلَغَ النَّبيَّ ﷺ فلَمْ يُنْكِرْهُ.

* أَمَّا المالكيَّةُ فَقَالوا: يصِحُّ الاقتِداءُ مَعَ الكَراهَةِ.

ب– اقتِداءُ المتوضِّئِ بالماسِحِ، والعكس.

يصِحُّ اقتِداءُ الماسِحِ على خُفٍّ أَوْ جَبيرةٍ بمتوضِّئٍ باتِّفاقٍ.

* يصِحُّ اقتِداءُ مُتوضِّئٍ بِماسحٍ على خُفٍّ أَوْ جبيرَةٍ بِلا كَراهَةٍ باتِّفاقِ الحَنَفيَّة والحَنابِلَةِ.

* وَقَالَ المالكيَّةُ: يصِحُّ الاقتِداءُ مَعَ الكَراهَةِ.

* وأَمَّا الشَّافعيَّةُ فَقَالوا: إِنَّما يصِحُّ ذَلكَ بشرْطِ أَنْ لا تلزمَ الإِمَامَ إِعادَةُ الصَّلاةِ التي يُصلِّيها، فإِذا مَسَحَ شَخصٌ عَلى جَبيْرَةٍ وَكانَ ذَلكَ المَسْحُ كافٍ لصِحَّةِ الصَّلاةِ بِدونِ إِعادَةٍ فإِنَّهُ يصِحُّ أَنْ يَكونَ إِماماً وإِلَّا فَلا.

ج- اقتِداءُ المتنفِّلِ بالمفترِضِ، وبالعكس، والمتَنفِّلِ بالمتَنفِّلِ:

١- يصِحُّ اقتِداءُ المتنفِّلِ بالمفترِضِ باتِّفاقٍ، ولكن مَعَ الكَراهَةِ عِنْدَ الشَّافعيَّةِ، وفي غَيْرِ التَّراويحِ عِنْدَ الحنفيَّةِ لأَنَّها سُنَّةٌ على هيئةٍ مَخْصوصةٍ.

٢- ولا يصِحُّ اقتِداءُ المفترِضِ بالمتَنفِّلِ عِنْدَ الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ والحَنابِلَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ ليؤْتَمَّ بهِ فَلا تَخْتَلِفوا عَلَيْهِ» [متفق عليه].

ويصِحُّ عِنْدَ الشَّافعيَّةِ مَعَ الكَراهَةِ، ورواية أُخْرى عَنِ الإِمَامِ أَحمَدَ بالجَوازِ.

٣- وأَمَّا اقتِداءُ المُتَنَفِّلِ بالمُتَنَفِّلِ:

* مَكْروهٌ عِنْدَ الحنفيَّةِ فِي غَيْرِ رمضانَ.

* وأَمَّا المالكيَّةُ فالاقتِداءُ يَكونُ مكروهاً إذا صُلِّيتِ النَّافِلَة في المسجِدِ، أَوْ صلِّيتْ جماعةً كثيرين، أَوْ كانَتْ بمكانٍ يكثرُ تردُّد النَّاسِ عليه، ويَكونُ الاقتِداءُ جائزاً إذا كانَ في المنزلِ ونَحوِه من الأَمكنةِ التي لا يتردَّد عَلَيها النَّاسُ، أَوْ بجماعةٍ قليلةٍ.

* وقَالَ الحَنابِلَةُ: الاقتِداءُ مباحٌ كَصَلاةِ التَّهجُّد، ورواتبِ الصَّلَواتِ المَفْروضةِ.

ذ - اقتِداءُ المُقيْمِ بالمُسافِرِ، وَبالعكسِ:

١- يَجوزُ اقتِداءُ المُقيْمِ بالمُسافِرِ في الوَقْت وَبَعْدَ خُرُوْجِ الوَقْت، وَإِذا أنهى الإِمَامُ المُسافِرُ صلاته يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَقولَ لِمَنْ خلفَه من المُصلِّيْنَ: أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ فإِنِّي مسافرٌ، ويحسنُ أَنْ يَقولَ ذَلكَ قبْلَ الشُّرُوْعِ في الصَّلاةِ دفعاً للاشتباهِ، فقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى في أَهْلِ مَكَّةَ عام الفتح وَقصر الصَّلاة وَقَالَ لأَهْلِ مَكَّةَ: «أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ يا أَهْلَ مَكَّةَ فإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ» [رَواهُ أبو داود والترمذي].

وَلا يَقْرأُ المُقْتَدي المُقيْمُ عِنْدَ الحنفيَّةِ شَيْئاً في حالِ فراغِ إمامِه، بل يُتِمُّ صَلاتَهُ وَيقفُ في الصَّلاةِ ساكتاً، كحالهِ مَعَ إمامِه، وَيقتصرُ على تسبيحاتِ الرُّكوْعِ والسُّجوْدِ وبقيَّة أَعمالِ الصَّلاةِ.

وَعِنْدَ الحَنابِلَةِ يصِحُّ الاقتِداءُ مَعَ الكَراهَةِ إِلَّا إذا كانَ المُسافِرُ مِنْ أَهْلِ الفضلِ وَالعلمِ، وكان مسنّاً، وإِنْ كانَ الاقتِداءُ مكروهاً لمُخالَفَةِ نيَّةِ إمامِه.

٢- اقتِداءُ المُسافِرِ بالمُقيْمِ:

يصِحُّ اقتِداءُ المُسافِرِ بالمُقيْمِ ويجِبُ عليه إِتْمامُ صلاته أربعاً متابعة لإمامِه، بشرْطِ بَقاءِ وَقْت الصَّلاة.

أَمَّا عِنْدَ خُرُوْجِ الوَقْتِ فَلا يصِحُّ اقتِداءُ المُسافِرِ بالمُقيْمِ عِنْدَ الحنفيَّةِ فِي صَلاةٍ رباعيَّةٍ؛ لأَنَّه يَكونُ اقتِداءَ مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ في حَقِّ القَعْدَةِ.

وَعِنْدَ المالكيَّةِ أَيْضاً تُكرَهُ إمامَةُ المُسافِرِ بالمُقيْمِ إِلَّا أَنْ يَكونَ المُقيْمُ ذا فَضْلٍ أوسنٍّ أَوْ صاحِبَ منزِلٍ، والكَراهَةُ هنا عِندَهُم أشدُّ من كَراهَةِ اقتِداءِ المُقيْمِ بالمُسافِرِ لمُخالَفَةِ سنَّةِ القصرِ، ولزومِ الانتقالِ إلى الإِتْمامِ مَعَ الإِمَامِ إنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مَعَ الإِمَامِ، وإِنْ لم يدركْ رَكَعَةً مَعَ الإِمَامِ قصَّرَ عِندَهُم، وبَنى على إحرامِه صَلاةَ سَفَرٍ، وإذا أَتَّمها مَعَ الإِمَامِ أَعادَها في الوَقْتِ مقصورةً عِندَهُم، لأَنَّ القصرَ آكدُ منَ الجَماعَةِ.

هـ - اقتِداءُ القَائمِ بالقاعِدِ، والقاعِدِ بالقَائمِ:

١- اقتِداءُ القاعِدِ بالقَائمِ: يصِحُّ اقتِداءُ القاعدِ بالقَائمِ باتِّفاقٍ.

٢- اقتِداءُ القَائمِ بالقاعِدِ: كَما يصِحُّ اقتِداءُ القَائمِ بالقاعِدِ الذي يستطيعُ أَنْ يَرْكَعَ وَيَسْجُدَ عِنْدَ الحنفيَّةِ وَكَذَلِكَ يصِحُّ الاقتِداءُ عِنْدَ الشَّافعيَّةِ.

أَمَّا العاجزُ عَنِ الرُّكوْعِ والسُّجوْدِ فَلا يصِحُّ اقتِداءُ القَائمِ به.

أَمَّا الحَنابِلَةُ فَقَالوا لا يصِحُّ اقتِداءُ القَائمِ بالقاعِدِ الذي عجزَ عَنِ القِيامِ إِلَّا إذا كانَ العاجزُ عَنِ القِيامِ إماماً راتباً، وكانَ عجزهُ عَنِ القِيامِ بِسَبَبِ عِلَّةٍ يُرجى زَوالها.

وَعِنْدَ المالكيَّةِ أَيْضاً لا يصِحُّ اقتِداءُ القَائمِ بالقاعدِ العاجزِ عَنِ القِيامِ.

٣- اقتِداءُ مستقيم الظَّهْرِ بالمُنحني:

من شُروطِ صحَّةِ الاقتِداءِ أَنْ لا يَكونَ ظَهْرُ الإِمَامِ منحنياً إِلى حَدِّ الرُّكوْعِ، فإِنْ وصلَ انحناؤه إِلى حَدِّ الرُّكوْعِ فَلا يصِحُّ اقتِداءُ الصَّحيحِ بهِ عنْدَ محمَّدٍ من الحَنفيَّةِ والحَنابِلَةِ والمالكيَّةِ، ولكنْ يصِحُّ لمثلِه أَنْ يَقتَديَ به.

وخالَفَ الشَّافعيَّةُ فَقَالوا: إِنَّ إِمامَتَه تَصحُّ لمثلِه ولِغيْرِهِ، وَلَو وصلَ انحناؤهُ إِلى حَدِّ الرُّكوْعِ، وَكذا عندَ أَبي حنيفَةَ وأَبي يوسُفَ منَ الحَنفيَّة.

و - اقتِداءُ الرَّاكعِ السَّاجدِ بالمومي، واقتِداءُ المومي بالرَّاكعِ السَّاجدِ:

١- اقتِداءُ المومي بالراكعِ السَّاجدِ: يصِحُّ باتِّفاقٍ اقتِداءُ المومي بالراكعِ السَّاجدِ.

٢- اقتِداءُ الراكعِ السَّاجدِ بالمومي: لا يصِحُّ اقتِداءُ الراكعِ السَّاجدِ بالمومي، ويُشتَرطُ أَنْ تَكونَ حالَةُ الإِمَامِ أَقوى من حالَةِ المُقْتَدي، كأَنْ يَكونَ مضطجعاً والإِمَامُ قاعداً.، وَعِنْدَ الشَّافعيَّةِ يصِحُّ.

أَمَّا إِذا استويا في العَجْزِ صَحَّ الاقتِداءُ عِنْدَ الحنفيَّةِ سواء كانا قاعِدين، أَوْ مضطجعَين، أَوْ مستلقيينِ، وَعِنْدَ المالكيَّةِ يصِحُّ إِذا استويا في العَجْزِ عَنِ القِيامِ.

أَمَّا المومي فَلا يصِحُّ أَنْ يَكونَ إِماماً لمثلِه، لأَنَّ الإِيْماءَ لا ينضبطُ، فقَدْ يَكونُ إِيْماءُ الإِمَامِ مُختَلفاً عن إِيْماءِ المأْمومِ.

فإِنْ لم يستويا في العَجْزِ، كأَنْ يَكونَ الإِمَامُ عاجزاً عَنِ السُّجودِ وَالمأْمومُ عاجزاً عَنِ الرُّكوْعِ، فَلا يصِحُّ الاقتِداءُ عِنْدَ المالكيَّةِ.

ز - اقتِداءُ المَرْأَة بالرَّجُلِ، والرَّجلِ بالمرأَةِ، والمَرْأَة بالمرأَةِ:

١- اقتِداءُ المَرْأَة بالرَّجُلِ: يصِحُّ اقتِداءُ المَرْأَة بالرَّجُلِ باتِّفاقٍ.

٢- اقتِداءُ الرَّجُلِ بالمرأَةِ: لا يصِحُّ اقتِداءُ الرَّجُلِ بالمرأَةِ باتِّفاقٍ. لِقَوْلِهِ ﷺ: «لا تَؤمَنَّ امرأةٌ رَجُلاً» [رَواهُ ابن ماجه].

كَما لا يصِحُّ أَنْ يَقتَديَ الرَّجلُ بالخُنثى؛ لأَنَّه يحتملُ أَنْ يَكونَ امرأةً، وَلا يَقتدي الخُنثى بخُنثى مثلِه؛ لأَنَّه يَجوزُ أَنْ يَكونَ الإِمَامُ امرأةً والمُقْتَدي رَجُلاً.

٣- اقتِداءُ المَرْأَة بالمرأَةِ: يصِحُّ اقتِداءُ المَرْأَة بامرأة مثلها، أَوِ الخُنثى باتِّفاقِ الحَنفيَّةِ والشَّافعيَّةِ والحَنابِلَةِ.

وخالَفَ المالكيَّةُ حَيْثُ قَالوا لا يصِحُّ أَنْ تَكونَ المَرْأَة اولا الخنثى المشكل إِماماً للنِّساءِ لا في فَرْضٍ وَلا في نَفْلٍ، فالذُّكورةُ شَرْطٌ في الإِمَامِ مُطلَقاً مهما كانَ المأْمومُ.

وَقَالَ الحَنفيَّةُ: تُكرَهُ إِمامَةُ المَرْأَة للمرأَةِ، ولكن إنْ فعلت صَحَّتْ الصَّلاةُ.

وَقَالَ الشَّافعيُّ: إن إِمامَةَ المَرْأَة بالمرأَةِ مُسْتَحبٌّ: لأَنهنَّ مِنْ أَهْلِ الفَرضِ، فأشبهنَ الرِّجالَ، وإِنَّما كُرِهَ لَهُنَّ الأَذانَ لِما فيْهِ من رَفْعِ الصَّوتِ وَلَسْنَ مِنْ أَهْلِهِ، فإِذا صَلَّتْ بِهِنَّ قَامَتْ في وَسَطِهِنَّ، وَلا خِلافَ في ذَلكَ عِنْدَ منْ رأَى جَوازَ الاقتِداءِ؛ لأَنَّ المَرْأَة يُستحَبُّ لَها التَّستُّرُ، وَلِذلكَ لا يُستحَبُّ لَها التَّجافي، وكونها في وسطِ الصَّفِّ أَسْتَرُ لَها، لأَنَّها تسترُ بِهِنَّ مِنْ جانِبِها فاستُحِبَّ لَها ذَلكَ كالعريانِ، وَتجهر في صَلاةِ الجَهْرِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ بحُضوْرِ الرِّجالِ، وإِنْ كانَ ثَمَّ رِجالٌ فَلا تجهر إِلَّا أَنْ يَكونوا من مَحارِمها فَلا بأس حينَئذٍ من الجَهْرِ.

وإِذا أَمَّت امرأة واحدة قَامَتِ المَرْأَة عن يَمْنِها كالمأْمومِ من الرِّجالِ.

وَإن صلَّت خلفَ رَجلٍ قَامَتْ خلفَه.

وإِنْ كانَ مَعَها رَجلٌ قَامَ عن يمينِ الإِمَامِ والمَرْأَةُ خلفهُما كَما روى أَنَسٍ: «أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى به، وبأُمِّهِ، أَوْ خالَتِه، فأَقامَني عنْ يَمْنِهِ، وأَقامَ المَرْأَةَ خَلْفَنا» [رَواهُ مسلم].

حـ – اقتِداءُ الصَّبيِّ بالبالغ، والبالغ بالصَّبيِّ، واقتِداءُ الصَّبيِّ بالصَّبيِّ:

١- اقتِداءُ الصَّبيِّ بالبالغِ:

يصِحُّ اقتِداءُ الصَّبيِّ بالبالغِ باتِّفاقٍ.

٢- اقتِداءُ البالغِ بالصَّبيِّ:

لا يصِحُّ اقتِداءُ البالغِ بصبيٍّ مميز فِي صَلاةٍ مَفْرُوْضَةٍ عِنْدَ الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ والحَنابِلَةِ.

وخالَفَ الشَّافعيَّةُ حَيْثُ قَالوا: يَجوزُ اقتِداءُ البالغِ بالصَّبيِّ المميزِ في الفَرضِ، إِلَّا في الجُمعَةِ فيُشتَرطُ أَنْ يَكونَ بالغاً، إِذا كانَ الإِمَامُ مِنْ ضِمْنِ العددِ الذي لا يصِحُّ إِلَّا به، فإِنْ كانَ زائداً عنهم صَحَّ أَنْ يَكونَ صبيّاً مميزاً، وإِنَّما صَحَّ الاقتِداءُ بالصَّبيِّ المميز عِنْدَ الشَّافعيَّةِ للاعتدادِ بصلاتِه، نعم البالغُ أَولى منه.

وَعِنْدَ الحنفيَّةِ لا يصِحُّ الاقتِداءُ بالصَّبيِّ أَيْضاً فِي صَلاةِ نافِلَةٍ عَلى القَوْلِ الصَّحيحِ، أَوْ جَنازَةٍ، وأَجازَه المالكيَّةُ إِذا كانَ الصَّبيُّ مميزاً فِي صَلاةِ النَّافِلَة، وَعِنْدَ الحَنابِلَةِ رِوايَتان إِحداهما لا تصِحُّ – كَما ذُكِرَ في الفَرضِ – والثَّانيَةُ تصحُّ؛ لأَنَّه مُتَنَفِّلٌ يؤمُّ مُتَنَفِّلِيْنَ، ولأَنَّ النَّافِلَةَ يدخُلُها التَّخفيفُ.

٣- ويصِحُّ اقتِداءُ صبيٍّ مميزٍ في فَرْضٍ بصبيٍّ مثلِه، لأَنَّ الصَّلاةَ نَفْلٌ في حقِّ كُلٍّ مِنْهُما.

طـ – اقتِداءُ المؤدي بمن يَقضي، والعكسُ:

* عند السَّادةِ الشَّافعيَّةِ يصِحُّ اقتِداءُ المؤدِّي بمن يَقْضى، وَيُكْرَهُ اقتِداءُ من يقْضي بمن يؤدِّي.

* ولا يصِحُّ عِنْدَ الحنفيَّةِ والحَنابِلَةِ اقتِداءُ المؤدّي بمن يقْضي، وَلا من يقْضي بمن يؤدِّي، لأَنَّه تشترطُ المساواةُ في عينِ الصَّلاةِ كَما تقدَّمَ أَداءً أَوْ قَضاءً.

ي – اقتِداءُ المعيدِ بالمبتَدئ، والمبتَدئ بالمعيدِ:

* لا يصِحُّ اقتِداءُ مبتدئٍ بمعيدٍ عِنْدَ الحنفيَّةِ، لأَنَّ صَلاةَ المبتدئِ فَرْضٌ وصلاةَ المعيدِ نَفْلٌ، وَلا يصِحُّ فَرْضٌ خلفَ نَفْلٍ.

* وَعِنْدَ الشَّافعيَّةِ يصِحُّ؛ واستَدَلُّوا بِما رَوى ابنُ حِبَّانَ في صَحيْحِه مِنْ حَديْثِ جابرٍ ﷺ أَنَّه كانَ يُصلِّي مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ المَغْرِبَ ثمَّ يرجعُ إِلى قومِه فيؤمُّهم.

وأَمَّا اقتِداءُ المعيد بالمبتدئ فيصِحُّ عِنْدَ الأَئمَّةِ الأَربَعةِ.

ك – اقتِداءُ المساوي للإِمامِ أَوِ الأَعلى مِنْهُ أَوِ الأَدنى منه:

* يَجوزُ أَنْ يَكونَ المُقْتَدي مساوياً للإِمامِ، أَوْ أَعلى منه، كالذي على دكةٍ عاليةٍ أَوْ على سطحِ المَسْجِدِ، فقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبي هُريْرَةَ أَنَّه صَلَّى بصَلاةِ الإِمَامِ على سطحِ المَسْجِدِ، وفعلَه سالمٌ، وبه قَالَ الحَنَفيَّةُ والحَنابِلَةُ.

* وَقَالَ الإِمَامُ مالك: يعيدُ الجُمعَةَ إِذا صَلَّى فوقَ سطحِ المَسْجِدِ بصَلاةِ الإِمَامِ.

* وَقَالَ الشَّافعيَّةُ بالصِّحَّةِ مَعَ الكَراهَةِ إِلَّا لحاجةٍ.

= ويُكرَهُ أَنْ يَكونَ الإِمَامُ أَعلى من المُقْتَدي؛ وهوَ قولُ الحَنَفيَّةِ والشَّافعيَّةِ والمالكيَّةِ ورواية عن أَحمَدَ، ورواية أُخْرى أَنَّه لا يُكرَهُ.

وَقَالَ الشَّافعيُّ: أَختارُ للإِمامِ الذي يُعْلِّمُ من خلفَه أَنْ يُصلِّيَ على المَوْضِعِ المرتفعِ فيراهُ من خلفَه فيقتَدونَ بهِ لِما رُوى سهلِ بنِ سعدٍ قَالَ: «لقَدْ رأَيْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى ﷺ قَامَ عليه – يعني المِنْبَرَ – فكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَراءَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَهوَ على المِنْبَرِ، ثمَّ رَفَعَ فنَزَلَ القُهْقَرى حَتَّى سَجَدَ في أَصْلِ المِنْبَرِ، ثمَّ عادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاتِهِ، ثمَّ أَقْبَلَ على النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّها النَّاسُ إِنَّما فَعَلْتُ هَذا لِتأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعْلَموا صَلاتِي» [متَّفقٌ عليه]. والمَقْصودُ أَنَّه إِنْ كانَ لحاجةِ التَّعْليْمِ تَنْتَفي الكَراهَةُ.

ويُكرَهُ اقتِداءُ من بأَسفلِ السَّفينةِ بمنْ بأَعلاها، لِعَدَمِ تمكُّنهم من مُراعاةِ الإِمَامِ.

وَقَالَ المالكيَّةُ: يُكرَهُ علو الإِمَامِ على المأْمومِ ما لم يقصدِ الكِبْرَ، فإنْ قصدَ الكبرَ حَرُمَ اتِّفاقاً وبطلتْ صلاتُه.

وأَمَّا العلو اليَسيرُ فَلا بأْس بهِ باتِّفاقٍ لأَنَّ النَّهيَ معلَّلٌ بِما يُفْضي إِلَيْهِ منْ رَفْعِ البصرِ في الصَّلاةِ، وَمثَّل للعلوِّ اليسيرِ بنَحْوِ شبرٍ مثلاً.

وَكَذَلِكَ لابأْس إِذا كانَ بقصدِ تعليمٍ، أَوْ لضَّرورةٍ كضيقِ مكانٍ أَوْ كانَ مَعَ الإِمَامِ في المكانِ العالي طائفةٌ كغيرِهم في الشَّرفِ والمِقْدارِ والمكانةِ من الذينِ اقتَدوا بهِ في المكانِ الأَسفلِ.

وأَولى في الجَوازِ لو كانَ من مَعَهُ أَدنى رتبةً من الذينَ اقتدوا بهِ في الأَسفلِ، أَوْ كانَ المكانُ العالي معدّاً للإِمامِ والمأْمومِين وكسلَ بعضُ المأْمومِينَ فَصَلَّى في الأَسفلِ فَلا كَراهَةَ أَيْضاً.

ل – اقتِداءُ السَّليمِ بالمَعْذورِ والعكس، والمَعْذور بالمَعْذورِ:

= يصِحُّ اقتِداءُ المَعْذورِ كمَنْ بهِ سلسُ بَوْلٍ أَوْ انْفِلاتُ ريحٍ أَوْ جرحٍ لا يرقأُ بإِمامٍ سليمٍ وَذَلِكَ باتِّفاقٍ.

= أَمَّا اقتِداءُ السَّليمِ بالمَعْذورِ:

* فَلا يصِحُّ عِنْدَ الحنفيَّةِ والحَنابِلَةِ.

* أَمَّا الشَّافعيَّةُ فعِندَهُم قولانِ: أحدهما لا يصِحُّ الاقتِداءُ – كقول الحَنَفيَّة – لوُجوْدِ النَّجاسة وإِنَّما صَحَّتِ الصَّلاةُ بالنِّسْبَة للمعذورِ للضَّرورةِ وَلا ضرورةَ للاقتِداءِ به. والقَوْلُ الثَّاني لِلْشافِعيَّةِ – وهوَ الأصحُّ عِندَهُم – صحَّةُ الاقتِداءِ.

= أَمَّا اقتِداءُ المَعْذورِ بمثله فصَحيْحٌ.

* وَعِنْدَ المالكيَّةِ اقتِداءُ السليمِ بالمَعْذورِ يصِحُّ مَعَ الكَراهَةِ، فيُكرَهُ اقتِداءُ صَحيْحٍ بذي سلسٍ أَوْ جرحٍ سائلٍ لا يرقأُ أَوْ ذي قروحٍ مثلاً.

م – الاقتِداءُ خلفَ المبتدعِ:

= إذا كانَ المبتدعُ مُخفياً لبدعتِه، وغيرَ مظهرٍ وَلا معلنٍ لَها، وَلا معروفٍ بِها تَصحُّ الصَّلاةُ خلفَه، لِعَدَمِ ظهورِ حالِه، ومن يصَلِّي خلفه معذورٌ لِعَدَمِ معرفتِه حقيقة أَمرِه، كَما لو صَلَّى خلفَ محدِثٍ، أَوْ من يَحْمِلُ نَجاسَةً غير مَعْفوٍ عنها وهوَ لا يَعْلَمُ حالهما لخفاءِ ذَلكَ على المُقْتَدي، فَصَلاةُ المُقْتَدي صَحيْحَةٌ لِعَدَمِ علمه.

= أَمَّا إذا كانَ مُعلناً أَوْ مظهراً لبدعتِه فينظرُ إِنْ كانَتْ بدعتهُ مُكفِّرَةٌ فَلا يصِحُّ الاقتِداءُ بهِ باتِّفاقِ الأَئمَّةِ.

= أَمَّا إذا كانَتْ بدعتهُ غير مُكفِّرَةٍ بأَنْ أحدثَ شَيْئاً خالَفَ فيْهِ الحقَّ المتلقَّى عنْ رَسولِ اللهِ ﷺ، لشبهةٍ قَامَتْ لديهِ كمنْ ينكرُ جَوازَ المَسْحِ عَلى الخُفَّيْنِ، فَلا يصِحُّ الاقتِداءُ بهِ عِنْدَ الحَنابِلَةِ أَيْضاً، فقَدْ رُوِيَ عَنِ الإِمَامِ أَحمَدَ أَنَّه لا يصَلَّى خلفَ مبتدعٍ بحالٍ ومن صَلَّى خلفَ مبتدعٍ معلنٍ لبدعتهِ فعليه الإِعادَةُ.

وأباحَ الحَنفيَّةُ والشَّافعيَّةُ الصَّلاةَ خلفَ أَهْلِ البدعِ غير المكفِّرَةِ مَعَ الكَراهَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» [رَواهُ الدارقطني]؛ وَلأَنَّهُ رَجلٌ صلاتُه صَحيْحَةٌ فصحَّ الائتمامُ بهِ كغيرِه.

واحتَجَّ الحَنابِلَةُ بِما روى جابرٌ قَالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ على منبَرِهِ يَقولُ: «لا تَؤمنَّ امرأَةٌ رَجُلاً، وَلا فاجِرٌ مؤْمِناً إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطانٍ» [رَواهُ أحمد].

= وَلَوْ اقتَدى خلفَ منْ يُشَكُّ في إِسلامِه فصلاتُه صَحيْحَةٌ لأَنَّ الظَّاهرَ أَنَّه لا يتقدَّم للإِمامةِ إِلَّا مسلمٌ؛ ما لم يتبين أَنَّه كانَ كافراً فعليه إِعادَةُ الصَّلاةِ.

= وإِنْ كانَ الإِمَامُ ممن يُسْلِمُ تارةً ويَرْتدُ أُخْرى، فَلا يصِحُّ الاقتِداءُ بهِ حَتَّى يُعْلَمَ على أي دِيْنٍ هو، وإِنْ عُلِمَ إِسْلامهُ وشُكَّ في ردَّته صَحَّ الاقتِداءُ به، وإن عُلِمَ ردَّته وشُكَّ في إِسلامهِ لـمْ يصِحَّ الاقتِداءُ.

ن – الاقتِداءُ خلفَ الفاسِقِ:

الفاسِقُ: مَنْ خَرَجَ عنْ طاعةِ اللهِ تَعالى، بِارتكابِ كَبيرَةٍ أَو إِصْرارٍ عَلى صَغيْرَةٍ.

لا يصِحُّ الاقتِداءُ خلفَ فاسِقٍ عِنْدَ الإِمَامِ أَحمدَ فقَدْ رُوِيَ عَنِ الإِمَامِ أَحمَدَ قولُه: لا تُصَلِّي خلفَ فاجرٍ، وَلا فاسِقٍ؛ كمنْ يَشرَبُ الخَمْرَ مثلاً، ويأْكلُ الرِّبا.

كَما سُئلَ الإِمَامُ أَحمدَ منْ رَجلٍ قَالَ: صلَّيْتُ خلفَ رَجلٍ ثـمَّ علمتُ أَنَّه يسكَرُ أَأُعيدُ؟ قَالَ: نعمْ أَعِدْ.

ورُوِيَ عَنْهُ قولُه: لاتصلُّوا خلفَ من لا يؤدِّي الزَّكاةَ.

وَعَنِ الإِمَامِ أَحمَدَ روايةٌ أُخْرى أَنَّ الصَّلاةَ جائزةٌ مَعَ الكَراهَةِ وهيَ مَذهبُ الحنفيَّة والشَّافعيَّةِ لِقوْلِه ﷺ: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفاجِرٍ»[1]، وكان ابنُ عُمْرَ يُصلِّي خلفَ الحجَّاجِ.

وَلأَنَّهُ رَجلٌ تَصحُّ صلاتُه لنفسِه فيصِحُّ الاقتِداءُ بهِ كالعدلِ.

فأَمَّا الجُمَعُ والأَعيادُ فإِنَّها تُصلَّى خلفَ كُلِّ برٍّ وفاجرٍ باتِّفاقٍ؛ لأَنَّ تلكَ الصَّلَوات من شعائرِ الإِسْلامِ الظَّاهرةِ، ويؤمُّ فيها الأَئمَّةُ فتَرْكُها خلفَهم قد يؤدِّي إِلى تَرْكِها بالكليَّة، فَلا تُعادُ الصَّلاةُ طالما أنَّ البدعةَ غيرُ مكفِّرةٍ.

وإِنْ لَـمْ يَعْلَمْ من حالِ إِمامِه ولم يَظْهَرْ مِنْهُ ما يَمْنَع من الاقتِداءِ به، فَصَلاةُ المُقْتَدي صَحيْحَةٌ باتِّفاقٍ، لأَنَّ الأَصْلَ في المُسْلِميْنَ السَّلامة.

---

(١) رَواهُ البيْهَقيُّ في سُنَنه عن أَبي هُرَيْرَةَ، وأشارَ السُّيوطيُّ في الجامعِ الصَغيْرِ إلى ضعفِه.

وَلَو اقتدى خلفَ من يَشكُّ في إسلامِه فصلاتُه صَحيْحَةٌ، لأَنَّ الظَّاهرَ أَنْ لا يتقدَّم للإمامةِ إلَّا مسلمٌ.

ص – الاقتِداءُ خلفَ المُخالِفِ في الفُروعِ:

الاقتِداءُ خلفَ المُخالِفِين في الفُروعِ كأَصْحابِ أَبي حَنيفَةَ والشَّافِعيِّ ومالكٍ وأَحمَدَ صَحيْحَةٌ غيْرُ مَكْروهَةٍ، لأَنَّ الصَّحابَة والتَّابعين ومنْ بعدَهم لم يزلْ بَعْضُهُمْ يأْتمُّ ببَعْضٍ مَعَ اختلافِهم في الفُروعِ، فَكانَ ذَلكَ إجْماعاً.

ولأَنَّ المُخالِفَ إمَّا أَنْ يَكونَ مُصيباً في اجتِهادِه فله أَجرانِ، أُجْرٌ على اجتِهادِه وَآجرٌ لإصابتِه الحقَّ، وإنْ كانَ مخطئاً فله أجرٌ على اجتِهادِه، وَلا إثْمَ عليه في الخطأ لأَنَّه محطوطٌ عنه.

وإنْ علمَ أَنَّه يتركُ رُكْناً أَوْ شَرْطاً يعتقدُه المُقْتَدي دوْنَ الإمَامِ:

* فعند الشَّافعيَّةِ وإحدى روايتين عن أَحمَدَ صحَّةُ الاقتِداءِ.

* وَعِنْدَ الحنفيَّةِ ورواية أُخْرى عَنِ الإمَامِ أَحمَدَ عَدَمُ صحَّةِ الاقتِداءِ؛ لأَنَّه يرتكبُ ما يعتقدُه المُقْتَدي مفسداً للصَّلاةِ، فَلا يصِحُّ الاقتِداءُ به، كَما لو خالَفَه في القبلةِ حالَ الاجتِهادِ فيها.

ع – الاقتِداءُ خلفَ الأَعْمى:

يصِحُّ الاقتِداءُ بالأَعمى مَعَ الكَراهَةِ، إلَّا إذا كانَ إماماً لمثلِه فَلا كَراهَةَ، لأَنَّه في الغالبِ لا يستطيعُ صونَ ثيابِه عَنِ الدَّنسِ، إلَّا إذا عُرفَ بالتَّقوى والطّهرِ، أَوْ كانَ أَفْضَلَ القومِ فتَنتَفي الكَراهَةُ ويَكونُ عندئذٍ أَوْلى مِنْ غيْرِه بالإمَامَةِ.

وقد استخلفَ رَسولُ اللهِ ﷺ ابنَ أمِّ مكتومٍ رضي الله عنه على الصَّلاةِ بالمدينةِ في بعْضِ غزواتِه وكانَ أَعْمى.

ف – الاقتِداءُ خلفَ الأَخرسِ والأَصمِّ وأَقطعِ اليَدَيْنِ والرّجلَيْنِ:

لا تصِحُّ إِمامَةُ الأَخرسِ بمثلِه وَلا بِغيْرِه لأَنَّه يترُكُ رُكْناً وهوَ القِراءَةُ فلم تَصحَّ إِمامَته.

وأَمَّا الأَصمُّ فتَصحُّ إِمامَته؛ لأَنَّه لا يخلُّ بشيْءٍ من أَفعالِ الصَّلاةِ، وَلا شُروطِها، فأشبَه الأعمى، فإِنْ كانَ أصم أَعمى صَحَّتْ إِمامَته أَيْضاً.

وأَمَّا أَقطعُ اليَدَيْنِ فذكرَ الآمدي فيْهِ روايتينِ:

إِحداهما: تَصحُّ إِمامَته؛ لأَنَّه عجزٌ لا يخلُّ برُكْنٍ في الصَّلاةِ فيصِحُّ الاقتِداءُ بهِ كأَقطعِ أحدِ الرّجلَيْنِ أَوِ الأنفِ.

والثَّانيَةُ: لا تصحُّ؛ لأَنَّه يخلُّ بالسُّجودِ على بَعْضِ أَعْضاءِ السُّجودِ أشبَه العاجزَ عَنِ السُّجودِ على جبهتِه، وحكمُ أقطعِ اليَدِ الواحدةِ كالحكمِ في قطعِهما جَمْيعاً.

وأَمَّا أقطعُ الرّجلَيْنِ: فَلا يصِحُّ الاقتِداءُ به؛ لأَنَّه عاجزٌ عَنِ القِيامِ فَلا تصِحُّ إِمامَتُه.

وإِنْ كانَ مقطوعَ إِحدى الرّجلَيْنِ وَيُمْكِنُهُ القِيامُ صَحَّتْ إِمامَته؛ لأَنَّه يَسْجُد أَيْضاً على رِجْله الباقية.

٦ – الأَعْذارُ المُبيْحَة للتَّخلُّفِ عَنِ الجَماعَة:

يسقطُ حُضوْرُ الجَماعَة بواحدٍ من أُمورٍ منها: (مَطَرٌ أَوْ بردٌ شديدينِ، وخوفُ ظالمٍ، وحبسُ معسرٍ، وعَمى، وَقطعُ يدٍ أَوْ رِجْلٍ، ومرضٌ، ووحلٌ بَعْدَ انْقِطاعِ المَطَرِ، وشَيخوخةٌ، وحُضوْرُ طعامٍ تتوقُ نفسُه إِليْهِ لشغلِ باله، وإِرادةُ سَفَرٍ تهيَّأ لَهُ، وقيامُه بمريضٍ يستضرُّ بغيبتِه، وشدَّةُ ريحٍ ليلاً لا نهاراً، وظلمةٌ شديدةٌ).

وإذا انْقَطَعَ عَنِ الجَماعَة لِعُذْرٍ من أَعذارِها المُبيْحَة للتَّخلف، وكانَتْ نيَّته حضورُها لَوْلا العُذْرِ، يحصلُ لَهُ ثوابُها، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّما الأَعْمالُ بالنِّيَّاتِ وإِنَّما لِكُلِّ امْرىءٍ ما نَوى» [متفق عليه].

٧ – بَيانُ الأَحَقّ بالإِمَامَةِ:

الإِمَامَة إِمَّا أَنْ تَكونَ في البيت، أَوْ في المسجِدِ، أَوْ غيره من الأماكن العامة.

* فإِنْ كانَتْ في البَيتِ فإنَّ الأَحقَّ بالإِمَامَةِ ذو السُّلطانِ – أَي الولايَة – ثمَّ صاحِبُ المنزلِ، إِلَّا إِذا أَذِنَ لِغيْرِهِ؛ وَلَو كانَ مُستأْجِراً يُقدَّمُ على المالِكِ.

* أَمَّا إِذا كانَتْ في المسجِدِ، أَوْ غيرِه من الأَماكنَ العامَّة، فإنَّ الأَحقَّ بالإِمَامَةِ أَيْضاً ذو السُّلطانِ؛ أي من يلى أُمورَ المُسْلِميْنَ، والياً كانَ أَوْ قاضياً.

فإِنْ لَمْ يوْجَدْ فإن الأَحقَّ بالإِمَامَةِ إِمامُ المَسْجِد.

فإِنْ لَمْ تُوْجَدْ هذِه الأَصْنافُ (صاحِبُ المنزلِ، وإِمامُ المَسْجِدِ) كانَ الأحقُّ بالإِمَامَةِ على التَّرتيبِ التالي:

أ– يُقدَّم للإِمامةِ الأعلمُ بأَحْكامِ الصَّلاةِ صحَّةً وَفساداً، بشرْطِ أَنْ يَكونَ ممن يَجتَنِبونَ الفَواحِشَ الظَّاهرة، وإِنْ كانَ غير متبحرٍ في بقيةِ العلومِ الأُخْرى.

ب– الأَقرأُ: وهوَ الأَعلم بأَحْكامِ القِراءَةِ، وكَيْفيَّة تِلاوَةِ القُرْآنِ تِلاوَةِ صَحيْحَة مرتَّلة، لا مُجَرَّدَ حفظِ الآياتِ القُرْآنيَّة.

ج– الأَورعُ؛ وهوَ من كانَ يَجتَنِبُ الشُّبُهاتِ بالإِضافَةِ إِلى اجتنابِ المُحَرَّماتِ.

د – الأَكْبَرُ سنّاً لأَنَّه في الغالبِ يَكونُ أَكثر خشوعاً.

هـ – الأَحسنُ خلقاً، لأَنَّ منْ حُسْنِ خُلقِه أُلفته النَّاسَ.

و – الأَحسنُ صوْتاً، للرَّغبة في سَماعِه، ولتَحقُّقِ الخُشوعِ غالباً.

= فإنْ استَووا يُقرعُ بينَهم، فمَنْ خَرَجَتْ قرعتُه قُدِّمَ، أَوِ الخيارِ للقومِ، فإنِ اختَلَفوا فالعبرةُ بِما اختارَه الأَكثرُ، وإنْ قدَّموا غيرَ الأُوْلى فقَدْ أَساؤوا، ولكن لا يأْثمونَ.

٨- ما يُكرَهُ في الإِمَامَةِ والجَماعَة:

١- تُكرَهُ إِمامَةُ الفاسِقِ، وهوَ مَنْ خَرَجَ عن طاعةِ اللهِ تَعالَى وارتكبَ الكَبائرَ كشربِ الخَمْرِ، وأَكْلِ الرِّبا.

٢- تُكرَهُ إِمامَةُ الأَعمى لأَنَّه في الغالبِ لا يستطيعُ صونَ ثيابه عَنِ الدَّنسِ، إِلَّا إِذا عُرِفَ بالطُّهرِ والتَّقوى، أَوْ كانَ أَفْضَلَ القومِ، فيَكونُ عندئذٍ أَوْلى مِنْ غيْرِه بالإِمَامَةِ كَما مَرَّ. وقد استخلفَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم ابنَ أُمِّ مكتومٍ على الصَّلاةِ بالمدينةِ في بعْضِ غزواتِه، وكانَ أَعمى.

٣- تُكرَهُ إِمامَةُ الأَمرَدِ صبيح الوَجْه، إِذا كانَ في إِمامَته مظنَّة فتنةٍ.

٤- تُكرَهُ إِمامَةُ المبتدعِ، وهوَ من أَحدثَ شَيْئاً خالَفَ فيْهِ الحقَّ المتلقَّى عنْ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم، لشبهةٍ قَامَتْ لدَيه كمنْ يُنْكِرُ جَوازَ المَسْحِ عَلى الخُفَّيْنِ، أَمَّا إِذا كانَتْ البدعةُ مُكفِّرَةٌ فَلا تصِحُّ إِمامَته مُطلَقاً.

٥- وتُكرَهُ جماعةُ العُراةِ، لِما فيها من الاطلاعِ على عوراتِ بَعْضِهِمْ.

٦- تُكرَهُ إِمامَةُ الجاهلِ بدوياً أم حَضَرياً.

٧- يُكرَهُ تطويلُ الصَّلاةِ عَنِ القدرِ المَسْنونِ، لِما يترَتَّبُ على التَّطويلِ من تنفيرِ لجماعةِ المُصلِّيْنَ. وَقدْ وردَ عن رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم قوله: «مَنْ صَلَّى بالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فإِنَّ فيهِم الكَبيرُ والضَّعيفُ وَذا الحاجَةِ» [متَّفقٌ عليه].

٨- يُكرَهُ تَحْريماً للنِّساءِ أَنْ يُصلِّين وحدهنَّ جماعة، سواء في الفَرائضِ أَوِ النَّوافلِ. فإن صلَينَ جماعةً فعلى المَرْأَة (الإِمَامِ) أن تقفَ في وسطِهِنَّ. فَلَوْ تقدَّمت صَحَّتْ الصَّلاةُ، ولكنَّها تَكونُ آثِمة.

هذا مِنْ حَيْثُ إِمامَتهنَّ لبعضهنَّ، أَمَّا حُضوْرُهنَّ الجَماعَة مَعَ الرِّجالِ في المسجِدِ فَهيَ أَيْضاً مكروهة، ولكن على التَّفْصيْلِ الآتي:

يُكرَهُ للنِّساءِ الشَّاباتِ حُضوْرُ الجَماعَةِ مُطلَقاً، لِما في خُروْجهنَّ من خوفِ الفتنةِ، أَوْ تعرُّض الفسَّاق لهنَّ، ولمُخالَفَةِ أمرِ الله بالقرارِ في البُيوتِ، ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾. أَمَّا بالنِّسْبَة للعجائزِ، فإِنَّهُ يَجوزُ لهن أَنْ يشهدنَ الجَماعَة في الصَّلَواتِ الجَهْريَّةِ (الفَجْر والمَغْرِب والعِشاء).

وفي كُلِّ الأَحوالِ: فَصَلاةُ المَرْأَة في بيتِها أَفْضَلُ من حُضوْرِها الجَماعَة خارج بيتِها، فقَدْ روى الإِمَامُ أَحمَدُ عنْ أُمِّ حُمَيْدٍ رضي الله عنها أَنَّها جاءَتْ إِلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم فقَالَتْ: يا رَسولَ اللهِ إِنِّي أُحِبُّ الصَّلاةَ معكَ، فَقَالَ: «قد علِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّيْنَ الصَّلاةَ مَعي، وَصَلاتُكِ في بَيْتِكِ خَيرٌ مِنْ صَلاتِكِ في حُجْرَتُكِ، وَصَلاتُكِ في حُجْرَتِكِ خَيرٌ مِنْ صَلاتِكِ في دارِكِ، وَصَلاتُكِ في دارِكِ خَيرٌ مِنْ صَلاتِكِ في مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلاتُكِ في مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيرٌ مِنْ صَلاتِكِ في مَسْجِدي» فأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَها مَسْجِدٌ في أَقْصى شيْءٍ مِنْ بَيْتِها وَأَظْلَمِهِ، وكانَتْ تُصَلِّي فيْهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

٩- كيفَ يقفُ المأْمومُ مَعَ الإِمَامِ:

إِذا كانَ مَعَ الإِمَامِ رَجلٌ واحدٌ، أَوْ صبيٌّ مميز، فيُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَقِفَ عن يمينِ الإِمَامِ مَعَ تأخُّره قَلْيلاً بعقبِه، فَلَوْ وقفَ على يسارِه كانَ ذَلكَ مكروهاً.

كَما يُكرَهُ إِنْ كانَ المؤْتَمُّ واحداً أَنْ يَقِفَ خَلْفَ الإِمَامِ.

وإِنْ كانَا رَجُلينِ قَامَا خلفه.

وإِنْ كانَ رَجلٌ وامرأة، قَامَ الرَّجلُ عن يَمِيْنِهِ، والمَرْأَة خلف الرَّجُلِ.

وإِذا كانَ المُقْتَدي صبياً مميزاً وامرأة فالحكم كَما ذكر.

وإِذا اجتمع رِجالٌ ونِساءٌ وَصِبيانٌ، قُدِّمَ الرِّجالُ، ثـمَّ الصِّبيانُ ثـمَّ النِّساءُ، لِما رُوِيَ أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم فَعَلَ ذلكَ، ويَنبَغي للإِمامِ أَنْ يَقِفَ وسطَ القوْمِ، وإِنْ وقَفَ عنْ يَمِيْنِهِم أَوْ يسارِهِم يُعتبَرُ مُسيْئاً مُخالِفاً للسُّنَّةِ.

ويَنْبَغي للإِمامِ أَيْضاً أَنْ يأمرَ المُصلِّيْنَ خلفَه بسدِّ الخُلَلِ (الفُرَجِ) وتسوية الصفوف بالمناكب، وَذَلِكَ بأن يجعلوا مناكبهم بعضها حذاء بعض، وَقدْ رُوِيَ عن رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم قوله: «سووا صفوفَكم فإِنَّ تسويةَ الصفوفِ منْ تَمامِ الصَّلاة» [متفق عليه].

ورُوِيَ قَوْلُهُ ﷺ: «سووا صفوفَكم وَحاذوا بيْنَ مناكِبِكِمْ» [رَواهُ أحمد].

١٠- ما تُدركُ بِهِ الجَماعَةُ:

تُدركُ الجَماعَةُ إِذا شاركَ المأْمومُ إِمامَه وَلَو في جزءٍ من صلاتِه، وَلَو أخَّر القعودَ الأَخيْرِ قبْلَ السَّلام. فَلَوْ كَبَّرَ قبل سلامِ إِمامِه فقَدْ أَدْرَكَ الجَماعَة، وَلَو لم يقعد معه، وَلا فرْقَ في إِدْراكِ الجَماعَة بيْنَ أَنْ تَكونَ في المسجِدِ أَوِ البيتِ، ولكنَّها في المسجِدِ أَفْضَلُ، إلا للنِّساءِ فبيوتهنَّ أَفْضَلُ لهن.

١١- أَحْوالُ المُقْتَدي:

للمُقْتَدي ثَلاثُ حالاتٍ: مِدْرِكٌ، وَلاحِقٌ، وَمَسْبوقٌ:

* فالمُدْرِكُ منْ صَلَّى الرَّكَعاتِ كلَّها مَعَ الإِمَامِ.

* واللَّاحِقُ هوَ منِ ابتدأَ الصَّلاةَ مَعَ الإِمَامِ ثـمَّ فاتتْه كلُّها أَوْ بَعْضُها، بأنْ عرضَ لَهُ نومٌ أَوْ غفلةٌ، أَوْ كانَ مُقيماً خلفَ مسافِرٍ.

وَحكمُهُ: كَمؤتَمٍّ حقيقةً، فَلا يأْتي عِنْدَ قَضاءِ ما فاتَه بقِراءَةٍ، ويَبْدأُ بقَضاءِ ما فاتَه، ثُمَّ يتبعُ إِمامَهُ إِنْ أَمْكَنَه أَنْ يُدرِكَ ذَلكَ فيسلِّم معَه.

* والمسبوق: من سبقه الإمام بكل صلاة أو بعضها.

وحكمُه: أن يَقضي أوَّل صلاتِه في حقِّ القِراءة، وآخرها في حقِّ القعدةِ.

والمصلي إنْ أَدركَ الإمامَ وهو راكعٌ، كبَّر للإِحرامِ قائماً ثم ركع معه ؛ وتُحسبُ له هذه الرَّكعة.

وإن أدركَه بعد الرُّكوع كبَّر للإِحرامِ قائماً، ثم تابعه فيما هو فيه من أعمال الصَّلاةِ، ولا تُحسب الرَّكعة؛ وبعد سلام إمامه يقوم ويصلي ما فاته من الركعات، ويقرأ الفاتحة وسورة بعدها في قضاء كل من الركعتين الأولى والثانية من صلاته.

والمسبوق: إن أدرك الإمام في ركعة سرية أتى بالثناء بعد تكبيرة الإحرام.

وإن أدركه في ركعة جهرية لا يأتي به مع الإمام، بل يأتي به عند قضاء ما فاته، وعندئذ يتعوذ ويبسمل للقراءة كالمنفرد.

١٢- أَحْكامٌ متفرِّقةٌ في الإِمامةِ:

أ - إذا سلَّم الإمامُ قبل فراغ المقتدي من قراءة التَّشهُّد ، فعل المقتدي أن يُتِمَّ التَّشهُّد ، ثم يسلم.

ب - إذا سلَّم الإمامُ قبل فراغ المقتدي من الصَّلواتِ أو الدَّعوات، يتركها ويسلم مع الإمام.

جـ - إذا قام قبلَ فراغ المقتدي من قراءة التَّشهُّد الأوَّل أتَمَّه، ثم تابع إمامه.

د - إذا رفع الإمام رأسه قبل فراغ المقتدي من إتمام ثلاث تسبيحات في الركوع أو السجود، يتركها، ويتابع إمامه.

هـ – إذا زاد الإمام سجدة، أو قام بعد القعود الأخير ساهياً لا يتبعه المقتدي. بل ينتظره ويسبح، لتبيه الإمام إلى خطئه، فإن عاد الإمام قبل تقييده الزائدة بسجدة سلم معه، وإن قيد الإمام الركعة الزائدة بسجدة سلم المقتدي وحده، ولا ينتظره؛ لخروجه إلى غير صلاته.

و – وإن قام الإمام قبل القعود الأخير ساهياً، انتظره المأموم، وسبح ليتنبه. فإن عاد قبل أن يقيد بسجدةٍ صحَّت وسجد للسَّهو. وإن قيَّدها بسجدة، فسدت الصلاة.

ز – يُكرَهُ تحريماً الخروج من مسجد أذن فيه، أو في غيره حتى يصلي. إلا إذا كان إماماً أو مؤذناً لمسجد آخر، أو خرج بعد صلاته منفرداً.

ح – ويَجوزُ للمُقْتَدي أَنْ يفتحَ على إمامِه، وَلا يَنْبَغي أَنْ يتعجَّل فلعلَّ الإِمَامَ يتذكَّر، وإن فتح عَلى غير إمامِه فسدتْ صلاتُه.

ط – إِذا ضاقَ المَسْجِدُ بالمُصلِّيْنَ جَازَ للمُقْتَدي أَنْ يَسجُدَ على ظَهْرِ أخيه المُصلِّي بشرْطِ أَنْ يَكونَ الذي سَجَدَ على ظَهْرِه قد سَجَدَ على الأَرْضِ.

ي – لَيْسَ على المُقْتَدي سُجوْد سهوٍ إِلَّا أَنْ يسهو إِمامَه فيَسْجُد معه.

وإِذا كانَ المُقْتَدي مسبوقاً فسَها الإِمَامُ فيما يدركه فيه، فعليه متابعته في السُّجودِ.

ك – إِذا أَدْرَكَ المُقْتَدي الإِمَامَ قبْلَ الرُّكوْعِ أَوْ أَثناء الرُّكوْعِ ووجدَ الإِمَامَ متلبساً بالرُّكوْعِ كَبَّرَ المُقْتَدي تَكْبيْرَةَ الإِحرامِ قَائماً وحسبت لَهُ الركعة. وإن أَدْرَكَه وهوَ يَرْفَعُ من الرُّكوْعِ أَوْ بَعْدَ رَفْعِ الإِمَامِ من الرُّكوْعِ لم تحسب الركعة.

وإنْ أَحرمَ المسبوقُ والإِمَامُ راكعٌ وشك في الإِدْراك للرَّكعَةِ ألغاها ويتابع مَعَ الإِمَامِ ويَرْفَعُ مَعَهُ ويقضيها بَعْدَ سلام إمامِه، وإن تَحقَّقَ المُقْتَدي أن إمامَه رَفَعَ من

رُكوْعه فَلا يَجوزُ لَهُ الرُّكوْعُ حينئذٍ، وإن رَكَعَ لا يَجوزُ لَهُ الرَّفْع بل يهوي ساجداً مِنْ ذَلِكَ الرُّكوْعِ بدونِ رفعٍ، فإن رَفَعَ بطلت صلاتُه لظهور تعمد زيادة رُكْنٍ، وَلا يُعذَرُ بِالجَهْلِ، وكَثيْراً ما يَقَعُ ذَلكَ للعوام.

ل – إذا انتصبَ المُقْتَدي قَائماً ناسياً القعود فيجِبُ عليه العود لمتابعةِ إمامِه لأَنَّ متابعةَ الإِمَامِ واجِبَة فإِنْ لَمْ يُعِدْ، ولم ينو المفارقة بطلت صلاتُه عِنْدَ الشَّافعيَّةِ.

م – سهو المُقْتَدي حال اقتدائه يَحْمِلُه إمامُه، والأَصلُ فِي ذلِكَ قَوْلُهُ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: «الإِمَامُ ضامِنٌ»[1]، قَالَ الماوردي: يريد بالضَّمان – والله أعلم – أَنْ يتحمَّل سهو المُقْتَدي، أَمَّا سهو المُقْتَدي بَعْدَ سلامِ الإِمَامِ لا يَحْمِلُه الإِمَامُ لانقضاءِ القدوة. وَلَو سَلَّمَ المُقْتَدي المسبوق بسلامِ إمامِه، ولكن بعده ثمَّ تذكَّر بَنى على صَلاتِهِ، إِنْ كانَ الفصلُ قصيراً وسَجَدَ لِلْسَّهْوِ لوقوْعِ سهوه بَعْدَ انقضاءِ القدوة، ويلحقُ المُقْتَدي سهوَ إمامِه، فإن سَجَدَ الإِمَامُ لَزِمَ المُقْتَدي متابعته، وإِنْ لم يعرف أَنَّه سها حملاً على متابعتِه لَهُ على السَّهو حَتَّى لو اقتصر الإِمَامُ على سَجْدةٍ واحدةٍ سَجَدَ المُقْتَدي سَجْدة أُخْرى لاحتمال تَرْكِ الإِمَامِ لَها سهواً، بِخِلافِ ما لو قَامَ الإِمَامُ إِلى خامسة ساهياً فإِنَّهُ يمتنع عَنِ المُقْتَدي متابعته.

ن – لا يَقوْمُ من يريد الاقتِداءَ حَتَّى يفرغ المُقيْمُ من الإِقامَةِ عِنْدَ الشَّافعيَّةِ وَعِنْدَ الحنفيَّةِ عِنْدَ قول المُقيْمِ قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ.

كما لا يبتدئ المُقْتَدي بصَلاةِ نَفْلٍ بَعْدَ شروع المُقيْمِ بالإِقامَةِ، أَوْ قرب شروعه، إلا نافِلَة الصُّبْحِ فيؤديها ما لَمْ يخف فوات الجَماعَة.

ص – يجِبُ على المُقْتَدي المسبوق كَما يجِبُ على غيره أَنْ يُكبِّرَ تَكْبيْرَةَ الإِحرامِ قَائماً فإن وَقَعَتْ تَكْبيْرَةُ الإِحرامِ أَوْ بَعْضُها فِي غَيْرِ القِيامِ لَمْ تَنْعَقِدِ الصَّلاة

(١) رَواهُ أَبو داودَ، وصححه ابن حبان.

فَرْضاً وَلا نَفْلاً، ثمَّ يُكَبِّرُ المُقْتَدي لِلرُّكوْعِ ندباً، فإن نواهما – أي الإحرام والرُّكوْع – بِتَكْبيْرَةٍ واحدة مقتصراً عَلَيها لَمْ تَنْعَقِدْ صلاته على الصَّحيحِ لتشريكِه بيْنَ فَرْضٍ وسُنَّةٍ مقصودة، وقيْلَ تَنْعَقِدُ لَهُ نَفْلاً. فإن نَوَى بالتَّكْبيْرة الإحرامَ وأتمَّها وهوَ إلى القِيامِ أَقْرَب مِنْهُ إلى الرُّكوْعِ – ويُعتبَرُ حَدُّ الرُّكوْعِ أن تنالَ يداه ركبتَيه – انعَقَدَت صلاتُه، وإنْ لم ينو بالتَّكْبيْرة شَيْئاً لَمْ تَنْعَقِدْ صلاتُه على الصَّحيحِ، إذْ قرينة الافتتاح تصرِفها إليه، وقرينة الهُويِّ تصرفها إليه، فَلا بُدَّ من قصدٍ محدَّدٍ وهوَ نيَّةُ الإحرامِ فقط لتعارضهما.

ع – من أَدْرَكَ رَكَعَةً مَعَ الإمَامِ في المَغْرِب أتى بركعة بَعْدَ سلام الإمَامِ وقعد بَعْدَها وتشهَّد.

ف – المُنْفَرِدُ بصَلاةٍ يُنْدَبُ لَهُ الإعادَة بجماعة فإذا صَلَّى وحده ثمَّ وجد جماعة فيُنْدَبُ لَهُ الإعادَة ليحصل على فَضْلِ الجَماعَة، إلا المَغْرِب فَلا يعيدها، ويعيد بنية الفَرضِ.

المبحَثُ الثَّامِنُ

حكمُ البناءِ على الصَّلاةِ، وإِدْراك الفَريْضَة

مع الإِمَامِ، وقَضاء الفَوائت.

أَوَّلاً - حُكْمُ البناء على الصَّلاة

الـمُصلِّي إذا سبقَه الحدثُ – أي خَرَجَ مِنْهُ ما يَنْقُض الوُضوءَ قسراً لا عَنِ اختيار وعمد – جَازَ لَهُ أَنْ يَبْني على صَلاتِهِ، وبَيانُ ذَلكَ كَما يَلي:

الـمُصلِّي لا يَخْلو إِمَّا أَنْ يَكونَ منفرداً، أَوْ مقتدياً، أَوْ إماماً:

* فإِنْ كانَ منفرداً وسبقه الحدث: انصرف وتَوَضَّأ، ثـمَّ هوَ بالخيار إِنْ شَاءَ أتـمَّ صلاتَه في الـمَوْضِعِ الذي تَوَضَّأ فيه، وإِنْ شَاءَ عاد إِلى الـمَوْضِعِ الذي افتتح الصَّلاة فيه.

* وإِنْ كانَ مقتدياً انصرف وتَوَضَّأ، فإِنْ لم يفرغ إِمامُه من الصَّلاة، فعليه أَنْ يعود إِلى مكانه، ويقضي ما فاته في حالِ ذهابه ومجيئه؛ لأَنَّه في حُكْمِ الـمُقْتَدي.

وإِنْ كانَ الإِمَامُ قد فرغ من صلاتِه بَعْدَما جدَّد الوُضوءَ فيَكونُ مُخَيَّراً، إِنْ شَاءَ صَلَّى في مكانِ وضوئه، وإِنْ شَاءَ عادَ إِلى مكانِه الأَوَّلِ.

* وإِنْ كانَ إِماماً يستخلف، ثُـمَّ يتَوَضَّأ، ويَبْني على صَلاتِهِ كَما مَرَّ.

وصورة الاستخِلافِ: أَنْ يقدِّم الإِمَامُ أحد الـمُصلِّيْنَ وراءه ممن لم يسبق بشيْءٍ، وإِنْ لم يقدِّم الإِمَامُ أحداً جَازَ للمصلين أَنْ يقدِّموا من شاء منهم فيتم الصَّلاة بهم، بشرْطِ أَنْ يتم ذَلكَ قبْلَ خُرُوْج الإِمَامِ من الـمَسْجِد.

وَدَلِيْلُ مَشْرُوْعيَّةِ البناء على الصَّلاة قَوْلُهُ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: «مَنْ قاءَ أَوْ رَعَفَ في صَلاتِه فَلْيَنْصَرِفْ، وَليتَوَضَّأ، وَلْيَبنِ عَلى صَلاتِهِ ما لَمْ يَتَكَلَّمْ»[1].

(١) أَخرَجَه ابنُ ماجَه، والدَّارَقُطنيُّ. انظر نصب الراية (٦١: ٢).

ثانياً - إِدْراكُ الفَريْضَة مَعَ الإِمَامِ

إذا شَرَعَ المُصلِّي في أَداءِ الفَرضِ أَوْ قضائه منفرداً، فأقيمت الجَماعَة فَلا يَخْلو إِمَّا أَنْ يَكونَ المُصلِّي فِي صَلاةٍ ثنائية كالصُّبْحِ أَوْ ثلاثية كالمَغرِبِ، أَوْ رباعية كالعِشاءِ والعَصْر والظُّهْرِ.

فإذا شَرَعَ فِي صَلاةِ الفَجْرِ، أَوِ المَغرِبِ، وأقيمت الجَماعَة فعلى المُصلِّي المُنْفَرِدِ:

إذا كانَ في الرَّكعةِ الأُوْلى، وَلَو بَعْدَ السُّجودِ، أَنْ يقطع صلاته بتسليمة، ثُمَّ يَدْخُلَ معَ الجَماعةِ.

وإِنْ كانَ في الرَّكعةِ الثَّانيَةِ وقبْلَ السُّجودِ قَطَعَ الصَّلاة ودَخَلَ الجَماعَة.

وإِنْ كانَ بَعْدَ السُّجودِ أتمَّ الصَّلاة منفرداً.

وإِنْ كانَتْ الصَّلاةُ التي يؤدِّيها المُنْفَرِدُ رباعيَّة، وأقيمت الجَماعَة، فإِنْ كانَ المُنْفَرِدُ في الرَّكعةِ الأُوْلى قبْلَ السُّجودِ قَطَعَ صلاتَه ولحق بِالإِمَامِ، وإِنْ كانَ بَعْدَ السُّجودِ أتم الرَّكْعتَيْنِ وسلَّم على رأْسِهما ودَخَلَ الجَماعَة؛ ويَكونُ ما صلَّاه قبلاً بالنِّسْبَة لَهُ نَفْلاً.

وإن قَامَ للثالثة فأقيمت الجَماعَة قبْلَ سُجوْده قَطَعَ قَائماً بتسليمةٍ واحدةٍ.

أَمَّا إذا أُقيمت الصَّلاة وهوَ في الرَّكعةِ الثالثة من المَغرِبِ، أَوِ الركعة الرَّابِعةِ من الظُّهْرِ والعَصْر والعِشاءِ ، أَتَمَّها منفرداً.

وإِنْ كانَ قد صَلَّى ثَلاثاً من رباعية فأقيمت الصَّلاة أتمَّها أربعاً منفرداً، حكماً للأَكثَرِ، ثُمَّ بَعْدَ الإِتْمامِ اقتدى مُتَنَفِّلاً إِنْ شَاءَ، إلا في العَصْر والفَجْرِ للنهي عَنِ التَّنَفُّلِ.

أَمَّا إذا دَخَلَ المَسْجِد والصَّلاة تقام:

فإنْ كانَ فِي صَلاةِ الفَجْرِ فعليه أَنْ يُصلِّيَ السُّنَّة قبلاً، ثـمَّ يلحق الإِمَامَ إذا لم يخفْ فواتَ الجَماعَة.

أَمَّا فِي غَيْرِ الصُّبْحِ فإنَّهُ يقتدي، وَلا يشتغل بالسُّنَّة.

فإن خاف فوات الجَماعَة صَلَّى الفرض مَعَ الإِمَامِ، ثُـمَّ قَضى سُنَّةَ الفَجْرِ بَعْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وارتفاعِها قَدْرَ رِمْحٍ أَوْ أكثر.

وإذا كانَ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ وثُـمَّ قَضى سُنَّةَ الظُّهْرِ القبلية في الوَقْت نفسه، بَعْدَ انتِهائه مِنَ الفَرضِ، والسُّنَّة البعدية.

وإنْ كانَ قد شَرَعَ فِي سُنَّةِ الجُمعَةِ فخرج الخطيب، أَوْ شَرَعَ فِي سُنَّةِ الظُّهْرِ فأقيمت الجَماعَة: سَلَّمَ بَعْدَ الجلوس على رأَسِ رَكْعَتَيْن، ثُـمَّ قَضى السُّنَّة أربعاً بَعْدَ أَداءِ الفَرضِ مَعَ ما بعده من السُّنَّة البعدية، فَلا يفوت فَرْضَ الاستماع والأَداءِ على وجه أكمل.

ثالثاً - قَضاءُ الفَوائت

الأَداءُ: هوَ تسليمُ عينِ الواجِبِ في وقْتِهِ.

والقَضاءُ: تسليمُ عينِ الواجِبِ بَعْدَ خُرُوْجِ وَقْته.

ولقَدْ تقدَّمَ مَعَنا فيما سبق أَهَمِيَّةُ الصَّلاة في الإِسْلامِ، والإِثْـم العظيم الذي يلحق تارِكَها فلذلك يَنْبَغي العناية بأَداءِ الصَّلَوات المَفْروضة، لِما عَرَفْنا سابقاً أن في تأْخيرِها عن وَقْتِها مِنْ غيْرِ عُذْرٍ ذنباً كَبيْراً وإِثْماً عظيماً.

أَمَّا مَنْ أخر الصَّلاة عن وَقْتِها لِعُذْرٍ مشروع فَلا إِثْـم عليه؛ ويَكونُ العُذْرُ في بعْضِ الأَحْيانِ مسقطاً للصَّلاةِ كلياً، لا يُطالَبُ المَعْذورُ بِقَضائِها، وأحياناً يَكونُ العُذْرُ غير مسقط للصَّلاةِ، ويُطالَبُ المَعْذورُ بِقَضائِها.

أَمَّا الأَعْذارُ التي تَسْقُطُ بِها الصَّلاةُ فَهيَ كَما يَلي:

* تَسْقُطُ الصَّلاةُ عَنِ المَرْأَة أَيَّامَ الحَيْضِ والنِّفاسِ، فَلا يجِبُ عَلَيها قَضاءُ ما فاتَها منَ الصَّلَواتِ أثناء الحَيْضِ والنِّفاسِ بَعْدَ زَوالِهما.

* وتَسْقُطُ عَنِ المُغْمى عليه إذا اسْتَمَرَّ إِغْماؤهُ أَكثرَ من خَمْسِ صَلَواتٍ، أَمَّا إذا اسْتَمَرَّ خَمْسَ صَلَواتٍ أَوْ أقلَ، وجب عليه القَضاءُ وَكَذَلِكَ الحكم بالنِّسْبَة للمريض الذي يعجز عَنِ الإِيْماءِ بِرأْسِهِ إن اسْتَمَرَّ العَجْزِ أكثر من خَمْسِ صَلَواتٍ سقطت الصَّلاة عنه.

وأَمَّا الأَعْذارُ المُبيْحَة لتأْخيرِ الصَّلاةِ عن وَقْتِها فَهيَ:

النَّوم والنِّسْيانُ، فمن نامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسيَها حَتَّى خَرَجَ وَقْتُها وَجبَ عليه قضاؤها فوراً حيْنَ تَذَكُّرِها، وَلا يَجوزُ تأْخيرُ قضائها إِلَّا لِعُذْرٍ. وَلا يرتفع الإِثْم بمجرَّدِ القَضاءِ بل لا بُدَّ من التَّوْبَةِ كَما لا تَرْتَفِعُ الصَّلاة بالتَّوْبَةِ، بل لا بُدَّ من القَضاءِ، لأَنَّ من شُروطِ التَّوْبَةِ الإقلاع عَنِ الذنب، والتائب مِنْ غيْرِ قَضاءٍ غير مقلع عَنِ الذنب.

٢- كيف تُقَضى الفائتة ؟: من فاتته صَلاة قضاها على الصِّفة التي فاتت عَلَيها، فإِنْ كانَ مسافراً سَفَرَ قصْرٍ وفاتته صَلاةُ رباعية قضاها رَكْعَتَيْن، وَلَو كانَ القَضاءُ في الحَضَرِ، وإِنْ كانَ مقيماً وفاتته تلك الصَّلاة قضاها أربعاً، ولوكان القَضاءُ في السَّفَرِ.

كما يلتزم الذي يقضي الفائتة شكل القِراءَةِ كأَنَّهُ يُصلِّي أَداءً فيُسِرُّ في القِراءَةِ في قَضاءِ الصَّلاة السِّريَّةِ، ويَجْهَرُ في الجَهْريَّةِ إن صَلَّى إِماماً، ويخير بيْنَ الجَهْرِ والسر إِنْ كانَ منفرداً.

٣- التَّرتيبُ في قَضاءِ الفَوائتِ: يجِبُ مراعاة التَّرتيبِ في قَضاءِ الفَوائت القَليْلَة التي تَكونُ دوْنَ ست صَلَواتٍ. فيقضي الصُّبْحَ مثلاً قبْلَ الظُّهْرِ، والظُّهْرَ قبْلَ العصْرِ وَهَكذا في بقيَّة الصَّلَواتِ، كَما يَقْضي العِشاءَ قبْلَ الوُتْرِ.

كما يَنْبَغي التَّرتيبُ بيْنَ الفَوائتِ والحاضِرةِ؛ فَلا يَجوزُ أَداءُ الوَقْتيَّة قبْلَ قَضاءِ الفائتَةِ، كمنْ فاتتْهُ صَلاةُ الظُّهْرِ، فَلا تصِحُّ مِنْهُ صَلاةُ العَصْرِ إِلَّا بَعْدَ قَضاءِ الظُّهْرِ.

والدَّليْلُ على لُزومِ التَّرتيبِ: قَوْلُهُ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: «مَنْ نامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسيَها فلَـمْ يَذْكُرْها إِلَّا وَهوَ يُصلِّي مَعَ الإِمَامِ فَلْيُصَلِّ التي هوَ فيها، ثُـمَّ ليَقْضِ التي تَذَكَّرَ، ثُـمَّ ليُعِدْ التي صَلَّى مَعَ الإِمَامِ»[1] وهوَ خبرٌ مشهورٌ تلقَّته العُلَماءُ بالقَبولِ، فيثبتَ بهِ الوُجوبُ.

كَما رتَّبَ النَّبيّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم الفَوائت يَوْمَ الخندقِ حيْنَ شغلَه المشركون عن أربعِ صَلَواتٍ، حَتَّى ذَهَبَ من اللَّيْلِ مَا شَاءِ الله، فأَمَرَ بِلالاً فأَذَّنَ، ثُـمَّ أَقام فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُـمَّ أَقام فَصَلَّى العَصْرَ ثـمَّ أَقام فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُـمَّ أَقام فَصَلَّى العِشاءَ[2].

٤- متى يسقطُ التَّرتيبُ؟: عَلِمْنا أَنَّ التَّرتيبَ في قَضاءِ الصَّلَوات واجِبٌ، ولكن ثمة أُمورٍ تُسْقِطُ هذا الوُجوبَ، وَلا يَكونُ التَّرتيبُ لازِماً في قَضاءِ الصَّلَوات، ويسقط التَّرتيبُ بأحد الأُمُوْرِ التَّاليَة:

١- إِذا صَارَتِ الفَوائتُ ستّاً، فمنْ فاتَتهُ ستُّ صَلَواتٍ غيرَ الوُتْرِ: سقطَ عَنْهُ التَّرتيبُ. فَلَوْ قَضى العَصْرَ قبْلَ الظُّهْرِ، والظُّهْرَ قبْلَ الصُّبْحِ صَحَّتْ صَلاتُهُ؛ لأَنَّه لو وَجبَ التَّرتيبُ فيها لَوقعَ الـمُصلِّي في حَرَجٍ عَظيمٍ، والـمُعتَبرُ خُرُوْجُ وَقْتِ السَّادسةِ، والـمُرادُ ستّاً غيرَ الوُتْرِ، لأَنَّ الوُتْرَ لا يُعدُّ مُسْقِطاً.

٢- ضيْقُ الوَقْتِ؛ فإِذا كانَ الوَقْتُ الباقي لا يتَّسعُ إِلَّا لأَداءِ الوَقْتيَّة، إِذْ لو قَضى الفائتة لذَهَبَ وَقْت الحاضرة، صَلَّى الوَقْتية لئلا يَخرُجَ وَقْتُها، ثُـمَّ قَضى الفائتَة، لأَنَّه

---

(١) أَخرَجَه الدَّارَقُطنيُّ والبيْهَقيُّ في سُنَنهما

(٢) رَواهُ أَحمَدُ في مسنده، وَقَالَ التِّرمِذيُّ: حَديْثٌ لَيْسَ بإِسنادِه بأسٌ. انظر نصب الراية (١٦٤: ٢).

لَيْسَ منَ الحِكْمَةِ إِضاعةُ المَوْجودِ في طلبِ المفقودِ، وكَذا لو تعدَّدتْ الفائتةُ والوَقْتُ يَسَعُ بَعْضُها مَعَ الوَقْتيَّة سقطَ التَّرتيبُ.

٣- النِّسْيانُ: فَلَوْ نَسيَ الفائتة وَقْت أَداءِ الحاضرة، كمن شَرَعَ بصَلاةَ الظُّهْرِ ناسياً فَوْتَ الصُّبْحِ سقطَ عَنْهُ التَّرتيبُ وَلا إِثْمَّ عليه، لِقَوْلِهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتي الخَطأ والنِّسْيانُ وما استُكْرِهوا عَلَيْهِ»[1] وَلأَنَّهُ لا يقدِر على الإِتيانِ بالفائتة مَعَ النِّسْيانِ، وَلا يُكَلِّفُ الله نفساً إِلَّا وسعها.

٥- قَضاءُ الفَوائت إِذا لم يعرف عددَها:

من كانَ عليه فوائت كثيرة لا يدري عددها يجِبُ عليه أَنْ يقضي، حَتَّى يغلب على ظنِّه براءة ذمته، وَعلَيهِ في هذِه الحال أَنْ يعيِّن الزمن، فينوي مثلاً أَوَّل ظُهْرٍ عليه أَدْرَكَ وَقْته ولم يصلِه ... وهَكذا، أَنْ يَنويَ آخر ظُهْرٍ عليه أَدْرَكَ وَقْته ولم يصلِه.

وهذا من باب التَّسهيلِ عليه، لأَنَّ الأَصْلَ أَنْ يَقولَ مثلاً أُصَلِّي ظُهْرَ الثُّلاثاء الثامن من رجب سنة أربعين وأربعمئة وألف، وَهَذا فيْهِ كلفةٌ شديدةٌ.

(١) أَخرَجَه الطَّبرانيّ في المعجم الكبير.

المبحَثُ التاسع

سُجودُ السَّهوِ، والشَّك في الصَّلاةِ

وسُجودُ التِّلاوَةِ، وَسَجْدةُ الشَّكرِ

أولاً - سُجوْدُ السَّهوِ

المُرادُ جنسُ السُّجودِ، فيعمُّ السَّجدَتينِ من إضافةِ الحُكمِ إلى السَّبَبِ.

والسَّهوُ والشَّكُّ والنِّسْيانُ واحدٌ عِنْدَ الفُقَهاءِ؛ أي مِنْ حَيْثُ الحُكمُ.

والظَّنُّ: الطَّرفُ الرَّاجِحُ.

والوَهمُ: الطَّرفُ المرْجوحُ.

١- حُكمُه:

شُرِعَ سُجوْد السَّهوِ لجبرِ نقصٍ وَقَعَ في الصَّلاةِ، تِفادياً عنْ إعادَتِها، ولذلكَ كانَ حُكْمُ سُجوْد السَّهوِ واجِباً.

ووُجوبُ سُجوْدِ السَّهو إنَّما هوَ في حقِّ الإمَامِ، والمنفَرِدِ.

أَمَّا المأْمومُ فَلا يجِبُ عليه سُجوْدُ السَّهو إذا حَصَلَ موْجِبُهُ مِنْهُ حالِ اقتِدائهِ بِالإمَامِ، أَمَّا إذا حَصَلَ موْجِبُهُ مَعَ الإمَامِ، فيجِبُ عليه أَنْ يتابِعهُ في السُّجودِ، سواء أَكانَ المأْمومُ مُدركاً أَوْ مَسبوقاً، وإنْ اقتَدى بهِ بَعْدَ سهوِه، وإذا سَها المسبوقُ بَعْدَ انتِهاءِ إمامِه سَجَدَ لِلْسَّهْوِ أَيْضاً. لكنْ يَنْبَغي أَنْ يمكث المأْمومُ المسبوقُ بقَدْرِ ما يَعْلَمُ أَنَّ الإمَامَ لنْ يَسْجُدَ لِلْسَّهْوِ.

٢- أَسبابُه:

أ - تغيرُ مَحَلِّ فَرْضٍ مِنْ فُروضِ الصَّلاةِ، بتَقْديمٍ أَوْ تأْخيرٍ سهواً.

ومِثالُه: إذا قَعَدَ المُصلِّي في مَوْضِعِ القِيامِ، أَوْ قَامَ في مَوْضِعِ القُعودِ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ، لتغييرِ الفَرضِ عنْ مَحَلِّهِ وهوَ تأْخيرُ القِيامِ، أَوْ تَقْديمه عن مَحَلِّه.

ومثله: إذا رَكَعَ في مَوْضِعِ السُّجودِ، أَوْ سَجَدَ في مَوْضِعِ الرُّكوْعِ، وَكذا إذا تَرَكَ سَجْدةً منْ رَكَعَةٍ سهواً فتذكَّرها في آخرِ الصَّلاةِ سَجَدَها وسَجَدَ لِلْسَّهْوِ؛ لأَنَّهُ أَخَّرَها عن مَحَلِّها الأَصْلي.

أَمَّا إذا قَامَ إلى الخامسةِ في الفَرضِ الرُّباعِيِّ، كالظُّهر مثلاً فإنْ كانَ قيامُه إلى الخامسةِ قبْلَ القُعودِ الأَخيْرِ، عادَ إلى قُعودِه، ثُمَّ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ إنْ لم يقيدِ الخامسةَ بسجودٍ؛ أَمَّا إذا سَجَدَ في الرَّكعةِ الخامسةِ صارَ فَرَضُهُ نَفْلاً؛ ولزمه إعادَةُ الصَّلاةِ.

أَمَّا إذا قَامَ إلى الخامسة بَعْدَ أَنْ قَعَدَ على رأَسِ الرَّابِعةِ قَدْرَ التَّشهُّد، فإنْ كانَ قبْلَ أَنْ يقيد الخامسة بسجود، عاد إلى قعوده، ثُمَّ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ، وإنْ كانَ قد سَجَدَ في الخَامِسَةِ، أتم إليها استِحْباباً وقيْلَ وُجوباً ركعة سادسة، وصَحَّتْ صَلاتُهُ، ويجِبُ عليه سُجوْد السَّهو، لتأخير السَّلام، وَتَكونُ الرَّكْعَتانِ الزائدتان نَفْلاً له.

هذا بالنِّسْبَة لِلْفَرْضِ الرُّباعِيِّ، أَمَّا بالنِّسْبَة لِلْفَجْرِ والمَغرِبِ. فإن قيد الثالثة في الفَجْرِ بِسَجْدةٍ، أَوِ الرَّابِعةِ في المَغْرِب بِسَجْدةٍ: فهوَ مُخَيَّرٌ إنْ شَاءَ ضَمَّ إلى الثالثة رابعة في الفَجْرِ، أَوِ الرَّابِعةِ خامسة في المَغْرِب وصَحَّتْ صَلاتُهُ، وسَجَدَ لِلْسَّهْوِ وَتَكونُ الرَّكْعَتانِ الزائدتان نَفْلاً له. وإنْ شَاءَ سَلَّمَ على رأَسِ الثالثة في الفَجْرِ أَوِ الرَّابِعةِ في المَغْرِب دوْنَ أَنْ يضيف شَيْئاً، وسَجَدَ لِلْسَّهْوِ.

وهذا الحكم كَما عَرَفْنا مشروط بأَنْ يَكونَ المُصلِّي قد قَعَدَ القعود الأَخيْرِ مِقْدارَ التَّشهُّد.

ب – تغيير مَحَلِّ واجِبٍ مِنْ واجِباتِ الصَّلاة بتَقْديمٍ أَوْ تأْخيرٍ أَوْ نسيانه كلياً. ومثال ذلك:

ترك قِراءةِ الفَاتِحَةَ، فمَنْ تَرَكَها كلَّها، أَوْ أكثرها في رَكَعَةٍ من الأُوْلَيينِ في الفَرضِ، أَوْ في أي رَكَعَةٍ مِنْ رَكَعاتِ الوُتْرِ والنَّفل وَجبَ سُجوْد السَّهو عليه.

مَنْ تَرَكَ الطُّمأْنينَةَ فِي الرُّكوْعِ والسُّجوْدِ ساهياً، وجب عليه سُجوْد السَّهو.

ومَنْ تَرَكَ قِراءَة التَّشهُّد سهواً سَجَدَ لِلْسَّهْوِ، وَلا فرْقَ بيْنَ تَرْكِهِ في القُعودِ الأَوَّل أَوِ الأَخيْرِ.

– ومَنْ تَرَكَ قنوت الوُتْرِ. ويتَحقَّقُ تَرْكُه بالرُّكوْعِ قبْلَ قراءته؛ فمَنْ تَرَكَه قبْلَ الرُّكوْعِ لَمْ يَقْرأْه بعده، بل يُتِمُّ صَلاتَهُ ويَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ.

– من سها عَنِ القُعودِ الأَوَّلِ، وقام إلى الثالثة قياماً تامّاً، مضى في صَلاتِه وسَجَدَ لِلْسَّهْوِ؛ لأَنَّه تَرَكَ واجِبَ القُعودِ. أَمَّا إذا هم بِالقِيامِ، ولم يستو قَائماً، وتذكر، وكان إلى القُعودِ أَقْرَب، عاد وُجوباً إلى قعوده، وَلا يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ، وإِنْ كانَ إلى القِيامِ أَقْرَب أَثِمَ ولَمْ يُعِدْ، وَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ.

وإذا سها المُقْتَدي يعود وَلَو استوى قَائماً لوُجوبِ المتابعة، فإن عاد المُنْفَرِدُ أَوِ الإِمَامُ، وكان قَائماً، أَوْ لِلْقيَامِ أَقْرَب سَجَدَ لِلْسَّهْوِ أَيْضاً.

جـ – زيادةُ شيْءٍ في الصَّلاةِ من جنس أعمالِها سهواً مِثالُه: لو سَجَدَ مثلاً ثَلاثَ سَجَدَات. وَمِمَّا تَجِبُ ملاحظته في كُلِّ ذلك: أن وُجوبَ سُجوْد السَّهو متَرتِّبٌ على هذِه الأَسْبابِ إذا حَصَلَت سهواً. أَمَّا إذا حَصَلَت من الإِنْسانِ عمداً سواء بتأخير الواجِبِ أَوِ الفَرضِ عن مَحَلِّه، أَوْ تَرَكَ الواجِبِ يأْثمُ، وَلا تجبر الصَّلاة بسجود السَّهو، بل يجِبُ عليه إعادَتُها مادَامَ في الوَقْت إِلَّا فِي ثَلاثِ مسائل:

ترك القُعودِ الأَوَّل عمداً، أَوْ تأْخيرُه سَجْدة منَ الرَّكعةِ الأُوْلى عمداً إلى آخر الصَّلاة، والثالثة: تفكره عمداً حَتَّى شغله عن مِقْدارِ رُكْنٍ.

٣– مَحَلُّ سُجوْد السَّهو وكَيْفيَّتُه:

إذا أتى المُصلِّي في صَلاتِه بِما يُوْجِبُ سُجوْد السَّهو أتم صلاته، حَتَّى إذا وصل إلى السَّلام سَلَّمَ عن يَمْينِهِ فقط، ثمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ كسجود الصَّلاة، ثمَّ يَقْرأُ بَعْدَها التَّشهُّد والصَّلَوات الإبراهيمية والدُّعاء، ثمَّ يسلم عن يَمْينِهِ وشماله. وَبذلك تجبر صلاته، وتخلص من النقصان؛ لأَنَّه ﷺ: «سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِلْسَّهْوِ بَعْدَما سلم» [رواه الستة].

وإن سَجَدَ قبْلَ السَّلام كُرِهَ تَنْزيْهاً.

٤ – الحَالاتُ التي يسقط فيها سُجوْد السَّهو:

أ – إذا طلعت الشَّمْسُ بَعْدَ السَّلام من صَلاة الصُّبْحِ، أَوْ سَلَّمَ عِنْدَ احمراره أي تغيرها فِي صَلاةِ العَصْر، وبخُرُوْج وَقْت الجُمعَةِ والعيد.

ب – إذا سها الإِمَامُ فِي صَلاةِ الجُمعَةِ والعِيدَيْنِ فَلا يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ لئلا يشوش على الجَماعَة.

جـ – إذا سها في سُجوْد السَّهو فَلا سُجوْد عليه.

د – إذا تكرر موجب سُجوْد السَّهو في الصَّلاةِ سَجَدَ مرَّةً واحِدَةً.

ثانياً – الشَّك في الصَّلاةِ وفي الطَّهارَةِ

الشَّك تساوي الأَمرَين. وهوَ بالنِّسْبَة للصَّلاةِ تساوي الأَمرَين في عَدَدِ الرَّكَعاتِ التي صلاها.

إِذا شَكَّ المُصلِّي في عَدَدِ رَكَعاتِ الصَّلاة التي صلاها، هل هيَ اثنتان أم ثلاثة مثلاً.

أ – فإِذا كانَ هذا الشَّك أَوَّل ما حَدَثَ لَهُ، ولَيْسَ من عادته الشَّك، وحصل لَهُ الشَّك أثناء الصَّلاة بطلت صلاته ولَزِمَته إِعادَتُها؛ لِقَوْلِهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم: «إِذا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاتِه، فلم يدر كم صَلَّى، فليستقبل الصَّلاة»[1]، وَقدْ حمل على ما إِذا كانَ أَوَّل شَكٍّ عرض له.

ب – وإِذا كانَ هذا الشَّك أَوَّل ما حَدَثَ لَهُ وحصل لَهُ بَعْدَ السَّلام، فَلا إِعادَة عليه؛ وَلا يُعتبَرُ شَكُّه إِلَّا إِذا تيقَّنَ تَرْكَ شيْءٍ مِنْ رَكَعاتِ الصَّلاة. وَكَذَلِكَ الحكم لو شَكَّ بَعْدَ قعوده قَدْرَ التَّشهُّد، قبْلَ السَّلام.

---

(١) انظر نصب الراية ٢/١٧٣.

جـ – أَمَّا إذا حَصَلَ الشَّك للمصلي في عَدَدِ رَكَعاتِ الصَّلاة، وكان ممن كثر عليه الشَّك في صَلَواتِه، تَحَرَّى وعمل بغالب ظنِّه. فإنْ لم يغلب لَهُ ظن، فإنَّهُ يأْخُذُ بالأقل.

فإذا سها، ولم يدر واحدة أَوْ اثنتين، فليبن على واحدة. وإنْ لم يدر اثنتين صَلَّى أَوْ ثَلاثاً فليبن على اثنتين. وإنْ لم يدر ثَلاثاً صَلَّى أَوْ أربعاً فليَبْنِ على ثلاثةٍ، وَيَسْجُد في نهاية صلاته سَجْدَتَيْنِ لِلْسَّهْوِ،

لِقَوْلِهِ ﷺ: «إذا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ» [رَواهُ البخاري]وَعلَيهِ أَنْ يقعُدَ ويتشهَّد بَعْدَ كُلّ رَكَعَةٍ ظنها آخر صلاته، لئلا يَصيْرَ تاركاً فَرْضَ القُعودِ الأَخيرِ.

١– إذا تيقَّنَ الحدث، وشك هل تطهر؟ فهوَ محدث.

٢– إذا تيقَّنَ الطَّهارة، وشك في الحَدَثِ فهوَ متطهر، وَذَلِكَ كله تطبيقاً لقاعدة اليَقيْن لا يَزُولُ بالشَّك.

٣– إذا شَكَّ في بعْضِ وضوئه، وهوَ أَوَّل ما عرض لَهُ غَسْلُ ذَلكَ المَوْضِعَ.

٤– إذا كثر شكه لا يلتفت إليه، وكذا لو شَكَّ هل مَسَحَ رأْسَه أم لا، فإنْ كانَ أَوَّل ما عرض لَهُ مسح رأْسِه، وإن كثر يمضي وَلا يلتفت.

ثالِثاً - أَحْكامُ سُجوْدِ التِّلاوَةِ

وَهوَ منْ إضافةِ الحُكمِ إلى سَبَبِه

١ – دَلِيْلُ مَشْروعيَّتِهِ وفَضْلِهِ:

أَخرجَ صاحِبا الصَّحيحِينِ عَنِ ابنِ عُمْرَ رضي الله عنهما أَنَّه قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ».

وَروى أَبو هُرَيْرَةَ رضي الله عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إِذَا تَلا ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، فَيَقُولُ: أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَلَمْ أَسْجُدْ فَلِي النَّارُ»[1].

هذا وَقدْ ذمَّ الله تَعالَى أقواماً بِتَرْكِ السُّجودِ فَقَالَ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١].

والسُّجودُ الواجِب:

* قد يَكونُ أَمراً صريحاً؛ كَقوْلِهِ تَعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].

* وَقدْ يَكونُ حِكايَةَ امتثالِ الأَنْبياءِ وسائِرِ المخلوقاتِ؛ كَقوْلِهِ سُبْحانَهُ: ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

وكَقوْلِهِ تَعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥].

٢ - حُكْمُهُ وَعلى مَنْ يَجِبُ:

سُجوْدُ التِّلاوَةِ واجِبٌ على القارِئِ، والمستَمِعِ، وإِنْ لم يقصدِ السَّماعَ وسواء أَسمِعها منْ فمِ قارِئٍ أَمامَه أَوْ كانَ القارئُ بعيداً عَنْهُ كَما في المذياعِ؛ إِلَّا أَنَّه استُثْنِيَ الحائضُ والنُّفَساءُ، فَلا تَجِبُ عَلَيْهِما بتِلاوَتِهما، لأَنَّ السَّجدَةَ رُكْنُ الصَّلاةِ، وَلَيْسَتا بأَهْلٍ لَها، كَما لا تَجِبُ عَلَيْهِما بسَماعِهما، وَتَجِبُ بالسَّماعِ مِنْهُما ومنَ الجُنُبِ، وبالسَّماعِ منْ كافرٍ وَصبيٍّ مميِّزٍ.

ثُمَّ إِنَّ آيةَ السَّجدَةِ قدْ تَكونُ في الصَّلاةِ، وَقدْ تَكونُ خارجَ الصَّلاةِ، فإِنْ كانَتْ خارجَ الصَّلاةِ فإِنَّها تَجِبُ على التَّراخي في وقْتٍ غيرَ مُعيَّنٍ. فَلَوْ أَدَّاها بَعْدَ انتِهائه من

(١) رَواهُ مسْلمٌ في الإِيْمانِ، وابنُ ماجَه في سجود القُرْآنِ.

القِراءَةِ، أَوْ سَمِعَها من أَحدٍ فَذَهَبَ إِلى البيتِ فسَجَدَها، كان مؤدِّياً لَها، ولكنْ يُكرَهُ تَنْزيْهاً تأْخيرُ السُّجودِ عن وَقْتِ التِّلاوَةِ، مِنْ غيْرِ عُذْرٍ، لأَنَّه قدْ يَنْساها بطولِ الزَّمانِ.

أَمَّا إِذا كانَتْ في الصَّلاةِ فإِنَّها تَجِبُ على الفورِ، والمُصلِّي إِمَّا أَنْ يُنهي قراءَته بِآيَةِ السَّجدَةِ، فحينَئذٍ لا يُشتَرطُ أَنْ يَسجُدَ لَها سُجوْداً خاصّاً، بل تدخلُ في رُكوْعِهِ إِنْ نَواها، أَوْ في سُجوْدِه سواء أَنواها أَوْ لم يَنْوِها؟.

وإِمَّا أَنْ لا يُنهي قراءَته بِآيَةِ السَّجدَةِ، بل يَقْرأُ بَعْدَها ثَلاثَ آياتٍ فأَكثر، وحينَئذٍ وَجبَ أَنْ يَسجُدَ لَها سُجوْداً مستَقلاً، دوْنَ سُجوْدِ الصَّلاةِ، ويُستحَبُّ أَنْ يَسجُدَ ويعودَ إِلى قراءتِه، فيَقْرأُ ثَلاثَ آياتٍ أَوْ أَكثرَ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ويُتِمُّ صَلاتَهُ.

وإِذا سمعَ آيةَ السَّجدَةِ منْ إِمَامٍ فلمْ يأْتمَّ بهِ، أَوْ اقتَدى بهِ في رَكَعَةٍ أُخْرى سَجَدَ خارجَ الصَّلاةِ، وإِنِ ائتمَّ قبْلَ سُجوْدَ إِمامِه لَها سَجَدَ معهُ.

٣- كَيْفيَّة سُجوْدِ التِّلاوَةِ:

سُجوْدُ التِّلاوَةِ: سَجْدةٌ واحدةٌ بيْنَ تَكبيرَتينِ؛ تكبيرَةٍ للسُّجودِ، وتَكبيْرةٍ للرَّفعِ، فمَنْ تَلا آية سَجْدةٍ كبَّرَ وسَجَدَ، كسُجودِه للصَّلاةِ، وسبَّحَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثمَّ كبَّرَ، ورفعَ مِنْ غيْرِ تشهُّدٍ أَوْ سَلامٍ، كَما لا يُشتَرطُ لَها القِيامُ، وَلا رفعُ اليَدَيْنِ، ولكن يُستحَبُّ أَنْ يَقِفَ ويَخِرَّ ساجِداً.

* ورُكْنُ سُجوْدِ التِّلاوَةِ: وضعُ الجبهةِ على الأَرْضِ.

* والتَّكْبيْرتانِ سنَّةٌ.

٤- شُروطُه:

* يُشتَرطُ لصِحَّةِ سُجوْدِ التِّلاوَةِ جَميْعُ شرائطِ صحَّةِ الصَّلاةِ؛ منْ طَّهارةٍ منَ الحَدَثِ والخَبَثِ، وسترٍ للعَوْرَةِ، واستقبالٍ للقبلةِ.

* ولا تُشتَرطُ التَّحْريمةُ، وَلا الوَقْتُ.

٥- هلْ تتكرَّر السَّجدَةُ بتَكرُّرِ التِّلاوَةِ؟

* إذا كرَّر القارئُ آيةَ سَجْدةٍ عدَّة مَرَّاتٍ في مجلسٍ واحدٍ، فَلا يجِبُ عليه وَلا على السَّامعينَ سوى سَجْدة واحدِة.

ويتبدَّل المجلسُ بالانتقالِ مِنْهُ بخطواتٍ ثلاثٍ في الصَّحراءِ والطَّريقِ، وَلا يتبدَّلُ بزَوايا البيتِ الصَغيْرِ، وَلا بزَوايا المَسْجِدِ وَلَو كانَ كَبيْراً، وَلا بسيرِ سيارَةٍ أَوْ سفينةٍ، وَلا بركعةٍ تكرَّرتْ فيها التِّلاوَةُ اتِّفاقاً.

* أَمَّا إذا كرَّرَ آيةَ سَجْدةٍ واحدةٍ في عدَّة أَماكنَ وَجبَ لِكُلِّ قِراءَةٍ سَجْدةٌ.

* أَمَّا إذا قرأَ عدَّةَ آياتٍ فيها سَجْدةٌ فإِنَّهُ يجِبُ لِكُلِّ آيةٍ سَجْدةٌ، سواء في مجلسٍ واحدٍ، أَمْ في مَجالِسَ مُتَعَدِّدَة.

٦- الآياتُ التي تُطلَبُ فيها السَّجدَةُ:

مَوْجودَةٌ في أَربعةَ عشرَ مَوْضِعاً منَ القُرْآنِ الكريمِ، وإليكَ بَيانُها على التَّرتيبِ:

١- آخرُ سوْرَة الأَعرافِ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

٢- أَوائلُ سوْرَة الرَّعدِ، وَعِنْدَ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد: ١٥].

٣- فِي النِّصْفِ الأَوَّلِ منْ سوْرَةِ النَّحلِ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل: ٤٩].

٤- في أَواخِرِ سوْرَةِ الإِسراءِ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧].

٥- في منتصفِ سوْرَةِ مَريمَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

٦- في أَوائلِ سوْرَةِ الحَجِّ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ﴾ [الحج: ١٨].

٧- فِي النِّصْفِ الثَّاني من سوْرَةِ الفرقان، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ﴾ [الفرقان: ٦٠].

٨- فِي النِّصْفِ الأَوَّل من سوْرَةِ النَّمْلِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النمل: ٢٥].

٩- في منتَصفِ سوْرَةِ السَّجدَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [السجدة: ١٥].

١٠- في منتَصفِ سوْرَةِ (ص) عِنْدَ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] ولَيْسَتْ سَجْدةً عِنْدَ الشَّافعيَّةِ.

١١- في منتَصفِ سوْرَةِ فُصِّلَتْ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨].

١٢- في آخرِ سوْرَةِ النَّجمِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ * وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ * فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٥٩ - ٦٢].

١٣- في أَواخرِ سوْرَةِ الانشِقاقِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠-٢١].

١٤- في آخرِ سوْرَةِ العَلقِ [١٩] عِنْدَ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب﴾.

٧ - فُرُوْعٌ تَتَعلَّقُ بِسَجْدةِ التِّلاوَةِ:

١- لا تُقْضى السَّجدَةُ التي تُتْلى في الصَّلاةِ خارجَها، لأَنَّ لَها مزيَّة فَلا تتأَدَّى بناقصٍ وَعلَيهِ التَّوْبَةُ.

٢- إذا تَلا آيةً خارجَ الصَّلاةِ فسَجَدَ لَها، ثُمَّ دخلَ الصَّلاةَ، وأَعادَ تِلاوَتَها في الصَّلاةِ في مجلسِه، سَجَدَ سَجْدةً أُخْرى لِعَدَمِ تبعيَّتِها للخارجيَّة، ولقوَّتِها.

٣- إذا تَلا آيةَ سَجْدةٍ في الصَّلاةِ، وسَجَدَ لَها، ثُمَّ أَعادَها بَعْدَ سلامِه، يَسْجُدُ سَجْدةً أُخْرى.

٤- ويتكرَّر الوُجوبُ على السَّامعِ بتبديلِ مجلسِه، وإنِ اتَّحَدَ مجلسُ التَّالي، كأَنْ سمعَ تالياً بمكانٍ فَذَهَبَ السَّامعُ ثمَّ عادَ فسمِعه يكرُّرها، تكرَّر على السَّامعِ السُّجوْدُ، وَلا يتكرَّر الوُجوبُ بعكسِه، وهوَ اتحادُ مجلسِ السَّامعِ، واختلافُ مجلسِ التَّالي، بأنْ تَلا ثمَّ ذَهَبَ التَّالي، ثُمَّ عادَ مكرِّراً فسمِعه الجالسُ أَيْضاً، تكْفيه سَجْدةٌ.

٥- يُكرَهُ أَنْ يَقرأَ سوْرَةً، ويدعَ آيةَ السَّجدَةِ، لأَنَّه يشبُه الاستِنكافَ عنها وَلا يُكرَهُ عكسُه وهوَ أَنْ يفرِد آيةَ السَّجدَةِ بِالقِراءَةِ، ولكنْ ضَمَّ آيةً أَوْ أكثرَ من آيةٍ إِلى آيةِ السَّجدَةِ، لدفعِ توهُّم التَّفضيلِ.

٦- يُنْدَبُ إِخفاءُ آيةِ السَّجدَةِ أَثناءَ التِّلاوَةِ مِنْ غيْرِ متأَهِّلٍ لَها، شفقةً على السَّامعينَ.

٧- يُنْدَبُ أَنْ لا يَرْفَعَ السَّامعُ تِلاوَتَها رأْسَه منَ السَّجدَةِ قبْلَ رَفْعِ رأْسِ تاليها.

رابعاً - حُكمُ سَجْدةِ الشُّكرِ

سَجْدةُ الشُّكرِ مكروهةٌ تَنْزيْهاً عِنْدَ أَبي حَنيفَةَ، لأَنَّ ما دوْنَ الرَّكعةِ لَيْسَ بقربةٍ.

وقيْلَ: إنَّه لم يُرِدْ نفيَ شَرْعيَّتِها قربةً، بلْ أَرادَ نفيَ وُجوبِها شُكْراً، لِعَدَمِ إِحْصاءِ نعَمِ اللهِ تَعالى.

أَوْ: لا يَراها شُكْراً تامّاً، وتَمامُ الشُّكر فِي صَلاةِ رَكْعتَيْنِ كَما فعلَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم يَوْمَ فتحِ مَكَّةَ، وما روِيَ أَنَّه صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم كانَ يَسْجُد إِذا رأَى مُبْتَلى فهوَ منسوخٌ.

وَقَالَ محمَّدٌ وأَبو يوسُفَ في إحدى الرِّوايَتينِ وهوَ قَوْلُ الشَّافعيِّ: إنَّ سَجْدةَ الشُّكرِ قربةٌ يُثابُ عَلَيها، لِما رُويَ «أَنَّهُ صلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَّم كانَ إذا جاءَهُ أَمْرُ سُرورٍ أَوْ بُشِّرَ بهِ خَرَّ ساجِداً شاكِراً للهِ»(١).

ولِفعلِ أَكابرِ الصَّحابَةِ؛ كسُجودِ أَبي بكرٍ رضي الله عنه لفتحِ اليمامةِ وَقْتلِ مُسيلمةَ، وسُجودِ عُمْرَ رضي الله عنه عِنْدَ فتحِ اليَرموكِ.

* وكَيْفيَّتُها:

أَنْ يُكبِّرَ مُستَقبِلَ القبلَة وَيَسْجُدَ، فيحمدَ اللهَ ويَشكُرَه، ويسبِّحَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رأْسَه مكَبِّراً، مثلَ سَجْدةِ التِّلاوَةِ بشَرائطِها.

* ومواضِعُ سُجوْدِ الشُّكْرِ:

عِنْدَ حُلولِ نعمةٍ، واندفاعِ بليَّةٍ، أَوْ رؤْيةِ مُبْتَلًى ببلاءٍ عافى اللهُ الرَّائي منهُ.

(١) أخرجه الأَربَعةُ إِلَّا النَّسائيُّ.

الفصل الثاني

الصَّلواتِ الخاصَّة

المبحَثُ الأول: صَلاةُ الجُمعَةِ.

المبحث الثاني: صَلاةُ العِيدَيْنِ.

المبحَثُ الثالث: صَلاة الوُتْرِ، والنَّوافلِ، والتَّراويحِ

صَلاةُ المريضِ، وَصَلاةُ المُسافِرِ، والصَّلاةُ في الكَعْبَةِ

المبحَثُ الرابع: صَلاةُ الكُسوفِ، والخُسوفِ

وصلاة الخَوْفِ، وصلاة الاستِسْقاءِ.

أَحْكامُ الجَنائزِ والشُّهَداءِ.

المبحث الأول

صَـــلاةُ الجُـمـعَـةِ

فَرْضيَّتُها، رَكَعاتُها المَفْروضَة، كَيْفيَّتُها، فَضْلُها،

والسَّعيُ إِلَيْها، شُروطُها، سُنَنُها، مَكْروهاتُها،

أَحَكامٌ مُتَفَرِّقَةٌ

سمِّيَتْ جُمَعةً لاجتِماعِ النَّاسِ فيها، وَقيْلَ: لأَنَّ خلقَ آدمَ عليه السَّلامُ جُمِعَ فيهِ.

وفي (المصباح المنير): ضمُّ الميمِ لُغةُ الحِجازِ، وفتحُها لُغةُ تميمٍ، وإِسْكانُها لُغةُ عقيلٍ.

١ – فَرْضيَّتُها:

الجُمعَةُ فرضٌ آكَدُ منَ الظُّهرِ

أَجْمعَ المسلِمونَ على أنَّ صَلاةَ الجُمعَةِ فرضُ عينٍ، يَكفُرُ جاحِدُها، مُستَدلِّيْنَ بقَوْلِهِ تَعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجُمعة: ٩].

وبقَوْلِهِ ﷺ: «لَيَنْتَهينَّ أقوام عن وَدْعِهِم الجُمُعاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ على قُلوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكونُنَّ مِنَ الغافِلِيْنَ» [رَواهُ مسلم].

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ ترَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهاوُناً بِها طبَعَ اللهُ عَلى قَلبِهِ» [رَواهُ أبو داود والنَّسائيُّ].

٢ – رَكعاتُها المفروضَة:

صَلاةُ الجُمعَةِ رَكعتانِ، لِما رُويَ عنْ عُمرَ رضي الله عَنْهُ أَنَّه قَالَ: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ: تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ» عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ[1].

٣ – كَيْفيَّتُها:

أ – نُصلي أَربعَ رَكَعاتٍ سنَّةً قبليَّةً مؤَكَّدةً

ب – نَستَمِعُ إِلى خُطبتَين، يذَكِّرُ فيهما الخَطيبُ الحاضرينَ بتَعاليمِ دينهِم، وما يُصلِحُ أُمورَ آخرتِهم ودنياهم، ويعالجُ مُشكلاتِهم الهامَّة.

---

(١) رَواهُ أَحمَدُ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَه.

جـ – نُصلِّي جَماعةً رَكعتَينِ، وَهُما فرضُ الجُمعَةِ

د – نُصلِّي أَربعَ رَكَعاتٍ سنَّةً بعديَّةً مؤكَّدةً للجُمعةِ.

٤ – حِكْمَتُها:

إنَّ اِجْتِماعَ الـمُسلميْنَ كُلّ يَوْمٍ خمسَ مرَّاتٍ في مَساجدِ أَحيائِهم للصَّلواتِ الخمسِ لهُ الأَثرُ الكبيرُ في اِجْتِماعِ كلمةِ الـمُسلميْنَ، وتَعارفِهم وتآلفِهم.

كَما أَنَّ اِجْتِماعَهم في كُلِّ أُسبوعٍ مرَّةً في أَكبر مَساجدِهم، وَهوَ أَكثرُ عدداً، وأَعظمُ جمْعاً، تاركينَ أَعمالَهم، مُغلقينَ مَتاجَرهم، مُقبِلينَ على ذِكْرِ الله، وسماعِ الخيرِ، مشعرٌ بقوتِهم، والثِّقةِ بأَنفسِهم.

وقيامُ الخَطيْبِ فيهم يُذَكِّرهم بعضَ ما نَسوا، ويعلِّمهم بعضَ ما جهِلوا، ويَخبرُهم عَنِ الحوادثِ العامَّة، والوقائعِ الحاضرةِ؛ ويعرِّفهم واجباتِهم في الحِفاظِ على شرْعِ الله، وسُنَنِ الهُدى التي جاءَنا بِها الدِّينُ الإسلاميُّ الحَنيفُ، منَ الأَمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عَنِ المنكرِ، فيْهِ منَ المنْفعةِ ما لا يَخفى أَثَرُهُ.

ولقَدْ كانَ الذي يُلقي الخُطبةَ رئيسُ الـمُسلميْنَ منْ خليفةٍ أَوْ ملكٍ أَوْ أَميرٍ أَوْ رَئيسٍ فيتكلَّم عمَّا تَحتاجُ إليه الأُمَّةُ منْ هِدايةٍ إلى الخَير، كَما يوجِّههم إلى منْفعتِهم وَصَلاحِ دُنياهُم وأُخْراهُم، تؤيِّده في ذلكَ قوَّتان، قوَّةُ الإمارةِ الدُّنيويَّة، وقوَّةُ الإمامةِ الدِّينيَّة. فيَكونُ لِقَوْلِهِ وقعٌ في النُّفوسِ، إمَّا رغبةً فيما عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ منْ ثَوابٍ وجنَّةٍ عرضُها السَّماوات والأَرضُ، أَوْ خوْفاً منَ السُّلْطانِ الذي مكَّنه اللهُ منْ مُعاقبةِ فاعِلي المنْكراتِ. كَما قالَ عُثمانُ رضي الله عنه: «إنَّ اللهَ ليَزعُّ بالسُّلطانِ مالا يَزعُّ بالقُرآنِ».

وَبِهذا يصلُحُ أَمرُ الأُمَّةِ، ما دامتِ الخُطبَة، تفيدُ هذِه الوجهَة، وتُصلِحُ ذاكَ الفَسادَ.

وَغيرُ خافٍ أنَّ للخطبَةِ الدَّائمةِ، والتَّذكيرِ والوَعظِ المُتكرِّر كُلَّ أُسبوعٍ أَثرُه الواضحُ في إِصْلاحِ الأُمَّةِ، وَتقويمِ اعوجاجِها، وردِّها إلى دينِ اللهِ العَظيمِ، دينِ الإِسلامِ الذي ارتَضاهُ اللهُ تَعالَى ديْنا للنَّاسِ، قَالَ اللهُ سُبْحانَهُ: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً﴾ [المائدة: ٣].

هـ – فَضْلُها والسَّعيُ إليها:

أَمَرَ اللهُ تَعالَى المُسلميْنَ بالسَّعي إلى صَلاةِ الجُمعَةِ حينَ يسمَعونَ النِّداءَ بقَوْلِهِ تَعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجُمعة: ٩].

فإذا سمِعَ المسلمُ أَذانَ الظُّهرِ يَوْمَ الجُمعَةِ افتُرِض عليه أَنْ يتركَ عملَه، وبَيْعَهُ، وشراءَه ويتوجَّه إلى المَسْجِد بسكينةٍ ووقارٍ لحضورِ الجُمعَةِ.

وَقَدْ أثر عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَليْهِ وَسَلَّمَ أقوال كثيرة في فَضْلِ الجُمعَةِ وإليك بعضها: فقد رَوى الإمام مالك في الموطأ عَنْهُ عليْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ – أَي كَغُسلِهِ للجَنابةِ – ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً[1]، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّب بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذكْرَ».

كما روى سلمان الفارسي ﷺ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنَ الطُّهْرِ، وَيَدَّهِن مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيتِهِ، ثُمَّ

(١) البَدَنةُ: الناقةُ الكبيرةُ، والمَعْنى أَنَّه ذَبَحَها ووزَّعها لوجه اللهِ تَعالى، ويشيرُ الرَّسولَ عليْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بالبَدَنةِ والبَقَرَةِ وغيرِهما إلى تفاوتِ الأَجرِ في حضورِ الجُمعَةِ بيْنَ المُبَكِّرينَ إليها والمُتأَخِّرين.

يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَينَ اثْنَينِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُم يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّم الإِمَامُ، إِلا غُفِرَ لَهُ مَا بَينَهُ وَبَينَ الأُخْرَى» [متَّفقٌ عليه].

وَقَالَ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، والجُمُعَةُ إِلى الْجُمُعِة، وَرمَضانُ إِلَى رَمَضَان مُكفِّراتٌ لِمَا بَينَهنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِر» [رواه مسلم].

٦ – شُروطُ الجُمعَةِ:

للجُمعَةِ شَرائط بعضُها يختصُّ بالمُصلِّي، وتُسمَّى أَيْضاً شُروط الوُجوبِ، وبعضُها يختصُّ بالصَّلاةِ وتُسمَّى شُروط الصِّحَّةِ.

أَمَّا الشُّروطُ المتعلِّقةُ بالمُصلِّي فَهيَ كَما يلي:

أ – الذُّكورةُ: فلا تَجِبُ الجُمعَةُ على المَرْأة.

ب – البلوغُ: فلا تَجِبُ على الصِّبيانِ.

جـ – الحريةُ: فلا تَجِبُ على العَبْدِ.

د – صحَّةُ البَدَنِ: فلا تَجِبُ على العاجزِ والمَرِيْضِ، والشَّيخِ الكبيرِ، والمُقْعَدِ لعجزِه؛ ولا على الأَعمى عِنْدَ أَبي حَنيفَةَ، خِلافاً لَهُما إِذا وجدَ قائداً.

هـ – الإِقامةُ بِمِصْرٍ: فلا تَجِبُ على المُسافِرِ إِذا لم يَنْوِ الإِقامةَ، كَما لا تَجِبُ على المُقيْمِ بقريه.

و – الأَمنُ: فلا تَجِبُ على الخائفِ منَ البَرْدِ، أَوِ الحَرِّ الشَّدِيْدَيْنِ، أَوْ منْ ظالِمٍ، أَوْ فتنةٍ؛ ويُلْحَقُ به المُفْلِسُ الخائفُ منَ الحبْسِ.

وَكلُّ مَنْ لا تَفترضُ عليهِ الجُمعَةُ يُصَلِّي الظُّهْر بَدلاً عنها؛ فإِنْ صَلَّى الجُمعَةَ صَحَّتْ وسقطَتْ عَنْهُ صَلاةُ الظُّهْرِ؛ لأَنَّ سُقوطَ الجُمعَةِ عَنْهُ للتَّخفيفِ، بل يُستحَبُّ لهمْ صَلاةُ الجُمعَةِ إِلَّا المَرْأَةَ.

أَمَّا شُروطُ صحَّةِ صَلاةِ الجُمعَةِ فهيَ ستَّةٌ أَيْضاً:

أ – الوَقْتُ: إِيْقاعُها في وقْتِ الظُّهْرِ؛ لأَنَّه وَقْتَها، فلا تصِحُّ قبلَه، كَما لا تصِحُّ بعدَه.

ب – الجَماعةُ: وتَحصلُ بحضورِ ثلاثةِ رِجالٍ من غيرِ الإِمامِ، وَلَو كانوا مُسافرينَ أَوْ مَرْضى؛ لأَنَّ الجُمعَةَ مشتقَّة منها، وإِن لم يَحْضُرُوا الخُطْبةَ.

ولا تصِحُّ بامرأَةٍ أَوْ صَبيٍّ مَعَ الرَّجُلَيْنِ.

وَقَالَ أَبو يوسُفَ: اثْنانِ سِوى الإِمامِ.

والقَولُ الأَوَّلُ قَولُ أَبي حَنيفَةَ ومُحَمَّدٍ.

وَعِنْدَ الشَّافعيَّةِ: لا تنعقد الجُمعَةُ بأقل من أَرْبَعين، وَلَو بالإِمام.

ت – الأَميرُ أَوْ نائبُه: يُشتَرطُ أَنْ يَكونَ وَليُّ الأَمرِ هوَ الإِمامُ والخَطيْبُ فيها، أَوْ نائبُه، أَوْ منْ يأْذنُ له بإِقامةِ الجُمعَةِ، كَما يَجوزُ لمنْ أَذِنَ لهُ وَليُّ الأَمرِ بإِقامَةِ الجُمعَةِ أَنْ يأْذنَ لِغيْرِهِ، كَما هوَ الواقِعُ في أَيَّامِنا هذِه. وتَقومُ بِهذا العملِ في زَمانِنا وزارةُ الأَوْقافِ، والدَّليْلُ على هَذا الشَّرْطِ قولُ ابنِ المُنْذِرِ: قضتِ السُّنَّةُ أَنَّ الذي يُقيمُ الجُمعَةَ السُّلطانُ؛ ولهُ أَنْ يُنيبَ غيرَه.

ث – الخُطْبةُ: ويُشتَرطُ أَنْ تَكونَ قبْلَ الصَّلاةِ، وأَنْ تَشتمِلَ على ذِكْرٍ خالِصٍ منْ تسبيحٍ وَتحميدٍ للهِ، وأَنْ يسمعَها واحدٌ على الأَقلِّ، ويُشتَرطُ أَنْ لا يفصِلَ بيْنَ الخُطْبةِ والصَّلاةِ بفاصلٍ.

وَعِنْدَ الشَّافعيَّةِ لِلْخُطْبةِ خمسةُ أَرْكانٍ:

= أَحدُها الحَمْدُ للهِ.

= وثانيها الصَّلاةُ على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

= وثالثُها الوَصيَّةُ بالتَّقوى في كُلٍّ منَ الخُطبتَينِ.

= ورابعُها قِراءَة آيةٍ منَ القُرْآنِ في إِحْداهُما.

= وخامسُها الدُّعاءُ في الثَّانيَةِ بأَمرٍ أُخْرَويٍّ.

جـ - الإذنُ العامُّ؛ لأَنَّها منْ شَعائرِ الإِسلامِ، وَخصائصِ الدِّينِ، فيُشتَرطُ أَنْ يُسْمَحَ لِكُلِّ النَّاسِ بالدُّخوْلِ إِلى الصَّلاةِ، فلو سُمِحَ لبعضٍ، وأُغلِقَ البابُ دوْنَ الآخرينَ، لا تصِحُّ الجُمعَةُ.

حـ - المِصْرُ: بأنْ تُصلَّى في مِصْرٍ؛ والمِصْرُ: البلدُ الذي لا يتَّسعُ أَكبرُ مساجِده لأَهْلِةِ المكلَّفينَ بصَلاةِ الجُمعَةِ؛ وهوَ كُلّ مَوْضِعٍ له مُفتي أَوْ أَميرٌ أَوْ قاضي ينفِّذُ الأَحْكامَ ويُقيمُ الحدودَ.

والشَّافعيَّةُ قَالوا: لَيْسَ المِصْرُ بشرْطٍ، بلْ متى بلغَ عددُ المُصلِّيْنَ أَربعينَ فتجبُ عليهم إِقامتُها، والقريةُ والبلدُ وغيرُهما سَواء.

٧- سُنَن الجُمعَةِ:

يُسنُّ للجُمَعةِ الاِغْتِسالُ، ولبسُ أَحسنِ الثِّيابِ، والتَّطيُّبِ، والتَّبكيرُ إِليها، وَقَدْ تَقَدَّمتِ الأَحاديثُ الدَّالَّة عَلَيها، ويُسنُّ الاقترابُ منَ الإِمامِ، «فإِنَّ الرَّجُلَ لا يَزالُ يَتَباعَدُ حَتَّى يؤَخَّرَ في الجَنَّةِ وإِنْ دَخَلَها»[1]، كَما يجبُ الإِنْصاتُ منْ وَقْتِ صعودِ الخَطيْبِ المِنْبَرَ حَتَّى ينتَهي منها، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قُلْت لِصَاحِبِك: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْت» [متَّفقٌ عليه].

وَتُسنُّ مُطارَدةُ النُّعاسِ، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»[2].

---

(١) رَواهُ أَبو داوُدَ وَصحَّحهُ الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) رَواهُ أَبو داوُدَ والتِّرْمذيُّ واللفظ له، وقال: هَذا حديث حسن صَحيْحٌ.

كما يُسنُّ أَنْ تَكونَ الخُطْبةُ خُطبَتينِ يَجلِسُ بَيْنَهُما جلسةً خفيفةً.

كَما يُسنُّ أَنْ يدعوَ في الخُطْبةِ الثَّانيَةِ للمُسلِمينَ والمُسلِماتِ، ويستغفرَ لهم.

ويُسنُّ الجلوسُ على المِنْبَر قبْلَ الشُّروعِ في الخُطْبةِ، والأَذانُ بيْنَ يَدَيْهِ، والقيامُ في الخُطبتَينِ، ويُسنُّ استِقبالُ القَومِ بوجهِه.

ويُسنُّ أَنْ يُسْمِعَ النَّاسَ الخُطْبةَ.

ويُسنُّ البَداءَةُ بحمدِ اللهِ والثَّناءِ عليهِ.

وتُسَنُّ الشَّهادتانِ، والصَّلاةُ على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقِراءَةُ آيةٍ منَ القُرْآنِ، والعِظةُ والتَّذكيرُ.

٨- مَكْروهاتُها:

تُكرَهُ تَحْريماً عِنْدَ صَلاةِ الجُمعَةِ الأُمورُ التَّاليَةُ:

أ - تَخطِّي رِقابَ النَّاسِ بأنْ يمرَّ منْ فوقِ رؤُوسِ المُصلِّيْنَ، يَجتازُهم ليقعُدَ في صفٍّ أَماميٍّ؛ لِما في ذلكَ منْ الإِيْذاءِ المُنافي لِحكمَةِ الجُمعَةِ والجَماعَة.

قالَ عبدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ ﷺ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْت»[1].

ب - البَيْع والشراء:

يُكرَهُ تَحْريماً البَيْع والشراء وكل عمل يؤدي إلى الاشتغال عَنِ الصَّلاة عندما يؤذن لها، حَيْثُ يفترض ترك كُلّ شيْءٍ يؤدي إلى الاشتغال عَنِ السَّعيِ إليها.

---

(١) رَواهُ أَبو داوُدَ واللفظ له، والنَّسائيُّ، وإسناده حسن.

جـ – الصَّلاةُ والكَلامُ: كَما يُكرَهُ تَحْريماً الصَّلاةُ والكَلامُ عِنْدَ صعودِ الخَطيْبِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَليْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِد وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ»[1]، ولا يردُّ السَّلامَ، وَلا يُشَمِّتُ العاطسَ.

وَعلى من حَضَرَ الجُمعَةَ وَقَدْ صعِدَ الخَطيْبُ المِنْبَرَ أَنْ يؤَخِّرَ سُنَّةَ الجُمعَةِ القَبليَّة إِلى ما بَعْدَ صَلاةِ سُنَّةِ الجُمعَةِ البَعديَّةِ، ويَجْلِسُ مُستَمِعاً لِلْخُطْبة.

د – الأَكلُ والشُّربُ والعبثُ والالتفاتُ.

هـ – يُكرَهُ إِقامَةُ شَخصٍ والقُعودُ مَكانَه لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم: «لا يُقيْمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثَمَّ لِيُخَالِفْ إِلى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فيْهِ؛ وَلَكنْ يَقولُ: افْسَحوا» [رَواهُ مسلم].

٩– أَحْكامٌ مُتَفَرِّقَةٌ:

أ – لوِ اقتَصرَ في الخُطْبةِ على الذِّكرِ الخالِصِ للهِ تَعالى: كتَّسبيحٍ، أَوْ تَكْبيْرٍ، صَحَّ مَعَ الكَراهَةِ التَّنْزيهيَّةِ؛ لِما رُويَ أَنَّ عُثْمانَ رَضيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا قالَ: «الحَمْدُ للهِ»، فأُرْتِجَ عَليهِ نَزَلَ وَصَلَّى بِهِمْ، وَلم يُنكِرْ عليه أَحدٌ مِنْهُم.

ب – لا يُسلِّم الخَطيْبُ على القومِ إِذا استَوى على المِنْبَرِ؛ لأَنَّه يُلجئُهم إِلى ما نَهوا عنهُ، وَهوَ الكَلامَ.

ج – كُرِهَ لِمَنْ تَجِبُ عليه الجُمعَةُ الخُروجُ مِنَ المِصْرِ يَوْمَ الجُمعَةِ بَعْدَ النِّداءِ الأَوَّلِ، وقيْلَ: الثَّاني، ما لم يُصلِّ الجُمعَةَ.

د – كُرِهَ لِمَريْضٍ ومُسافرٍ ومَسجونٍ أَداءُ الظُّهرِ بِجَماعَةٍ في المِصْرِ يومَ الجُمعَةِ.

---

(١) رَواهُ الطَّبرانيّ في الكبير عَنِ ابن عمرَ رضي الله عنهما.

هـ – منْ أَدْرَكَ الجُمعَةَ فِي التَّشهُّدِ، أَوْ فِي سُجوْدِ السَّهوِ أَوْ تشهُّدِه أَتَمَّ جُمَعةً، وَهذا عِندَهُما.

وَقَالَ محمَّدٌ – وَهوَ قَوْلُ الشَّافعيِّ –: إِنْ أَدركَه قبْلَ رفعِ رأْسِه منْ رُكوْعِ الثَّانيَةِ أَتَمَّ جُمَعةً، وإِلَّا أَتَمَّها ظُهراً.

المبحث الثاني

صَـــلاةِ العِـــيْـــدَيْـــنِ

دَليْلُ مَشْروعيَّتِها ، وَحكمُها ، ووَقْتُها ، وَكَيْفيَّتُه

تَكْبيْراتُ التَّشْريْقِ

وَما يُسنُّ في العِيْدَيْنِ

أَحْكامٌ مُتَفَرِّقَةٌ تَتَعَلَّقُ بالعِيْدَيْنِ

سُمِّيَ العِيْدُ عيداً، لأَنَّ للهِ تَعالَى فيْهِ عوائدُ الإِحْسانِ إِلى عِبادِه، أَوْ لأَنَّهُ يعودُ ويتكرَّر بالفَرحِ.

وأَصلُ عيدٍ عَودٌ، لأَنَّه مِنَ العَوْدِ بِمعنَى الرُّجوعِ.

١ – دَلِيْلُ مَشْروعيَّتِها:

شُرِعَتْ صَلاةُ العِيْدَيْنِ في السَّنَةِ الأُوْلى منَ الهجرَة. كَما رَوى أَبو داودَ عن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَسولُ اللهِ ﷺ المَدينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمانِ يَلْعَبونَ فيْهِما، قالَ: «ما هَذانِ اليَوْمانِ؟» قالوا: كُنَّا نَلْعَبُ فيْهِما في الجاهِلِيَّةِ، قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَبْدَلَكُم اللهُ خَيْراً مِنْهُما؛ يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الفِطْرِ».

وقيْلَ: شُرِعَتْ في السَّنَةِ الثَّانيَةِ.

٢– حُكْمُها:

صَلاةُ العِيْدَيْن واجِبَةٌ على كُلّ من تَجِبُ عليه صَلاة الجُمعَةِ. وهيَ رَكْعَتانِ كَصَلاةِ الجُمعَةِ ويُشتَرطُ لها الشُّروطُ نَفْسَها المطلوبَة في الجُمعَةِ، سَواء أَكانَتْ شُروطَ وُجوبٍ أَوْ شُروطَ صحَّةٍ، غير أَنَّه تُستَثنى منْ شَرائطِ الصِّحَّةِ الخُطْبَةَ، فإِنَّها في الجُمعَةِ قبْلَ الصَّلاة، وفي العِيْدَيْن بَعْدَ الصَّلاةِ، كَما يَخْتَلِفُ حُكمُها، فَهيَ في الجُمعَةِ فرضٌ، وفي العِيْدَيْن سُنَّةٌ.

وَعِنْدَ الشَّافعيَّةِ: صَلاةُ العِيْدَيْنِ سُنَّةُ عيْنٍ مؤَكَّدةٌ لِكُلِّ من يؤْمرُ بالصَّلاةِ.

وتُسَنُّ جَماعَةً لغيرِ الحاجِّ.

٣ – وَقْتها:

يَبْدأُ وَقْتُ صَلاةِ العِيْدَيْنِ منِ ارتِفاعِ الشَّمسِ مِقْدارَ رمحٍ؛ وهوَ الوَقْتُ الذي يَحلُّ فيْهِ التَّنفُّلُ لصَلاةِ الضُّحى، وقدْرُ ذلكَ بما يُعادِلُ مُضيَ نصفِ ساعةٍ على طلوعِ الشَّمسِ، ويستمرُّ إِلى قُبيلِ الزَّوالِ، فإِذا زالَتِ الشَّمسُ – أَي دخلَ وَقْتُ الظُّهْرِ –

فقَدْ ذَهَبَ وَقْتُها، فلَو صلُّوا قبْلَ ارتفاعِ الشَّمسِ قدرَ رمحٍ لا تَكونُ صَلاةَ عيدٍ، بل نَفلاً محرَّمة، للصَّلاةِ في وقْتٍ مَكْروهٍ.

والشَّافعيَّةُ قَالوا: يُسنُّ تأْخيرُ صَلاةِ العِيْدَيْن إلى أنْ ترتفعَ الشَّمسُ قدرَ رمحٍ.

٤ – كَيْفيَّتُها:

يُنادى: (الصَّلاةُ جامِعةٌ) ثمَّ يصطَّفُ المصلُّونَ للصَّلاةِ، ويَنوي الإِمامُ والمُقْتَدونَ صَلاةَ العيْدِ. كَما يَنوي المُقْتَدي مُتابعةَ الإِمامِ، ثمَّ يكبِّرُ الإِمامُ والمُقْتَدونَ تَكْبيرَةَ الإِحرامِ. ويَضَعُ يَدَيْهِ تحتَ سرَّته، ثمَّ يَقْرأُ الإِمامُ والمؤتمُ الثَّناءَ، ثمَّ يكبِّرُ الإِمامُ التَّكْبيْراتِ الزَّوائدَ ويتبعُه المُقْتَدونَ، وإِنَّما سُمِيَتْ بتَكْبيْراتٍ الزَّوائدِ لزيادَتِها على تَكْبيرَةِ الإِحرامِ.

وتَكْبيْراتُ الزَّوائدُ: ثلاثُ تَكْبيْراتٍ سوى تَكْبيرَةِ الإِحْرام – وَعِنْدَ الشَّافعيَّةِ سبعُ تَكْبيْراتٍ – يرفعُ الإِمامُ والمُقْتَدونَ أَيْدِيْهم في كُلِّ تَكْبيرَةٍ كَما في تَكْبيرَةِ الإِحْرامِ، ثمَّ يُرْسِلونَها، ويفصلُ بيْنَ كُلِّ تَكْبيرَةٍ وتَكْبيْرةٍ، والمُصلِّي مُخيَّرٌ أَثْناءَ الفصلِ بيْنَ السُّكوتِ بِمِقْدارِ ثلاثِ تَكْبيْراتٍ، أَوْ قوله: (سُبحانَ الله، والحَمْدُ للهِ، ولا إله إِلَّا الله، واللهُ أَكبر).

وَعِنْدَ الشَّافعيَّةِ يُسنُّ أَنْ يَضَعَ يُمْناهُ على يُسراهُ تَحتَ صدرِهِ بيْنَ كُلّ تَكْبيْرتين، كَما يُستحَبُّ أَنْ يَقولَ: (سُبحانَ اللهِ والحَمْدُ للهِ ... الخ).

ثُمَّ بَعْدَ التَّكْبيْرَةِ الثَّالثةِ منْ تَكْبيْراتِ الزَّوائدِ يَعْقِد الإِمام والمُقْتَدون أَيْديْهِم، ويَقْرأُ الإِمامُ جهرةً الفاتِحَةَ وسوْرَةً بعدَها، ويُسنُّ أَنْ تَكونَ سوْرَة: (الأَعْلى)؛ ثمَّ يَرْكَعونَ، ويَسْجُدُونَ، ويَقوْمُونَ إِلى الرَّكْعَة الثَّانيَةِ، فيَبْدأُ الإِمامُ بقِراءَةِ الفاتِحَةِ وسوْرَةٍ بعدَها، ويُسنُّ أَنْ تَكونَ سوْرَةَ (الغاشية). وعقبَ الانتهاءِ منَ القِراءَةِ يُكبِّرُ، ويُكَبِّرُ معهُ المُقْتَدونَ، تَكْبيْراتِ الزَّوائدِ الثَّلاثِ كَما فَعَلوا في الرَّكعةِ الأُوْلى، ثمَّ يُكَبّرونَ

التَّكْبِيْرَةَ الرَّابِعَةَ للرُّكُوْعِ، ويَرْكَعونَ ويَسْجُدُونَ، ويتِمَّونَ الرَّكْعَةَ الثَّانيَةَ بالتَّشهُّدِ، والصَّلَواتِ الإِبْراهيميَّةِ، ثمَّ يُسلِّمونَ، وبعدَ السَّلامِ يَجْلِسُونَ.

ويخطبُ الإِمامُ خُطبتَينِ، يُعلِّمُ فيهما أَحْكامَ صَدقَةِ الفِطْرِ فِي عيْدِ الفِطْرِ؛ وأَحْكامَ الأُضْحيةِ وتَكْبيْراتِ التَّشْرِيْقِ فِي عيْدِ الأَضْحى، كَما يعظِهم، ويعالِجُ لهم أَهمَّ مُشكِلاتِهم، وما يهمُّهم في أُمورِ دينِهم ودُنياهُم.

وإِنْ قدَّمَ التَّكْبيْراتِ على القِراءَةِ فِي الرَّكعةِ الثَّانيَةِ جازَ، وَلَو كانَ خِلافَ الأَوْلى، وَكَذا إِذا زادَ الإِمامُ عنْ ثَلاثِ تَكْبيْراتٍ.

٥- تَكْبِيْراتُ التَّشْرِيْقِ:

التَّشْرِيْقُ:

مَعناهُ تَقْديدُ اللَّحْمِ بإِلْقائهِ فِي المَشرقَةِ - أي الشَّمسِ - وَقَدْ جرتِ العادةُ بتَشريقِ لُحوْمِ الأَضاحي في اليَوْمِ الحادي عَشرَ، والثَّاني عشرَ، والثَّالِث عشرَ، فسمِّيَتْ هذِهِ الأَيَّامُ، أَيَّامَ التَّشْرِيْقِ.

يجِبُ التَّكْبِيْرُ عقبَ كُلِّ فريضةٍ للرِّجالِ والنِّساءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ، وسَواء أَكانَ المُصلِّي إِماماً أَوْ مقتَدياً أَوْ منْفرِداً، وَلَو قَضاءً، أَوْ مُسافِراً، أَوْ قُرَويّاً؛ منْ بَعْدِ فجرِ يَوْمِ عرفةَ إِلى عصرِ اليَوْمِ الثَّالِثِ منْ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ - أَي رابعِ أَيَّام عيْدِ الأَضْحى -.

وَصيغةُ التَّكْبِيْرِ: (اللهُ أَكبرُ، اللهُ أَكبرُ، لا إِلهَ إِلَّا الله، واللهُ أَكبرُ، اللهُ أَكبرُ، ولله الحَمْدُ)، والواجِبُ مرَّة وما زاد فمستحب.

وقَالَ الشَّافعيَّةُ: التَّكْبِيْرُ سُنَّةٌ مؤَكَّدةٌ، ولا يُشتَرطُ أَنْ يَكونَ متِّصَلاً بالسَّلامِ.

وأَحسنُ أَلفاظِه عِندَهُم أَنْ يَقولَ: (اللهُ أَكبرُ، اللهُ أَكبرُ، اللهُ أَكبرُ، لا إِلهَ إِلَّا الله، ولله الحَمْدُ).

٦ – ما يُسنُّ في العيْدَينِ:

كلُّ ما هوَ سُنَّةٌ في صَلاةِ الجُمعَةِ فهوَ أَيْضاً سُنَّةٌ في صَلاةِ العِيْدَيْنِ منَ الاِغْتِسالِ، والاستياكِ، والتَّطيبِ، ولبسِ أَحسنِ الثِّيابِ، والتَّبكيرِ إلى المُصلَّى لينالَ فضيلةَ الصَّفِّ الأَوَّل.

وَيُضافُ في العِيْدَيْنِ السُّنَنُ والآدابُ التَّاليَةُ:

أ – أَنْ يأْكلَ قبْلَ خروجِه إلى صَلاةِ عيدِ الفِطْرِ، وأَنْ يَكونَ فطرُه تَمْراً ووتْراً إِنْ وُجِدَ. وأَنْ يؤخِّرَ الأَكلَ إلى ما بَعْدَ الصَّلاةِ في عيْدِ الأَضْحى؛ لأَنَّهُ عليْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كانَ لا يَطْعَمُ في يَوْمِ الأَضْحى حَتَّى يرجِعَ فيأَكلَ منْ أُضحيَّتِهِ؛ لذا قيْلَ: لا يُسنُّ تأْخيرُ الأَكلِ إِلَّا لِمَنْ يُضحِّي.

ب – أَنْ يُكبِّرَ في طريقِه إلى المَسْجِدِ، سرّاً في عيْدِ الفِطْرِ، وجهراً في عيْدِ الأَضْحى، ويقطَعه إذا افتتَحَ الإمامُ الصَّلاةَ.

جـ – أَنْ يَذْهَبَ منْ طريقٍ ويرجعَ منْ غيرِه، ليشهدَ لهُ الطَّريقانِ بالخيرِ، واقتِداءً بالنَّبيِّ صَلَّى الله عليه وسلَّم.

د – دفعُ صدقةِ الفِطْرِ قبْلَ الخروجِ إلى الصَّلاةِ في عيْدِ الفِطْرِ؛ ولا بأْسَ بإِخْراجِها قبْلَ العيْدِ بأَيَّامٍ، تَمْكيناً للفقيرِ منَ الانتفاعِ بِها في أَيَّامِ عيدِه.

كما تُندَبُ الأَفْعالُ الآتيَة في العِيْدَيْنِ:

أنْ يزورَ الأَمواتَ بَعْدَ الصَّلاةِ، كَما يزورُ الأَحْياء منَ الأَرحامِ والأَصحابِ، إظهاراً للفرحِ والسُّرورِ، وتوثيقاً لعُرى المحبَّة والأُخوَّة؛ ويُظْهِرَ الفرحَ بطاعةِ اللهِ، وشكرِ نعمتِه، ويتحتَّم، ويُظْهِرَ البَشاشةَ في وجهِ منْ يَلقاهُ منَ المؤمِنينَ، ويُكْثِرَ مِنَ الصَّدقةِ حسبَ طاقتِه.

هـ – يُنْدَبُ إحياءُ لَيْلَتَيِ العِيْدَيْنِ بِطاعةِ اللهِ تَعالَى منْ ذِكْرٍ، وصَلاةٍ، وتِلاوةِ قُرْآنٍ، ونحوِ ذلكَ.

و – يُسنُّ أنْ تؤدَّى صَلاةُ العِيْدَيْنِ في الصَّحراءِ، ويُكرَهُ فعلُها في الـمَسْجِدِ من غيرِ عذرٍ، وَهَذا عِنْدَ الحنفيَّةِ.

أَمَّا الشَّافعيَّةُ فَقَالوا: فعلُها في الـمَسْجِدِ أَفضل، لشرفِه إِلَّا لعذرٍ، كضيْقِهِ فيُكرَهُ فيْهِ حينَئذٍ للزِّحامِ.

٧ – أَحْكام مُتَفَرِّقَةٌ:

أ – منْ فاتتْهُ صَلاةُ العيْدِ مَعَ الإِمامِ، وَلَو بإِفْسادِها، لا يقضيها منفرداً؛ لأَنَّها لا تؤدَّى إِلَّا بجَماعَةٍ عِنْدَ الحنفيَّةِ، خِلافاً لِلْشَّافِعيَّةِ.

ب – إِذا ثَبتَ العيْدُ بَعْدَ فواتِ وَقْتِ الصَّلاةِ – أَي بَعْدَ الزَّوالِ – تُصلَّى في اليَوْمِ الثَّاني.

ومثلُه إِذا حَصَلَ عذرٌ مانعٌ كمطرٍ شديدٍ، وفي عيْدِ الأَضْحى يَصِحُّ تأْخيرُ ها لعُذْرٍ إِلى ثلاثةِ أَيَّامٍ؛ لأَنَّها مؤقَّتةٌ بوَقْتِ الأُضْحيةِ؛ فيما بيْنَ ارتفاعِ الشَّمسِ إِلى الزَّوالِ منْ كُلّ يَوْمٍ، ولا تصِحُّ بعدَها.

جـ – إِذا أَدركَ الـمُقْتَدي الإِمامَ في صَلاةِ العيْدِ بَعْدَما كبَّرَ تَكْبيْراتِ الزَّوائدِ، وشَرَعَ في القِراءَةِ، فإِنَّهُ يُكَبِّرُ تَكْبيرَةَ الافتِتاحِ، ويأْتي بالزَّوائدِ، ثـمَّ يُتابِعُ الإِمامَ.

هذا إِذا لم يخفْ فواتَ الرُّكوْعِ، بأَنْ رَكعَ الإِمامُ فيُكَبِّرُ تَكْبيرَةَ الافتتاحِ قَائماً، ثـمَّ يُكَبِّرُ ويَرْكَعُ، ويأْتي بتَكْبيْراتِ الزَّوائدِ فِي الرُّكوْعِ.

أَمَّا إِذا أَدرَكَ الإِمامَ بَعْدَ الرَّفْعِ منَ الرُّكوْعِ، أَوْ في الرَّكعةِ الثَّانيَةِ قبْلَ الرُّكوْعِ، فإِنَّهُ يتابعُ الإِمامَ؛ فإِذا فرغَ الإِمامُ منْ صَلاتِه قَضى ما سُبِقَ بهِ، كأَنَّه مَعَ إِمامِهِ، ولكنَّهُ يأْتي بالتَّكْبيْرِ بَعْدَ القِراءَةِ.

د – يُكرَهُ التَّنفُّلُ قبْلَ صَلاةِ العيْدِ في الـمُصَلَّى اتِّفاقاً، وفي البيتِ عِنْدَ عامَّتِهم، كَما يُكرَهُ التَّنفُّلُ بَعْدَ صَلاةِ العيْدِ في الـمُصَلَّى فقطْ، ولا يُكرَهُ في البيْتِ.

ورُوِيَ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمُ العِيْدَ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَها وَلا بَعْدَها [متَّفقٌ علَيهِ].

هـ – يَبْدأُ الخَطِيْبُ بالتَّحميدِ في الجُمعَةِ وغيرِها، ويَبْدأُ بالتَّكْبيْرِ في خُطْبَتَيِ العِيْدَيْنِ،

ويُستحَبُّ أَنْ يستفتِحَ الخُطْبَةَ الأُوْلى فيهِما بتسعِ تَكْبيْراتٍ تَتْرى، والثَّانيَةَ منهُما بسبعٍ، قال عبدُ اللهِ بنُ مَسْعودٍ: هوَ السَّنَّةُ.

و – يُعلِّمُ الإمامُ في خطبةِ عيدِ الأَضْحى أَحْكامَ الأُضْحيةِ، كَما يُعلِّمُ تَكْبيْرَ التَّشْريْقِ. وينبغي للإمامِ أَنْ ينبِّه عليها.

وينبغي للإمامِ أَنْ ينبِّهَ على أَحْكامِ صدقةِ الفِطْر بالنِّسبةِ لعيدِ الفِطْرِ في خُطبَةِ الجُمعَةِ التي يَليها العيْدُ.

ز – يَجوزُ أَنْ يزيدَ المُصلِّي على التَّكْبيْرِ في تَكْبيْراتِ التَّشْريْقِ – إِنْ شاءَ – فيَقولُ: (اللهُ أَكبرُ كَبيْراً، والحَمْدُ للهِ كَثيْراً، وسُبحانَ اللهِ بُكْرةً وأَصيْلاً، لا إِلهَ إِلَّا الله وَحدَهُ، صدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ وأَعزَّ جُندَهُ، وهَزمَ الأَحزابَ وَحدَه، لا إِلهَ إِلَّا الله، وَلا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصيْنَ لهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكافرونَ، اللَّهمَّ صلِّي على سَيِّدِنا محمَّدٍ، وَعلى آلِ محمَّدٍ، وَعلى أَصْحابِ محمَّدٍ، وَعلى أَزْواجِ محمَّدٍ، وَسَلِّمْ تَسْليْماً).

المبحَثُ الثالث

صَلاة الوُتْرِ، والنَّوافلِ، والتَّراويحِ

صَلاةُ النَّفْلِ والفَرْضِ قاعِداً أَوْ راكِباً

صَلاةُ المَريْضِ، والمُسافِرِ

والصَّلاةُ في الكَعبةِ

أَوَّلاً - صَلاةُ الوُتْر

الوُتْر في اللُّغةِ: الفردُ، وهوَ خِلافُ الشَّفعِ.

واصطِلاحاً: صَلاةٌ مَخْصوصَةٌ.

١ – حُكمُها:

صَلاةُ الوُتْرِ واجبَةٌ عِنْدَ الحنفيَّةِ، ولا يَجوزُ للمُسلمِ تَرْكُها، وَقَدْ نبَّه الرَّسولُ الكريمُ على أَهمِّيتِها بقَوْلِهِ عليْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «الْوُتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»(١)، وبقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَادَكُمْ صَلَاةً، أَلَا وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ، إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»(٢).

كَما أَنَّ الوُتْرَ عِنْدَ الحنفيَّةِ منَ الصَّلَواتِ التي يجِبُ قَضاؤُها إذا فاتَتْ كالفَرضِ.

ويُشتَرطُ فعلُها عِندَهُم بتسليمةٍ واحدةٍ، ويَجْلِسُ وجوباً على رأَسِ الرَّكعَتَينِ.

ويقتَصرُ على التُّشهُّدِ في القُعودِ الأَوَّلِ.

ولا يَقْرأُ دُعاءَ الاستِفتاحِ عِنْدَ قيامِه للثَّالثةِ.

أَمَّا الشَّافعيَّةُ فصَلاةُ الوُتْر عِندَهُم بتَسليمَتينِ.

٢ – مِقْدارُها:

ثَلاثُ رَكعاتٍ بتسليمةٍ واحِدةٍ على رأَسِ الثَّالِثةِ، أي كَصَلاةِ المغرِبِ مَعَ ملاحظةِ وجوبِ القِراءَةِ في الرَّكَعاتِ الثَّلاثِ، والقُعودِ على رأَسِ الرَّكعَتَينِ.

---

(١) رَواهُ أَبو داوُدَ الحاكِمُ وَصحَّحهُ.

(٢) رَواهُ أَحمَدُ والطَّبرانيُّ.

٣ – وَقْتُها:

عرَفنا وَقْتَ الوُتْرِ مِنَ الحَديثِ المتقدِّمِ، أي يَمتدُ وَقْتُها عقِبَ صَلاةِ العِشاءِ ويستمِرُّ حَتَّى طلوعِ الفَجرِ.

٤ – صِفةُ القِراءَة فيها:

واجِبَةٌ في كُلِّ الرَّكعاتِ.

ويُنْدَبُ أَنْ يَقرأَ في الرَّكعةِ الأُوْلى سوْرَةَ «الأَعْلى»، وفي الرَّكعةِ الثَّانيَةِ سوْرَةَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفي الرَّكعةِ الثَّالِثةِ سوْرَة «الإِخْلاصِ» وإِنْ قرأَ غيرَ هذِه السُّوَرِ فلا حرجَ عليهِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ ذلك في الركعات الثَّلاث وقنت قبْلَ الرُّكوْع.

هـ – القُنوتُ:

مَعْنى القُنوت: الدُّعاءُ، ويُطلَقُ على العِبادةِ والصَّلَواتِ.

مَكانُهُ: في الرَّكعةِ الثَّالِثةِ، بَعْدَ الانتِهاءِ منْ قِراءَةِ الفاتِحَةِ والسُّوْرَةِ، قبْلَ الرُّكوْعِ.

كَيْفيَّتُهُ: يَرْفَعُ المُصلِّي يَدَيْهِ حذاءَ أُذنيهِ، ويُكَبِّرُ من جديدٍ لأَجلِ القُنوتِ، ثمَّ يَعْقِدُ يَدَيْهِ كحالِه في الصَّلاةِ أَثْناءَ القيامِ، ثمَّ يَدْعو وَهوَ قَائمٌ بالدُّعاءِ التَّالي:

«اللَّهمَّ إِنَّا نَسْتَعيْنُكَ، وَنَسْتَهديكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنَتوبُ إِلَيْكَ، وَنؤمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْني عَلَيْكَ الخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ[1]، وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ ..

---

(١) نَخلَعُ: أَي نُلْقي وَنَطْرحُ.

اللَّهـمَّ إِيَّـاكَ نَعْبُـدُ، وَلَـكَ نُصَـلِّي وَنَسْـجُدُ، وإِلَيْـكَ نَسْـعى[1] وَنَحْفِـدُ[2]، نَرْجـو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشى عَذابَكَ، إِنَّ عَذابَكَ الجِدَّ[3] بالكُفَّارِ مُلْحِقٌ[4] وَصَلَّى اللهُ عَلى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ».

وَلَوْ أَدْرَكَ الإِمامَ في رُكوْعِ الثَّالِثةِ منَ الوُتْرِ كانَ مُدْرِكاً للقُنوتِ حُكْماً، فَلا يأْتي بهِ فيما سُبِقَ بهِ.

وأَمَّا حُكْمُ منْ نسيَ القُنوتَ قبْلَ الرُّكوْعِ وتذكَّرهُ في رُكوْعِه، أَوْ بَعْدَ الرَّفْعِ منه؛ فإِنَّهُ لا يقنتُ، بل يُتابعُ صَلاتَه، ويَسْجُدُ للسَّهوِ في آخرِ الصَّلاةِ.

وَلَـو قنـتَ بَعْـدَ رفـعِ رأْسـهِ مـنَ الرُّكـوْعِ لا يُعيـدُ الرُّكـوْعَ، ويَسْـجُدُ للسَّـهوِ لـزَوالِ القُنوتِ عن محلِّه.

٦ – أَحْكام مُتَفَرِّقَةٌ في الوُتْرِ والقُنوتِ:

القُنوتُ عِنْدَ الشَّافعيَّةِ بَعْدَ الرَّفْعِ منَ الرُّكوْعِ في الرَّكعةِ الثَّانيَةِ منْ صَلاةِ الصُّبحِ.

وَلَيْسَ في مَـذهبِ أَبي حَنيفَـةَ قنـوتٌ في غـيرِ صَـلاةِ الـوُتْرِ، فـإِذا اقتَـدى حنَفـيٌّ بِشافعيٍّ في صَلاةِ الفجرِ، وقنتَ الإِمامُ كانَ على الـمُقْتَدي الحنفيِّ أَنْ يُرسِلَ يَدَيْهِ أَوْ يسكُتَ، وَيَبْقى واقِفاً حَتَّى يَسْجُدُ مَعَ الإِمامِ، هَذا هوَ الرَّاجحُ في الـمَذهَبِ.

وقالَ أَبو يوسُفَ: بِجَوازِ قِراءَةِ القُنوتِ مَعَ الإِمامِ، لأَنَّه تبعٌ للإِمامِ.

---

(١) إشارةً إلى قولِه في الحَديثِ حِكايةً عَنِ اللهِ تَعالَى: «مَنْ أَتاني سَعْياً أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

(٢) وهُوَ بِفَتْحِ النُّونِ وكسرِ الفاءِ؛ أَي نُسرِعُ في تَحْصيلِ عِبادتِك بنشاطٍ، لأَنَّ الحفْدَ مَعْناهُ السِّرعةُ، لِذا يُقَالُ للخَدَمِ حَفَدَة.

(٣) الجدُّ – بكسْرِ الجيْمِ – أَي: الحَقُّ.

(٤) بكسْرِ الحاءِ أَفْصحُ، وقيْلَ: بِفَتْحِها، بِمَعنَى لاحقٌ بِهِمْ.

أ – لَيْسَ في مَذهبِ الشَّافعيَّةِ قنوتٌ في الوُتْرِ، فالقُنوتُ عِنْدَ الشَّافعيَّةِ بَعْدَ الرَّفْعِ منَ الرُّكوْعِ في الرَّكعةِ الثَّانيَةِ في صَلاةِ الصُّبحِ كَما بيَّنا، وعِندَهُم أَيْضاً قنوتٌ فِي النِّصْفِ الثَّاني من رَمضانَ في الوُتْرِ.

ب – نصَّ فُقهاءُ الحنَفيَّةِ: على جَوازِ القُنوتِ بَعْدَ الرَّفْعِ منَ الرُّكوْعِ في الرَّكعةِ الثَّانيَةِ منْ صَلاةِ الفَجرِ في حالِ نزولِ بَلاءٍ، أَوْ مرضٍ بالمُسلمينَ أَوْ بأَوْطانِهم.

جـ – لا تُصلَّي صَلاةُ الوُتْرِ جَماعَةً إِلَّا في رَمضانَ، مَعَ الجَهرِ بالقِراءَةِ في رَكعاتِها الثَّلاث، ويُخْفي الإِمامُ والمأْمومُ القُنوتَ.

د – منْ عجَزَ عنْ حفظِ دَعاءِ القُنوتِ، فلهُ أَنْ يدعوَ بِغيْرِهِ كَقوْلِهِ: «رَبِّ اغفرْ لي» أو: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّار﴾ [البقرة: ٢٠١].

ثانياً - صَلاةُ النَّوافِلِ

مَعْنى النَّفلِ لُغَةً: الزِّيادةُ.

وهوَ في الشَّرعِ: ما يُثابُ فاعِلُهُ، ولا يُعاقَبُ تارِكُه.

والنَّفلُ أَعمُّ منَ السَّنَّةِ.

ويُقصَدُ بالنَّوافلِ السُّنَنُ التي زيدَتْ على الفَرائضِ، بفعلِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا شكَّ أَنَّها منَ الكَمالاتِ التي يجدُرُ بالمسْلِمِ المحافظة عَلَيها، اقتِداءً بفعْلِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهيَ توصِلُ العبدَ إِلى أَعلى المقامَاتِ، حَتَّى يَكونُ قريباً منْ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجنَّة.

والسُّنَنُ إِمَّا أَنْ تَكونَ تابعةً للفَرائضِ، أَوْ مستقلَّةً عنها:

– أَمَّا السُّنَنُ التَّابعةُ للفَرائضِ فَهيَ على قِسمَينِ: مؤَكَّدةٌ، وغيرُ مؤَكَّدةٍ.

فالمؤَكَّدةُ: هي ما واظبَ الرَّسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أَدائها، ولم يترُكْها إِلَّا نادراً للإِشْعار بِعَدَمِ فَرْضيَّتِها.

وغيرُ المؤَكَّدَةِ: هي ما تركَها الرَّسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعْضِ الأَحْيانِ، وفعَلَها أَحياناً.

فالسُّنَنُ المؤَكَّدةُ هيَ كما يَلي:

١ – رَكْعَتانِ قبْلَ فرضِ الصُّبحِ، وَهاتانِ الرَّكْعَتانِ من أَقْوى السُّنَنِ التي تُطلَبُ المحافظةُ عَلَيها، لِما لَها من عظيمِ الثَّوابِ، فقَدْ أُثِرَ عَنِ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حقِّهِما قولُه: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» [رَواهُ مسلِمٌ].

ورَوى المرغينانيُّ عن أَبي حَنيفَةَ أَنَّها واجِبَةٌ، وإِنْ قَامَتِ الجَماعَةُ لصَلاةِ الصُّبْحِ، قبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهما، فإِنْ أَمْكَنَه إِدْراكُ الإِمامِ بَعْدَ صَلاةِ السَّنَّةِ صَلَّاهُما، ثمَّ لَحِقَ الإِمامَ، وَلَو في الرَّكعةِ الثَّانيَةِ.

أَمَّا إِذا خافَ فَواتَ الجَماعَةِ تركَها، وأَدْرَكَ الجَماعَةَ، ثمَّ قَضاها بَعْدَ طلوعِ الشَّمسِ.

٢ – أَربعُ رَكَعاتٍ قبْلَ فرضِ الظُّهْرِ بتسليمةٍ واحدةٍ؛ وَلِما رُويَ عَنْ عائشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ لا يدع أَرْبَعة قبْلَ الظُّهْر، ورَكْعتَيْنِ قبْلَ الغداة[1]»[رَواهُ البخاري].

٣ – رَكْعَتانِ بَعْدَ الظُّهْر، ويُنْدَبُ أَنْ يضمَّ لَها رَكعتَينِ، فتَصيرُ أَربعةً؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حافظ على أَربعِ رَكَعاتٍ قبْلَ الظُّهْر، وأَرْبَع بعدها حرمه الله على النار» [رَواهُ الأربعة].

---

(١) المُرادُ بالرَّكْعتَيْنِ قبْلَ الغداة سُنَّة الفجرِ.

٤ – رَكْعَتانِ بَعْدَ فرضِ المغربِ، ويُستحَبُّ أَنْ يُطيلَ القِراءَةَ فيهِما؛ لأَنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يطيلُ.

٥ – رَكْعَتانِ بَعْدَ فرْضِ العِشاءِ.

ويَجْمعُ هذِه السُّنَنَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ثابَرَ عَلى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ بَنَي اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ؛ رَكْعَتَيْنِ قبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ، وأَرْبَعَةٍ قبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعتَيْنِ بَعْدَها، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعتَيْنِ بَعْدَ العِشاءِ» [رَواهُ التِّرمذيُّ].

٦ – أَرْبعُ رَكَعاتٍ قبْلَ صَلاةِ الجُمعَةِ، وأَربعٌ بعدَها بتسليمةٍ واحدةٍ؛ لأَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَرْكَعُ قبْلَ الجُمعَةِ أَرْبعةً لا يَفْصِلُ في شيْءٍ منهنَّ، وَكانَ يُصَلِّي أَرْبعةً بَعْدَها[1].

أَمَّا السُّنَنُ غيرُ المؤَكَّدةِ فَهيَ كَما يَلي:

١ – ضَمُّ رَكْعَتَيْنِ إلى سُنَّةِ الظُّهْرِ البَعديَّةِ، بحيثُ يَصيْرُ عددُ رَكعاتِها أَرْبَعةٌ، يقعدُ على رأَسِ الرَّكعَتَينِ، ويَقْرأُ التَّشهُّدَ، والصَّلَوات الإبْراهيميَّة، ثمَّ يَقوْمُ إلى الثَّالِثةِ من غيرِ أَنْ يُسلِّمَ، ويَبْدأُ من جديدٍ بدعاءِ الاستِفتاحِ، ثمَّ يتمُّ الرَّكْعتَيْنِ الأَخيرَتينِ، ويُسلِّمُ على رأَسِ الرَّكْعَةِ الرَّابِعةِ، ويُسنُّ هَذا الفعْلُ تَماماً في سُنَّةِ العِشاءِ البَعْديَّةِ.

٢ – أَربعُ رَكَعاتٍ قبْلَ صَلاةِ العَصرِ.

٣ – أَربعُ رَكَعاتٍ قبْلَ صَلاةِ العِشاءِ[2].

---

(١) رَواهُ ابنُ ماجَه، والطَّبرانيُّ في معجَمِه. انظر نصبَ الرَّاية (٢/٢٠٦).

(٢) لا نصَّ منَ السُّنَّةِ على صَلاةٍ قبْلَ فرضِ العِشاءِ؛ بلْ جاءَ الأَمرُ العامُّ «بيْنَ كُلِّ أَذانَيْنِ صَلاةٌ إِلَّا المَغْرِبَ» والأَرْبَعُ عِنْدَ الإمامِ رحمَه اللهُ تَعالَى أَكمَلُ وأَتَمُّ.

ولا تُهْمِلَ هذِه السُّنَن على اعتِبارِ أَنَّها غيرُ مؤَكَّدةٍ، فما أُثِرَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه هَجَرها، بل تَرَكَها في بعْضِ الأَحْيانِ.

*** والنَّوافل المُستقلَّةُ عَنِ الفَرائضِ هيَ:**

١ – صَلاةُ ستِّ رَكعاتٍ بَعْدَ المغربِ.

٢ – رَكْعَتانِ تحيَّة المَسْجِدِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» [رَواهُ الأربعة] ، يُصَلِّيهما في غيرِ وَقْتٍ مَكْروهٍ قبْلَ الجلوسِ، وأَداءُ الفَريضَةِ ينوبُ عنْها.

٣ – رَكْعَتانِ بَعْدَ الوُضوءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ما مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الوُضوءَ وَيُصلِّي رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِما، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ» [رَواهُ مسلم].

٤ – صَلاة الضُّحى وَهيَ أَربعُ رَكَعاتٍ إِلى ثَمانيَةٍ، وَأَقَلُّها: رَكْعَتانِ؛ وَيَبْدأُ وَقْتُها منِ ارتفاعِ الشَّمسِ قدرَ رمحٍ –أَيِ: بَعْدَ مُضي نصفِ السَّاعةِ على طلوعِ الشَّمسِ – إِلى قبيلِ الزَّوالِ، فقَدْ رُوِيَ عَنْ عائشَةَ رَضيَ اللهُ عَنْها أَنَّها قَالَتْ: «كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحى أَرْبَعاً وَيَزِيْدُ ما شاءَ اللهُ» [رَواهُ مسلم].

٥ – صَلاةُ التَّهَجُّدِ: وَهيَ من الصَّلَواتُ العَظيمةُ الفَضلِ، بل هيَ أَفضلُ منْ صَلاةِ النَّهارِ، لِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]؛ ولِقَوْلِهِ عليه الصَّلاة والسلام: «أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَريضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ» [رَواهُ مسلم]، وعدد ركعاتِها من رَكْعَتَيْنِ حَتَّى الثمانية.

٦ – صَلاةُ الاِستِخارَةِ: الاستِخارةُ: مَعْناها طلبُ ما فيْهِ الخيرُ.

وتَكونُ الاستِخارَةُ في الأُمورِ المُباحَةِ التي لا يَدري العبدُ وجهَ الصَّوابِ فيها، أَمَّا ما هوَ معروف أَنَّه خيرٌ؛ كالصَّلاةِ، والحَجِّ، والجِهادِ، أَوْ ما هوَ معروفٌ شرُّه، كالمُنكراتِ على اختِلافِها، فلا حاجةَ للاستِخارةِ فيها.

ولقَدْ حثَّ الرَّسولُ ﷺ على الاِستِخارَةِ، وعلَّمَ كيفيَّتَها المشروعَة لأَصحابِه؛ لِما فيها من الخيرِ العَميمِ للإِنْسانِ، الذي يتَّخذُ الأَسبابَ ويبذلُ جهدَه في الأَعْمالِ، ثمَّ يُفوِّضُ أَمرَه إِلى مالكِ السَّماواتِ والأَرْضِ.

وَهي رَكْعَتانِ، يَدْعو بعدَهُما بالدُّعاءِ المأْثورِ، كَما رَوى الإِمامُ البُخاريُّ وأَصْحابُ السُّنَنِ: عَنْ جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنا الاستِخارَةَ في الأُمورِ كُلِّها، كَما يُعلِّمُنا السُّورةَ منَ القُرآنِ، يَقولُ: إِذا هَمَّ أَحَدُكُم بالأَمرِ فليَرْكَعْ رَكعَتَينِ منْ غيرِ الفَريضَةِ، ثُمَّ ليَقُلْ: اللَّهمَّ إِنِّي أَستَخيرُكَ بعِلْمِكَ، وأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وأَسأَلكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظيمُ، فإِنَّكَ تَقْدِرُ ولا أَقْدرُ، وتَعلَمُ ولا أَعلمُ، وأَنْتَ عَلَّامُ الغيوبِ، اللَّهمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذا الأَمْرَ خَيْرٌ لي في ديْني، وَمَعاشي، وَعاقِبَةِ أَمْري – أَوْ قالَ: عاجِل أَمْري وآجِلِهِ – فاقْدُرْهُ لي وَيسِّرْهُ لي، ثُمَّ بارِكْ لي فيهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذا الأَمْرَ شَرٌّ لي في دِيْني وَمَعاشي وَعاقِبَةِ أَمْري – أَو قالَ: في عاجِلِ أَمْري وآجِلِهِ – فاصْرِفْهُ عَنِّي، واصْرِفْني عَنْهُ، واقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كانَ، ثُمَّ رَضِّني بِهِ. قالَ: وَيُسَمِّي حاجَتَهُ». أَي مَكانَ قَوْلِهِ: (هَذا الأَمرُ).

٧ – صَلاةُ التَّسبيحِ:

وَهيَ أَربعُ رَكَعاتٍ بتسليمةٍ أَوْ تَسليمَتينِ، يَقْرأُ في كُلِّ رَكعَةٍ فاتِحَةَ الكتابِ وسوْرَةً، فإِذا فرَغَ منَ القِراءَةِ في أَوَّلِ ركعةٍ وَهوَ قَائمٌ قَالَ: (سبُحانَ الله والحَمْدُ للهِ ولا إِلَهَ إِلَّا الله واللهُ أَكبرُ) خمسَ عشرَة مرَّةً، ثمَّ يَرْكَعُ ويَقولُها وَهوَ راكع عشرة، ثمَّ يرفع رأسه من الرُّكوْع فيَقولُها عشرة، ثمَّ يهوي ساجدة فيَقولُها وَهوَ ساجِدٌ عشرَة، ثمَّ يرفعُ رأْسَهُ منَ السُّجوْدِ فيَقولُها عشرَة، ثمَّ يَسْجُدُ فيَقولُها عشرَة، ثمَّ يرفعُ رأْسهُ فيَقولُها عشرَة، فذلكَ خمسٌ وسبعونَ مرَّةً في كُلِّ رَكعَةٍ، يفعلُ ذلكَ في أَربعِ رَكَعاتٍ.

وَهَذا عِنْدَ السَّادةِ الشَّافعيَّةِ.

أَمَّا عِنْدَ السَّادةِ الحَنَفيَّةِ فبعدَ الثَّناءِ خمسَ عشرَة مرَّةً، ثـمَّ بَعْدَ القِراءَةِ وفي رُكوْعِه والرَّفعِ مِنْهُ وكلٍّ منَ السَّجدَتينِ، وفي الجَلسةِ بَيْنَهُما عشرَة عشرَة بَعْدَ تَسبيحِ الرُّكوْعِ والسُّجوْدِ.

وَهَذِهِ الكَيْفيَّةُ هيَ التي رَواها التِّرْمذيُّ في جامعِه عنْ عبدِ اللهِ بنِ المُبارِكِ وَهيَ إِحْدى الرِّوايَتينِ، والرِّوايَةُ الأُخْرى أَخَذَ بِها الشَّافعيَّةُ.

٨ – صَلاةُ الحاجَةِ: وَهيَ رَكْعَتانِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، أَسْأَلُكَ أَلَّا تَدَعَ لِي ذَنْباً إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمّاً إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضاً إِلَّا قَضَيْتَهَا لِي، ثُمَّ لِيَسْأَلُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا شَاءَ، فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ» [رواه الترمذي].

كَما نُدِبَ إِحياءُ ليالي العشرِ الأَخيرِ من رَمَضانَ، وإِحْياءِ لَيلَتي العِيْدَيْنِ، وَلَيالي عشرِ ذي الحجَّةِ، وليلةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبانَ، وليلةِ القَدْرِ، وليلةِ الجُمعَةِ.

ومَعْنى الإِحياء أَنْ يَكونَ مشتَغلاً أَكثرَ اللَّيلِ بِطاعةٍ منْ صَلاةٍ، وقِراءَةِ قُرْآنٍ، ونحوِهما.

فُروعٌ تَتَعَلَّقُ بصَلاةِ النَّافِلَةِ:

أ – يقتصرُ المتنفِّلُ في القُعودِ الأَوَّلِ منَ السُّنَنِ الرُّباعيَّةِ المؤَكَّدةِ – وَهيَ التي قبْلَ الظُّهْرِ، وقبْلَ الجُمعَةِ، وبعدَها – على قِراءَةِ التَّشهُّدِ؛ ولا يأْتي في ابتداءِ الثَّالِثةِ بدُعاءِ

الاستفتاحِ. بِخِلافِ الرُّباعيَّة غيرِ المؤَكَّدةِ؛ فإِنَّهُ يُضيفُ على قِراءَةِ التَّشهُّدِ في القُعودِ الأَوَّلِ قِراءَةَ الصَّلَواتِ الإِبْراهيميَّةِ، كَما يأْتي في ابتِداءِ الثَّالِثةِ بدُعاءِ الاستفتاحِ.

ب – إِذا صَلَّى نافلةً أَكثرَ مِنْ رَكعتَينِ، وَلم يَجْلِسْ إِلَّا في آخِرِها فالقِياسُ فَسادُها. وبِهِ قالَ زُفَرُ، وَهوَ روايةٌ عنْ محمَّدٍ.

جـ – كُرِهَ الزِّيادةُ على أَرْبَعٍ بتسليمةٍ واحدةٍ في نقلِ النَّهارِ، والزِّيادةُ على ثَمانٍ لَيلاً بتسليمةٍ واحدةٍ؛ لأَنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يزدْ عليهِ.

د – الأَفضلُ في نفْلِ اللَّيلِ والنَّهارِ رِباعٌ عِنْدَ أَبي حَنيفَةَ، وعندَ أَبي يوسُفَ ومحمَّدٍ الأَفضلُ في النَّهارِ كَما قالَ الإِمامُ، وفي اللَّيلِ مَثْنى.

ثالِثاً - صَلاةُ التَّراويْحِ

١ – حُكمُها:

هي سُنَّةٌ مؤَكَّدةٌ بإِجْماعِ الصَّحابَةِ، ومنْ بعدَهم مِنَ الأَئمَّةِ على الرِّجالِ والنِّساءِ، ثَبَتَتْ سنيَّتُها بفعلِ النَّبيِّ ﷺ، وَقَدْ واظبَ عَلَيها عمرُ، وعثمانُ وعليٌّ؛ وَقَدْ جمعَ عمرُ الصَّحابَةَ في صدْرِ خِلافتِه على أُبيِّ بنِ كعبٍ رضي الله عنه يُصَلِّي في الرِّجالِ، وَتَميْم الدَّاريّ يُصَلِّي في النِّساءِ، وَقدْ قَالَ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي» [رَواهُ أبو داود والترمذي].

٢ – سبَبُ تَسميَتِها بالتَّراويْحِ:

التَّراويْحُ: جمعُ تَرويحةٍ، وهيَ الجلسةُ التي تَكونُ لأَجلِ الرَّاحةِ؛ وسمِّيَتِ الأَربعُ رَكَعاتٍ تَرويحة، للاستِراحةِ بعدَها غالِباً، فهوَ مجازٌ مِنْ اطلاقِ اسمِ المجاورِ على ماجاوَرهُ.

والتَّراويْحُ: خمسُ تَرويحاتٍ، كُلُّ ترويحةٍ أَربعُ رَكَعاتٍ بتَسليمَتينِ؛ ويَجْلِسُ بيْنَ كُلِّ تَرويحَتينِ مِقْدارَ تَرويحَةٍ؛ فتَكونُ عِشرينَ ركعةً، بعشرِ تَسليماتٍ.

٣ – وَقْتها:

أَمَّا وَقْتُها: فإِنَّها في رَمَضانَ، بَعْدَ صَلاةِ العِشاءِ، قبْلَ الوُتْرِ؛ ويستمرُّ وَقْتُها حَتَّى طُلوعِ الفَجرِ.

ويصِحُّ تَقْديمُ الوُتْرِ عَلَيها، ولكن الأَفضل تأْخيرُه، كَي تختمَ بهِ صَلاةُ اللَّيلِ، ويُستحَبُّ تأْخيرُ التَّراويْحِ إِلى قُبيلِ ثُلثِ اللَّيلِ أَوْ قبيلِ نصفِه.

٤ – عددُ رَكعاتِها:

عشرونَ ركعة، وَفي الصَّحيحِينِ عَنْ عائشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ذاتَ لَيلَةٍ في المَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلاتهِ أُناسٌ، ثمَّ صَلَّى في القابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ؛ ثمَّ اجتَمَعوا مِنَ اللَّيْلةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِم رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رأَيْتُ الذي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْني مِنَ الخُرُوْجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشيْتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ».

وَقَدْ ثَبتَ العُشرونَ بِمواظَبَةِ الخُلفاءِ الرَّاشدينَ ماعَدا الصِّدِّيق.

رَوى البَيْهَقيُّ بإِسنادٍ صَحيْحٍ: أَنَّهمْ كانوا يَقوْمُونَ على عهدِ عُمَرَ رضي الله عَنْهُ بِعِشْريْنَ رَكَعَة، وَعَلى عَهْدِ عُثْمانَ وعَليٍّ مثله، فَصارَ إِجْماعاً.

وَما رَواهُ مالكٌ أَنَّها ستٌّ وَثَلاثونَ رَكْعَة، مُحتجّاً بعملِ أَهْلِ المدينةِ، غيرُ مشهورٍ، أَوْ هوَ محمولٌ على أَنَّهم كانوا يُصَلُّونَ بيْنَ كُلِّ تَرويحَتَينِ مِقْدارَ تَرويحَةٍ فُرادى، كَما هوَ مَذهبُ أَهْلِ المدينَةِ[1].

---

(١) الزيلعي على الكنز (١/١٧٨).

وأَوَّلُ منْ جَمعَهم كَما ذكرتُ عمرَ رَضي الله عنه، رَوى أَسدُ بنُ عمرٍو عنْ أَبي يوسُفَ قَالَ: سأَلتُ أَبا حنيفَة عَنِ التَّراويحِ وما فعْلَه عمرُ؟ فَقَالَ: التَّراويحُ سُنَّةٌ مؤَكَّدةٌ؛ وَلم يَتَخَرَّصْهُ عمرُ من تِلقاءِ نَفْسهِ، ولَمْ يَكُنْ فيْهِ مبتَدعاً، ولم يأْمرْ بهِ إِلَّا عنْ أَصْلٍ لَديهِ، وعهدٍ منْ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَليْهِ وَسَلَّمَ. ولقَدْ سنَّ عمرُ هَذا، وجمعَ النَّاسَ على أَبيِّ بنِ كعبٍ فصَلَّاها جَماعَةً، والصَّحابَةُ مُتَوافِرونَ؛ منهم: عثمانُ، وعليٌّ، وابنُ مَسْعودٍ، والعبَّاسُ، وابنُه، وطلحةُ، والزَّبيرُ، ومعاذٌ، وأُبيٌّ وغيرُهم من المُهاجرينَ والأَنْصارِ، وما ردَّ عليه واحدٌ منهم؛ بل ساعَدوهُ، ووافَقوهُ، وأَمَروا بذلكَ[1] ثُمَّ استَمرَّ العَملُ على ذلكَ بتَوارثِ الأَئمَّةِ جيْلا بَعْدَ جيلٍ.

هـ – كَيْفيَّةُ أَدائِها:

تؤدَّى فُرادى وجَماعَة، والأَفضلُ فيها الجَماعَةُ في المَسْجِدِ، بِخِلافِ غَيْرِها منَ النَّوافلِ التَّابعةِ للصَّلاةِ؛ وصَلاتُها بالجَماعَةِ سُنَّةُ كِفايةٍ.

ويُسنُّ أَنْ يَختِمَ القرْآنَ فيها مرَّةً خِلالَ شهرِ رَمضانَ، وإِذا كانَ هَذا المقْدارُ منَ القُرآنِ سيُدْخِلُ المَلَلَ على المُصلِّيْنَ، فليَقْرأ الإِمامُ منَ القُرآنِ مالا يؤَدِّي إِلى تنْفيرِهم؛ لأَنَّ تَكثيرَ القَومِ أَفضلُ منْ تَطويلِ القِراءَةِ – خُصوصاً في زَمانِنا – بشرْطِ أَنْ لا يُخِلَّ بتَرتيلِ القُرآنِ، والقِراءَةِ المفروضَةِ، والاطمِئنانِ في الأَرْكانِ؛ كَما لا يترُكُ دُعاءَ الثَّناءِ، والصَّلاةَ على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَليْهِ وَسَلَّمَ في كُلِّ تشهُّدٍ، ولا يترُكُ تَسبيحَ الرُّكوعِ والسُّجودِ أَيْضاً.

ولا تُقْضى التَّراويحُ بِفَواتِها عنْ وَقْتِها، منفرِدةً ولا جَماعةً؛ لأَنَّ القَضاءَ منْ خَصائصِ الواجِباتِ.

---

(١) الاختيار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (٦٧/١).

رابعاً - صَلاةِ النَّفْلِ والفَرْضِ قاعِداً أَوْ راكِباً

١ - حُكْمُ صَلاةِ النَّفلِ قاعِداً، أَوْ راكِباً:

عرفْنا أَنَّ القيامَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكانِ الصَّلاةِ، إذا تَرَكَهُ المستطيعُ لا تصِحُّ صَلاتُه؛ ولكنَّ هَذا الحكمَ خاصٌّ بالصَّلَواتِ المَفْروضةِ، وصَلاةِ الوُتْرِ.

أَمَّا النَّوافلُ كلُّها، فإِنَّهُ يَجوزُ أَنْ يؤدِّيها الإِنْسانُ قاعِداً، وَلَو كانَ قادِراً على القيامِ. ولكنَّ الأَفضلَ أَنْ يُصَلِّيَها قَائماً؛ لأَنَّ في صَلاتِه قاعِداً من عذْرٍ تَفويتُ ربحٍ عليهِ، لأَنَّ للقاعِدِ نصفُ أَجرِ القَائمِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ»[1].

ويَجوزُ إِتْمامُ القادِرِ على القيامِ نَفْلِهِ قاعِداً، بَعْدَ افتتاحه قَائماً عندَ أَبي حنيفَةَ بِلا كَراهَةٍ، وعِندَهُما لا يَجوزُ: لأَنَّ الشروع ملزم.

وَكَيْفيَّةُ القُعودِ: أَنْ يقعُدَ المتنفِّلُ جالِساً كالمتشهِّد.

كما يصِحُّ أَداءُ النافلَةِ - وَلَو كانَتْ مؤَكَّدةً حَتَّى سُنَّة الفجرِ - راكبة، سواء أَكانَ مُسافِراً أَوْ خَرَجَ لحاجةٍ في بعْضِ النواحي، مومياً إِلى أَيَّة جهةٍ توجَّهت به أَداةُ الرُّكوب للحاجَة، لِما رُوى جابرٌ ﷺ عن رَسولِ اللهِ ﷺ أَنَّه كانَ يفعل ذلك[2].

ورُوِى عامرُ بنُ ربيعةَ رضي الله عَنْهُ قَالَ: «رأَيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي على راحلَتِه حَيْثُ توجَّهتْ بهِ» [متَّفقٌ عليه].

---

(١) أَخْرَجَه الجَماعَةُ إِلَّا مسلِماً عنْ عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه.

(٢) رَواهُ ابنُ حِبَّانَ في صَحيْحِهِ بلفْظِ: «رأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي النَّوافِلَ عَلى راحِلَتِهِ في كُلِّ وَجْهٍ، يوميُ إِيْماءً؛ وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرَّكْعَتَينِ» رَواهُ البُخاريُّ عَنْ جابِرٍ بِلَفْظِ: «كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلى راحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فإِذا أَرادَ الفَرِيْضَةَ نَزَلَ، فاستَقْبَلَ القِبْلَةَ».

ولا تصِحُّ صَلاةُ الماشي بالإجماعِ.

٢ – صَلاة الفَرضِ قاعِداً أَوْ راكِباً:

لا يَجوزُ تَرْكُ القيامِ في صَلاةِ الفَرائضِ أَوِ الوُتْرِ، والصَّلاةِ المنذورَةِ والعِيْدَيْنِ، ولا قَضاءِ ما شرعَ فيْهِ نَفلاً فأَفسدَه، ولا صَلاةِ الجَنازةِ، إِلَّا عِنْدَ العجزِ لمرضٍ أَوْ كَسْرٍ، أَوْ لضَّرورةٍ – كَخوْفِ لِصٍّ على نَفْسِهِ، أَوْ دابَّتِهِ – أَوْ وُجوْدِ مَطَرٍ وَطيْنٍ في المَكانِ.

أَمَّا الرَّاكِبُ فإِنَّهُ إِنْ قدرَ على النُّزولِ والصَّلاةِ وَجبَ عليه أَنْ يَستَوفِيَ شَرائطَ الصَّلاةِ منْ القيامِ، والرُّكوْعِ، والسُّجوْدِ مَهما كانَ نوعُ المركوبِ؛ دابةً أَوْ سفينةً أَوْ طائرةً أَوْ سيّارةً.

أَمَّا إِذا عجزَ فإِنَّهُ يَجوزُ له أَنْ يُصلِّيَ على مَركوبِه، وَهوَ سائِرٌ.

ويُتصوَّرُ العَجزُ في الدَّابَّةِ؛ أَنْ تَكونَ جَموحاً، أَوْ عدم وجدانِ منْ يُركِبُه لِعَجْزِهِ فيما إِذا نَزَلَ لأَداءِ الصَّلاةِ.

ويُتصوَّرُ العَجزُ في السَّيارةِ؛ إِنْ لم يستطعْ إِيقافَ سائقِها، أَوْ كانَ في إِيقافِها تعرُّضُ الرُّكّابِ لخَطرٍ، وكانَ لا يَرجو وصولَه إِلى غايتِه قبْلَ خُروجِ الوَقْتِ، جازَ له الصَّلاةُ قاعداً.

أَمَّا بالنِّسبةِ للسَّفينَةِ، أَوِ الطَّائرةِ، فإِنَّهُ مِمَّا لا شكَّ فيْهِ أَنَّ وقوفَها متعذِّرٌ؛ ولذلكَ إِذا خافَ المُصلِّي فواتَ الوَقْتِ أَدَّى صَلاتَه فيها قَائِماً إِنْ استَطاعَ، وإِلَّا فَقاعِداً.

والعُذْرُ: كَدَوَرانِ الرَّأْسِ، وَنَحوِهِ.

أَمَّا بالنِّسبةِ لاستقبالِ القبلةِ في كُلِّ ذلكَ، فإِنَّهُ منوطٌ بالقدرةِ عليه أَيْضاً، حَيْثُ يَبْدأُ الصَّلاةَ متوجِّهاً نحوَ القبلةِ، ثمَّ لو استطاعَ الاستدارةَ نحوَ القبلةِ كلَّما تحوَّلتِ

الباخرةُ أَوِ الطَّائرةُ أَوِ السَّيارةُ وَجبَ عليه أَنْ يستديرَ؛ وإذا تَعَذَّرَ عليه ذلكَ سقطَ وجوبُ التَّوجُّهِ إلى القبلةِ أَيْضاً.

وَهَذا منْ يُسْرِ الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ.

خامِساً - صَلاةُ المَرِيْضِ

علِمنا مِمَّا سبقَ أن أَحْكامَ الشَّريعةِ كلَّها تدورُ مَعَ اليسرِ والطَّاقةِ، ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ فإذا عجزَ المَرِيْضُ عَنِ القيامِ كلِّه أَوْ بعضِه في الصَّلاةِ، أَوْ خافَ زيادَة المرضِ، أَوْ تأَخُّرَ الشِّفاءِ صَلَّى قاعداً بِرُكوْعٍ وسُجوْدٍ، لِما رُويَ عنْ عِمرانَ بنِ حُصيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْت النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ»[1].

وإذا قدرَ على بَعْضِ القيامِ قَامَ بقَدْرِ ما يُمكِنُه.

وإذا تَعَذَّرَ عليه الرُّكوْعُ والسُّجوْدُ صَلَّى قاعداً، وأَومأَ برأْسِهِ للرُّكوْعِ والسُّجوْدِ، جاعِلاً إِيماءَه للسُجوْدِ أَخفضَ منْ إِيمائِهِ للرُّكوْعِ، فإِنْ لم يخفضْه لا تصِحُّ صَلاتُه لفَقْدِ السُّجوْدِ.

وإذا تَعَذَّرَ عليه القُعودُ اضطجعَ على جنبِه، أَوْ استَلقي على ظهرِهِ ماداً رِجْليْهِ نحوَ القبلةِ، وصلَّى بالإِيْماءِ برأْسِه.

ويُستحَبُّ له نصبُ رُكبتَيهِ إنْ قدَر على ذلكَ.

كَما يُستحَبُّ له جعلُ وسادةٍ تَحْتَ رأَسِه ليَصيْرَ وجهُه إلى القبلةِ، لا إلى السَّماءِ.

---

(١) رَواهُ البُخاريُّ، ورَواهُ أَحمَدُ في مسندِه، ورَواهُ أَبو داوُدَ والتِّرْمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَه.

والاستِلقاءُ على القَفا أَوْلى منَ الجَنبِ، إنْ تيسَّرَ بِلا مشقَّةٍ[1].

وإذا تَعَذَّرَ عليه الإيْماءُ برأْسِه أُخِّرتْ عَنْهُ الصَّلاةُ فيقضيها بَعْدَ الشِّفاءِ، إذا لم تزدِ الصَّلَواتُ على خمسٍ، فإنْ زادتْ على خمسٍ سقطَت، ولا يُطالَبُ بِقضائها.

وعنْدَ زُفَر: إذا عجزَ عَنِ الإيْماءِ برأْسِهِ، أَومأَ بعيْنيهِ.

و منْ جُنَّ أَوْ أُغميَ عليه واستمرَّ بهِ خمسَ صَلواتٍ قَضى الصَّلَواتِ التي فاتتْه، وإنْ كانَتْ أَكثرَ منْ خمسِ صَلواتٍ؛ بأَنْ خَرَجَ وَقْتُ السَّادسةِ لا يَقْضي ما فاتَه.

سادِساً - صَلاةُ المُسافِرِ

السَّفرُ في اللُّغةِ: قَطعُ المسافةِ.

وفي الشَّرعِ: مسافةٌ مقدَّرةٌ بسَيْرٍ.

تَتَعَلَّقُ بأَحْكامِ صَلاةِ المُسافِرِ الأُمورُ التَّاليَة:

١ - المِقْدارُ المفروضُ منَ الصَّلاةِ في حقِّ المُسافِرِ رَكْعتانِ في كُلِّ صَلاةٍ مَفروضَةٍ رُباعيَّةٍ، كَفَريضَةِ الظُّهْرِ، والعَصرِ، والعِشاءِ؛ ولا قَصْرَ في غيرِها منَ الصَّلواتِ، كَما لا قَصْرَ مُطْلقاً في الواجِباتِ والسُّنَنِ.

وقَصْرُ الصَّلاةِ عِنْدَ الحنفيَّةِ واجبٌ - عَزيمةً - لأَنَّ الصَّلاةَ فُرِضَتْ رَكْعتَيْنِ في حقِّ المُقيْمِ والمُسافِرِ، ثمَّ زيدَتْ رَكْعَتانِ في حقِّ المُقيْمِ، وأُقرَّتْ الرَّكْعَتانِ على حالِهما في حقِّ المُسافِرِ.

---

(١) ولو صلى المَريْضُ قاعداً يَرْكَعُ ويَسْجُدُ ثمَّ قدرَ على القيامِ وهوَ في صَلاتِه تابعَ وبَنى لأَنَّ البِناءَ كالاقتِداءِ فيصِحُّ عِندَهُما خِلافاً لمحمَّدٍ، وَلَو كانَ قد أَدَّى بعضَ الصَّلاةِ مومياً ثمَّ قدَر عَلى الرُّكوْعِ والسُّجوْدِ وَلَو قاعداً فإنَّهُ لا يَني على صَلاتِه لِما فيْهِ منْ بناءِ القويِّ على الضَّعيفِ.

رُوِيَ عَنْ عائشَةَ رَضيَ اللهُ عَنْها أَنَّها قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فُرِضَتْ ثَلَاثاً لِأَنَّهَا وِتْرٌ» [رَواهُ أحمد].

أَمَّا عِنْدَ الشَّافعيَّةِ فالقَصْرُ رخصةٌ، فالمُسافِرُ إنْ شاءَ قَصَرَ الصَّلاةَ، وإنْ شاءَ أَتَمَّها.

٢ – متى يَصيْرُ المُقيْمُ مُسافِراً؟

يَصيْرُ المُقيْمُ مُسافِراً ويَقْصُرُ الصَّلاةَ إذا نَوى السَّفرَ، وسافرَ فعلاً من بلدِه قاصداً مَكاناً يبعدُ عَنْهُ ثلاثةَ أَيَّام بسيرِ الأَقدامِ أَوِ الإِبلِ، وَقَدْ قدِّرتِ هذِه المسافةُ بِما يُعادِلُ في زمانِنا مِقْدارَ (٨١ كم) واحدٍ وثمانينَ كيلو متراً.

ولا يتغيَّرُ حُكْمُ قَصْرِ الصَّلاةِ، لو قطعتْ هذِه المسافةُ بِمُدَّةٍ يسيرةٍ بسيَّارةٍ أَوْ قِطارٍ أَوْ سفينةٍ أَوْ طائرةٍ أَوْ غيرِها.

ويَبْدأُ بالقَصْرِ بمجرَّدِ أَنْ يجاوزَ في سفرِه بيوتَ بلدتِه التي كانَ مقيماً فيها، بشرْطِ قصدِ المسافةِ المَذْكورَةِ، وبشرْطِ البلوغِ، والاستقلالِ بالحكمِ.

فلا يَقْصُرُ منْ لم يجاوزْ عمرانَ بلدِه؛ أَوْ جاوزَه ولكنْ كانَ صبيّاً أَوْ تابِعاً لم ينوِ متبوعه السَّفرَ، والتَّابعُ كالتِّلميذِ مَعَ أُستاذِه، والجنديُّ مَعَ قائدِه، والزَّوجةِ مَعَ زَوجِها.

وتُعتبَرُ نيَّة الإِقامَةِ والسَّفرِ من المتبوعِ دوْنَ التَّابعِ.

٣ – متى يَصيْرُ المُسافِرُ مُقيْماً؟

يَصيْرُ المُسافِرُ مُقيْماً وَيَسري عليهِ حُكْمُ المُقيْمِ – في وجوبِ إِتْمامِ الصَّلاةِ – متى عادَ إِلى بلدِه، أَوْ نوى الإِقامَةَ خمسةَ عشرَ يوْماً، في البلدةِ التي ذَهَبَ إِليها عندَ الحنفيَّةِ.

وَعِنْدَ الشَّافعيَّةِ: أَرْبَعة أَيَّامٍ.

فإنْ نَوى الإِقامَةَ أَقلَّ منْ هذِه المُدَّةِ بَقيَ مُسافِراً، ويَقْصُرُ الصَّلاةَ، وإذا لم يَنْوِ الإِقامَةَ، واضَّطرَ إلى تطويلِ المُدَّةِ فترةً بَعْدَ أُخْرى، حَتَّى زادَت عنْ خمسةَ عشرَ يوماً، فإنَّهُ يَبْقى في حُكْمِ المُسافِرِ، وَلَو بَقيَ على ذلكَ سنين، وَهوَ يَنوي الخروجَ في غدٍ، أَوْ بَعْدَ غدٍ، أَوْ بَعْدَ أُسبوعٍ مثلاً.

٤ – حُكْمُ اقتِداءِ المُقيْمِ بالمُسافِرِ: يَجوزُ اقتِداءُ المُقيْمِ بالمُسافِرِ في الوَقْتِ، وبَعْدَ خُرُوْجِ الوَقْتِ.

وإذا أَنهى الإِمامُ المُسافِرُ صَلاته يُنْدَبُ له أَنْ يَقولَ لمنْ خلفَه منَ المُقْتَدينَ: أَتِموا صَلاتَكم فإِنِّي مُسافِرٌ، ويحسنُ أَنْ يَقولَ ذلكَ قبْلَ شروعِه في الصَّلاةِ، دفعاً للاشتباهِ؛ فقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَليْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى في أَهْلِ مكَّةَ عامَ الفَتْحِ، وَقَصَرَ الصَّلاةَ، وَقَالَ لأَهْلِ مَكَّةَ: «أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ يا أَهْلَ مَكَّةَ فإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ» [رَواهُ أبو داود والترمذي].

ولا يَقْرأُ المُقْتَدي المُقيْمٌ شيئاً في حالِ فراغِ إمامِه بلْ يتمُّ صَلاتَه، ويقفُ في الصَّلاةِ ساكِتاً، كحالِه مَعَ إمامِه، ويقتصرُ على تَسبيحاتِ الرُّكوْعِ والسُّجوْدِ، وبقيةِ أَعمالِ الصَّلاةِ.

و – حُكْمُ اقتِداءِ المُسافِرِ بالمُقيْمِ: يَجوزُ اقتِداءُ المُسافِرِ بالمُقيْمِ، ويجِبُ عليه إِتْمامُ صَلاتِهِ أَرْبَعاً متابعاً للإِمامِ؛ بشرْطِ بَقاءِ وَقْتِ الصَّلاةِ، أَمَّا عِنْدَ خروجِ الوَقْتِ فلا يصِحُّ اقتِداءُ المُسافِرِ بالمُقيْمِ.

فُروعٌ فقهيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بأَحْكامِ صَلاةِ المُسافِرِ:

أ – منْ فاتتْه صَلاةٌ في السَّفرِ قضاها قَصْراً كما وجبت عليه. وإذا فاتته في الحَضَرِ قضاها أَرْبَعة. والمُعتَبرُ في لُزومِ الأَرْبَع في الحَضَرِ، والرَكْعتَيْنِ بالسَّفَر: آخر الوَقْت فإِنْ كانَفي آخره مُسافِرا صَلَّى ركعتين، وإِنْ كانَ مُقيماً صَلَّى أَرْبَعا.

ب – يبطلُ الوَطنُ الأَصْلي للإنسانِ إذا هاجرَ بنَفْسِهِ، وأَهْلِهِ ومتاعهِ إلى بلدٍ آخرَ، فإنْ عادَ إلى بلدِه الأَوَّلِ لبَعْضِ الأَعمالِ وَجبَ عليه قَصْرُ الصَّلاةِ.

والوطنُ الأَصْليُّ: هوَ الذي ولدَ فيْهِ الإنْسانُ، أَوْ تزوَّجَ، وقصدَ التَّعيُّش، وعدمَ الارتحالِ عنهُ.

أَمَّا وطنُ الإقامَةِ: فهوَ مَوْضِعٌ نَوى فيْهِ الإقامَةَ نصفُ شهرٍ، فما فوقَه، وَعِنْدَ الشَّافعيَّةِ أَرْبَعةُ أَيَّامٍ فأَكثرَ.

ج – إذا كانَ للإنسانِ زَوجتانِ كُلٌّ منهُما في بلدٍ فإنَّ البَلدتَينِ بالنِّسبةِ إليهِ وَطنانِ أَصليَّانِ؛ وفي أَيِّهِما قعدَ، وَلَو دوْنَ مُدَّةِ الإقامَةِ لا يَجوزُ له أَنْ يَقْصُرَ الصَّلاةَ، بل عليهِ إتْمامُها.

د – لم يَعتبِرِ المحقِّقونَ وطنَ السُّكنى – وَهوَ المَوْضِعُ الذي ينوي الإقامَةَ فيْهِ دوْنَ نصفِ شهرٍ – فلا يبطلُ به الوطنُ الأَصْليُّ، ولا وطنُ الإقامَةِ؛ كَما لا يبطلُ به حُكْمُ السَّفَرِ من قَصْرِ الصَّلاةِ، وغيرِه.

سابعاً - الصَّلاةُ في الكَعبةِ وفي البَيْتِ الحَرامِ

سُمِّيَتِ كَعبتاً لتَربُّعِها، أَوْ لنُتوئها.

لقَدْ قدَّمنا منْ شُروطِ استقبالِ القبلةِ – وهيَ الكعبةُ – والشَّرْطُ استقبالُ جُزءٍ منْ بقعةِ الكعبةِ، أَوْ هَوائها إلى عَنانِ السَّماءِ؛ لذا صَحَّ أَداءُ فرضٍ، أَوْ نفلٍ في داخِلِها، إلى أيِّ جزءٍ منها توجَّه؛ لِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، لأَنَّ الأَمرَ بالتَّطْهيْرِ للصَّلاةِ فيْهِ ظاهِرٌ في صحَّتِها فيه.

وَكَذَلِكَ يصِحُّ أَداءُ فرضٍ أَوْ نفلٍ فوقَها، لكنَّهُ مَكْروهٌ لهُ الصَّلاةُ فوقَها؛ لإساءةِ الأَدبِ باستِعلائهِ عليها.

ويصِحُّ أَداءُ الصَّلاةِ جَماعَةً فيها، ومنْ كانَ وجهُه إلى ظهرِ إمامِه، أَوْ إلى جنبِ إمامِه، أَوْ ظهرُه إلى جنبِ إمامِه، أَوْ ظهرُه إلى ظهرِ إمامِهِ، أَوْ جنبُه إلى وجهِ إمامِهِ، أَوْ جنبُه إلى جنبِ إمامِه متوجِّهاً إلى غيرِ جهتِه؛ أَوْ وجهُه إلى وجهِ إمامِه، صَحَّ اقتداؤُهُ في هذِه الصُّورِ السَّبعِ، إلَّا أَنَّه يُكرَهُ إذا قابلَ وجهُه وجهَ إمامِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُما حائلٌ؛ لشبهةِ عبادةِ الصُّورِ؛ وكلُّ جانبٍ قبلةٌ، والتَّقَدُّمُ والتَّأَخُّرُ إنَّما يظهرْ عِنْدَ اتِّحادِ الجهةِ، وهيَ مختلفةٌ في جوفِ الكعبةِ.

وإنْ جَعلَ ظهرَه إلى وجهِ إمامِه لا يصِحُّ اقتداؤه، وَذَلِكَ لتَقَدَّمه على إمامِه.

ويصِحُّ اقتِداءُ من كانَ خارجَ الكعبةِ بإمامٍ داخلها، سواء أَكانَ معه جَماعَةٌ فيها، أَوْ لم يكنْ؛ إذا عَلمَ منْ كانَ خارجها حَركاتِ الإمامِ وانتقالاتِه، بأَنْ كانَ بابُ الكعبةِ مفْتوحاً، أَوْ وُجِدَتْ وسيلةٌ للتَّبليغِ.

وإنْ تحلَّقوا حولَها، والإمامُ يُصَلِّي خارجها صَحَّ اقتِداءُ الجَميْعِ إلَّا منْ كانَ أقرب إليها من إمامِه، وَهوَ في جهةِ إمامِه، لتَقَدَّمه على إمامِه، أَمَّا مَنْ كانَ أَقرب إليها من إمامِه ولكنْ لَيْسَ في جهتِه، فاقتداؤه صَحيْحٌ، لأَنَّ التَقَدَّمَ أَوِ التَّأَخُّرَ لا يظهرُ إلَّا عِنْدَ اتِّحادِ الجانبِ المتوجِّه إليه كُلٌّ منهما.

المبحَثُ الرَّابع

صَلاةُ الكُسوفِ والخُسوفِ

وصَلاةُ الخَوْفِ

وصَلاةُ الاستِسْقاءِ

أَوَّلاً - صَلاةُ الكُسوفِ والخُسوفِ

أ – تَعريْفُ الكُسوفِ والخُسوفِ:

الكُسوْفُ: هوَ ذهابُ الشَّمسِ لحيلولةِ القمرِ بيْنَ الشَّمسِ والأَرضِ.

والخُسوْفُ: هوَ ذهابُ ضوءِ القمرِ.

٢ – حُكْمُ صَلاةِ الكُسوْفِ والخُسوْفِ:

إن الشَّمسَ والقمرَ آيتانِ منْ آياتِ اللهِ الدَّالَّتانِ على قدرتِه، ولَوْلا نورُ الشَّمسِ وحرارُتها، لما كانَتْ حياةٌ على الأرضِ؛ فذهابُ نورِها تهديدٌ للحياةِ بالفَناءِ.

وَقَدْ شرعَ اللهُ تَعالَى للمؤمنِ أَنَّه كلَّما أَلَمَّ به مكروهٌ سارعَ إلى الالتجاءِ إليهِ تَعالى، ليَكونَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مُعيناً له على أَمرِه، فصَلاةُ الكُسوْفِ والخُسوْفِ هي التجاءٌ إلى الله ليكشفَ الغمَّة.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ مَسْعودٍ رضي الله عَنْهُ أَنَّه قالَ: كُسِفَتِ الشَّمسُ على عَهْدِ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَليْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ إِبْراهيمَ، فَقَالَ النَّاسُ إِنَّما كُسِفَتْ لِمَوْتِ إِبْراهيمَ، فَسَمِعَ الرَّسولُ عليْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمسَ والقَمرَ آيَتانِ مِنْ آياتِ اللهِ تَعالى، لا يَنْكَسِفانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلا لِحياتِهِ؛ فإِذا رأَيْتُمْ مِنْ هَذا شيْئاً فاحْمدوا اللهَ، وَكَبِّروهُ، وَسَبِّحوهُ، وَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلي» [رَواهُ الخمسة إِلَّا التِّرْمذيّ].

ورُوِيَ أَنَّ الشَّمسَ لما انكَسَفَتْ على عَهْدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَليْهِ وَسَلَّمَ: «قَامَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ، ثمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، وَفَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرى مِثْلَ ذَلِكَ»[1].

---

(١) أَخْرَجَه الحاكمُ وَصحَّحهُ.

٣ – كَيْفِيَّتُهُما، وَحُكْمُها:

أ – صَلاةُ الكُسوْفِ رَكْعَتانِ تؤدَّيانِ كَسائِرِ الصَّلَوات، كَرَكْعَتَي النَّافلةِ، والجُمعَةِ من غيرِ خطبةٍ.

وهيَ سُنَّة مؤكَّدةٌ، بلا أَذانٍ ولا إقامَةٍ، بل يُنادى (الصَّلاةُ جامِعَةٌ).

وتؤدَّى جَماعَةً وفُرادى.

وإذا صَلَّاها النَّاسُ جَماعَةً فيجِبُ أَنْ يَكونَ الإمامُ هوَ إمامُ الجُمعَةِ، أَوْ مَنْ له الوِلايَةُ، أَوْ نائبُه.

ويَقْرأُ في كُلِّ رَكعَةٍ الفاتِحَةَ وسوْرَةً سرّاً، ويُطيلُ فيها القِراءَةَ، والرُّكوْعَ والسُّجوْدَ.

ثمَّ يَدْعو بعدَها حَتَّى تَنْجليَ الشَّمسُ.

ويَدْعو جالِساً مستقبلَ القبلةِ إنْ شاءَ، أَوْ قَائماً مستقبلَ النَّاسِ، وَهوَ أَوْلى.

فإذا لم يَحْضُرِ الإمام صَلَّاها النَّاسُ فُرادى في بيوتِهم، رَكْعتَيْنِ أَوْ أَرْبَعاً.

ولازَموا الدُّعاءَ حَتَّى تَنْجليَ الشَّمسُ.

ب – أَمَّا صَلاةُ الخُسوْفِ فإنَّها مثل صَلاةِ الكُسوْفِ، غيرَ أَنَّها لا تُؤدَّى جَماعَةً، بلْ يُصَلِّيها النَّاسُ فُرادى في بيوتِهم رَكْعتَيْنِ أَوْ أَرْبَعاً.

كَما أَنَّها مستحبَّة، ولَيْسَتْ سُنَّةً مؤكَّدةً.

ولم يُنقَلْ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمعَ النَّاسَ لصَلاةِ الخُسوْفِ.

ثانياً – صَلاةِ الخَوْفِ

إذا كانَ المسلِمونَ في حربِ أَعدائهم، ويَخافونَ إنْ صلُّوا كلّهم بجَماعَةٍ أَنْ ينقضَّ عليهم عَدوُّهم حينما يَرى منهم غفلةً، أَوْ انشِغالاً عن مراقبتِه، فيلحقُ بهم القتلُ، والضُّرُّ والأَذى جازَ لهم أَنْ يؤدّوا صَلاتَهم جَماعَةً، على شكلٍ مَخصوصٍ، فلا يَكونونَ بذلكَ عرضةً للأَذى.

كَيْفيَّةُ أَداءِ صَلاةِ الخَوْفِ:

يقِسمُ الإِمامُ الجنودَ طائفتينِ؛ يقيمُ طائفةً بإزاءِ العدو للحِراسةِ، ويُصَلِّي الإِمامُ بالطَّائفةِ الأُخْرى، ركعةً في الصَّلاةِ الثُّنائيَّةِ كالصُّبْحِ، وركْعتَيْنِ في الصَّلاةِ الرُّباعيَّةِ، والثَّلاثيَّة أَيْضاً كالمغرِبِ.

ثُمَّ تمضي الطائفةُ التي صلَّت إِلى جهةِ العَدو مشاةً، وتأْتي الطَّائفةُ الثَّانيَةُ التي كانَتْ تحرسُ، فيُصَلِّي بهم الإِمامُ ما بَقيَ من الصَّلاةِ، ثمَّ يُسلِّمُ الإِمامُ وحدَه، وترجعُ الطَّائفةُ الثَّانيَةُ مرَّةً أُخْرى إِلى مكانِ الحراسَة، وتعودُ الطَّائفةُ الأُوْلى فتَتِمُّ صَلاتُها بلا قِراءَةٍ لأَنَّهُم في حُكْمِ اللَّاحقينَ، ثمَّ يُسلِّمونَ ويمضونَ إِلى أمام العَدو. ثمَّ تجيءُ الطَّائفةُ الثَّانيَةُ فتَتِمُّ صَلاتَها بقِراءَةٍ، لأَنَّهُم لم يدخُلُوا مَعَ الإِمامِ في أوَّلِ الصَّلاةِ، فاعتبِروا بحكمِ المسبوقينَ.

ويَجوزُ لِكُلٍّ من الطَّائفتينِ عِنْدَ إِرادةِ إِتْمامِ الصَّلاةِ أنْ تُتِمَّها في مكانِها، أَوْ تعود إِلى مكانِ صَلاتِها الأوَّل مَعَ الإِمامِ.

وإِذا أَرادَ المسلِمونَ أَنْ يتَفادوا هَذا الشَّكلَ منَ الصَّلاةِ عِنْدَ الخَوْفِ، فيقتَسمونَ إِلى طائفتينِ:

تُصلِّي الأُوْلى مَعَ إِمامِها كاملَ الصَّلاةِ، ثمَّ تُصلِّي الطَّائفةُ الأُخْرى تَمامَ الصَّلاةِ أَيْضاً مَعَ إِمامٍ آخرَ من بيْنِها.

وفي حالِ الاشتباكِ، واشتِدادِ الخَوْفِ وتعذُّرِ الجَماعَةِ يُصلُّونَ فُرادى في مواقِعهم. أَوْ خنادِقهم مشاةً أَوْ راكبينَ بالإِيْماءِ، إِلى جهةِ العدو، وَلَو كانَتْ غيرَ جهةِ القبلةِ، لأَنَّ شَرْطَ استقبالِ القبلةِ يسقطُ في مثلِ هذِه الحال.

ويُستحَبُّ حملُ السِّلاحِ في الصَّلاةِ عِنْدَ الخَوْفِ، وَقَالَ الإِمامُ الشَّافعيُّ رحمه الله تَعالَى بوجوبِه؛ لِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

ثالثاً - صَلاةُ الاستِسْقاءِ

يَبْتَلي اللهُ عبادَه في بعْضِ الأَحْيانِ بشحِّ المياهِ، وقلَّة الأَمطارِ؛ مِمَّا يَكونُ به هلاكُ الماشيةِ والزَّرعِ، وغالِباً ما يَكونُ هَذا الابتلاءُ بسببِ غفلةِ النَّاسِ عن ربِّهم وتفشِّي المعاصي بينهم.

فإذا همْ عادوا إلى اللهِ وَتابوا، تفضَّلَ عليهم رَبُّهم، فأَنزلَ مِنْ السَّماءِ مطراً. وفجَّر مِنَ الأَرْضِ عيوناً. ولذلكَ كانَ الاستغفارُ والتَّوبةُ هما الشَّرْطُ الأَساسيُّ في الاستِسْقاءِ، وهما وسيلةُ الإِجابةِ في طلبِ المطرِ منَ اللهِ تَعالى. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً﴾ [نوح: ١٠-١١].

وَقَالَ تَعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً﴾ [هود: ٥٢].

والاستِسْقاءُ مَعْناهُ: طلبُ الماءِ منَ اللهِ تَعالى - مَطراً كانَ أَوْ زيادةً في الينابيعِ والأَنْهارِ - وأَحْكامُه كَما يَلي:

١ - لَيْسَ في الاستِسْقاءِ صَلاةٌ مسنونةٌ، ويَجوزُ أَنْ يُصلِّيَ النَّاسِ رَكْعتَيْنِ فُرادى، أَوْ بجَماعَةٍ؛ ويَجوزُ أَنْ يقتَصروا على الاستغفارِ والدُّعاءِ، والحَمْدِ للهِ، والثَّناءِ عليه.

٢ - إذا صلُّوا جَماعَةً يُصَلِّي بهم الإِمامُ رَكعتَينِ، ويَجهرُ فيهما بالقِراءَةِ، كالعيْدِ في الجهرِ بالقِراءَةِ، وبِلا أَذانٍ ولا إِقامَةٍ.

ثمَّ يخطبُ فيهم خطبةً واحدةً أَوْ خُطبتَينِ؛ يذكِّرهم فيها بلزومِ التَّوبةِ والاستِغفارِ، والرُّجوعِ إلى اللهِ تَعالى؛ فإذا فرغَ من الخُطْبةِ يَجعلُ ظهرَه إلى النَّاسِ، ووَجْهُه إلى القبلةِ، ويَقلبُ رِداءَه، فيدعو اللهَ ويستغفرُ للمؤمنينَ، كَما يُجدِّد المؤمنونَ التَّوبةَ، ويستسقونَ.

٣ – ويُستحَبُّ في صَلاة الاستِسْقاء الأُمور التَّاليَة:

أ – الخروجُ ثلاثةَ أَيَّامٍ مُتتابعاتٍ إلى الصَّحراءِ؛ إلَّا في مكَّة المكرَّمة، والمدينةَ، وبيتَ المقدسِ فيجتَمِعونَ في المَسْجِدِ الحَرامِ، والمَسْجِدِ النَّبويِّ، والمَسْجِدِ الأَقْصى.

ب – يَخْرُجُ النَّاسُ مشاةً، في ثيابٍ خَلِقَةٍ أَوْ مُرقَّعةٍ، إظْهاراً لصفةِ التَّذلُّلِ، والتَّواضعِ، والخشوعِ للهِ تَعالى، متذلِّلينَ مُتواضعيْنَ خاشِعينَ للهِ تَعالى، ناكِسينَ رؤُوسَهم.

جـ – يُستحَبُّ تَقْديمُ الصَّدقةِ للفُقراءِ قبْلَ خروجِهم كُلَّ يومٍ.

ويجدِّدونَ التَّوبةَ ويردُّونِ المظالِمَ.

د – يُستحَبُّ إخراجُ الدَّوابِّ بأَوْلادِها، والشُّيوخِ، والأَطْفالِ، حَتَّى الرُّضَّعَ منهم، ويفرَّقُ بينَهم وبينَ أُمَّهاتِهم، حَتَّى يحصلَ الضَّجيجُ بالحاجاتِ.

هـ – يُستحَبُّ الدُّعاءُ بالمأْثورِ في جملةِ الدُّعاءِ؛ وَقَدْ أُثِرَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه دعا بِهذا الدُّعاءِ: «اللَّهمَّ اسقِنا غَيْثاً مُغيْثاً هَنيْئاً مَرِيْئاً مَرِيْعاً[(١)]، نافِعاً غَيْرَ ضارٍّ، عاجِلاً غيْرَ آجِلٍ» [أَخْرَجَه أَبو داوُدَ].

وَيزيدُ إِنْ شاءَ بَعْدَ قَوْلِهِ (مَرِيْعاً) قولَهُ: «غَدَقاً[(٢)]، مُجَلِّلاً[(٣)]، سَحّاً[(٤)]، طَبَقاً، دائماً».

---

(١) والغيثُ: المطرُ، ومُغيثاً بمعنى منقِذاً، هنيئاً: يهنأ بشربِه لا ينقصه شيْءٌ، مَريئاً: محمود العاقبة، مَريعاً: آتياً بالريعِ الكثيرِ.

(٢) غَدَقاً: أي كثيرَ الماءِ.

(٣) مجلِّلاً: بكسرِ اللَّامِ؛ أي ساتِراً بالأفق.

(٤) سَحّاً: من سحَّ بِمعنَى جرى.

وَمِنْ دُعائه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِيْنَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لا إِلَهَ إِلَّا الله يَفْعَلُ ما يُرِيدُ، اللَّهمَّ أَنْتَ اللهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَراءُ، أَنْزِلْ عَلينا الغَيْثَ، واجْعَلْ ما أَنْزَلْتَ لَنا قوَّةً وَبَلاغاً إِلى حَيْنٍ»[1].

(١) أَخْرَجَه أَبو داوُدَ، الحاكِمُ.

المبحَثُ الخامسُ

الجَنائزُ، والشُّهَداءُ

التَّجْهيْزُ، التَّغْسيلُ، التَّكْفيْنُ

الصَّلاةُ، والحَمْلُ

أَحْكامٌ مُتَفَرِّقَةٌ

الجَنائزِ

الجَنازَةُ: بالفَتْحِ والكَسْرِ لِلْمَيْتِ والسَّرِيْرِ، وقيْلَ: بالكَسْرِ المَيْتُ نُفْسُهُ، وَبالفَتْحِ السَّرِيْرُ، وَقيْلَ: العَكْسُ، وَكُلُّ ما أَثْقَلَ عَلى قَوْمٍ، و اغْتَمُّوا بِهِ فَهوَ جَنازَةٌ، مِنْ جَنَزَ الشَّيْءُ يَجْنُزُهُ مِنْ بابِ ضَرَبَ: إذا سَتَرَهُ وَجَمَعَهُ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّها مَجْموعَة مُهيَّأَة.

جَعلَ اللهُ تَعالَى المَوْتَ نِهايَةَ كُلِّ حَيٍّ؛ فَهوَ الذي خَلَقَ المَوْتَ والحَياةَ لِيَبْلوَنا أَيُّنا أَحْسَنُ عَمَلاً، وهوَ العَزيزُ الغَفورُ. وَلِذَلِكَ جَعلَ اللهُ الحَياةَ الدُّنْيا حَياةً مؤَقَّتَةً، يؤَسِّسُ فيْها الإِنسانُ لِنَفْسِهِ حَياةَ الرَّغَدِ والسَّعادَةِ، حَياةَ الكَرامَةِ والخُلودِ في الدَّارِ الآخِرَةِ، فإِنَّما الحَياةُ الدُّنْيا مَتاعٌ، وإِنَّ الآخِرَةَ هيَ دارُ القَرارِ. ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]؛ وصدق اللهُ العظيم: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

فَكانَ حَرِيّاً بالإِنْسانِ أَنْ يأْخُذَ مِنَ المَوْتِ عِبْرَةً، وَكَفى بالمَوْتِ واعِظاً - فَلا يَظْلِمُ، وَلا يَفسُقُ، وَلا يَكْذِبُ، وَلا يَسْرِقُ، وَلا يَغْدُرُ، وَلا يَغُشُّ؛ لأَنَّه سيَجِدُ ذَلِكَ حاضِراً يَوْمَ القيامَةِ أَمامَهُ: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ﴾ [آل عمران: ٣٠]. بَلْ يَلْتَزِمُ في حَياتِهِ بِما يُرْضي اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، ليَكونُ عَمَلُهُ سَبَبَ سَعادَتِهِ.

وَلَكنَّ القَليْلَ مِنَ النَّاسِ الذيْنَ يتَّعِظونَ بالمَوْتِ، وكأَنَّ المَوْتَ في هَذِهِ الحَياةِ على غَيْرِنا قَدْ كُتِبَ، نُبصرُ بأَعيُننا المَوْتى، وَنَحْمِلُهُمْ على أَكْتافِنا، ثُمَّ نَضَعُهُمْ في التُّرابِ؛ وَفيْهِم الوالِدُ والوَلَدُ، والقَريبُ، ثُمَّ نَرجِعُ بَعْدَ قَليْلٍ دوْنَ أنْ نَتَّعِظَ بِهَذا المَوْتِ، فَنَكُفَّ عَنِ المَظالِمِ والمَعاصي، وَنُسارِعَ إِلى طاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَنعلَمَ أَنَّ الحَياةَ الدُّنْيا ما هيَ إِلَّا ساعات، ثُمَّ تَنْقَضي؛ فَنُصْلِحَ نُفوسَنا، وَنُحسنَ أَخْلاقَنا، وَنَتَزَوَّدَ لآخِرَتِنا مِنْ دُنْيانا بالعَملِ الصَّالِحِ، وَحَسُنَ أُولَئكَ رَفيْقاً، إِنَّ كُلاً مِنَّا لا يَدْري حيْنَ يَلْبَسُ ثيابَهُ في الصَّباحِ، هَلْ سَيَخْلَعُها بِيَدَيْهِ في المساءِ، أَمْ يَخْلَعُها يَدُ الغاسِلِ،

بَلْ لا يَدْري حيْنَ يَرْفَعُ قَدَمَهُ عَنِ الأَرْضِ، هَلْ سَيَضَعُها على الأَرْضِ أَمْ على حافَّةِ القَبْرِ.

وَلقَدْ آخى اللهُ تَعالَى بيْنَ المؤْمنيْنَ في مُحْكَمِ كِتابِهِ، وَمِنْ مَظاهِرِ هَذِهِ الأُخوَّةِ في الحَياةِ الدُّنْيا: الحُبُّ والتَّعاونُ على البِرِّ والتَّقْوى، في كُلِّ سَبيلٍ مِنْ سُبُلِ هَذِه الحَياةِ.

كَما أَنَّ مِنْ مَظاهِرِ هَذِه الأُخوَّةِ: أَنْ تَبْقى آثارُها عِنْدَ المَوْتِ، وَبَعْدَ المَوْتِ، لأَنَّ المَيْتُ يُغادِرُ الدُّنْيا إِلى الآخِرَةِ، وَفِي الآخِرَةِ عَذابٌ شَديْدٌ، وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللهِ وَرِضْوانٌ، لِذَلِكَ كانَ مِنَ الوَفاءِ أَنْ يُبادِرَ المؤْمِنُ لِلْصَّلاةِ على أَخيْهِ المَيْتِ، داعياً لَهُ، وَمُسْتَغْفِراً، وَمُسْتَشْفِعاً لَهُ عِنْدَ ربِّه، أَنْ يُكفِّرَ عَنْهُ سيئاتِهِ، وَيُدْخِلَهُ جنَّاتِ النَّعيْمِ. وأَنْ يُبادِرَ قبلَ ذَلِكَ لِتَغْسيلِهِ، وَتَجْهيْزِهِ؛ وَسأَبْحَثُ في أَحْكامِ تَجهيْزِهِ، وَتَغْسيلِهِ، وَتَكْفينِهِ، والصَّلاةِ عَلَيْهِ، وَحَمْلِهِ.

أَوَّلاً – التَّجهيْزُ:

أ – يُسنُّ تَوْجيهُ المُحْتضرِ لِلْقُبْلَةِ على يَمْيْنِهِ، والمُحْتضرُ: مَنْ قَرُبَ مِنَ المَوْتِ؛ اسمُ مَفْعولٍ، وَهوَ مَنْ حَضَرَتْهُ المَلائكَةُ.

وَيَجوزُ الاستِلْقاءُ على ظَهْرِهِ، لَكِنْ يُرْفَعُ رأْسُهُ قَليْلاً لِيَصيْرَ وَجْهُهُ إِلى القِبْلَةِ دوْنَ السَّماءِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُقَيَّدٌ بِما إِذا لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ؛ فإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ تُرِكَ على حالِهِ.

ب – وَيُسنُّ أَنْ يُلَقَّنَ بِذِكْرِ الشَّهادَتَيْنِ عِنْدَهُ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنوا مَوْتاكُمْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُسْلِمٍ يَقولُها عِنْدَ المَوْتِ إِلَّا أَنْجاهُ اللهُ مِنَ النَّارِ»[1]. وَذَلِكَ من غَيْرِ إلحاح عَلَيْهِ، لأَنَّ الحالَ صَعْبٌ عَلَيْهِ ؛ فإِذا قالَها مَرَّةً وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَها حَصَلَ المُرادُ، وَلا يؤْمَرُ بِها، لأَنَّه يَكونُ في شِدَّةٍ، فَرُبَّما يَقولُ: (لا)،

(١) أَخرَجَه الجَماعةُ إِلَّا البُخاريَّ. ينظر نصبُ الراية ٢/٢٥٤.

جَواباً لغَيْرِ الأَمرِ، فَيُظَنُّ بِهِ الكُفْرُ، وَقَالوا: إِنَّهُ إِذا ظَهَرَ مِنْهُ ما يُوْجِبُ الكُفْرَ لا يُحْكَمُ بِكُفْرِه، حَمْلاً على أَنَّه زالَ عَقْلُهُ.

وأَمَّا الكافِرُ فَيؤْمَرُ بِها، لِما رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ غُلامٌ يَهودِيٌّ يَخْدمُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ فأَتاهُ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رأْسِهِ فَقَالَ: أَسْلِمْ؛ فَنَظَرَ إِلى أَبيْهِ وَهوَ عِنْدَه، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبا القاسِمِ، فأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهوَ يَقوْلُ: «الحَمْدُ للهِ الذي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»[1].

جـ – وَتَلْقيْنُ المَيْتِ بَعْدَما يوْضَعُ في قَبْرِهِ مَشْروْعٌ، لِحَقيْقَةِ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَقَدِّمِ «لَقِّنوا مَوْتاكُمْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَقيْلَ: لا يؤْمَرُ بِهِ، وَلا يُنْهى عَنْهُ.

وَكَيْفيَّتُهُ أَنْ يُقَالُ: يا فُلانَ بْنَ فُلانٍ، أَوْ: يا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ: اذْكُرْ ديْنَكَ الذي كُنْتَ عَلَيْهِ في دارِ الدُّنْيا، بِشَهادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسولُ اللهِ.

د – وَيُستحَبُّ لأَقْرِباءِ المُحتضرِ وأَصْدقائِهِ وَجيْرانِهِ الدُّخوْلُ عَلَيْهِ لِلْقيامِ بِحَقِّهِ، وَتَذْكيْرِهِ؛ وَيَتْلونَ عِنْدَهُ سوْرَةَ ﴿يس﴾، واستَحْسَنُ بَعْضُ المُتأَخِّريْنَ قِراءَةَ سوْرَةِ (الرَّعْدِ)، واختَلَفوا في إِخْراجِ الجُنُبِ، والحائضِ والنُّفَساءِ، مِنْ عِنْدِهِ، وَوَجْهُ الإِخْراجِ امتِناعُ حُضوْرِ المَلائكَةِ.

هـ – إِذا مَاتَ شُدَّ لِحْياهُ بِعِصابَةٍ تَعُمُّهُما، وَتُرْبَطُ فَوْقَ رأْسِهِ تَحْسيْناً وَحِفْظاً لِفَمِهِ، وَتُغْمَضُ عَيْناهُ؛ وَيَقولُ مُغَمِّضُهُ: (باسْمِ اللهِ، وَعَلى مِلَّةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّهمَّ يَسِّرْ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَسَهِّلْ عَلَيْهِ ما بَعْدَهُ، وأَسْعِدْهُ بِلِقائكِ، واجْعَلْ ما خَرَجَ إِلَيْهِ خَيْراً مِمَّا خَرَجَ عَنْهُ).

---

(١) أَخرَجَه البُخاريُّ.

ثُـمَّ يُسَـجَّى بِثَـوْبٍ، وَتوْضَعُ يَداهُ بِجَنْبَيْهِ، وَلا يَـجوزُ وَضْعُهُما على صَدْرِهِ لأَنَّهُ صَنيْعُ أَهْلِ الكِتابِ، وتُكرَهُ قِراءَةُ القُرْآنِ عِنْدَهُ حَتَّى يُغَسَّلَ.

و – وَيُستحَبُّ إِعْلامُ النَّاسِ بِـمَوْتِه لِتَكْثيْرِ الـمُصلِّيْنَ عَلَيْهِ، لِـما رُواهُ الشَّيْخانِ أَنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعى لأَصْحابِهِ النَّجاشيَّ في اليَـوْمِ الذي مَاتَ فيْهِ، وأَنَّهُ نَعى جَعْفَرَ بْنَ أَبي طالِبٍ، وَزَيْدَ بْنِ حارِثَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ رَواحَة.

وَقيْـلَ: إِنْ كـانَ عالِـماً أَوْ زاهِـداً فقَـدِ استَحْسَـنَ بَعْـضُ الـمُتأَخِّريْنَ النِّـداءَ في الأَسْواقِ.

وَذَكَـرَ بَعْضُ العُلَمـاءِ: أَنَّهُ لا بـأْسَ بـأَنْ يُعْلَـمَ بالجَنـازَةِ ليـؤَدِّيَ أَقارِبُهُ وأَصْـدِقاؤُهُ حَقَّهُ؛ لَكِنْ لا على جِهَةِ التَّضْخيْمِ والإِفْراطِ في الـمَدْحِ.

ز – وَيُستحَبُّ أَنْ يُسارَعَ إِلى قَضاءِ دَيْنِهِ وإِبْرائِهِ مِنْهُ؛ لِحديْثِ أَبي هُرَيْـرَةَ رَضيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفوعاً: «نَفْسُ المؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضى عَنْهُ»[1].

حـ – وإِذا تُيقِّنَ مَوْتُهُ يُعَجَّلُ بِتَجْهيْزِهِ إِكْراماً لَهُ؛ وَلا بُدَّ مِنَ التَّيَقُّنِ؛ لأَنَّ البَعْضَ يَموْتُ بالسَّكْتَةِ ظاهِراً، فَيُدْفَنُ حيّاً، فَيَتَعَيَّنُ التَّأْخيْرُ إِلى ظُهورِ اليَقيْنِ.

ثانياً – تَغْسيْلُ المَيْتِ:

١ – حُكْمُـهُ: تَغْسـيْلُ الـمَيْتِ فَـرْضُ كِفايَـةٍ؛ إِذا قَـامَ بـهِ الـبَعْضُ سَـقَطَ عَـنِ الباقيْنَ.

٢ – كَيْفيَّتُهُ: يوْضَعُ الـمَيْتُ على سرير بَعْدَ تَيَقُّنِ مَوتِهِ، وتُسْتَرُ عَوْرَتَهُ ما بيْنَ سُرَّتِهِ إِلى رُكْبتيْهِ، بَعْدَ تَجْريدِهِ مِنْ ثيابِهِ، وَتُغْسَلُ عَوْرَتُه بِخِرْقَةٍ مَلْفوفَةٍ تَحْتَ السَّاتِرِ. وَبَعْدَ

(١) رَواهُ أَحمدُ، والتِّرمذيُّ.

ذَلِكَ يوَضَّأُ، بِلا مَضْمَضةٍ وَلا استِنَشاقٍ للتَّعْسُّرِ، إِلَّا أَنْ يَكونَ جَنْباً أَوْ حائضاً، أَوْ نُفَساءِ، فيَغْسِلُ فَمَهُ وأَنْفَهُ تَتْميماً لِطَهارَتِه.

وإِذا كانَ صَغيْراً لا يَعْقِلُ الصَّلاةِ فَلا يوَضَّأُ.

وبَعْدَ الوُضوءِ يُغَسَّلُ بِماءٍ مُسَخَّنٍ إِنْ تَيَسَّرَ؛ لأَنَّه أَبْلَغُ في التَّنْظيْفِ.

وَيَبْدأُ بِغَسْلِ رأْسِهِ بالـمَاءِ والصَّابونِ، ثُـمَّ يُضْـجَعُ الـمَيْتُ على يَسارِهِ، فيُغْسَلُ شِـقُّهُ الأَيْـمْنِ، ثُـمَّ يُضْـجَعُ علـى يَمْينـهِ فيُغْسَـلُ شِـقُّهُ الأَيْسَـرُ، ثُـمَّ تُمْسَـحُ بَطْنُـهُ مَسْحاً رفيْقاً، لِتَخْرُجَ فَضَلاتُهُ، وَما خَرَجَ مِنْهُ غَسَلَهُ تَنْظيْفاً.

وَلا يُعيدُ الغُسْلَ وَلا الوُضوءَ؛ لأَنَّه لَيْسَ بِناقِضٍ في حَقِّهِ.

ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثَوْبٍ كَيْلا تَبْتَلَّ أَكْفانُهُ.

وبَعْدَ تَنْشيفِهِ يُلبَسُ القَميصَ، ثُـمَّ تَبْسَطُ الأَكْفانُ وَيُجْعَلُ الحَنوطُ[1] على رأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَيُجَعَلُ الكافورُ على مَساجِدِهِ، سواء فيْهِ الـمُحْرِمُ وَغَيْرُهُ ليَطرُدَ الدُّودَ عَنْها.

٣ – أَحْكامٌ تَتَعَلَّقُ بالتَّغْسيْلِ:

أ– لا يُقَصُّ ظُفرُهُ، وَلا شَعَرَهُ، وَلا يُسرَّحُ شَعَرُ رأْسِهِ، ولِـحْيَتِه؛ لأَنَّه للزِّينةِ، وَقَدِ استَغْني عَنْها.

ب – لَوْ ماتَتِ امْرأَةٌ مَعَ الرِّجالِ الـمَحارِمِ أَوْ غَيْرِهِمْ يَمَموها، وَكَذَلِكَ الحُكْمُ مَوْتُ رَجلٍ بيْنَ النِّساءِ يَمْنَهُ بِخُرْقَةٍ أَيْضاً، تُلَفُّ على يَدِ الـمْيَمَّمِ، حَتَّى لا يَمسَّ الجَسدَ، وَيَغضُ بَصَرَهُ عَنْ ذِراعَيِ الـمَرْأَةِ، وَلَوْ عَجوْزٌ.

وإِنْ وُجِدَ ذو رَحِمٍ مَحْرَمٍ يَمَّمَ الـمَيْتُ ذَكَراً كانَ أَوْ أَنْثى بِلا خُرْقَةٍ، بِجَوازِ مَسِّ أَعْضاءِ التَّيَمُّمِ لِلْمُحْرِمِ بِلا شَهْوَةٍ.

---

(١) وَهوَ عُطْرٌ مُرَكَّبٌ مِنْ أَشْياءَ طَيِّبَةٍ.

جـ – يَـجوزُ للرَّجُـلِ والـمَرْأَةِ تَغْسـيْلُ صَـبِيٍّ وَصَـبيَّةٍ لَـمْ يُشْـتَهَيا؛ لأَنَّـهُ لَـيْسَ لأَعْضائِهما حُكْمُ العَوْرَةِ.

وَعَنْ أَبي يوسُفَ أَنَّه قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ يُغَسِّلَهُما الأَجْنَبِيِّ.

د – إذا يَمَّمَ لِفقْدِ الماءِ، ثُـمَّ وُجِدَ الماءُ بَعْدَ الصَّلاةِ عَلَيْهِ بالتَّيَمُّمِ؛ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ثانياً.

هـ – الـمُنْتَفِخُ الذي تَعَذَّرَ مَسُّهُ يُكْتَفى بِصَبِّ الماءِ عَلَيْهِ.

و – ويَجوزُ أَنْ تُغَسِّلَ الـمَرْأَةُ زَوْجَها؛ وَلَو مُعْتَدَّة مِنْ رَجْعيٍّ لِبَقاءِ العِدَّةِ، فَلَوْ وَلَدَتْ عَقِبَ مَوْتِه، أَوْ انْقَضَتْ عِدَّتُها مِنْ رَجْعيٍّ، أَوْ كانَتْ مُبانَةً، لا تُغَسِّلُهُ؛ أَمَّا الرَّجُلُ فَلا يَجوزُ أَنْ يُغَسِّلَ زَوْجَتَهُ لانْقِطاعِ النِّكاحِ.

ثالِثاً – تَكْفِيْنُ المَيْتِ:

١ – حُكْمُهُ: تَكْفِيْنُ الـمَيْتِ فَرْضُ كِفايَةٍ.

٢ – عَدَدُ الأَثْوابِ: أَمَّا عَدَدُ أَثْوابِه فَهيَ ثَلاثَةُ أَقْسامٍ: سُنَّةٌ، وَكِفايَةٌ، وَضَرورَةٌ.

أ – كَفَنُ السَّنَّةِ لِلرَّجُلِ ثَلاثَةُ أَثْوابٍ: قميصٌ منْ أَصْلِ العُنُقِ إلى القَدَمينِ بِلا أَكْمامٍ، وإزارٌ، وَهوَ ثَوْبٌ عريضٌ طَويلٌ يسترُ البَدَنَ منَ القَرنِ إلى القدمِ، ولفافةٌ تزيدُ على ما فوقَ القرنِ والقَدمِ؛ ليُلفَّ فيْها الـمَيْتُ؛ وتُربطُ منْ أَعلاهُ وأَسفلَ، ويؤْخذُ الكَفَنُ مِمَّا كانَ يلبَسهُ الرَّجلُ في حياتِه منْ غَيْرِ مُغالاةٍ.

ب – كَفَنُ الكِفايَةِ للرَّجُلِ إزارٌ وَلفافةٌ؛ وفُضِّلَ البَياضُ منَ القِطنِ؛ لِما رُويَ «أَنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ في ثَلاثَةِ أَثْوابٍ بِيْضٍ سَحوليَّةٍ[1]»[2].

---

(١) نسبةً إلى قريةٍ باليَمنِ.

(٢) رَواهُ الأَئمَّةُ السِّتَّةُ في كتُبِهِم.

وتُكرَهُ العِمامةُ في الأَصحِّ، لأَنَّها لَمْ تَكُنْ في كَفَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

جـ – وَتَزادُ المَرْأَةُ على ما ذَكَرْناهُ للرَّجُلِ في كَفَنِها، على جهةِ السُّنَّةِ: خِمارٌ لِرأْسِها ووَجْهِها، وقطعةُ قِماشٍ عرضُها ما بيْنَ الثَّديِ إلى السُّرَّةِ، وَقيْلَ: إلى الرُّكْبةِ، لتَربِطَ ثَدَييها وَبَطنَها فيَكونُ كَفَنُ السُّنَّةِ لِلْمَرْأَةِ خَمْسَةُ أَثْوابٍ.

د – وَتَزادُ المَرْأَةُ في كَفَنِ الكِفايَةِ على كَفَنِ الرَّجُلِ خِماراً، فيَكونُ ثَلاثَةً (خِمارٌ، ولُفافةٌ، وإِزارٌ) ويُجْعَلُ شَعرُها ضَفيرَتَينِ، وَتوْضعانِ على صِدرِها فوقَ القَميصِ، ثُمَّ يوْضَعُ الخِمارُ على رأْسِها ووَجْهِها فوقَ القَميصِ، فيَكونُ تَحْتَ اللُّفافةِ؛ ثُمَّ تربطُ الخُرقةُ فوقَها، لئلَّا تنتشرَ الأَكفانُ.

هـ – كَفَنُ الضَّرورةِ للرَّجُلِ والمَرْأَةِ: يُكتَفى فيْهِ بكلِّ ما يوجَدُ.

٣ – كَيْفيَّة التَّكْفيْنِ:

تبسطُ اللُّفافةُ ثُمَّ الإِزارُ فَوقَها، ثُمَّ يوْضَعُ المَيْتُ مقمصاً، ثُمَّ يُعطفُ عَلَيْهِ الإِزارُ ويُلفُّ منْ جهةِ يَسارِه، ثُمَّ منْ جهةِ يَمْينِه، ليَكونُ اليَمينُ أَعْلى، ثُمَّ يُفعلُ باللُّفافةِ كَذَلِكَ، اعتِباراً بحالِ الحَياةِ، ويعقدُ الكَفَنُ منَ الوَسطِ أَيْضاً إِنْ خيْفَ انتِشارُه، صيانةً للمَيتِ عَنِ الكَشفِ.

٤ – وَعلى الرَّجُلِ تَجْهيْزُ امْرأَتِه، وَلَو كانَ مُعْسِراً وهيَ موسِرة في الأَصَحِّ.

وَقَالَ محمَّد: لَيْسَ عَلَيْهِ تَكْفيْنُها لانْقِطاعِ الزَّوجيَّةِ.

وَمنْ مَاتَ وَلا مالَ لهُ: فكَفَنُه على منْ تلزَمُه نفقتُه، وإِنْ لَمْ يوْجَدْ منْ تَجبُ عَلَيْهِ نفقتُه فَفي بيتِ المالِ.

رابعاً – صَلاةُ الجَنازَةِ

١ – حُكمُها:

الصَّلاة على المَيْتِ فَرْضُ كِفايَةٍ، بِمعنَى أَنَّه إذا أَتى به البَعضُ سقَطَ عنِ الباقينَ، وإذا تَرَكَهُ الجَميْعُ أَثِمَ الجَميْعُ، لترْكِ فريضةٍ، فهوَ فَرْضٌ على الجَماعةِ.

٢ – شُروطُها:

أ – يَجِبُ أنْ تتوافرَ في المُصلِّي جَميْعُ شُروطِ الصَّلاةِ المعروفةِ منْ الطَّهارةِ واستِقبالِ القبلَةِ ... إلخ.

ب – أَنْ يَكونَ المَيْتُ مُسلِماً، فَلا يُصَلَّى إلَّا على مُسلمٍ؛ لأَنَّها شفاعةٌ، وليستْ لِكافِرٍ.

جـ – أَنْ يَكونَ المَيْتُ طاهِرَ البَدَن، والكَفَنِ، والمكانِ.

د – أَنْ يَكونَ الإمامُ متقدِّماً على المُصلِّيْنَ.

هـ – كون المُصلِّي عَلَيها غَيْرُ راكِبٍ، وغَيْرُ قاعدٍ؛ إلَّا منْ عُذرٍ.

و – أنْ توضَعَ الجَنازَةُ على الأَرْضِ حينَ الصَّلاة عَلَيها، أَوْ ما لَهُ حُكْمُ الأَرضِ، فَلا تصِحُّ إنْ كانَ المَيْتُ على أَيْدي النَّاسِ، أَوْ مَرْفوعاً على دابَّةٍ إلَّا منْ عُذْرٍ.

ز – أَنْ يَكونَ المَيْتُ حاضِراً أَوْ أَكثرُ بدنِه؛ فَلا يُصَلَّى على غائبٍ، والصَّلاةُ على النَّجاشيِّ كانَتْ بمشهدِه، كرامةً لهُ، ومُعجزَةً للنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَعِنْدَ الشَّافعيَّةِ تَصحُّ الصَّلاةُ على الغائبِ مُستَدلِّيْنَ: بِصَلاةِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على النَّجاشيِّ بَعْدَ أَنْ نَعاهُ في اليَوْمِ الذي مَاتَ فيْهِ [متَّفقٌ عليه].

٣ – أَرْكانُها:

أ – التَّكْبيْراتُ الأَرْبَعُ، لَكِنَّ التَّكْبيْرَةَ الأُوْلى شَرْطٌ؛ بِاعْتِبارِ الشُّروْعِ بِها رُكْنٌ باعْتِبارِ قيامِها مَقامَ رَكْعَةٍ؛ وَلَو كَبَّرَ الإمامُ خَمْساً لَمْ يتبعْ، لكنْ يُنتظرُ سَلامُه.

ب – القيامُ إِلَّا منْ حالَ بينَه وبينَ القيامِ عذرٌ.

٤ – واجِباتُها:

لَها واجِبٌ واحدٌ، وهوَ السَّلامُ بَعْدَ التَّكْبيْرات الأَربعِ، منْ غَيْرِ دُعاءٍ بَعْدَها.

٥ – كَيْفيتُها المسنونَةُ:

أ – يُسنُّ أَنْ يَقِفَ الإمامُ بِحِذاءِ صدرِ المَيْتِ – ذَكَراً كانَ أَم أُنْثى – ويصْطفُّ النَّاسُ خلفَه.

ب – يُسنُّ بَعْدَ التَّكْبيْرَةِ الأُوْلى أَنْ يَقرأَ الإمامُ والمقتَدونَ دُعاءَ الثَّناءِ: (سُبحانَك اللَّهمَّ ... إلخ).

جـ – يُسنُّ بَعْدَ التَّكْبيْرَةِ الثَّانيَةِ أَنْ يَقرأَ الجَميْعُ الصَّلَواتِ الإبْراهيميَّةُ: (اللَّهمَّ صلِّ على سيدِنا محمَّدٍ ... إلخ).

د – يُسنُّ بَعْدَ التَّكْبيْرَةِ الثَّالثةِ: الدُّعاءُ للمَيتِ، ولنفسِه، ولجماعَةِ المسلمينَ، بأَيِّ دُعاءٍ شاءَ، ولكنْ إنْ دعا بالمأثورِ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهوَ أَفضلُ.

والدُّعاءُ المأثورُ هوَ كما يَلي: «اللَّهمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا وَمَيتِنا، وَشاهِدِنا وَغائبِنا، وَصَغيْرِنا، وَكَبيرِنا، وَذَكَرِنا وأُنْثانا. اللَّهمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فأَحيهِ عَلى الإسْلامِ، وَمَنْ تَوفَّيتَه منَّا فتَوفَّه على الإيْمانِ. اللَّهمَّ لا تَحرِمْنا أَجرَه، وَلا تَفْتنا بَعْدَهُ» [رَواهُ الأربعة].

وَمِنْهُ ما حَفِظَ عَوْفُ بْنُ مالِكٍ رَضيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ دُعاءِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَلَّى معَه: «اللَّهمَّ اغْفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ، وَعافِهِ واعْفُ عَنْهُ، وأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ

مَدْخَلَهُ، واغْسِلْهُ بِالمَاءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطايا كَما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وأَبْدِلْهُ داراً خَيْراً مِنْ دارِهِ، وأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوجِهِ، وأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وأَعِذْهُ مِنَ عَذابِ القَبْرِ، وَعَذابِ النَّارِ» [رَواهُ مسلم والترمذي].

وإِنْ كانَ المَيْتُ صَغيْراً يَدْعوْنَ لَهُ بالدُّعاءِ المذكور إلى قَوْلِهِمْ: «فتوفَّهُ على الإِيمانِ»؛ ثُمَّ يَقولُون: «اللَّهمَّ اجْعَلْهُ لَنا فَرَطاً[1]، وَذُخْراً[2]، واجْعَلْهُ لَنا شافِعاً، وَمُشَفَّعاً». وَلا يُسْتَغْفَرُ لِصَبِيٍّ، وَلا مَجْنونٍ، إِذْ لا ذَنْبَ لَهُما.

ثُمَّ عَقِبَ الانتِهاء منَ الدُّعاءِ: يُكبِّرونَ التَّكبيرةَ الرَّابعةَ، وَيُسلِّمونَ عَقِبَها مُباشَرةً يَمْيناً وَشِمالاً.

وَفي التَّكْبيْراتِ الأَربعِ لا يَرفَعُ الإِمامُ والمُصلُّونَ أَيديهِم، إِلَّا في التَّكبيرَةِ الأُوْلى؛ بلْ تَبْقى أَيديهِم منعقِدةً فوقَ السُّرَّةِ، وَيَخافِتُ الإِمامُ في الدُّعاءِ، وَيَجهرُ بالتَّكبيرِ وَحدَه.

٦ – الأَفْعالُ التي تُفْسِدُ صَلاةَ الجَنازَةِ:

أَمَّا الأَفْعالُ التي تُفْسِدُ صَلاةَ الجَنازَةِ فَهيَ الأَفْعالُ التي تُفْسِدُها سائِرُ الصَّلَواتِ منَ الحَدَثِ العَمْدِ والكَلامِ والعَملِ الكَثيْرِ وغَيْرِها؛ إِلَّا المُحاذاة فإِنَّها غَيْرُ مُفسِدةٌ لصَلاةِ الجَنازَةِ؛ لأَنَّ فسادَ الصَّلاةِ بالمُحاذاةِ عُرِفَ بالنَّصِّ، والنَّصُّ وردَ في الصَّلاةِ المطلَقةِ، فَلا يُلحق بِها غَيْرُها، ولِهذا لَمْ يُلحَقْ بِها سَجدةُ التِّلاوَةِ، وَكذا القَهقَهةُ في هَذِهِ الصَّلاةِ لا تنقضُ الطَّهارةَ لأَنَّا عَرَفْنا أَنَّ القَهقَهةَ مُبْطلَةٌ للطَّهارَةِ بالنَّصِّ الواردِ في صَلاةٍ مُطلقَةٍ فَلا يُجْعَلُ وارِداً في غَيْرِها.

---

(١) الفَرَطُ – بفتَحتَينِ –: الذي يتقدَّم الإِنسانَ من ولدِه؛ أي: أَجراً متَقدِّماً.

(٢) الذُّخرُ: الذَّخيرَة. وشافِعاً مشفَّعاً – بِفَتْحِ الفاءِ –: مقبولُ الشَّفاعة.

خامِساً – حَمْلُ الجَنازَةِ

يُستحَبُّ حَملُ الجَنازَةِ وَلَو بعضَ خُطواتٍ، والإِسْراعُ بِها، بِلا مُبالغةٍ، ودونَ الخَبَبِ[1]، والسَّيرُ خَلْفَها، والسُّكوتُ في الطَّريقِ معَها، للاعتِبارِ بالمَوْتِ، والتَّفكيرِ فيْهِ؛ ويُكرَهُ حملُها على ظهرِ دابَّة بِلا عُذْرٍ.

وأَصلُ الحَملِ: فَرْضُ كِفايَةٍ إِذا قَامَ به البَعضُ سقطَ عَنِ الباقينَ.

ويُسنُّ لِحمِلِها حَملُ أَربعةِ رِجالٍ، تَكريماً للمَيتِ، وَتحاشياً عَنْ تَشبيهِه بحملِ الأَمتعةِ.

والصَّغيْرُ يحملُه واحدٌ على يَديهِ، ويتداولُه النَّاسُ بأَيديهِم، وَينبَغي لِكُلِّ واحدٍ حملُها أَربعينَ خطوةً.

ويُكرَهُ أَنْ يقدمَ الكلُّ عَلَيها، أَوْ ينفردَ متقدِّماً، وَلا بأْسَ بالرُّكوبِ خلفَها، منْ غَيْرِ إِضرارٍ بِغيْرِه.

ويُكرَهُ رفعُ الصَّوتِ بالذِّكْرِ والقرآنِ.

و يُكرَهُ إِتِّباعُ النِّساءِ الجَنائزَ.

سادساً – أَحْكامٌ مُتَفَرِّقَةٌ تَتعلَّقُ بالجَنائزِ

أ – إِذا دُفنَ وأُهيلَ عَلَيْهِ التُّرابُ بِلا صَلاةٍ، لأَمرٍ اقتَضى ذَلِكَ، صُلِّيَ على قَبرِه، وإِنْ لَمْ يُغسَّلْ، لسُقوطِ شَرْطِ طَهارَتِه، لِحُرمَةِ نبْشِه. وتُعادُ لَوْ صُلِّيَ عَلَيْهِ قبْلَ الدَّفْنِ بِلا غُسْلٍ، لِفَسادِ الأُوْلى بالقدرَةِ على تَغْسيْلِه قبْلَ الدَّفْنِ.

---

(١) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْرِعوا بالجَنازَةِ؛ فإِنْ تَكُ صالِحَةً فَخَيْرٌ تُقدِّمونَهُ إِليه، وإِنْ تَكُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعونَهُ عَنْ رِقابِكُمْ». أَخرَجَه الأَربَعةُ.

وَلَوْ لَـمْ يُهلْ عَلَيْهِ التُّرابُ: يُخرَجُ فيغَسَّلُ، ويُصَلَّى عَلَيْهِ، ما لَـمْ يتفسَّخْ.

ب – إذا اجتَمعَتِ الجَنائزُ فالإفرادُ بالصَّلاةِ لِكُلٍّ مِنْها أَوْلى.

وَيقدَّمُ الأَفضلُ، فالأَفضلُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سبقَ، فإنْ وجِدَ سبقٌ قُدِّمَ الأَسبقُ.

وإِنْ اجتَمعنَ وُصُلِّيَ عَلَيها مرَّةً واحدةً تَصحُّ الصَّلاةُ.

جـ – مَنْ سُبِقَ ببَعْضِ التَّكْبيْراتِ، ثُـمَّ وجَدَ الإِمامَ بيْنَ تَكبيرَتَينِ: فَلا يَقتَدي؛ بلْ ينتَظرُ تكبيرَ الإِمامِ، فيدخُلُ معهُ إِذا كبَّر عِنْدَ أَبي حنيفَةَ ومحمَّدٍ؛ وَقَالَ أَبو يوسُفَ: يُكبِّرُ حينَ يحضُر، وتُحسَبُ لهُ، ويَقْضي ما فاتَه.

د – مَنْ حضَر بَعْدَ التَّكْبيْرَةِ الرَّابِعةِ قبْلَ السَّلامِ: فاتَته الصَّلاةُ عِندَهُما، لأَنَّه لا وجهَ أَنْ يُكبِّرَ وحدَه.

هـ – مَنِ استهلَّ بأَنْ وجِدَ مِنْهُ حالَ ولادِته حَياةٌ، بِحركةٍ أَوْ صوتٍ، وَقَدْ خَرَجَ أَكثرهُ وصدرُه، إِنْ نَـزَلَ برأْسِهِ مُستقيماً؛ وسُـرَّتُهُ إِنْ خَـرَجَ برِجْليْـهِ مَنْكوسـاً، سُمـيَ، وغُسِّلَ، وكُفِّنَ، وصُلِّيَ عَلَيْهِ، وورِّثَ ويورَثُ.

ويثبُتُ الاستِهلالُ بشهادَةِ رَجُلينِ، أَوْ رَجلٍ وامرأَتيْنِ عِنْدَ الإِمامِ.

وقَالا: يُقبلُ قَوْلُ النِّساءِ وَلَو واحِدة.

وإِذا لَـمْ يستهلَّ غُسِّـلَ، وإِنْ لَـمْ يتمَّ خلْقُه، وسُمِّي، وأُدْرِجَ في خرقَةٍ، ودُفِنَ ولم يُصلَّ عَلَيْهِ.

ز – لا بأْسَ بالبُكاءِ بدمعٍ، في منزِلِ الـمَيْتِ، و يُكرَهُ النَّوحُ، والصِّياحُ، وشَقُّ الجيوبِ؛ لِما رُويَ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ منَّا منْ ضَربَ الخُدودَ، وَشَقَّ الجيوبَ، وَدَعا بِدَعْوى الجاهِلِيَّةِ» [متَّفقٌ عليه].

حـ – يُدْخَلُ الـمَيْتُ في القَبْرِ من قبْلَ القبلَةِ؛ وَيَقولُ واضعُه: «باسمِ اللهِ، وَعلى ملَّةِ رَسولِ اللهِ» وَيوجَّهُ إِلى القبلةِ، على جنبِه الأَيمنِ، وتُحلُّ عُقَدُ رأْسِهِ ورِجْليْهِ.

ط – يَحرمُ البِناءُ على القَبْرِ للزِّينةِ، أَوِ التَّفاخرِ، وَلا بأْسَ بكِتابةِ الاسمِ؛ فقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ: «نَهَى أَنْ يُجصَّصَ القَبْرُ، وأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وأَنْ يُبْنى عَلَيْهِ» [رَواهُ مسلم والأربعة].

ي – يُكرَهُ الدَّفْنُ في البُيوتِ لاختِصاصِه بالأَنبياءِ عَلَيْهِم السَّلامُ.

ك – وَلا بأْسَ بدفنِ أَكثر منْ واحدٍ في قبرٍ واحدٍ، للضَّرورةِ ويُحجَزُ بيْنَ كُلّ اثنينِ بالتُّرابِ. وَلَو بَلِيَ المَيْتُ وَصارَ تُراباً جازَ دفنُ غَيْرِهِ في قبرِه.

ل – مَنْ ماتَ في سَفينةٍ، وكانَ البَرُّ بعيْداً، وخيْفَ الضَّررُ بهِ، غُسِّلَ وكُفِّنَ، وصُلِّيَ عليهِ، وأُلْقيَ في البَحرِ.

م – يُستحَبُّ الدَّفْنُ في مقبرةِ محلِّ مَاتَ فيْهِ، وَلا يَجوزُ نقلُه بَعْدَ دفنِه بالإِجماعِ بلْ يُكرَهُ[1].

ن – ذَكَرَ بَعْضُ العُلَماءِ أَنَّه يُكرَهُ الاجتِماعُ عِنْدَ أَهْلِ المَيْتِ، بَلْ إِذا رَجَعَ النَّاسُ مِنَ الدَّفْنِ؛ فَلْيَتَفَرَّقوا وَيَشْتَغِلوا بأُمورِهِمْ، وأَهْلُ المَيْتِ بأُمورِهِمْ أَيْضاً.

وتُكرَهُ الضِّيافَةُ مِنْ أَهْلِ المَيْتِ.

ص – يُستحَبُّ لِجيْرانِ المَيْتِ والأَباعِدِ مِنْ أَقارِبِهِ تَهيئَةُ طَعامٍ لأَهْلِ المَيْتِ، يُشْبِعُهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ؛ لأَنَّهُ جاءَهُمْ ما يَشْغَلُهُمْ.

ع – يندَبُ زِيارةُ القُبورِ للرِّجالِ والنِّساءِ، فقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّه قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زيارَةِ القُبوْرِ، فَزوْرُوْها فإِنَّها تُذَكِّرُ بالآخِرَةِ» [رواه مسلم والأربعة].

---

(١) أَمَّا النَّقْلُ قَبْلَ الدَّفْنِ فيْما لَوْ مَاتَ في غَيْرِ بَلَدِهِ فيُستحَبُّ عَدَمُ نَقْلِهِ، فإِنِ انتَقلَ إِلى بَلَدِهِ لا بأْسَ بِهِ؛ لِما رُوِيَ أَنَّ سَعْدَ بنَ أَبي وَقَّاصٍ مَاتَ في ضَيْعَةٍ على أَرْبَعَةِ فَراسِخَ مِنَ المدِيْنَةِ، وَنُقِلَ على أَعْناقِ الرِّجالِ إِلى المدِيْنَةِ، وَلَعَلَّ الكَراهَةَ حالَ تَغيُّرِ الرَّائحَةِ، أَوْ خَشْيَتِها، وَتَنْتَفي بانْتِفائها.

وَقيْلَ: تَحرمُ على النِّساءِ، قالَ البدرُ العَينيُّ في شرحِ البُخاريِّ: وَحاصلُ الكَلامِ أَنَّها تُكرَهُ للنِّساءِ؛ بلْ تَحرمُ فِي هَذا الزَّمانِ.

ف – يَقولُ الزَّائرُ حينَ دُخوْلِه المقبرةِ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دارَ قَوْمٍ مؤْمِنينَ، وإِنَّا إِنْ شاءَ اللهُ بِكُمْ لَلاحِقونَ، أَسْأَلُ اللهَ لي وَلَكُمُ العافيَةَ»، كَما يُستحَبُّ قِراءةُ سورَةِ ﴿يس﴾.

ص – تُكرَهُ الصَّلاةُ على المَيْتِ في مسجدِ الجَماعةِ كَراهَةَ تنزيهٍ.

– إِنْ كانَ لِلْكافِرِ قَريْبٌ مُسْلِمٌ حاضِرٌ، وَلا وَلِي لَهُ كافِرٌ، غَسَّلَهُ المُسْلِمُ، وَكَفَّنَهُ، مِنْ غَيْرِ مُراعاةِ كَفَنِ السُّنَّةِ، وأَلْقاهُ في حُفْرَةٍ، أَوْ دَفَعَهُ إِلى أَهْلِ مِلَّتِهِ، وَيَتْبَعُ جَنازَتَهُ مِنْ بَعيْدٍ.

– لا يُصَلَّى على باغٍ، وَقاطِعِ طَريقٍ، إِذا قُتِلَ كُلٌّ مِنْهُمْ في حالَةِ المُحارَبةِ، وَلا يُغَسَّلُ، وَلا يُصَلَّى على مَقتولٍ عَصبيَّةً.

– قاتِلُ نَفْسِهِ: يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ أَبي حَنيْفَةَ وَمُحَمَّدٍ؛ وَهوَ الأَصَحُّ؛ لأَنَّهُ مؤْمِنٌ مُذْنِبٌ.

وَقَالَ أَبو يوسُفَ: لا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

– لا يُصَلَّى على قاتِلِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ عَمْداً ظُلماً، إِهانةً لهُ. فلَوْ قتلَه خطأً، فإِنَّهُ يُغسَّلُ، ويُصَلَّى عَلَيْهِ.

وكَذا إِذا قتلَ أَبَاهُ الحَربيَّ أَوِ الباغي فكَذَلِكَ يُغَسَّلُ ويُصلَّى عَلَيْهِ.

– وَتُسْتَحَبُّ التَّعْزِيَةُ: وَمِنْ أَحْسَنِ ما وَرَدَ أَنْ يَقوْلَ المُعَزِّي: «إِنَّ للهِ ما أَخَذَ، وَلَهُ ما أَعْطى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بأَجَلٍ مُسَمًّى».

أَوْ يَقوْل: «عَظَّمَ اللهُ أَجْرَكَ، وأَحْسَنَ عَزاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيتِكَ».

– يُكرَهُ تَحْريماً الحِدادُ على المَيْتِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا الزَّوْجَةُ تُحِدُّ على زَوجِها أَربعةَ أَشهرٍ وعَشراً. فَعَنْ أُمِّ حَبيْبَةَ رَضيَ اللهُ عَنْها: أَنَّها دَعَتْ بِمَكْحلةٍ، وَمِرْآةٍ، يَوْمَ الثَّالِثِ مِنْ وَفاةِ أَبيْها أَبي سُفْيانَ، وَجَعَلَتْ تُكَحِّلُ عَيْنَيْها وَتَقولُ: واللهِ ما لي بِالْكُحْلِ مِنْ حاجَةٍ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «لا يَحِلُّ لامْرأَةٍ تؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا على زَوْجٍ، أَرْبعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً» [رَواهُ البخاري].

كَما يُكرَهُ تَحْريماً لُبْسُ السَّوادِ، ونحوِه سواء للْزَوْجَةِ، أَوْ غَيْرِها؛ لأَنَّهُ مِنْ عاداتِ غَيْرِ المسلِمينَ.

أَحْكامُ الشَّهيْدِ

سُميَ الشَّهيْدُ شَهيْداً، لأَنَّه مَشْهودٌ لَهُ بالجَنَّةِ. وَهوَ مَنْ قُتِلَ في حربٍ، أَوْ قتلَه أَهْلُ البَغي، أَوْ حَربيٌّ، أَوْ قُطَّاعُ الطَّريقِ، أَوْ لصٌّ لَيْلاً بأَيِّ آلةٍ كانَتْ، وَلَو بِمثَقَّلٍ، أَوْ نارٍ، أَوْ بسببٍ غَيْرِ مباشرٍ أَوْ نهاراً بِسلاحٍ.

والشَّهيْدُ الكامِلُ هوَ (**شَهيْدُ الدُّنْيا والآخِرَةِ**).

ويُشتَرطُ في تَحقيقِ الشَّهادَةِ الكامِلةِ: العقلُ، والبلوغُ والإِسلامُ، والطَّهارةُ منَ الحَدَثِ الأَكْبرِ، وأنْ يَموْتَ عَقِبَ الإِصابةِ، بحيثُ لا يأْكلُ، وَلا يَشرَبُ، وَلا يَنامُ، وَلا يَتَداوى، وَلا ينتَقلَ منْ مكانِ الإِصابةِ إِلى خيمتِه، أَوْ منزلِه حيّاً.

وَحكمُ هذا القسمِ عِنْدَ الحنفيَّةِ:

– أَنَّه لا يُغَسَّلُ إِلَّا لِنَجاسَةٍ أَصابَتْهُ غَيْر دَمِهِ، وَيُكَفَّنُ في أَثْوابِهِ بَعْدَ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُ ما لا يَصْلُحُ لِلْكَفَنِ، مِثْلَ الحَشْوِ والفَرْوِ، والقُلُنْسوَةِ والخُفِّ، والسِّلاحِ.

– وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ بِدَمِهِ وَثِيابِهِ؛ لِقَوْلِهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ: «زَمِّلوهُمْ بِدِمائِهِمْ»[1].

والثَّاني منَ الشُّهداءِ (**شَهيْدُ الآخِرَةِ**) فقط، وَهوَ كُلُّ مَنْ فَقَدَ شَرْطاً مِنَ الشُّروطِ السَّابِقَةِ؛ بأَنْ قُتِلَ جُنُباً، أَوْ حائضاً، أَوْ نُفَساءَ، أَوْ صَبيّاً، أَوْ مَجْنوناً، أَوْ لَمْ يَمُتْ عَقِبَ الإِصابَةِ، أَوْ قُتِلَ خَطأً.

فَهَؤلاءِ لَيْسوا كاملي الشَّهادَةِ، إِلَّا أنهم شُهَداءُ الآخِرَةِ، لَهُمْ الأَجْرُ الذي وَعدَ اللهُ تَبارَكَ وتَعالى بهِ الشُّهداءَ يَوْمَ القيامَةِ. فيجِبُ تَغْسيْلُهم، وتَكْفيْنُهم، والصَّلاة عَلَيْهِم كَغَيْرِهِم.

ومثل هَؤلاءِ في شَهادَةِ الآخِرَةِ: الغَرْقى، والحَرْقى، وَمَنْ مَاتَ بِسُقوطِ جِدارٍ، أَوْ دَهْسِ سَيَّارَةٍ، وَكَذا الغُرَباءُ، والمَوْتى بِالوَباءِ، والاستِسْقاءِ، أَوِ النِّفاسِ، أَوِ السّلِّ، أَوِ الحُمَّى، أَوْ لَدْغِ الحَيَّةِ، والعَقْرَبِ، وكالمَوْتى في أَثْناءِ طَلَبِ العِلْمِ.

وَمِثْلُ هَؤلاءِ يُغَسَّلونَ وَيُكَفَّنونَ ويُصَلَّى عَلَيْهِم؛ وإِنْ كانَ لَهُمْ أَجْرُ الشُّهداءِ يَوْمَ القيامَةِ.

والشَّافعيَّةُ اعتبروا شَهيْدَ الدُّنْيا والآخِرَةِ هوَ من قتل مِنْ قِبَلِ الكفار لإعلاء كلمة الله؛ وَلَو كانَ به حَدَثٌ أكبر، وَلا فرْقَ بيْنَ أَنْ يَموْتَ في الحال أَوْ يَبْقى حياً، بشرْط أَنْ يَكونَ المَوْتُ بذَلِكَ السبب قبْلَ انقضاء الحرب، أَوْ يَموْتَ بَعْدَ انقضاء الحرب إِذا كانَتْ حياته غَيْرُ مستقرة بأن لَمْ يبق فيْهِ إِلَّا حركة مذبوح.

وحكم هذا القسم عِنْدَ الشَّافعيَّةِ: أَنْ لا يغسل، وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِ[2].

---

(١) أَخرَجَه النَّسائيُّ في سُنَنه، وأَحمدُ، والشَّافعيُّ في كِتابِ الأُمِّ، والبَيْهقيُّ.

(٢) وَما في الصَّحيحِين: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فصَلَّى على قتلى أُحُدٍ صلاتَه على المَيْتِ.

=

وأَمَّا شَهِيْدُ الآخِرَةِ عِنْدَ الشَّافعيَّةِ: فهوَ من مَاتَ بهدم أَوْ غرق، أَوْ نحو ذَلِكَ.

وَحكمُهُ: أَنَّه شَهِيْدٌ في ثواب الآخِرَةِ فقط، وأَمَّا في الدنيا.. فهوَ كَغَيْرِهِ من المَوْتى يُغَسَّلُ ويُصلَّى عَلَيْهِ كَما هوَ الحال عِنْدَ الحنفيَّةِ.

=

أَجابَ عَنْهُ الشَّافعيَّة: بأَنَّ المرادَ الدُّعاء لهم كالدُّعاءِ للميتِ، كَقوْلِهِ تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ أي: ادعُ لهمْ. انظر مُغني المحتاج ٣٤٩/١.